
الهداية
شرح بداية المبتدي
للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني
٥١١ - ٥٩٣هـ
طبعة جديدة ملونة مع تعليقات مفيدة
قام بإعداده وتصحيح أخطائه العلمية والمطبعية
وتخريج أحاديثه نخبة من متخصصي الفقه والحديث
على أساس حاشية
الشيخ عبد الحي اللكنوي
١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ
المجلد الثاني
كتاب الزكوة - كتاب الصوم - كتاب الحج
مكتبة البشرى
كراتشي - باكستان



شرح بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

المتوفى سنة ٥٩٣هـ

المجلد الثاني

كتاب الزكوة كتاب الحج كتاب الصوم

طبعة جديدة مصححة ملونة بحواشي جديدة ومفيدة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

مكتبة البشرى
كراتشي باكستان

الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م
الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

سعر مجموع ثماني مجلدات
=/800 روبية باكستانية
(مکمل ۸ جلدیں: =/800 روپے)



للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA Publishers

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3 Overseas Bungalows Block 16-A Gulistan-e-Jauhar Karachi - Pakistan

هاتف: +92-21-7740738

فاكس: +92-21-4620864

الموقع على الإنترنت: www.ibnabbasaisha.com

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من:

مكتبة البشرى، كراتشي: ++92-321-2196170

مكتبة الحرمين، لاهور: ++92-321-4399313

وغيرهما من المكتبات المشهورة

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر، العاقل، البالغ، المسلم، إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، أما الوجوب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ولقوله ﷺ: "أدُّوا زكاةَ أموالكم"* **وعليه إجماع الأمة.** والمراد بالواجب: الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه، واشتراطُ الحرية؛ لأن كمال الملك بها، والعقل **والبلوغ؛ لما نذكره،** والإسلام؛ لأن الزكاة عبادة،

كتاب الزكاة: وقرنها بالصلاة تناسباً، اقتداء بما ذكر الله تعالى في آي من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وكذلك في السنة: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأما تقدم الصلاة عليها؛ فلأنها حسن في معنى في نفسها، لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة.[البناية ٣/٣٣٩] **الزكاة:** يقال:زكا الزرع إذا نما، سميت بها؛ لأنها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في العقبى.[الكفاية ٢/١١٢] **واجبة:** أراد به الواجب القطعي وهو الفرض.(الكفاية) **الحر العاقل:** فلا تجب على العبد والمجنون.(البناية)

البالغ المسلم: فلا تجب على الصبي والكافر.(البناية) **ملكاً تاماً:** احترز به عن ملك المديون وعن صداق المرأة على قول أبي حنيفة ﷺ.[الكفاية ٢/١١٢] احترازاً عن مال المكاتب، فإنه ملك المولى، وإنما للمكاتب فيه ملك اليد، وعن مال المديون، فإن صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكه ناقصاً.[العناية ٢/١١٣] **وعليه إجماع الأمة:** حتى كفروا جاحدها وفسقوا تاركها.(البناية) **والبلوغ:** أي واشتراط العقل والبلوغ، لما نذكره عن قريب.(البناية) **لما نذكره:** وهو قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة.(البناية)

* روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي الدرداء.[نصب الراية ٢/٣٢٧] أخرج الترمذي حديث أبي أمامة عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم، قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[رقم: ٦١٦، باب ما ذكر في فضل الصلاة]

ولا تتحقّق العبادة من الكافر، ولا بد من ملك مقدار النصـــاب؛ لأنه ﷺ قَدَّرَ السبب به،* **ولا بُدَّ من الحول**؛ لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدَّرها الشرع بالحول؛ لقوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يَحُول عليه الحول"،** **ولأنه المَمَكّن** به من الاستنماء؛ لاشتماله على **الفصول المختلفة**، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأُدير الحكم عليه. **ثم قيل**: هي واجبة على الفور؛

ولا تتحقق العبادة: لأن الأمر بأداء العبادات لينال به المؤدي الثواب في الآخرة، والكافر ليس بأهل الثواب للعبادة عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى.[البناية ٣٤٥/٣] ولابد من الحول: قال شهاب الدين: القول في تسمية الحول حولا؛ لأن الأحوال تحول فيه، كما تسمى السنة سنة، لسنة الأشياء فيها، والسنة التغير، وتسمى عاماً؛ لأن الشمس عامت، فقطعت جملة الفلك. ولأنه: بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا.(فتح القدير) المُمكّن: أي ولأن الحول هو الممكن، وهو على وزن الفاعل من التمكين.(البناية)
الفصول المختلفة: وهي الربيع والصيف والخريف والشتاء، فإن التجارات ربما يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف دون الشتاء، وقد يكون على العكس، وكذلك في الربيع والخريف فلذلك علق الاستنماء بحولان الحول.[البناية ٣٤٧/٣] ثم قيل: وهو قول الكرخي.(فتح القدير)

* من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدري.[نصب الراية ٣٢٨/٢] أخرج البخاري حديث أبي سعيد الخدري عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.[رقم: ١٤٤٧، باب زكاة الورق]

** روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنها.[نصب الراية ٣٢٨/٢] أخرج أبو داود حديث علي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، وفيه: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.[رقم: ١٥٧٣، باب في زكاة السائمة] أخرج ابن ماجه حديث عائشة عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.[رقم: ١٧٩٢، باب من استفاد مالاً]

لأنه مقتضى مُطلق الأمر، وقيل: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء؛ لهذا **لا تُضمن** بهلاك النصاب بعد **التفريط**. وليس على الصبي والمجنون زكاة، **خلافاً للشافعي** رحمه الله؛ فإنه يقول: هي **غرامة مالية**: فتعتبر بسائر المُؤَن (جمع مؤنة)، كنفقة الزوجات، وصار **كالعشر والخراج**. ولنا: أنها عبادة، **فلا تَتَأَدَّى** إلا بالاختيار؛ تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما؛ **لعدم العقل. بخلاف الخراج؛ لأنه مؤنة الأرض،**

لأنه مقتضى مطلق الأمر: والدليل المذكور عليها غير مقبول، فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما فيبقى خياره في المباح الأصلي، والوجه المختار: أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة.[فتح القدير ٢/١١٤]

وقيل: القائل أبو بكر الرازي.(فتح القدير) لا تضمن إلخ: وقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله: يضمن كما في الاستهلاك؛ لأنه صار ديناً في ذمته، قلنا: الواجب جزء من النصاب، فلا يتصور بقاء الجزء بعد هلاك النصاب بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه، فيبقى دَيناً في ذمته.[البناية ٣/٣٤٩]

التفريط: أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن.(البناية) ليس على الصبي إلخ: وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري، وحكي عنه أنه إجماع الصحابة.(البناية)

خلافا للشافعي: وهو قول ابن عمر وعائشة.(العناية) غرامة مالية: الغرامة أن يلزم الإنسان ما ليس عليه، كذا في"المغرب"، وأراد بالغرامة هنا المؤنة أي مؤنة مالية؛ لأن سببها المال ويؤدي بالمال، وملكه بالمال كامل، فيعتبر بالنفقة.[الكفاية ٢/١١٥] كالعشر والخراج: يؤخذان من مالهما.(البناية)

فلا تتأدى: وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم.(العناية) لعدم العقل: ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم عقلهما، ولا صحة لاختيار الصبي العاقل فلا تجب عليهما الزكاة، ولهذا لو أدى الصبي العاقل بنفسه لا يصح عند الخصم، فعلم أن اختياره غير صحيح.[البناية ٣/٣٥٢] بخلاف الخراج: هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله: وصار كالعشر والخراج.(البناية) لأنه مؤنة الأرض: المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة، ثم العشر والخراج سبب بقاء الأراضي في أيدي الملاك؛ لما أن مصرف العشر هو الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة، والمقاتلة يذبون قاصدي أهل الإسلام، والفقراء يَدّعون بنصرة أهل الإسلام على الكفار.[الكفاية ٢/١١٦]

وكذلك الغالب في العشر **معنى المؤنة**، ومعنى العبادة تابع. ولو أفاق في بعض السَّنة، فهو **بمنـــزلة إفاقته** في بعض الشهر في الصوم. **وعن أبي يوسف** رحمه الله: أنه يعتبر **أكثر الحول، ولا فرق** بين **الأصلي والعارضي، وعن أبي حنيفة** رحمه الله: أنه إذا بلغ مجنوناً يُعتبر الحول من وقت الإفاقة، **بمنـــزلة الصبي إذا بلغ**. وليس على المُكاتب زكاة؛ لأنه ليس بمالك **من كل وجه**؛ لوجود المنافي وهو الرِّقُّ، ولهذا لم يكن من أهل أن يَعْتِق عبدَه، ومن كان عليه دَين يُحيط بماله: **فلا زكاة عليه**. وقال الشافعي رحمه الله: تجب؛ لتحقق السبب، وهو ملك نصاب تام.

معنى المؤنة: لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض- وهي الأصل- كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج- وهو وصف الأرض- كان شبهها بالزكاة، والوصف تابع للموصوف، فكان معنى العبادة تابعاً.[العناية ٢/١١٦] **بمنـــزلة إفاقته إلخ:** يعني إذا كان مفيقاً في جزء من السنة أوَّلها أو آخرها قَلَّ أو كثُرَ بعد ملك النصاب تلزمه الزكاة، كما لو أفاق في جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة، لزمه صوم الشهر كله في قول محمد، ورواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ لما أن السنة للزكاة بمنـــزلة الشهر للصوم.[العناية ٢/١١٧]

وعن أبي يوسف رحمه الله: هذا رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله.(البناية)

أكثر الحول: لأن الأكثر يقوم مقام الجميع.(البناية) **ولا فرق:** يعني إذا أفاق في بعض السنة وجبت الزكاة، سواء كان الجنون أصلياً أو عارضياً؛ لما ذكرنا.[العناية ٢/ ١١٧] **الأصلي:** وهو أن يدرك مجنوناً.(العناية) **والعارضي:** وهو أن يدرك مفيقاً، ثم يجن على ظاهر الرواية.(العناية)

وعن أبي حنيفة رحمه الله: هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وليس كذلك، بل هو مذهب أبي حنيفة.(البناية)

بمنـــزلة الصبي إذا بلغ: لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقة بمنـــزلة بلوغ الصبي.[العناية ٢/١١٧]

من كل وجه: لأنه مالك يداً لا رقبة؛ لأن رقبته للمولى.(البناية)

فلا زكاة عليه: هو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وطاؤوس وأحمد رحمهما الله، قال مالك: يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا في الماشية.[البناية ٣/٣٥٤]

ولنا: **أنه مشغول** بحاجته الأصلية، فاعتُبر معدوماً، **كالماء المستحقّ** بالعطش **وثياب البِذْلة والمِهْنَة**. وإن كان ماله أكثر من دينه: زكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً؛ لفراغه عن الحاجة الأصلية، **والمراد به**: دين له مطالِب من **جهة العباد**، حتى لا يمنع **دينُ النذر والكفارة**. ودَين الزكاة مانع **حال بقاء النصاب**؛ لأنه يُنتقص به النصاب، **وكذا بعد الاستهلاك**،

أنه مشغول: أي معد لما يدفع الهلاك حقيقةً، أو تقديراً؛ لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين؛ دفعاً للحبس والملازمة عن نفسه.[العناية ١١٨/٢] كالماء المستحق: فإنه يعد معدوماً حتى يجوز التيمم مع وجوده.(البناية) وثياب البذلة والمهنة: بكسر الميم أي وكثياب البذلة بكسر الباء الموحدة، قال الجوهري: البذلة ما يمتهن من الثياب أي ما يستخدم.(البناية) والمراد به: أي المراد من قولنا: ومن كان عليه دين يحيط بما له فلا زكاة عليه.(البناية)

جهة العباد: كالقرض، وثمن المبيع، وضمان المتلَف، وأرش الجراحة، ومهر المرأة، كان الدين من النقود، أو من المكيل، أوالموزون، أو الثياب، أو الحيوان، وجب بنكاح أوخلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل. وذكر الإمام البزدوي رحمه الله في "جامعه" عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء؛ لأنه لا يعد دَيناً، وفي "طريقة الشهيد": الدين المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه، إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله.[الكفاية ١١٨/٢]

دين النذر والكفارة: لأنه لا مطالب له من جهة العباد، وكذا صدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدي المتعة والأضحية.[البناية ٣٥٦/٣] حال بقاء النصاب: صورته: له نصاب حال عليه الحولان لم يزكه فيهما، لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأن خمسة منه مشغولة بدين الحول الأول، فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصاباً كاملاً، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأول بنت مخاض، وللحول الثاني أربع شياه.[فتح القدير ١١٨/٢- ١١٩]

وكذا بعد الاستهلاك: ولو حال الحول على المائتين، فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة، ثم استفاد مائتي درهم، وحال الحول على المستفاد، لا يجب عليه زكاة المستفاد؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول دَين في ذمته بسبب الاستهلاك، فمنع وجوب الزكاة.[العناية ١١٨/٢- ١١٩]

خلافاً لزفر فيهما، **ولأبي يوسف** رحمه الله **في الثاني** على ما روي عنه؛ لأن له مطالباً وهو الإمام في السّوائم ونائبه في أموال التجارة، فإن الملاك نُوّابه. وليس في دور السُّكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودوابّ الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال: زكاة؛ لأنها مشغولة **بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً**. وعلى هذا كُتب العلم **لأهلها وآلات المحترفين**؛ لما قلنا. ومن له على آخر دين فجَحَده سنين، ثم قامت له بينة: لم يُزكّه؛ لما مضى، **معناه**:صارت له بينة، بأن أقرّ عند الناس، وهي مسألة **مال الضِّمار**.

ولأبي يوسف رحمه الله في الثاني: أي في المال الذي وجب فيه دين الاستهلاك.(البناية) والفرق بين دين الزكاة حال بقاء النصاب، ودين الزكاة بعد الاستهلاك أن الأول مطالب في الجملة،كما إذا مر على العاشر ولا كذلك الثاني.[الكفاية ٢/١١٩-١٢٠] بالحاجة الأصلية: الحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقاً أو تقديراً كالنفقة والثياب التي يحتاج اليها لدفع الحر والبرد، وكذا إطعام أهله وما يتحمل به من الأواني إذا لم تكن من الذهب والفضة، وكذا الجواهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم تكن للتجارة، وكذا لو اشترى فلوساً للنفقة ذكره في "المبسوط".[البناية ٣/٣٥٨]

وليست بنامية أيضاً: وأما عدم النماء؛ فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليسا بموجودين ههنا.[العناية ٢/١١٩] لأهلها: قيد الأهل ههنا غير مفيد؛ لما أنه إن لم يكن من أهلها، وهي ليست للتجارة، لا تجب فيها الزكاة أيضاً، وإن كثرت لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة، فإنه إذا كانت له كتب العلم تساوي مائتي درهم، وهو يحتاج إليها للتدريس وغيره، يجوز صرف الزكاة إليه.[الكفاية ٢/١٢٠]

وآلات المحترفين: هذا في الآلات التي ينتفع بعينها، ولا يبقى أثرها في المعمول، وأما إذا كان يبقى أثرها في المعمول، كما لو اشترى الصباغ عصفراً، أو زعفراناً، ليصبغ ثياب الناس بأجر، وحال عليها الحول، كان عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ لأن ما أخذ من الأجر مقابل بالعين.[الكفاية ٢/١٢٠-١٢١]

معناه: احتراز عما لو كانت له بينة، فإنه سيذكر أن فيه الزكاة.(فتح القدير) مال الضِّمار: وهو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجى فليس بضمار كذا نقله المطرزي عن أبي عبيدة.[العناية ٢/١٢١]

وفيه خلاف زفر **والشافعي** رحمهما الله، ومن جملته: **المال المفقود، والآبق**، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه **بينة، والمال الساقط** في البحر، والمدفون **في المفازة** إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان **مصادرة**. ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق **والضال** والمغصوب **على هذا الخلاف. لهما: أن السبب** قد تحقّق وفَوات اليد غير مُخِلٍّ بالوجوب **كمال ابن السبيل**. ولنا: قول علي رضي الله عنه: "لا زكاة في مال الضِّمار"*، ولأن السبب هو المال النامي، **ولا نماء إلا بالقدرة** على التصرُّف، ولا قدرة عليه،

والشافعي: في الجديد، وأحمد في رواية يجب عليه إخراج مامضى عن السنين.[البناية ٣/٣٦٠]
المال المفقود: لأنه كالهالك؛ لعدم قدرته عليه.(البناية) **والآبق:** أي الهارب؛ لأنه ضمار كالتأوي، ولهذا لا يجب صدقة الفطر عنه.(البناية) **بينة:** فإن كانت عليه بينة تجب.(البناية) **والمال الساقط:** لأنه في حكم العدم.(البناية)
في المفازة: قيد بالمفاوزة؛ احترازاً عن المدفون في أرض له، أو كرم أو بيت، على ما يجيء.(العناية)
مصادرة: قال في "ديوان الأدب": صادره على ماله أي فارقه.(البناية) **والضال:** وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تجب فيه الزكاة.(البناية) **على هذا الخلاف:** يعني لا تجب عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله.(البناية) **لهما أن السبب:** أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي وقد تحقق.(البناية)
كمال ابن السبيل: لقيام ملكه وفوات يده لا يخرجه عن ملكه.(البناية)
ولا نماء إلا بالقدرة إلخ: وذلك؛ لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً كما في عروض التجارة، أو تقديراً كما في التقدير، والمال الذي لا يرجى عوده، لايتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضاً كذلك.[البناية ٣/٣٦٢]

* قلت: غريب، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" في باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري رحمه الله قال: إذا حضر الوقت الذي يُؤَدِّي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه.[نصب الراية ٢/٣٣٤] قوله: حدثنا يزيد إلخ، قال المؤلف: أما رجاله فيزيد هذا ثقة، متقن، عابد كما في "التقريب"، وفيه بالرمز من رجال الجماعة، وهشام بن حسان ففي "التقريب" ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها، وهو من رجال الجماعة. قال المؤلف: الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات.[إعلاء السنن ٩/١٥-١٦]

وابن السبيل يقدر **بنائبه**، والمدفون في البيت نصاب؛ **لِتَيَسُّر الوصول إليه**، وفي المدفون **في الأرض**، أو كرم **اختلاف المشايخ**. ولو كان الدين على **مُقِرٍّ مَلِيءٍ**، أو مُعسِر: تجب الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداء أو **بواسطة التحصيل**، وكذا لو كان على جاحد **وعليه بينة**، أو علم به القاضي؛ **لما قلنا**. ولو كان على مُقر **مُفَلَّس**: فهو نصاب عند أبي حنيفة؛ **لأن تفليس** القاضي **لا يصح عنده**، وعند محمد: لا تجب؛ لتحقُّق الإفلاس عنده **بالتفليس**، وأبو يوسف مع محمد **في تحقُّق الإفلاس**، ومع أبي حنيفة **في حكم الزكاة؛ رعايةً لجانب الفقراء**. ومن اشترى جارية للتجارة،

وابن السبيل: هذا جواب عن قول زفر والشافعي حيث قاسا مال الضمار على ابن السبيل.(البناية) بنائبه: بدليل تمكنه من بيعه، وجواز بيعه دليل القدرة على التسليم.(البناية) لتيسر الوصول إليه: لكون البيت بيده، بجميع أجزائه، فيصل إليه بحفره.(العناية) في الأرض: أراد بالأرض المملوكة؛ لأن حكم المدفون في المفازة.(البناية) اختلاف المشايخ: قيل: تجب الزكاة؛ لأن حفر جميع الأرض المملوكة ممكن، فلم يتعذر الوصول إليه، فصارت كالدار، وقيل: لاتجب الزكاة؛ لأن حفر جميعه متعسر، والحرج مدفوع بخلاف البيت والدار.[الكفاية ٢/١٢٢- ١٢٣] مقر مليء: أي غني مقتدر.(العناية)
بواسطة التحصيل: يعني في المعسر.(العناية) وعليه بينة: وفيما إذا كانت له بينة عادلة، ولم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصاباً، وأكثر المشايخ على خلافه.[فتح القدير ٢/ ١٢٤] لما قلنا: يعني من إمكان الوصول إليه.(العناية) مفلس: بالتشديد، ويدل عليه تعليله بتفليس القاضي.(الكفاية) لأن تفليس: أي النداء عليه بأنه أفلس.(العناية) لا يصح عنده: أي عند أبي حنيفة؛ لأن المال غاد ورائح، فذمته بعد التفليس صحيحة، كما هي قبله.[البناية ٣/ ٣٦٥] بالتفليس: ولما صح التفليس عنده جعله بمنزلة التأوي والجحود.(العناية)
في تحقق الإفلاس: حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار.(العناية) في حكم الزكاة: فتجب لما مضى إذا قبض عندهما.(العناية) رعاية لجانب الفقراء: هذا من القضايا المسلمة المسكوت عن النظر فيها مع أنها لا تصلح للوجه أصلاً؛ إذ مجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلاً للحكم.[فتح القدير ٢/ ١٢٤]

ونواها للخدمة: بطلت عنها الزكاة؛ **لاتصال النية بالعمل**، وهو ترك التجارة. وإن نواها للتجارة **بعد ذلك**: لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية **لم تتصل** بالعمل؛ إذ هو لم يتَّجر فلم تُعتبر. ولهذا يصير المسافر مقيماً **بمجرد النية**، ولايصير المقيم مسافراً إلا بالسفر. **وإن اشترى شيئا** ونواه للتجارة: كان للتجارة؛ لاتصال النية **بالعمل**، بخلاف ما إذا وَرِث ونوى للتجارة؛ **لأنه لا عمل منه**، ولو **ملكه بالهبة** أو **بالوصية** أو **النكاح** أو **الخلع** أو **الصُّلح عن القَوَد** ونواه للتجارة: كان للتجارة عند أبي يوسف رحمه الله؛ لاقترانها بالعمل، وعند محمد رحمه الله: لا يصير للتجارة؛ لأنها **لم تقارن** عمل التجارة، وقيل: الاختلاف على عكسه. ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية **مقارنة** للأداء، (وهو القبول)

لاتصال النية بالعمل: حاصل هذا الفصل: أن ما كان من أعمال الجوارح، فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه مجردها، فالتجارة من الأول، فلا يكفي مجرد النية، بخلاف تركها.[فتح القدير ١٢٤/٢]
بعد ذلك: أي بعد أن نواها للخدمة.(البناية) **لم تتصل**: لأن التجارة تصرف لا يحصل إلا بالفعل بخلاف الخدمة فإنها ترك التصرف، فيحصل بمجرد النية.[البناية ٣٦٦/٣]
بمجرد النية: لأن الإقامة ترك السفر فيوجد ذلك بمجرد النية.(البناية) **وإن اشترى شيئا إلخ**: هذا في الشيء الذي تصح فيه نية التجارة، وأما إذا اشترى شيئًا لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة، بأن اشترى أرضاً عشريةً أوخراجية بنية التجارة؛ وهذا فإنه لا تجب فيه زكاة التجارة، لأن نية التجارة لا تصح فيها؛ لأنها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد، وهو الأرض، وهذا لا يجوز.[الكفاية ١٢٥/٢]
بالعمل: هو الشراء بنية التجارة.(البناية) **لأنه لا عمل منه**: لأن الميراث يدخل في ملكه بغير عمل وضعه حتى إن الجنين يرث وإن لم يكن له فعل.(البناية) **ملكه بالهبة**: بأن وهبه له شخص.(البناية)
بالوصية: بأن أوصى شخص له به.(البناية) **النكاح**: والمراد به المهر الذي كان ديناً.(البناية)
الخلع: بأن خالع امرأته على شيء.(البناية) **الصلح عن القود**: أي أو ملكه بالصلح عن القصاص.(البناية)
لم تقارن: لأن هذه العقود ليست بتجارة.(العناية) **مقارنة**: لأن اشتراط النية مع تفريق الدفع في كل مرة حرج، وذلك مرفوع شرعاً، واكتفي بالنية عند العزل.(البناية)

أو مقارنة بعزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران إلا أن الدَّفع **يتفرق** فاكتُفي بوجودها حالة العزل؛ تيسيراً **كتقديم النية في الصوم**، ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه **استحساناً**؛ لأن الواجب **جزء منه**، فكان متعيناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين، ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله؛ لأن الواجب **شائع في الكل**. وعند أبي يوسف رحمه الله: لا تسقط؛ لأن البعض غير متعين؛ لكون الباقي **محلاً للواجب بخلاف الأول**، والله أعلم بالصواب.

(مستقلة بذاتها)

يتفرق: لأنه ربما لا يؤديها دفعة واحدة ويدفع شيئاً بعد شيء.(البناية) كتقديم النية في الصوم: فإنه يجوز؛ للعجز عن اقتران النية بأول الصبح.(البناية) استحساناً: والقياس أن لايسقط، قيل: وهو قول زفر؛ لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان، فلابد من التعيين، كما في الصلاة. وجه الاستحسان ما ذكره.[العناية ١٢٦/٢]
جزء منه: أي من جميع ماله وهو ربع العشر.(العناية) شائع في الكل: فلو تصدق بالجميع سقط الجميع، فكذا إذا تصدق بالبعض؛ اعتباراً للبعض بالكل.[العناية١٢٦/٢]
محلاً للواجب: بيان هذا: أنه لا تسقط زكاة المؤدي، كما لا تسقط زكاة الباقي؛ لوجود المزاحمة؛ لأن المؤدي محل الواجب، وكذلك الباقي أيضاً محل الواجب، ثم أنه كما يحتاج إلى إسقاط الواجب عن المؤدي يحتاج أيضاً إلى إسقاط الواجب عن الباقي، فمقدار الواجب في المؤدي جاز أن يقع عن المؤدي، وجاز أن يقع عن الباقي، فلا يقع عنهما؛ لعدم الأولوية، ووجود المزاحمة، وعدم قاطع المزاحمة، وهو النية المعينة لذلك.[الكفاية ١٢٦/٢] بخلاف الأول: وهو التصدق بالجميع؛ لعدم المزاحمة فيه.(البناية)

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

قال: **ليس في أقل من خمس ذود** صدقة، فإذا بلغت خمسا سائمة، وحال عليها الحول **ففيها شاة** إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها **بنت مخاض**، وهي: التي **طعَنَت** في الثانية إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها **بنت لبون**.

باب صدقة: أراد بالصدقة الزكاة. (البناية) السوائم: بدأ محمد في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم؛ اقتداءً بكتب رسول الله ، وإنما كان في كتبه كذلك؛ لأنها كانت في العرب، وكان جُلّ أموالهم وأنفسها الإبل فبدأ بها.(فتح القدير) السوائم: وفي "التحفة": السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدَّر والنسل، لا لقصد الحمل والركوب والبيع، وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة، ثم الشرط أن تسام في غالب السنة، لا في جميع السنة.[البناية ٣٧٢/٣] ليس: واعلم أن تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي.[فتح القدير ١٢٧/٢]

من خمس ذود: إضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى تمييزه، كما في قوله تعالى:

والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو، من الإبل من الثلاث إلى العشرة، وقيل من اثنين إلى التسعة، وهو مؤنثة لا واحد لها من لفظها.[البناية ٣٧٤/٣-٣٧٥] ففيها شاة: بالنص على خلاف القياس.(العناية)

بنت مخاض: سميت بنت مخاض لمعنى في أمها؛ لأن أمها صارت مخاضاً بأخرى أي حاملاً. (الكفاية) على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء إلا ما روي شاذاً عن علي أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، قال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي . أما علي فإنه أفقه من أن يقول هكذا.[العناية ١٢٧/٢] طعنت: أي ابنة المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية.(البناية)

بنت لبون: سميت بنت لبون لمعنى في أمها، فإنها لبون بولادة أخرى.(الكفاية)

وهي: التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها **حقة**، وهي: التي طعنت في الرابعة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها **جذعة**، وهي: التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها **حقتان** إلى مائة وعشرين. **بهذا اشتهرت** كُــتُب الصدقات من رسول الله ﷺ.

حقة: سميت حقة لمعنى فيها، وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها.(الكفاية) جذعة: بفتح الذال المعجمة؛ لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن.(الدر المختار) حقتان إلخ: يعلم أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار، بدليل أن الأضحية لا تجوز بها، وإنما تجوز بالثني فصاعداً من السدس والبازل، وإنما اختار ذلك لتيسير أرباب المواشي، وجعل الواجب أيضاً من الإناث لا الذكور، حتى لا يجوز الذكر إلا بالقيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل.[البناية ٣/٣٧٦]

بهذا اشتهرت إلخ: منها كتاب الصديق لأنس بن مالك رواه البخاري وفرقه في ثلاثة أبواب عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله" إلخ.[فتح القدير ٢/١٢٨]

منها كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك، ومنها كتاب عمر، ومنها كتاب عمرو بن حزم، ومنها كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت.[نصب الراية ٢/٣٣٥ إلى ٣٤٢] أخرج الترمذي كتاب عمر عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون... الحديث. وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن.[رقم: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم] وأخرج البخاري كتاب أبي بكر الصديق عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، =

ثم إذا زادت على مائة وعشرين **تُسْتأْنفُ الفريضة**، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حقاق. **ثم تُستأنف الفريضة**، فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين **بنت مخاض**، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين، ففيها أربع حقاق إلى **مائتين**. ثم تُستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف **في الخمسين التي بعد المائة والخمسين. وهذا عندنا.**

تستانف الفريضة: تفسير الاستئناف: أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمساً.(البناية) ثم تستانف الفريضة: أي بعد المائة والخمسين. [البناية ٣/ ٣٧٨] بنت مخاض: أي مع ثلاث حقاق. (البناية) مائتين: ثم إن شاء أدى منها أربع حقاق من كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كذا في "المبسوط" و"فتاوى قاضيخان". [الكفاية ٢/ ١٢٩-١٣٠]
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين: قيده بذلك؛ احترازاً عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإن ذلك ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقاق؛ لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس، وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق.[العناية ١٣٠/٢] وهذا عندنا. وهو قول ابن مسعود (البناية)

= فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة .. الحديث.[رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

وقال الشافعي رحمه الله: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة **ففيها ثلاث بنات لبون**، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، **ثم يُدار** الحساب على الأربعينات والخمسينات فتجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه؛ **لما روي** أنه ﷺ كتب:"إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"،* من غير **شرط عود ما دونها**.ولنا: أنه ﷺ كتب في آخر ذلك في كتاب عمروبن حزم:"فما كان أقلّ من ذلك ففي كل خمس ذَود شاة"،**

ففيها ثلاث بنات لبون: لأنها ثلاث أربعيات، فالشافعي رحمه الله يوافقنا إلى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين يدور الحكم عنده على الأربعينات والخمسينات.[البناية ٣٨٠/٣] ثم يدار: وبه قال الأوزاعي وأبوثور وإسحاق وأحمد رحمه الله في رواية.(البناية) لما روي: تقدم في كتاب أبي بكر في البخاري. (فتح القدير) شرط عود ما دونها: أي مادون بنت لبون، يعني أوجب النبي ﷺ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، من غير أن يوجب في الخمس شاة، و في خمس وعشرين بنت مخاض.[الكفاية ١٣١/٢-١٣٢]

* تقدم في كتاب أبي بكر لأنس، أخرجه البخاري، وفيه: فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

** أخرجه أبوداود في المراسيل عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطاني كتابا أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة [illegible] خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وماكان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم [illegible] من الغنم، وسكت عنه. [إعلاء السنن ٢٠/٩] وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: [illegible] [١٢٥/٣، باب من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة]

فتعمل بالزيادة، والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة؛ لأن مطلق الاسم يتناولهما، والله أعلم بالصواب.

فصل في البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول: ففيها تبيع أوتبيعة، وهي: التي طعَنت في الثانية. وفي أربعين مسنٌّ أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله ﷺ معاذا ؓ. فإذا زادت على الأربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين **عند أبي حنيفة** ؒ، ففي الواحدة الزائدة رُبْع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وهذه رواية "**الأصل**"؛ **لأن العَفْو** ثبت نصاً **بخلاف القياس، ولا نصَّ** هنا.

فتعمل: إذ ليس في حديثهم ما ينفي ذلك.(العناية) والبخت والعراب سواء: البخت جمع بختي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر، والعراب جمع عربي.[العناية ١٣٢/٢] في البقر: وهو من بقر إذا شق، وسمي البقر به؛ لأنه يشق الأرض.(الكفاية)، قدمها على الغنم؛ لقربها من الإبل في الضخامة.(فتح القدير) أوتبيعة: والتبيع من ولد البقر ما يتبع أمه، وإنما خير بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنوثة في البقر لا تعد فضلاً.[العناية ١٣٣/٢] معاذاً: حين وجهه إلى اليمن.(البناية)

عند أبي حنيفة: وبه قال إبراهيم وحماد ومكحول.(البناية) الأصل: أي المبسوط، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ؒ. هكذا ذكره أبو بكر الجصاص الرازي وهو ظاهر الرواية.[البناية ٣٨٥/٣] لأن العفو: أي عدم الوجوب.(البناية) بخلاف القياس: لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام أهلية الوجوب وهو نامي.(البناية)
ولا نص: في العفو فلا يثبت نصب النصاب بالرأي.(البناية)

أخرجه أبوداود عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. الحديث.[رقم: ١٥٧٦، باب في الزكاة السائمة]

وروى الحسن عنه: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تَبْلُغ خمسين، ثم فيها مسنة ورُبع مسنة **أو ثُلُث** تبيع؛ لأن **مبنى هذا النصاب** على أن يكون **بين كل عقدين وَقَص**، وفي كل عقد واجب. وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: لا شيء في الزيادة حتى تلغ ستين، وهو رواية **عن أبي حنيفة** رحمه الله؛ لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: "لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً"[١]، **وفسَّروه** بما بين أربعين إلى ستين، قلنا: قد قيل: إن المراد منها ههنا **الصِّغار**. ثم في ستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، جمع تبيع وفي مائة تبيعان ومسنة، **وعلى هذا** يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

أو ثلث تبيع: لأن الزيادة على الأربعين عشرة، وهو ثلث ثلاثين، وربع أربعين فيخيرونهم بين إعطاء ربع المسنة وبين إعطاء ثلث التبيع إلى ستين، قال السروجي رحمه الله: عن ابن شجاع: هي أصح الروايات.[البناية ٣/٣٨٦]
مبنى هذا النصاب: أشار به إلى نصاب البقر.(البناية) **بين كل عقدين**: بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين، فيكون ما بين الأربعين والخمسين كذلك.(العناية) **وقص**: بفتح الواو وفتح القاف وبالصاد المهملة: ما بين الفريضتين في السائمة.[البناية ٣/٣٨٦] **عن أبي حنيفة** رحمه الله: وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وفي "المحيط": وهو أوفق الروايات عن أبي حنيفة، وفي "جوامع الفقه": وهو المختار.[البناية ٣/٣٨٧]
وفسروه: أي فسر أهل اللغة.(البناية) **الصغار**: وهي العجاجيل، وبه نقول أنه لا شيء فيها.(البناية)
وعلى هذا: ففي مائة وعشرة تبيع ومسنتان.(البناية)

[١] أخرجه الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. قيل له أمرت في الأوقاص شيء؟ قال: لا، وسأسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: [illegible] [... ٢/٩٤، باب ليس في الكسر شيء] وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: ليس في الأوقاص شيء.[رقم:٣٥٦، ٢٠/ ١٦٨] وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن معاذ رضي الله عنه قال: ليس في الأوقاص شيء.[٣/١٢٩، باب في الزيادة في الفريضة]

[illegible] لقوله ﷺ: "في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة".[1] **والجواميس** والبقر **سواء**؛ لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه **في ديارنا**؛ لقلّته؛ فلذلك **لا يَحْنث** به **في يمينه** لا يأكل لحم بقر، والله أعلم.

فصل في الغنم

ليس في أقل من أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول **ففيها شاة**، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه.

والجواميس: جمع جاموس -وهو معرب كوميش- وهو نوع من أنواع البقر، واسم البقر يطلق عليها إلا أن الجاموس أخص [البناية ٣٨٨/٣] **سواء:** يعني في الزكاة وفي كل واحد منهما، وفي ضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب.(البناية) **في ديارنا:** هي إقليم مرغيان.(البناية) **لا يحنث:** لعدم العرف، حتى لو كثر في موضع ينبغي أن يحنث، كذا في "مبسوط فخر الإسلام".(الكفاية)
في يمينه: أي يأكل لحم الجاموس.(البناية) **فصل:** قدم فصل زكاة الغنم على الخيل؛ إما لكون الحاجة إلى بيانه أمسّ لكثرته، وإما لكونه متفقاً عليه.(العناية) **في الغنم:** سميت بذلك؛ لأنه ليس له آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب.(فتح القدير) هو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى.(العناية) **ففيها شاة:** أصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه.(البناية)

[1] أخرجه الترمذي عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: [illegible] [رقم: ٦٢٢، باب ما جاء في زكاة البقر] وأخرج أبوداود عن علي عن النبي ﷺ - وفيه - قال: [illegible] [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

ثم في كل مائة شاة شاة، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله وفي كتاب أبي بكر . وعليه انعقد الإجماع. والضأن والمعز سواء؛ لأن لفظة الغنم شاملة للكل، والنص **ورد به.** ويؤخذ الثَّني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة . والثني منها: ما تمت له سنة، والجذع: **ما أتى عليه أكثرها.** وعن أبي حنيفة وهو قولهما: **إنه يؤخذ الجذع**؛ لقوله "إنما حَقُّنا الجذعة والثَّني"، ولأنه يتأدى به الأضحية **فكذا الزكاة.**

في كتاب رسول الله تقدم في صدقة الإبل.(فتح القدير) سواء أي في تكميل النصاب، لا في أداء الواجب.(فتح القدير) ورد به أي بلفظ الغنم.(البناية) ما أتى عليه أكثرها وفي "البدائع" و"الإسبيجابي" و"الوتري" و"جوامع الفقه" وغيرها من كتب الفقه: الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وفي بعضها أكثر السنة مثل ما ذكرها هنا.[البناية ٣٩٢/٣] إنه يؤخذ الجذع فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية.(فتح القدير) فكذا الزكاة يعني أن باب الأضحية أضيق، ألا ترى أن للتضحية بالثنية والتبيعة لا يجوز، ويجوز أخذهما في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخل في الأضحية، ففي الزكاة أولى.[العناية ١٣٦/٢]

أخرجه البخاري عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبابكر كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط إلى أن كتب، [illegible] دت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذ[illegible] [illegible] ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل [illegible] واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء الله ربها. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

قلت: الضمير في "به" راجع إلى الغنم، مذكورة في كتاب أنس. [نصب الراية ٣٥٤/٢] كتاب أنس: أخرجه البخاري عن ثمامة بن عبد الله أن أنساً حدثه إلى أن قال: [illegible] أربعين إلى عشرين مائة شاة. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

*** حديث غريب. [نصب الراية ٣٥٤/٢] وبمعناه أخرجه أبوداود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي يقال له مجاشع من بني سليم، فعزّت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله كان يقول: إن الجذع يُوفي مما يوفي منه الثني. [رقم: ٢٧٩٩، باب ما يجوز في الضحايا من السن]

وجه الظاهر حديث علي موقوفاً ومرفوعاً: "لايؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا"،[*] ولأن الواجب هو الوسط، **وهذا** من الصغار، **ولهذا** لا يجوز فيها الجذع من المعز، **وجواز** التضحية به عُرف نصاً،[**] **والمراد** بما روي: الجذعة من الإبل. ويؤخذ الثني في زكاة الغنم الذكور والإناث؛ لأن اسم الشاة ينتظمهما. وقد قال ﷺ: "في أربعين شاة شاة"،[***] والله أعلم.

فصل في الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. **وهذا عند أبي حنيفة**، وهو قول زفر. **وقالا**: لا زكاة في الخيل؛

وهذا: أي الجذع من الضأن من الصغار. (البناية) ولهذا: أي ولأجل كونه من الصغار. (البناية)
وجواز: هذا جواب عن قوله. ولأنه تتأدى به الأضحية. (البناية) والمراد: هذا جواب عن قوله: "إنما حقنا الجذع والثني". (البناية) وهذا: وبه قال حماد بن أبي سليمان اسمه سليم وهو شيخ أبي حنيفة. (البناية)
عند أبي حنيفة: في "فتاوى قاضيخان": قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في "الأسرار"، وأما شمس الأئمة وصاحب "التحفة" فرجّحا قول أبي حنيفة. [فتح القدير ١٣٧/٢] وقالا: وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد ﷺ. (البناية)

[*] هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا موقوفاً على عليّ. [البناية ٣٩٤/٣] وأخرج إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر قال: [illegible]. [نصب الراية ٣٥٥/٢]
[**] أخرجه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. [رقم: ٥٠٨٢، باب سن الأضحية]
[***] أخرجه أبوداود عن علي قال زهير، أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم - إلى أن قال -: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

لقوله: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"، وله: قوله "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم"، وتأويل ما رويناه: **فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت** . والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر .

فرس الغازي: ما قرب سبي الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة، وفرس الركوب، فإنهما إذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالإجماع [البناية ٣/٣٩٦] وهو المنقول عن زيد بن ثابت وقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور الصحابة فروى أبوهريرة: ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه صدقة، فقال مروان لزيد بن ثابت ماذا تقول: يا أبا سعيد؟ فقال أبوهريرة عجباً من مروان أحدثه حديث رسول الله وهو يقول: ماذا تقول، فقال زيد: صدق رسول الله وإنما أراد به فرس الغازي.[الكفاية ٢/١٣٧]

أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢/٣٥٦] أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي قال: [رقم ١٤٦٤، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة]

أخرجه الدار قطني عن جابر قال: قال رسول الله في الخيل السائمة: [وقال] تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء [٢/١٢٦، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق] قلت: ولم أر غير الدار قطني ضعفه، ومن دونه لا سيما فيمن دونه أبويوسف القاضي وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم، فكيف يقبل من الدار قطني إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف. [إعلاء السنن ٩/٣١-٣٢]

قلت: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار" فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال: صدق رسول الله ، إنما أراد فرس الغازي. قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع. انتهى. وروى أبوأحمد بن زنجويه في كتابه عن ابن طاؤوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل: أفيها صدقة؟ فقال: انتهى.[نصب الراية ٢/٣٥٧]

وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن مالك، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره، قال: [٢/٧٦، رقم: ٢٩٦٧، باب الخيل السائمة]

وأخرج الإمام أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مأتي درهم خمسة دراهم، قال محمد: وهذا كله بأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا، فليس في الخيل صدقة.
[كتاب الآثار ص:٢٢٧، رقم: ٣٠٧، باب زكاة الدواب العوامل]

وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، **وكذا** في الإناث المنفردات في رواية، وعنه: الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفَحل المستعار، بخلاف الذكور، وعنه: **أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً**. ولا شيء في البغال والحمير؛ لقوله [illegible]: "لم ينـــزل عليَّ فيهما شيء"،* والمقادير تُثْبت سماعاً، إلا أن تكون للتجارة؛ لأن الزكاة حينئذ تتعلَّق بالمالية كسائر أموال التجارة، والله أعلم.

فصل

وليس في الفُصلان والحُملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة [illegible] إلا أن يكون معها كبار.

وكذا: أي لاتجب الزكاة في الخيل الإناث المنفردات في رواية عن أبي حنيفة لعدم النماء بالتوالد.[العناية ٤٠٠/٣]
أنها تجب: والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب.(فتح القدير)
الذكور المنفردة أيضاً: لإطلاق الحديث، وفي "الإيضاح": باعتبار أنها سائمة. (البناية) **فصل**: قال صاحب "النهاية" [illegible] وجدته في هذا الموضع مكتوباً بخط شيخي [illegible] (العناية) **وليس إلخ**: قيل في صورة المسئلة: رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو أربعين من الحملان، أو وهب له ذلك، هل ينعقد عليه الحول، أو لا؟ على قول أبي حنيفة ومحمد [illegible] لا ينعقد، وعند غيرهما ينعقد، حتى لو حال عليها الحول من حين ما ملكها وجبت الزكاة. وقيل: صورتها إذا كان له نصاب سائمة، فمضى عليها ستة أشهر، فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الأصول، وبقيت الأولاد، هل يبقى حول الأصول على الأولاد[العناية ١٣٩/٢] **في الفصلان**: جمع فصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض.(فتح القدير)
والحملان: بضم الحاء قيل: بكسرها أيضاً جمع حمل ولد الضأن في السنة الأولى.[العناية ١٣٩/٢]
والعجاجيل: جمع عجول ولد البقرة.(فتح القدير)

* الحديث في الصحيحين وليس فيه البغال.[نصب الراية ٣٦٦/٢] أخرج البخاري عن أبي هريرة [illegible] أن رسول الله ﷺ قال: [illegible] وفيه. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: [illegible] [رقم: ٢٣٧١، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار]

وهذا آخر أقواله، وهو قول محمد رحمه الله. وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في المسانّ، **وهو** قول زفر ومالك رحمهما الله. ثم رجع وقال: فيها واحدةٌ منها، **وهو** قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. **وجه قوله الأول:**

وهذا آخر أقواله: وذكر الطحاوي في "اختلاف العلماء" عن أبي يوسف قال: دخلت على أبي حنيفة فقلت: ما تقول فيمن يملك أربعين حملاً، فقال: فيها شاة مسنة، فقلت: ربما يأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعةً، فقال: لا، ولكن يؤخذ واحدة منها، فقلت: أو يؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا، إذاً لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول زفر، وبقوله الثاني أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد، وعُدّ هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس ثلاثة أقاويل، فلم يضع شيء من أقاويله كذا في "المبسوط". ومن المشايخ من ردّ هذا، وقال: مثل هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبي حنيفة، وقال بعضهم: لا معنى لردّه، فإنه مشهور مستفيض، لكن يجب أن يوجه إلى ما يليق بحال أبي حنيفة، فيقال: إنه امتحن أبا يوسف هل يهتدي إلى طريق المناظرة، فلما عرف أنه يهتدي إليه، قال قولاً عول عليه. كذا في "الفوائد الظهيرية". [الكفاية ٢/١٤٠]

وهو قول محمد: وبه قال الثوري والشعبي وأبو سليمان وداود. (البناية) يجب في المسانّ: وهو جمع مسنة، وهي ذات السن من الجذع والثني الثنية. (لسية) وهو: وبه قال الأوزاعي وإسحاق. (البناية)

وجه قوله الأول: قال السمرقندي في "تحفة الفقهاء": وتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل. قال بعضهم: الخلاف في هذا أن الحول هل ينعقد على الحملان والفصلان والعجاجيل أم لا- بأن ملك في أول الحول نصاباً من هذه الصغار، ثم تم الحول عليها- هل يجب واحد منها، وإن خرجوا عن الدخول تحت هذه الأسماء؟ أو يعتبر انعقاد الحول من حين كبروا وزالت صفة الصغر عنهم؟ وقال بعضهم: الخلاف فيمن كانت له أمهات، فمضت ستة أشهر فولدت أولاداً، ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد، ثم تم الحول عليها، وهي صغار- هل تجب الزكاة في هذه الأولاد؟ وعلى هذا إذا كان له مسان، فاستفاد صغاراً في وسط الحول، ثم هلكت المسان، وبقي المستفاد- هل تجب الزكاة في المستفاد؟ فعلى هذا الخلاف. وإلى هذا أشار محمد في الكتاب [الجامع الصغير] فيمن كان له أربعون حملاً، وواحدة مسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان لا يجب شيء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجب واحد منها، وعند زفر تجب مسنة. والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، لما ذكرنا من الأصل ثم عن أبي يوسف ثلاث روايات أخرى سوى ما ذكرنا، والمشهور ما ذكرنا. [٢/٢٨٨-٢٨٩]

أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار، ووجه الثاني: تحقيق النظر **من الجانبين، كما** يجب **في المهازيل** واحد منها، ووجه الأخير: أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب **ما ورد به** الشرع امتنع أصلاً، وإذا كان فيها واحدة من المسانّ، جُعل الكل تبعاً له في **انعقادها** نصاباً، **دون تأدية الزكاة**. ثم عند أبي يوسف رحمه الله: لا يجب فيما دون الأربعين من الحُملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل: شيء، **ويجب في خمس وعشرين** من الفصْلان واحد، ثم لا يجب شيء **حتى تبلغ مبلغاً** لو كانت **مسان يُثَنِّيَ الواجب**، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً، لو كانت مسان يُثَلِّثُ الواجب، ولا يجب فيما دون خمس وعشرين **في رواية**.

أن الاسم المذكور: من اسم الشاة، والإبل، والبقر في الخطاب، يعني في النص في قوله: "أحد من الإبل".(البناية) من الجانبين: أي من جانب الفقير والغني، وهذا، لأن في إيجاب الكبير إضراراً بالغني، وفي عدم إيجاب شيء إضراراً بالفقير، فوجب واحدة من الصغار.[البناية ٤٠٤/٣] كما: إلحاقاً لنقصان السن بنقصان الوصف.(فتح القدير) في المهازيل: جمع مهزول من الهزال، وهو خلاف السمن.(البناية)
ما ورد به: وهو بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل و الثني من الغنم.[البناية ٦٢/٤] انعقادها: يعني ينعقد النصاب بالصغار.(البناية) دون تأدية الزكاة: حتى إذا دفع واحداً منها لا يجوز، بل يجب ما ورد به الشرع.(البناية) هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجوداً فيها أما إذا لم يكن، فلا يجب، بيانه: لو كانت مسنتان ومائة وتسعة عشر حملاً، يجب فيها مسنتان، ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملاً فعند أبي حنيفة ومحمد: تجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف: مسنة وحمل.[فتح القدير ١٤١/٢]
ويجب في خمس وعشرين إلخ: هو رواية بشر بن إسماعيل.(البناية) حتى تبلغ مبلغا: أي عدداً، وهو مائة وخمسة وأربعون لو كانت كباراً تثلث الواجب.(البناية) مسان تثنى الواجب: يعني لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت كباراً يثني الواجب فيه، وهي ستة وسبعون إذ فيها يجب بنتا لبون.[البناية ٤٠٥/٣]
في رواية: أي في رواية عن أبي يوسف رواه عنه الحسن بن مالك.(البناية)

وعنه: أنه يجب في الخَمس خُمسُ فصيل، وفي العشر خُمسا فصيلٍ على هذا الاعتبار. وعنه: أنه يُنظر إلى قيمة خُمس فصيلٍ وسط، وإلى قيمة شاة في الخمس فيجب أقلهما، وفي العشر إلى قيمة شاتين، وإلى قيمة خُمسي فصيل **على هذا الاعتبار**. قال: **ومن وجب عليه** سنّ، فلم توجد: أخذ **المصدّق** أعلى منها وردّ الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل. وهذا يُبتنى على أن أخذ القيمة في باب الزكاة **جائز عندنا** على ما نذكره إن شاء الله تعالى إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته؛

وعنه: أي وعن أبي يوسف في رواية ابن شجاع عنه: أنه أي الشأن يجب في الخَمس - بفتح الخاء - يعني في خمس فصلان خُمس فصيل - بضم الخاء - وفي العشر خمسا فصيل أي ويجب في العشر من الفصلان خمسان من فصيل على هذا الاعتبار، يعني يجري على هذا القياس إلى خمس وعشرين فيجب فيها واحدة منها، فكأنه اعتبر البعض بالكلّ. [البناية ٤٠٦/٣] **على هذا الاعتبار:** أي ينظر في العشر من الفصلان إلى القيمتين قيمة شاتين وقيمة خمسين من الفصيل، على هذا الاعتبار أي يجري على هذا القياس، فينظر في خمسة عشر إلى قيمة ثلاث شياه، وقيمة ثلاث أخماس فصيل. [البناية ٤٠٦/٣-٤٠٧]
ومن وجب عليه: صورة المسئلة: رجل وجب عليه ست لبون ولم توجد عنده، يأخذ المصدّق الحقة، ويردُّ الفضل، أو وجب عليه الحقة ولم توجد، يأخذ بنت لبون، ويأخذ الفضل. قال في "النهاية": ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق، وهو الذي يأخذ الصدقات، ولكن الصواب أن الخيار إلى من عليه الواجب؛ لأن الخيار شرع رفقاً بمن عليه الواجب، والرفق إنما يتحقق بتخييره، فكأنه أراد به إذا سمحتْ نفسُ من عليه؛ إذ الظاهر من حال المسلم أنه يختار ماهو الأرفق بالفقراء. وأقول: ظاهر ما ذكر في الكتاب لا يدل على ذلك، وإنما يدل على أن الخيار في الوجه الأول للمصدّق حيث قال: له أن لا يأخذ، ويطالب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء. وفي الوجه الثاني لمن عليه حيث قال: يجبر؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة، ولا بعد في أن يكون مختار المصنف التفضيل؛ بناء على ما ذكر من الدليل.[العناية ١٤٢/٢-١٤٣]
المصدّق: بكسر الدال المشددة، وهو عامل الزكاة التي يستوفيها من أربابها.(البناية)
جائز عندنا: خلافاً للشافعي ﷺ.(الكفاية)

لأنه **شراء**، وفي الوجه الثاني يُجْبَر؛ لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة. **وتجوز دفع القيم في الزكاة عندنا**. وكذا في الكفارات، وصدقةِ الفطر والعُشر والنَّذر. **وقال الشافعي** رحمه الله: لايجوز؛ اتباعاً للمنصوص، كما في الهدايا **والضحايا**. ولنا: **أن الأمر بالأداء** إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إبطالاً لقيد الشاة **فصار كالجزية**، **بخلاف الهدايا**؛ لأن القُربة فيها **إراقة الدم**. وهو لا يُعقل، ووجه القربة **في المتنازع فيه سَدُّ خَلَّة** المحتاج، وهو معقول. **وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة**.

شراء: ولا إجبار في الشراء.(البناية) وتجوز دفع القيم: وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤوس رضي الله عنهم.[البناية ٤/٦٥] وقال الشافعي رحمه الله: وبه قال داود، وأحمد، وبه قال مالك إلا أنه قال: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب.[البناية ٣/٤٠٩] والضحايا: أي كما تتبع المنصوص في الهدايا والضحايا؛ لأنها مقدرة بأعيان معلومة شرعاً فلا تتأدى بالقيمة.[البناية ٤/٦٦]

أن الأمر بالأداء: أي الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير إيصال أي لأجل الإيصال للرزق الموعود إليه أي إلى الفقير؛ لقوله عزوجل: [illegible] ولما أمر الغني بأدائها- وهو حق الله- إلى الفقير الذي هو حقه بحكم الوعد علم أن المقصود من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق الموعود وكفارة للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته بعين الشاة يحصل بقيمته.[البناية ٣/٤٠٩]

فصار كالجزية: أي صار الحكم ذكرنا كأداء القيمة في الجزية، فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالاً متقوماً عن الواجب فكذا تجوز القيمة في الزكاة لهذا المعنى.(البناية) بخلاف الهدايا: هذا جواب عن قياس الشافعي رحمه الله على عدم جواز أخذ القيمة في الزكاة عنده على عدم جواز أخذ القيمة في الهدايا والضحايا، فإنه متفق عليه.[البناية ٣/٤١٠] إراقة الدم: وهي لا تُقوم فلا يقيم شيء آخر مقام ذلك.(البناية)

في المتنازع فيه: وهو حكم أخذ القيمة في الزكاة.(البناية) سد خلة: يعني سد احتياج الفقير.(البناية)

العوامل والحوامل: الحوامل جمع حامل وهي التي أعدت لحمل الأثقال، كذا قاله الكاكي، وقال تاج الشريعة: والعوامل جمع عاملة، قال في "المغرب": العوامل المعدة للأعمال، والعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء.[البناية ٣/٤١٠]

خلافاً لمالك [illegible] له: **ظواهر النصوص**، ولنا: قوله [illegible] "ليس في الحوامل، والعوامل، ولا في **البقرة المُثِيرَة** صدقة"، ولأن السبب هو المال النامي، ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد، **ولأن في العَلُوفة** تَتَرَاكم المؤنة، فينعدم النماء معنى. ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، حتى لو عَلَفها نصف الحول أو أكثر، كانت عَلوفةً؛ لأن القليل تابع للأكثر. لا يأخذ المصدق خيار المال ولا رُذالته،

(سبب وجوب الزكاة)

ظواهر النصوص: لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾، وقوله [illegible] "في كل خمس ذود شاة" يقتضي وجوب الزكاة.[البناية ٣/٤١١] البقرة المثيرة: هي التي تثار بها الأرض أي تحرث.(البناية) ولأن في العلوفة: دفع لقول مالك: إن النماء في العلوفة أكثر، فهي أولى بشرعية الزكاة فيها فقال: لا، بل ينعدم بالكلية ظاهراً فضلاً عن الأكثرية؛ لأن القدر الذي يزيد بالتسمن لا يفي بخرج المؤنة في المدة التي تظهر فيها الزيادة.(فتح القدير) رُذالته: بضم الراء وتخفيف الذال المعجمة اسم جمع لرذل، وهو الدون من كل شيء.(البناية)

هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وفي العوامل أحاديث.(البناية) منها: ما أخرجه أبو داود عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي [illegible] أنه قال: [illegible] فذكر الحديث، وقال فيه: [illegible] .. إلخ.[رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة] ورواه الدار قطني مجزوماً ليس فيه قال زهير: وأحسبه، قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. وحديث المثيرة أخرجه الدار قطني عن جابر: أن رسول الله [illegible] قال: [illegible] [٢/٢٧٢، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين] وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفاً وهو أصح دراية..... قال الحافظ ابن حجر: "أما الحوامل فلم أره" أي الحديث، وقد وجدته في "مسند أبي حنيفة" رواه الإمام عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في العوامل والحوامل صدقة" وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين في سماعه عن علي مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسيب.[إعلاء السنن ٩/٤٦]

ويأخذ الوسط؛ لقوله عليه السلام: "لا تأخذوا من **حَزَرَاتِ** أموال الناس" - أي كرائمها- وخذوا من حواشي أموالهم" - أي أوساطها-، ولأن فيه نظراً من الجانبين. قال: ومن كان له نصاب، **فاستفاد** في أثناء الحول من جنسه: ضمه إليه وزكاه به. **وقال الشافعي** رحمه الله: لا يُضَمُّ؛

حزرات: الحزرات بالحاء المهملة والزاي المعجمة والمفتحات جمع حزرة بالتحريك، وهو خيار المال. والحاشية صغار الإبل لا كبار فيها، وذكر في "المغرب" خذ من حواشي أموالهم، أي من عرضها، يعني من جانب من جوانبها من غير اختيار، وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه، وتفسير المصنف بقوله: أي أوساطها غير ذلك، وهو الحق لقوله: ولأن فيه نظراً من الجانبين.(العناية)
فاستفاد إلخ: المستفاد على نوعين، الأول: أن يكون من جنسه، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد إبلاً في أثناء الحول، يضم المستفاد إلى الذي عنده، فيزكي عن الجميع. والثاني: أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل، واستفاد بقراً أو غنماً في أثناء الحول، لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق، بل يستأنف له حول آخر. والنوع الأول على نوعين أيضاً: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح، فإنه يضم بالاجماع، والثاني: أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالموروث والمشتري والموهوب نحوها، فإنه يضم عندنا.(البناية)
وقال الشافعي رحمه الله: وبه قال أحمد.(البناية)

" هذا الحديث بهذا اللفظ غريب.[البناية ٤١٣/٣] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" بمعناه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصدقاً قال: [illegible] [١٠٢/٤، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس] وأخرج أبو داود في المراسيل عن عروة [illegible] ﷺ بعث رجلا على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر، والشارف، وذا العيب، وإياك [illegible]، وسكت عنه.[إعلاء السنن٩ /٤٦-٤٧] وحديث آخر أخرجه أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال النبي ﷺ: [illegible] [رقم:١٥٨٢، باب في زكاة السائمة] وفي الباب حديث معاذ أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: [illegible] - إلى أن قال -: [illegible] [رقم: ١٤٩٦، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا]

لأنه أصل في حق الملك، فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل. ولنا: أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعسّر الميز، **فيعسر** اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شُرط الحول إلا للتيسير. قال: والزكاة [illegible] وقال محمد وزفر [illegible] فيهما، حتى لو هلك العفو وبقي النصاب: بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible]، وعند محمد وزفر [illegible] **يسقط بقدره**. لمحمد وزفر [illegible] أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال **والكل نعمة**، ولهما: قوله [illegible] "في خمس من الإبل السائمة شاة"،

لأنه أصل في حق الملك: لأن ملكه بغير سبب الذي ملك به النصاب لأول عده.(البناية)

فيعسر [illegible]: لأن المستفاد مما يكثر وجوده، ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج، خصوصاً إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً، أو درهمين أو غير ذلك. [البناية ٣: ٤١٦]

[illegible] يعني إذا اجتمع المال في النصاب والعفو، يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو عندهما، وبه قال الشافعي [illegible] في الجديد ومالك وأحمد [illegible] واختاره المزني. [البناية ٣: ٤١٧] يسقط بقدره: صورته ظاهرة، فإن من كان له تسع من الإبل، وحال عليها الحول، فهلك منها أربع، فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر [illegible] عليه خمس أتساع شاة، وكذلك الدليل من الجانبين. [العناية ٢: ١٤٩]
والكل نعمة: فيتعلق الوجوب بالكل.(البناية)

غريب بهذا اللفظ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما: أن النبي ﷺ قال: في خمس من الإبل شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً. انتهى. [نصب الراية ٢: ٣٧١] وقوله: في خمس من الإبل السائمة شاة، تقدم في كتاب عمر [illegible] أخرجه الترمذي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه "في خمس من الإبل شاة". الحديث. [رقم: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم] وقوله: وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً فروى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام، في "كتاب الأموال" عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، =

وليس في الزيادة شيء حتى تَبْلُغ عشراً، وهكذا قال في كل نصاب، ونَفَى الوجوب عن العفو، ولأن العفو تَبَع للنصاب، فيُصرف الهلاك أولاً إلى التَّبع **كالربح في مال المضاربة**. ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابع. وعند أبي يوسف رحمه الله: يُصرف إلى العفو أولاً **ثم إلى النصاب شائعاً**. وإذا أخذ الخوارج الخَرَاج وصدقةَ السوائم: لا يُثَنَّى عليهم؛

كالربح في مال المضاربة: فإن مال المضاربة إذا كان فيه ربح، فهلك منه شيء فإنه يصرف إلى الربح، دون رأس المال بالاتفاق.(العناية) ثم إلى النصاب شائعا: أي ثم يصرف إلى النصب من حيث الشيوع أما الصرف إلى العفو أوّلاً؛ فلصيانة الواجب عن السقوط. وأما الصرف إلى النصب شائعاً؛ لأن الملك سبب وليس في صرف الهلاك إلى البعض صيانة الواجب. بيانه: أن من له خمسة وثلاثون من الإبل حال عليها الحول، فهلك منها خمسة عشر، فعند أبي حنيفة رحمه الله في الباقي أربع شياه، وما هلك صار كأن لم يكن، وعند أبي يوسف رحمه الله في الباقي أربعة أخماس ابنة مخاض، وعند محمد رحمه الله في الباقي أربعة أسباع ابنة مخاض لشيوع الواجب في الكل.[البناية ٣/٤٢٠]

وإذا أخذ الخوارج: الخوارج قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل، حيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر، وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾ فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل، فأخذوا الخراج، وصدقة السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام لا يثنى عليهم أي لا يأخذ منهم ثانياً.[العناية ٢/١٥٠]

= أن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة: [illegible] يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة. [رقم: ١٩٤٦، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن] وقوله: هكذا قال في كل نصاب، قلت: وقد يستدل لمحمد رحمه الله في قوله: إن الزكاة تجب في النصاب مع العفو، بظاهر قوله في كتاب أنس: من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، الحديث. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين، ومائة شاة، الحديث. وكذلك في كتاب عمرو بن حزم، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني، وما بينهما هو العفو.[نصب الراية ٢/٣٧٢]

لأن الإمام لم يَحمِهم **والجِباية** بالحماية، وقيل: **بأن يُعيدوها** دون الخراج **فيما** بينهم وبين الله تعالى؛ **لأنهم** مصارف الخراج؛ لكونهم مُقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء، فلا يَصرفونها إليهم. **وقيل:** إذا نوى بالدفع التصدّق عليهم: سقط عنه، **وكذا ما دفع** إلى كل جائر؛ لأنهم بما عليهم من **التَّبعات فقراء، والأول** أحوط، **وليس على الصّبي** من **بني تغلب** في سائمته شيء، وعلى المرأة منهم ما على الرجل

والجباية: (بكسر الجيم)، أي جباية السعاة بسبب حمايتهم أي حفظهم، والجباية من جبى المال - أي جمعه - ومنه سميت جباية الأوقاف، وهذا الذي ذكره في حق أصحاب السوائم، وأما التاجر إذا مر على عاشر من أهل البغي، فعشره، ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانياً؛ لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر.[البناية ٣/٤٢١] **بأن يعيدوها:** يعني الصدقة.(العناية)

لأنهم: أي لأن الخوارج.(البناية) **وقيل:** قائله الفقيه أبو جعفر.(البناية) **وكذا ما دفع إلخ:** قال في الجامع الصغير لقاضي خان: وكذلك السلطان إذا صادر رجلاً، وأخذ منه أموالاً، فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، فإنهم إذا ردوا أموالهم إلى من أخذوها منهم لم يبق معهم شيء.[العناية ٢/١٥٠] **التبعات:** أي المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغصب ونحوها، جمع تَبِعة - بفتح التاء وكسر الباء -.[البناية ٤/٧٨]

فقراء: حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الزكاة لعلي بن عيسى بن يوسف بن هامان والي خراسان. وكان أمير بلخ، وجبت عليه كفارة يمين، فسأل الفقهاء عما يكفر به، فأفتوا له بالصيام ثلاثة أيام.(البناية)

والأول: أي القول الأول وهو إعادة الصدقة دون الخراج. **وليس على الصبي:** لأن من جملة المعهد أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، والصبيان من المسلمين، لا تؤخذ منهم زكاة، فكذلك لا تؤخذ من صبيانهم.[البناية ٣/٤٢٣] **بني تغلب:** قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر ﷺ أن يوظف عليهم الجزية أبوا، وقالوا: نحن من العرب نأنف من أداء الجزية، فإن وظّفت علينا الجزية، لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، وتضعّفه علينا، فعلنا ذلك، فشاور عمر الصحابة، وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي، قال: يا أمير المؤمنين! صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه جزية وسموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض هذا الصلح بعده عثمان ﷺ، فلزم أول الأمة وآخرهم.[العناية ٢/١٥١]

لأن الصلح قد جرى على ضِعف ما يؤخذ من المسلمين،* ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم. وإن هلك المال **بعد وجوب الزكاة: سقطت الزكاة**. وقال الشافعي رحمه الله: يضمن إذا هلك **بعد التمكّن** من الأداء؛ لأن الواجب في الذمة، فصار كصدقة الفطر، ولأنه منعه **بعد الطلب** فصار **كالاستهلاك**. ولنا: **أن الواجب** جزء من النصاب - تحقيقاً للتيسير- فيسقط بهلاك محلّه،

بعد وجوب الزكاة. يعني حال الحول، فرط في الأداء، حتى هلك من غير تعد أعني من غير استهلاك منه.(فتح القدير) **سقطت الزكاة.** وبه قال الثوري وأبو ثور وداود وأحمد في رواية إذا لم يمنعها.(البناية) **بعد التمكن إلخ** بأن طلب المستحق، أو وجد وإن لم يطلب. **بعد الطلب** أي طلب الفقير إذا فرض ذلك، أو لأنه جعله الشرع مطالباً بنفسه نيابة عنه أوهو مطالب بالأداء على الفور، فإذا تمكّن ولم يؤدّ صار متعدياً فيضمن، كما لو استهلك. [فتح القدير ١٥٢/٢]

كالاستهلاك. إذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكاة. **أن الواجب.** أي الواجب عليه في الزكاة جزء من النصاب أي يتعلق الوجوب بعين النصاب لا بالذمة، وهذا بناء على أن الزكاة تجب في العين أو في الذمة، فعندنا تجب في العين وهو المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله، وفي قوله الآخر: تجب في الذمة والعين مرتهنة بها؛ تحقيقاً للتيسير أي لأجل التيسير بأن يكون الواجب من عين النصاب؛ إذ الإنسان إنما يخاطب بما يقدر عليه وهو قادر على أداء الزكاة عن النصاب لا عن مال مطلق لجواز أن لا يكون له غير ذلك لاسيما أرباب المواشي، فإنهم يسكنون في المفاوز ولا يقدرون على تحصيل الذهب والفضة لبعدهم عن البلاد وبروحهم عن الأسواق، وإذا كان الواجب جزء من النصاب يسقط بهلاك النصاب لفوات المحل. [البناية ٨٠/٤]

* أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن عبادة بن النعمان في حديث طويل، [illegible] - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة، [illegible] [illegible] [illegible] [٩/٢١٦، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة] سكت الحافظ عنه، فهو صحيح، أو حسن عنده. وللقصة طرق عديدة. [إعلاء السنن ٥٩٠/١٢]

كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه، **والمستحق فقير يُعَيِّنه المالك** ولم يتحقَّق منه الطلب، وبعد طلب الساعي **قيل:** يضمن، **وقيل:** لا يضمن؛ لانعدام التفويت، **وفي الاستهلاك وُجد التعدي،** وفي هلاك البعض يسقط بقدره؛ اعتباراً له بالكل، وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب: جاز؛ لأنه أدَّى بعد سبب الوجوب فيجوز، كما إذا كفر بعد الجرح، **وفيه خلاف مالك** ، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة؛ لوجود السبب، **ويجوز لنُصُب** إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافاً لزفر ؛ **لأن النصاب الأول** هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له، والله أعلم.

كدفع العبد الجاني: هذا تمهيد لسقوط الحق بعد فوات محله كما إذا جنى عبد جنايةً فقد مولاه إياه، فمات العبد يسقط الحق وفي الجناية بموت العبد؛ لفوات محله.[البناية ٤/٨٠] والمستحق: هذا جواب عن قول الشافعي ولأنه منعه بعد الطلب. (البناية) فقير يعينه المالك للدفع يعني ليس المستحق كل فقير، وإنما يتعين بتعيين المالك.(البناية) قيل: القائل به هو الشيخ أبو الحسن الكرخي. (البناية)
وقيل: وفي "البدائع": ومشايخ ما وراء النهر قالوا: لا يضمن وهو الأصح.(البناية) وفي الاستهلاك: هذا جواب عن قول الشافعي فصار كالاستهلاك. (البناية) وجد التعدي: فإنه قد وجد منه التعدي على محل مشغول بحق الغير بالإتلاف فجعل المحل قائماً زجراً له ونظراً لصاحب الحق؛ إذ لو لم يجعل كذلك لما وصل إلى الفقير شيء؛ لأن كل من وجبت عليه الزكاة لم يعجز أن يصرف النصاب إلى حاجته بلا ضمان. [العناية ٢/١٥٣]
وفيه خلاف مالك: فإن عنده لا يجوز، وبه قال ربيعة.(البناية) ويجوز لنصب: بضمتين وهو جمع نصاب.(البناية) لأن النصاب الأول: فيكون حكم التابع كحكم المتبوع؛ لأن الأداء بعد تقرر الوجوب جائز كالمسافر إذا صام رمضان والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز؛ لوجود سبب الوجود.[البناية ٤/٨٤]

باب زكاة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة؛ لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خَمس أوَاق صدقة"* **والأوقية**: أربعون درهماً، فإذا كانت مائتين، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم؛ لأنه ﷺ كتب إلى معاذ ﷺ: "أن خُذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم،

باب زكاة المال: لما قدَّم ذكر زكاة السوائم؛ لما قلنا، أعقبه بذكر غيرها من أموال الزكاة، قال محمد ؒ: المال كل ما يتملكه الناس من دراهم، أو دنانير، أو شعير، أو حيوان، أو ثياب، أو غير ذلك، والمصنف ذكر المال وأراد غير السوائم على خلاف عرف أهل البادية، فإن اسم المال عندهم يقع على النَّعم، وعلى عرف أهل الحضر فإنه عندهم يقع على غير النعم. [العناية ٢/١٥٨]

في الفضة: قدم فصلها؛ لأنها أكثر من الذهب وأروج وأكثر نفعاً، ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة والجزية التي يبتدئ الإمام وضعها منها دون الذهب، والفضة تتناول المضروب وغيره.[البناية ٣/٤٢٩]

والأوقية: بالتشديد أفعولة من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها من الفقر.(العناية) قال جمال الدين المخرج: قوله في الكتاب: الأوقية أربعون درهماً يحتمل أن يكون من تمام الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، فإن كان من تمام الحديث، فشاهده ما أخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن يزيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق، والأوقية أربعون درهماً".[البناية ٣/٤٣٢]

* أخرجه البخاري عن عمرو بن يحي المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".[رقم: ١٤٤٧، باب زكاة الورق]

ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال". قال: فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم. **وهذا عند أبي حنيفة** [illegible]. وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وهو قول الشافعي [illegible] لقوله [illegible] في حديث علي [illegible]: "وما زاد على المائتين فبحسابه"، ولأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال. **واشتراط النصاب** في الابتداء؛ لتحقُّق الغناء،

وهذا عند أبي حنيفة [illegible] وبه قال الحسن البصري، ومكحول وغيرهما. (البناية)

واشتراط النصاب الخ: هذا جواب من قال: النصاب يشترط في الابتداء فكذا بعد النصاب الأول، فأجاب بقوله. فاشتراط النصاب في الابتداء؛ لتحقق الغناء ليصير المكلف به أهلاً للإغناء. [البناية ٤٣٣/٣]

أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله [illegible] أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين ديناراً: ديناراً، ومن كل مائتي درهم: خمسة دراهم، وليس فيما دون [illegible] [٢٥٩/٢-٢٦٠، باب ليس في الخضراوات صدقة] وهو معلول بعبد الله بن شبيب، ولا يضر ذلك بالمدعى، فإن أحاديث أخذ ربع العشر من الرقة مفسرة من كل أربعين درهماً درهم كثيرة شهيرة. [فتح القدير ١٥٨/٢] كما أخرج أبو داود عن علي [illegible] قال زهير أحسبه عن النبي [illegible] أنه قال: [illegible]

[illegible] فما زاد فعلى حساب ذلك... الحديث [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة] وأخرج ابن جرير في "تهذيبه" عن علي [illegible] قال: قام فينا رسول الله [illegible] ذات يوم فقال: [illegible] أربعين درهما درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء. وصححه. [إعلاء السنن ٥٩/٩]

أخرجه أبو داود عن علي [illegible] قال زهير أحسبه عن النبي [illegible] أنه قال: [illegible]

[illegible] فما زاد فعلى حساب ذلك... الحديث [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

وبعد النصاب في السوائم؛ تحرُّزاً عن التَّشقيص. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: " لا تأخذ من الكسور شيئًا"،* وقوله في حديث عمرو بن حزم: "وليس فيما دون الأربعين صدقة"،** **ولأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور؛ ذلك لتعذر الوقوف.**

وبعد النصاب الخ فإن قيل: لو كان اشتراطه لذلك لما شرط في السوائم في الانتهاء لما شرط في الابتداء، أجاب بقوله: تحرزا عن التشقيص، وهو غير موجود في محل النزاع.[العناية ٢/١٥٨، ١٥٩]
ولأن الحرج مدفوع شرعاً، فلا يجب فيما زاد على المائتين شيء إلى الأربعين.(البناية) لتعذر الوقوف عليه، وفي بعض النسخ: لفظ "عليه" موجود أي [الوقوف] على الكسور. ألا ترى أنه لو كان له مائتا درهم وسبعة دراهم يجب عليه في السنة الأولى خمسة دراهم، وسبعة أجزاء من أربعين جزء من درهم على قولهما، وفي السنة الثانية تجب خمسة دراهم، وجزء واحد من أربعين جزء من درهم صحيح، وجزء آخر من أربعين جزء من ثلاثة وثلاثين جزء من أربعين جزء من درهم، وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء، فكيف بالعامي الذي لا خبرة له أصلاً كذا ذكره الأترازي، وأخذه من "مبسوط أبي اليسر". [البناية ٣/٤٣٥]

* أخرجه الدارقطني عن معاذ: أن رسول الله ﷺ أمره حين وجّهه إلى اليمن. [illegible] الحديث. [٢/٩٣، باب ليس في الكسر شيء] وقال: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال. [سنن الدارقطني ٢/٢٥٧] وقال العيني: الحديث، وهو ضعيف. [البناية ٣/٤٣٥] وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" عن أنس قال: [illegible] [رقم: ١١٦٧، ص ٤٢٢] قلت: وهذا سند صحيح، والموقوف في مثله مرفوع حكماً، فإنه لا مجال للرأي فيه. [إعلاء السنن ٩/٥٧] وقال في الحاشية: دلالته على حكم كسور الذهب ظاهرة، أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة في النصاب ففيها درهم وهو قولنا معشر الحنفية، وبه قال أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه، والأثر حجة عليهما.[إعلاء السنن ٩/٥٧]
** في "أحكام عبد الحق": وروى أبو أويس عن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما، عن جدهما عن النبي ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه: [illegible] صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم، =

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو: أن تكون العشرة منها وزن **سبعة مثاقيل**، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه، واستقر الأمر عليه، وإذا كان الغالب على **الورق** الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم **العُروض**، يُعتبر أن تبلغ قيمته نصاباً؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غشٍّ؛ لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة، وهو: أن يزيد على النصف؛ **اعتباراً للحقيقة**، وسنذكره في الصَّرف إن شاء الله تعالى.

والمعتبر في الدراهم إلخ: هذا الاعتبار في الزكاة ونصاب الصدقة والمهر، وتقدير الديات.(فتح القدير) روي أن الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة أصناف: صنف منها: كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال، وصنف منها: كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها: كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال، وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون بها فيما بينهم، فلما تولى عمر رضي الله عنه أراد أن يستوفي الخراج بالأكثر فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر وبين ما رامه الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة.[العناية ٢/١٦٠-١٦١]

سبعة مثاقيل: والمثاقيل جمع مثقال، قال ابن الأثير: المثقال في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك، وقال الجوهري: والمثقال واحد مثاقيل الذهب. قلت: عشرون قيراطاً من الذهب هو مثقال وهو الدينار الواحد، والدينار الواحد ستة دوانق، والدوانق جمع دانق، والدانق بكسر النون وفتحها وهو قيراطان قاله في "المغرب".[البناية ٣/٤٣٥]

الورق: بفتح الواو وكسر الراء وهو المضروب من الفضة (البناية) العروض: جمع عرض بفتح العين وسكون الراء، وهو ما ليس بنقد وقيل: هو المتاع.(البناية) اعتبارا للحقيقة: أي حقيقة الأمر بين القليل والكثير؛ لأنهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف؛ لأن الكثير ما يقابله قليل، والقليل ما يقابله كثير. [البناية ٤/٩٢]

= [illegible] انتهى. ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في "أحكامه". والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم: [illegible] خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء. [نصب الراية ١/٣٩٥-٣٩٦]

إلا أن في غالب الغش لا بُدَّ من نية التجارة كما في سائر العروض، إلا إذا كان تَخلُّص منها فضة تبلغ نصاباً؛ لأنه لا يُعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، والله أعلم.

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال؛ **لما روينا**،[1] والمثقال: ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، وهو المعروف. ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب **ربع العشر**، وذلك فيما قلنا؛ إذ كل مثقال عشرون قيراطا، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما: تجب بحساب ذلك، **وهي مسألة الكسور**. وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما. قال: وفي تبر الذهب والفضة،

فصل في الذهب قد مر وجه تأخيره عن فصل الفضة.(العناية) **لما روينا** إشارة إلى قوله في أول فصل الفضة: كتب إلى معاذ إلخ.(العناية) **ربع العشر** وهو أن في كل أربعة مثاقيل قيراطين، والقيراطان من كل أربعة مثاقيل ربع العشر.(البناية) **وهي مسألة الكسور** يعني أن الكسور لا زكاة فيها عند أبي حنيفة [illegible] وعندهما تجب بحساب ذلك.(البناية) **تبر** بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة، اسم لما كان غير مضروب من الذهب و الفضة.(البناية)

[1] يشير إلى حديث معاذ المتقدم في زكاة الفضة. [نصب الراية ٢/٣٩٦] أخرجه الدار قطني عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: [illegible] ... الحديث. [٢/٩٥-٩٦، باب ليس في الخضراوات صدقة] وأخرج ابن جرير في "تهذيبه" عن علي رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: [illegible] نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك. وصححه [إعلاء السنن ٩/ ٥٩]

وحُليّهما وآنيتهما [illegible]، **وقال الشافعي** رحمه الله: لا تجب في حُليِّ النساء، وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح فشابه **ثيابَ البِذلة**. ولنا: أن السبب مالٌ نامٍ، ودليل النماء موجود وهو **الإعداد للتجارة خِلقةً**، والدليل هو المعتبر، **بخلاف الثياب**.

فصل في العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة **كائنة ما كانت** إذا بلغت قيمتها نصابًا من الورق أو الذهب؛ لقوله عليه السلام فيها: "يُقوِّمُها فيؤدِّي من كل مائتي درهم خمسة دراهم" ولأنها مُعَدَّة للاستنماء بإعداد العبد **فأشبه المُعَدَّ** بإعداد الشرع، **وتُشترط نية التجارة**؛
العروض مهيأة

وحليهما: جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام، وهو ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة، وقيل: أو جوهر، والحلية زينة من الذهب والفضة.(البناية) وقال الشافعي [illegible] وبه قال أحمد ومالك [illegible]. (البناية)
ثياب البذلة: وهي ثياب المهنة.(البناية) الإعداد للتجارة خلقة: أي من حيث الخلقة، فلا تبطل هذا الوصف بإعداده للاستعمال.(البناية) بخلاف الثياب: هذا جواب عن قوله: فشابه ثياب البذلة؛ لأنه لا إعداد فيها لا من العرف ولا من الشرع.(البناية) العروض: أخر فصل العروض؛ لأنها تقوم بالنقدين فكان حكمها بناء عليهما، حطام الدنيا أي متاعها سوى النقدين.[العناية ٢/١٦٥]
كائنة ما كانت: أي من أي جنس كانت.(العناية) فأشبه المعد: وهو الذهب والفضة.(البناية)
وتشترط نية التجارة: أي حالة الشراء، أما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته؛ لأن مجرد النية لا يعمل فلا يصير حتى يبيعه بالإجماع إلا عند الكرابيسي - من أصحاب الشافعي [illegible]-؛ فإنه يصير للتجارة بمجرد النية.[البناية ٣/ ٤٤٩-٤٥٠]

حديث غريب، وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة. [نصب الراية ٢/٣٧٥] من المرفوعة: ما أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: [illegible] للبيع. [رقم: ١٥٦٢، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟]

لِيَثبت الإعداد. ثم **قال:** يُقوِّمُها بما هو أنفع للمساكين؛ احتياطاً لحق الفقراء، قال رضي الله عنه: وهذا رواية **عن أبي حنيفة** رحمه الله، وفي "الأصل": **خَيَّرَه**؛ لأن الثَّمنين في تقدير قِيَم الأشياء بهما سواءٌ. وتفسير الأنفع: أن يقوِّمها بما يبلغ نصاباً. **وعن أبي يوسف** رحمه الله أنه يقوِّمها بما اشترى إن كان الثمن من النقود؛ **لأنه أبلغ** في معرفة المالية، وإن اشتراها بغير النقود قوَّمها **بالنقد الغالب**. وعن محمد رحمه الله أنه يقوِّمها بالنقد الغالب **على كل حال، كما في المغصوب والمستهلك**. وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقط الزكاة؛ **لأنه يَشُقُّ** اعتبار الكمال في أثنائه، أما لا بد منه في ابتدائه؛

قال: أي القدوري أو محمد رحمه الله.(البناية) يقومها إلخ: أي يقوم العروض التي للتجارة بالذي هو أنفع للفقراء، وهو أن يقومها بأنفع النقدين عند التقويم، ولا بد أن يقوم بما يبلغ نصاباً حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصاباً، وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصاباً تقوم بالدراهم وبالعكس كذلك.[البناية ٣/٤٥٠]

عن أبي حنيفة: في التقويم أربعة أقوال.(البناية) خيره: أي خيّر أبو حنيفة رحمه الله المالك في التقويم بما شاء من النقدين، وهذا هو القول الثاني.(البناية) ووجهه: أن التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان في ذلك سواء.(العناية)

وعن أبي يوسف: وبه قال الشافعي رحمه الله في وجه.(البناية) لأنه أبلغ: لأنه ظهر قيمته مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء.(العناية) بالنقد الغالب: وإن كان مسافراً يقومها في البلد الذي يصير إليه.(البناية)

على كل حال: أي سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره.(الكفاية) كما في المغصوب والمستهلك: لأن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم حق العباد، ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب في المستهلك، تقوم بالنقد الغالب في البلاد، فكذا هذا.[الكفاية ٢/١٦٧، ١٦٨] لا يسقط الزكاة: حتى لو بقي درهم أو فلس منه، ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم على نصاب زكاة، وشرط زفر كماله من أول الحول إلى آخره، وبه قال الشافعي رحمه الله في السوائم والنقدين، وفي غيرهما اعتبر آخره فقط.[فتح القدير ٢/١٦٨]

لأنه يشق إلخ: أي يشق اعتبار كمال النصاب أثناء الحول؛ لأنه قد يزيد وقد ينقص، واعتبار الزيادة والنقصان في كل ساعة يفضي إلى الحرج، وذلك مدفوع شرعاً.(البناية) فيه إشارة إلى الجواب عن قول زفر، والمراد بالنقصان: النقصان في الذات، فإن النقصان في الوصف بجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق؛ لأن فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات المحلية بفوات الوصف.[العناية ٢/١٦٩]

للانعقاد، وتحقُّق الغنى، وفي انتهائه؛ للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك؛ لأنه حالة البقاء. بخلاف ما لو هلك الكلّ حيث يبطل حكم الحول، ولا تجب الزكاة؛ لانعدام النصاب في الجملة، ولا كذلك **في المسالة الأولى**؛ لأن بعض النصاب باق **فيبقى الانعقاد**.

قال: **وتُضمّ** قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتمّ النصاب؛ لأن الوجوب **في الكل** باعتبار التجارة وإن افترقت **جهة الأعداد**. **ويُضمّ الذهب إلى الفضة**؛ للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سبباً، **ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة** رحمه الله، **وعندهما بالأجزاء**، وهو **رواية عنه**،

في المسالة الأولى: ومن فروع المسألة ما إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فماتت قبل الحول، فسلخها ودبغ جلدها، فتم الحول كان عليه فيها الزكاة إن بلغت نصاباً.[فتح القدير ٢/ ١٦٨]
فيبقى الانعقاد: لأن الشيء إذا انعقد على الكل يبقى منعقداً على البعض، كما إذا هلك بعض مال المضاربة يبقى العقد في الباقي.(الكفاية) وتضم: هذا بالإجماع.(البناية) في الكل: أي قيمة العروض والذهب والفضة.(البناية) جهة الأعداد: فإن الإعداد في العروض من جهة العباد لإعدادها للتجارة، وفي النقدين من الله تعالى؛ فإنهما خلقا للتجارة فهما للتجارة وضعا والعروض لها جعلا.[الكفاية ٢/ ١٦٩]
ويضم الذهب إلى الفضة: عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، لكن أصحابنا الثلاثة اختلفوا في كيفية الضم على ما يجيء الآن، و قال الشافعي و أحمد في رواية و أبوثور وداود: لا تضم له.(البناية) حاصله: أن عروض التجارة يضم بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أجناسها، وكذا تضم هي إلى النقدين بالإجماع، والسوائم المختلفة الجنس لا تضم بالإجماع، كالإبل والغنم، والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.[فتح القدير ٢/ ١٦٩]
يضم بالقيمة عند أبي حنيفة: وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد في رواية.(البناية)
وعندهما بالأجزاء: وبه قال مالك وأحمد في رواية.(البناية) بأن يعتبر تكامل أجزاء النصاب من الربع و النصف و باقيها، فإذا كان من الذهب عشرة يعتبر معه نصف نصاب الفضة، وهو مائة.[فتح القدير ٢/ ١٦٩]
رواية عنه: رواها هشام عنه، وفي "المفيد": رواها الحسن عنه.(البناية)

حتى إن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم: **فعليه الزكاة عنده** خلافاً لهما. هما يقولان: المعتبر فيهما القَدْر دون القيمة، حتى **لا تجب الزكاة في مَصُوغ** وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها، وهو يقول: إن الضم للمجانسة، وهو **يتحقق باعتبار القيمة** دون الصورة، فيضم بها. والله أعلم.

فعليه الزكاة عنده: لتمام نصاب الفضة من حيث القيمة. لا تجب الزكاة: بالاتفاق؛ لأن القيمة ساقطة الاعتبار فيهما كما في سائر حقوق العباد.(البناية) في مصوغ: نحو إبريق أو كأس أو نحوهما.(البناية)

يتحقق باعتبار القيمة: ومسألة المصوغ ليست فيما نحن فيه؛ إذ ليس فيها ضم شيء إلى آخر حتى تعتبر القيمة.[البناية ٣/٤٥٦] تنبيه: الفتوى في هذه المسئلة على قول أبي حنيفة. ملحوظة: يقدرُ في زماننا وزن مائتي درهم ما يساوي ٦١٢,٣٥ جراماً في الفضة، ووزن عشرين مثقالاً ما يساوي ٨٧,٤٧٩ جراماً في الذهب.

باب فيمن يمرّ على العاشر

إذا مرّ على العاشر **بمال** فقال: أصبته **منذ أشهر**، أو عليّ دين، وحلف: صُدّق،

والعاشر: من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التُّجار. فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين كان مُنكِراً للوجوب، والقول قول المنكِر **مع اليمين**.

وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر، **ومراده**: إذا كان في تلك السنة عاشر آخر؛ لأنه ادَّعى وضع الأمانة موضعها، بخلاف ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة؛ وإنه لا يصدق لأنه **ظهر كذبه** بيقين. **وكذا** إذا قال: أديتها أنا، يعني إلى الفقراء **في المصر**؛ لأن الأداء كان مفوّضاً إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور؛ لدخوله تحت الحماية.

باب فيمن يمر إلخ: ألحق هذا الباب بكتاب الزكاة؛ اتباعاً للمبسوط، وشروح "الجامع الصغير" لمناسبة، وهي أن العشر المأخوذ من المسلم المارّ على العاشر، هو الزكاة بعينها إلا أن هذا العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن، وليس المأخوذ منهما بزكاة.[العناية ٢/١٧١] **بمال:** أي بمال الزكاة أراد به الأموال الباطنة؛ لأن ثبوت ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة - وهي السوائم- لا يختص بالمرور.[الكفاية ٢/١٧١] **منذ أشهر:** رأيت بخط الأترازي: منذ شهر بالإفراد، والظاهر أنه سهو منه، وفي النسخ كلها بلفظ أشهر، و كذا الشراح مشوا عليه.[البناية ٣/٤٥٨]

مع اليمين: والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به هنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ، فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه.(فتح القدير) **وكذا:** أي يصدق مع اليمين. **ومراده:** أي مراد القائل من قوله: كذا إذا قال إلخ. **ظهر كذبه:** في قوله: أديتها إلى عاشر آخر. **وكذا:** أي يصدق مع اليمين.

في المصر: قيد بالمصر؛ لأنه لو أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط حق أخذ العاشر؛ لأن ولاية الأداء بنفسه إنما كان في الأموال الباطنة حال كونه في المصر، وبمجرد خروجه مسافراً انتقلت الولاية عنه إلى الإمام.[فتح القدير ٢/١٧٢]

وكذا الجواب في صدقة السوائم **في ثلاثة فصول**. وفي الفصل الرابع: وهو ما إذا قال: أي حكم أدَّيتُ بنفسي إلى الفقراء في المصر: **لا يُصَدَّق** وإن حلف. وقال الشافعي رحمه الله: يُصَدَّق؛ **لأنه أوصلَ الحقَّ** إلى المستحق، ولنا: أن **حق الأخذ** للسلطان، فلا يملك إبطاله بخلاف **الأموال الباطنة**. **ثم قيل**: الزكاة هو الأول، **والثاني سياسة**، وقيل: هو الثاني والأول ينقلب نفلاً، وهو الصحيح. ثم **فيما يُصدَّق** في السوائم وأموال التجارة: لم يَشترط محمد إخراج البراءة في "الجامع الصغير"، وَشرَطه في "الأصل"، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه ادَّعى ولصدْق دعواه علامة فيجب إبرازها. **وجه الأول**: **أن الخطَّ** يشبه الخطَّ،

في ثلاثة فصول أولها: أديتها منذ أشهر، والثاني: قوله: أو علي دين، والثالث: قوله: أديت إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر ففي هذه الفصول الثلاثة إذا حلف صدق، فيكون القول قوله.[البناية ٤٦٠/٣]

لا يصدق. وبه قال الشافعي في القديم، وبه قال مالك وأحمد.(البناية) لأنه أوصل الحق إلخ. فصار كالمشتري من الوكيل، إذا دفع الثمن إلى الموكِّل.(فتح القدير) حق الأخذ أي أخذ صدقة السوائم.

الأموال الباطنة لأنها مفوضة إليه.(البناية) ثم قيل إلخ بناء على ما لأصحابنا من الطريقين في هذه المسألة: أحدهما: أنه إذا كان صادقاً فيما قال يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى. والثاني: أنه لا يبرأ فمن اختار الأول قال: الزكاة هو الأول كما لو خفي على الساعي مكان ماله، فأدى صاحب المال زكاته وقع زكاة، والثاني سياسة مالية زجراً لغيره عن الإقدام عما ليس إليه، ومن اختار الثاني قال: الزكاة هو الثاني، والأول ينقلب نفلاً كمن صلى يوم الجمعة الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة فأداها وهو الذي اختاره المصنف.[العناية ١٧٣/٢]

والثاني سياسة وهو أخذ الساعي ثانياً.(البناية) فيما يصدق إلخ. أطلق فيما يصدق، ومقتضاه: أنه اشترط في الأصل إخراجها في قوله. أديت إلى الفقراء وأحوالها لكنه اعتمد في تقييده على عدم تأتي صحته؛ إذ لا يشكل أنه لا يأخذ من الفقراء براءة، ولا من الدائن، ولا تمكن في قوله: أديته منذ أشهر.[فتح القدير ١٧٣/٢]

وجه الأول وتأخير المصنف وجه الأول يفيد ترجحه عنده.(فتح القدير) أن الخط فلا يعلم أن البراءة مكتوبة بيد العاشر، أو غيره.

فلا يُعتبر علامة. قال: وما صُدِّق فيه المسلم صُدِّق فيه الذمي؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى **تلك الشرائط**؛ **تحقيقاً للتضعيف**. ولا يُصدَّق الحربي إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي، أو غلمان معه يقول: هم أولادي؛ لأن الأخذ منه بطريق الحماية، وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية، غير أن إقراره بنسب مَن في يده منه **صحيح**، فكذا بأمومية الولد؛ لأنها تبتني عليه، فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال. قال: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، هكذا أمَرَ عمر رضي الله عنه **سُعَاتَه**.

تلك الشرائط: أي من الحول والنصاب والفراغ من الدين، وكونه للتجارة.(الكفاية)
تحقيقا للتضعيف: لأن تضعيف الشيء إنما يكون إذا كان المضعَّف على أوصاف المضعَّف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلاً، فيراعى فيه الشروط المذكورة.[البناية ٣: ٤٦٢] ولا يصدق الحربي: الذي دخل دارنا بأمان، ومرّ على العاشر.(البناية) لعدم الفائدة في تصديقه؛ لأنه لو قال: لم يتم الحول على مالي ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول؛ لأن اعتبار الحول لتمام الحماية لتحصيل النماء، والحماية للحربي تتم بنفس الأمان؛ إذ لو لم يكن الأمان صار مغتنما مع أمواله، ولو قال: عليّ دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا، وإن قال: المال بضاعة، فلا حرمة لصاحبها، ولا أمان، وإن قال: ليس للتجارة يكذبه الظاهر؛ لأنه لا يتكلف لنقل إلى غير داره ما لم يكن لها، وإن قال: أديتها إلى عاشر آخر لم يلتفت إليه؛ لأن المأخوذ منه أجرة الحماية وقد وجدت بنفس الأمان كما مر آنفا، ولو قال: أديتها أنا كذبه اعتقاده.[العناية ٢: ١٧٤] صحيح: لأن كونه حربياً لا ينافي الاستيلاد والنسب.(العناية) سُعاته: جمع ساع بضم السين وهو عامل الزكاة.(البناية)
أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك على الأبلة، فقلت: استعملتني على المَكْس من عملك فقال: [illegible] الإسلام، إذا بلغ مائتي درهم، من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم.[رقم: ١٠١١٢، باب صدقة أهل الكتاب] =

وإن مرّ حربي بخمسين درهماً: لم يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منّا من مثلها؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، بخلاف المسلم والذمي؛ لأن المأخوذ زكاة أو ضِعفها، فلا بد من النصاب، وهذا في "الجامع الصغير". وفي **كتاب "الزكاة"**: لا نأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منّا منه؛ لأن القليل **لم يزل عفواً**، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية. قال: وإن مرّ حربي بمائتي درهم ولا نُعلم كم يأخذون منّا: نأخذ منه **العشر**؛ لقول عمر رضي الله عنه: "فإن أعياكم فالعشر".** وإن عُلم أنهم يأخذون منّا رُبع عشر أو نصف عشر: نأخذ بقدره، وإن كانوا يأخذون الكل: لا نأخذ الكل؛ **لأنه غدْر،**

كتاب الزكاة: يعني مذكور في كتاب الزكاة المذكور في الأصل وهو "المبسوط" لمحمد رحمه الله أيضاً.(البناية) لم يزل عفوا: لنفقته عادة فأخذهم القليل ظلم.(البناية) العشر: لأن العشر متيقن. لأنه غدر: أي لوقوعه بعد الحماية والغدر حرام.(العناية)

= وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه بعثه على الأبلة، قال: فقلت بعثني على شر عملك، قال: ثم أخرج إليّ كتاب عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثل حديث معمر. [رقم: ١٠١١٣، باب صدقة أهل الكتاب] رجاله: رجال الستة.[إعلاء السنن ٦٧/٩] وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن جرير قال: بعثني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من أهل الحرب العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر. [إعلاء السنن ٦٧/٩]

** قول عمر رضي الله عنه غريب لم يدر إلا معناه.[البناية ٤٦٦/٣] وفي شرح السير: وإنما أمر عمر رضي الله عنه بأخذ ربع العشر من المسلمين...، وأما الحربي فإنما أمر بأخذ العشر منه؛ لأنهم يأخذون منا العشر. فأمرنا بأخذ العشر منهم...، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا أو لا نعلم أيأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضاً، فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا، فقيل: إن لم نعلم ذلك؟ فقال: خذوا منهم العشر انتهى؛ قلت: وقول عمر رضي الله عنه فإن أعياكم إلخ، لم نعرف من أخرجه، وقال الحافظ في "الدراية": لم أجده. وقال صدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" لحديث عمر: قال في الحربي: يؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، فإن لم يأخذوا منا لم نأخذ شيئاً؛ لكيلا يأخذوا انتهى، من حاشية "الجامع الصغير"، ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعاً للنزاع.[إعلاء السنن١٢/ ٣٩١، ٣٩٢]

وإن كانوا لا يأخذون أصلاً: لا نأخذ؛ ليتركوا الأخذ من تُجَّارنا، ولأنا أحق بمكارم الأخلاق. قال: فإن مرّ حربي على عاشر فعشّره، **ثم مرّ مرة أخرى**: لم يُعشّره حتى يحول الحول؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال، وحقُّ الأخذ لِحفظِه، ولأن **حكمَ الأمان** الأول باقٍ، وبعد الحول يتجدَّد الأمان؛ لأنه لا يُمَكَّنُ من المقام **إلا حولاً**، والأخذ بعده لا يستأصل المالَ، فإن عشّره فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك: عشّره ثانياً؛ لأنه رجع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال. وإن مرّ ذمي بخمر أو خنزير: عشَّر الخمر دون الخنزير، وقوله: عشَّر الخمر **أي: من قيمتها**. وقال الشافعي رحمه الله: لا يُعشرهما؛ لأنه **لا قيمة لهما**. وقال زفر رحمه الله: يعشرهما؛ **لاستوائهما في المالية عندهم**. وقال أبويوسف رحمه الله: يعشرهما إذا مرَّ بهما جملة،

ثم مر مرة أخرى: حاصله: أن العشر إنما يتكرر فيما يمر به بكمال الحول أو بتجديد العهد بالرجوع إلى دار الحرب ثم المرور على العاشر وإن كان في يومه ذلك، فإذا لم يوجد شيء منهما لم يعشره ثانياً.[العناية ٢: ١٧٥] هذا إذا كانت المرة الثانية قبل الدخول إلى دار الحرب لما سيصرح به من أنه لو رجع إلى دار الحرب ثم خرج أخذ منه ثانياً ولو كان في يوم واحد؛ لقرب الدارين واتصالهما كما في جزيرة الأندلس.[فتح القدير ٢: ١٧٥] قلت: فما قال العلامة العيني: أي بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول، لعله سهو من قلم الكاتب.

حكم الأمان إلخ: ما لم يحل الحول أو لم يرجع إلى دار الحرب.(البناية)

إلا حولاً: ليس كذلك والصواب ما في بعض النسخ بدون لفظة إلا.(فتح القدير) رأيت في بعض النسخ كلمة إلا مكشوطة، فكأنهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف بشيء وليس هذا بصحيح.[البناية ٣: ٤٦٧]

حولاً: قال في "المبسوط": ولأن تجدد حق الأخذ باعتبار تجدد الحول، والحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولاً.(المبسوط للسرخسي) أي من قيمتها: فسر به؛ كيلا يذهب الوهم إلى مذهب مسروق، أنه يأخذ من عين الخمر.(فتح القدير) لا قيمة لهما: حتى لو أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره، لا يضمن عنده.(العناية)

لاستوائهما في المالية عندهم: أي عند الكفار، وإن لم يكن مالاً عندنا.

كأنه جعل الخنـــزير، **تبعاً للخمر**، فإن مرَّ بكل واحد على الانفراد: عشَّر الخمر دون الخنـــزير. **ووجه الفرق** على الظاهر: (ظاهر الرواية) أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، **والخنـــزير منها**، وفي ذوات الأمثال **ليس لها هذا الحكم**، والخمر منها. ولأن حق الأخذ للحماية، والمسلم يحمي خمر نفسه؛ للتخليل، فكذا يحميها على غيره، ولا يحمي خنـــزير نفسه، بل يجب تسبيبه بالإسلام، فكذا يحمله على غيره . ولو مرّ صبي أو امرأة من بني تغلب بمال: فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل؛ لما ذكرنا في **السوائم**. ومن مرّ على عاشر بمائة درهم، وأخبره أن له في منـــزله مائة أخرى قد حال عليها الحول: لم يزكّ التي مر بها؛ لقلتها، وما في بيته لم يدخل تحت حمايته، وإن مر بمائتي درهم **بضاعة**: لم يعشّرها؛ لأنه غير **مأذون** بأداء زكاته.

تبعا للخمر لأن مالية الخمر أظهر، بدليل أن المسلم يرث الخمر، ولو أخرجت من دار الحرب يدخل في الغنيمة ويملكها المسلم حتى لو تخللت تصير ملكاً له. والمكاتب إذا عجز وبه خمر يصير ملكاً للمولى، بخلاف الخنـــزير فجعله تبعاً للخمر أولى.[البناية ٤٦٩/٣] ووجه الفرق بين الخمر حيث يعشره، وبين الخنـــزير حيث لا يعشره. والخنـــزير منها: فأخذ قيمته كأخذه بعينه، فلا يجوز.
ليس لها هذا الحكم لأن ما يكون من ذوات الأمثال يجب أن يكون بدله مثلاً له؛ اعتباراً بما ضمنه المغصوب، وإن لم يكن مثلاً لها لا يكون أخذها كأخذها، ولا كذلك الخنـــزير؛ لأن من ذوات الأمثال، وأخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الأمثال ينـــزل منـــزلة أخذ العين، والدليل على ذلك أنه لو تزوجها على خمر فأتاها بالقيمة لم تجبر على القبول.[البناية ٤٦٩/٣] السوائم: لأن مال التاجر إذا مر به على العاشر بمنـــزلة السوائم؛ لحاجته إلى الحماية.(الكفاية)
بضاعة هي لغةً: القطعة من المال، واصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر؛ ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء منه للعامل كذا في "المغرب".(البحر الرائق) مأذون يعني هو مأذون بالتجارة فقط.(العناية)

قال: [illegible] المضاربة يعني إذا مرَّ المضارَب به على العاشر. وكان أبو حنيفة [illegible] يقول أولاً: يعشرها؛ لقوة حق **المضارب** حتى لا يملك ربُّ المال نهيَه عن التصرف فيه بعد ما صار **عُروضاً**، فنــزل منــزلة المالك. ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب، وهو قولهما؛ لأنه ليس بمالك ولا **نائب عنه** في أداء الزكاة، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصاباً، فيؤخذ منه؛ **لأنه** مالك له. [illegible]

[illegible] وقال **أبو يوسف** لا أدري أن أباحنيفة رجع عن هذا أم لا. وقياس قوله الثاني في المضاربة - وهو قولهما - : أنه لا يعشره؛ لأن الملك فيما في يده للمولى وله التصرُّف، فصار **كالمضارِب**. وقيل في الفرق **بينهما**: إن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع **بالعُهْدة** على المولى، فكان هو المحتاج إلى الحماية، والمضارب يتصرَّف بحكم **النيابة** حتى يرجع بالعُهْدة على رب المال، فكان رب المال هو المحتاج، فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعاً منه في العبد،

[illegible] هي في اللغة: مصدر ضارب فلان لفلان في ماله، أي اتجر له، وفي الشريعة: عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، بأن يقول رب المال: دفعتُه إليك مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالثلث والنصف، ويقول المضارب: قبلت. [illegible] لأنه صار بمنــزلة المالك.(البناية)
[illegible] أي أمتعة بالبيع والشراء.(البناية) [illegible] بل هو نائب في حق التجارة لا غير.(البناية)
[illegible] أي المضارب بالمال تلك النصاب الذي هو حقه من الربح.(البناية) [illegible] قال الكاكي: والصحيح رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون.(البناية) [illegible] في أنه ليس بمالك، ولا نائب عن مولاها.(البناية) [illegible] أي بين فصل المضارب، وبين فصل المأذون له. [illegible] عند ظهور المستحق أي على المولى بل يباع فيها، وما زاد فيطالب بعد العتق.(البناية) [illegible] أي على رب المال

وإن كان **مولاه** معه يؤخذ منه؛ لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دَين يحيط **بماله**؛ لانعدام **الملك** أو **للشغل**. قال: [illegible] معناه: إذا مر على عاشر أهل العدل؛ **لأن التقصير جاء من قبله** من حيث إنه مر عليه.

مولاه: أي وإن كان مولى العبد المأذون معه.(البناية) بماله: فلا يؤخذ منه شيء سواء كان معه مولاه، أو لم يكن.(العناية) الملك: يعني عند أبي حنيفة [illegible] (العناية) للشغل: أي عندهما، فإن الشغل بالدين مانع عن وجوب الزكاة.(العناية) لأن التقصير جاء من قبله: أي من قبل المار من حيث إنه مرّ عليه أي على عاشر الخوارج، وأما إذا غلب أهل البغي فأخذوا العشر، لا يؤخذ ثانياً؛ لأن التقصير ما جاء من قبله، بل جاء من قبل السلطان حيث ضيعهم فلم يحميهم، والأخذ بالحماية.[البناية ٤٧٣/٣]

باب في المعادن والركاز

قال: معدن ذهب، أو فضة، أو حديد، أو رصاص، أو صفر، وجد في أرض خراج أو عشر، ففيه الخمس عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء عليه فيه؛ لأنه مباح سبقت يدُه إليه **كالصيد**، إلا إذا كان المستخرَج ذهباً، أو فضة، **فيجب فيه الزكاة**.

محمد في الجامع الصغير — وبه قال مالك

المعادن: أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض.(فتح القدير) والركاز: أخَّر باب المعدن عن العاشر؛ لأن العشر أكثر وجوداً والمال المستخرج من الأرض له أسام ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز. والكنز: اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن: اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز: اسم لهما جميعاً. والكنز مأخوذ من كنز المال أي جمعه، والمعدن من عدن بالمكان إذا أقام به، والركاز من ركز الرمح أي غرزه، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعاً؛ لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض، أي مثبت، وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منهما بانفراده.[العناية ٢/١٧٨- ١٧٩]

معدن ذهب الخ: اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدين، والحديد، وما ذكره المصنف معه، وجامد لا ينطبع كالجصّ، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وسائر الأحجار: كالياقوت، والملح، وما ليس جامد كالماء، والقير، والنفط، ولا يجب الخُمس إلا في النوع الأول.[فتح القدير ٢/١٧٩]

صفر: بضم الصاد، قال الجوهري: هو الذي تعمل منه الأواني.(البناية) وجد: سواء كان الواجد مسلماً، أو ذمياً، أو صبياً، أو امرأةً، أو عبداً، أو مكاتباً.(البناية) كالصيد: فإنه لمن أخذه.

فيجب فيه الزكاة: وبه قال أحمد، لكن عند الشافعي في الواجب في الذهب والفضة ثلاثة أقوال: أصحها: أن الواجب فيه ربع العشر، وبه قال أحمد ومالك في رواية. والثاني: أن الواجب فيهما الخُمس مثل قولنا، وهو قول المزني، والثالث: ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر، وما ناله بتعب ومؤنة كالمعالجة بالنار ونحوها، ففيه ربع العشر، وبه قال مالك في رواية، وعن أحمد يجب في المعدن، وفي كل ما يستخرج من الأرض حتى القير والكحل.[البناية ٣/٤٧٥]

ولا يُشترط الحول **في قول**؛ لأنه **نماء** كلُّه، والحول للتنمية. ولنا: قوله [illegible]: "وفي الركاز الخمس"،* وهو من الرِّكز، فأُطلق على المعدن، **ولأنها** كانت في أيدي الكفرة فحَوَتْها (أي جمعها) أيدينا غلبةً فكانت غنيمةً، وفي الغنائم الخمس بخلاف **الصيد**؛ لأنه لم يكن في يد أحد **إلا أن للغانمين** يداً حكمية؛ **لثبوتها على الظاهر**، وأما الحقيقية فللواجد، فاعتبرنا **الحكمية في حق الخُمس**، والحقيقيةَ في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد. وإن **وجد** في داره معدناً: فليس فيه **شيء** عند أبي حنيفة [illegible]، وقالا: فيه الخمس؛ **لإطلاق** ما روينا. وله: أنه من أجزاء الأرض مركّب فيها، ولا مُؤنة في سائر الأجزاء،

في قول: للشافعي، وهذا هو الصحيح من مذهبه.(البناية) إنما قال في جانب الشافعي: ولا يشترط فيه الحول، ولم يقل في جانبنا؛ لأن الشافعي قائل بالزكاة، فكان عليه أن يقول باشتراط الحول، فنفاه بما ذكر من الدليل، ونحن نقول بالخمس، والحول لا يشترط له.[العناية ٢/١٨٠] نماء: يعني عين النماء.(البناية)
ولأنها: أي ولأن أراضي المعدن.(البناية) الصيد: جواب عن قوله: كالصيد.(العناية)
إلا أن للغانمين إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله: كانت غنيمة، تقريره: أن يقال: لو كانت هذه غنيمة حتى يجب فيها الخمس كانت أربعة أخماس للغانمين يداً حكمية لا حقيقية.[البناية ٣/٤٧٧-٤٧٨]
لثبوتها على الظاهر: وتحقيقه: أن الغانمين إنما يستحقون أربعة الأخماس إذا حوت أيديهم حقيقة وحكما، وههنا أيديهم حكمية؛ لأنه ما ثبتت أيديهم على ظاهر الأرض حقيقة، ثبتت على باطنها حكما، وأما الحقيقية فللواجد فكان ما في باطنها غنيمة حكما لاحقيقة.[العناية ٢/١٨٠]
الحكمية في حق الخمس: إنما عملوا هكذا دون العكس؛ لأن الحقيقية أقوى من الحكمية.(البناية)
وجد: سواء كان الواجد مسلماً أو ذمياً.(البناية) شيء: وبه قال أحمد [illegible] (البناية) لإطلاق: وهو قوله [illegible]: وفي الركاز الخمس، ولم يفصل بين الدار والأرض والحانوت والمنـزل.(البناية)

* رواه الأئمة الستة في كتبهم.[نصب الراية ٢/٣٨١] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة [illegible] أن رسول الله [illegible] قال: [illegible] وفي الركاز الخمس [رقم: ١٤٩٩، باب في الركاز الخمس]

فكذا في هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنـــز؛ **لأنه** غير مركّب فيها. **قال:** [illegible] روايتان. ووجه الفرق على إحداهما، ـــ وهو رواية "الجامع الصغير"ـــ: أن الدار مُلكت خالية عن المُؤَن دون الأرض، **ولهذا** وجب العشر والخَراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه المؤنة، [illegible] أي: **كنـــزاً** [illegible] عندهم؛ لما روينا. واسم الرِّكاز يُطلق على الكنـــز؛ لِمعنى الرَّكز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام **كالمكتوب** عليه كلمة الشهادة: **فهو بمنـــزلة اللُّقطة**، وقد عُرف حكمها في موضعه، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم: ففيه الخمس على كل **حال**؛ لما بينا. ثم إن **وجده** في أرض **مباحة**: فأربعة أخماسه للواجد؛ لأنه تمّ الإحراز منه؛ إذ لا علم به للغانمين، **فيختصُّ** هو به،

[illegible] أي لأن اتصالها اتصال مجاورة.(البناية) [illegible] أي محمد [illegible] في "الجامع الصغير".(البناية)
[illegible] رواية "الأصل" لا يجب كما في الدار، ورواية "الجامع الصغير" يجب.(فتح القدير) [illegible] أي لكون الدار خالية عن المشقة. [illegible] إنما فسر بهذا؛ لأن الركاز اسم مشترك بين المعدن والكنـــز.(البناية)
[illegible] ذكره بكاف التشبيه، وكذا في ضرب الكفار؛ ليفيد عدم الحصر.(فتح القدير)
[illegible] لأنه إذا كان فيه شيء من علامات الإسلام كان من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يغنم، وحكم اللقطة: أن يعرفها حيث وجدها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته.[الكفاية ١٨٢/٢] [illegible] سواء في أرضه أو في أرض غيره أو في أرض مباحة.(الكفاية)
[illegible] أي الكنـــز الجاهلي؛ لأن الإسلامي ليس حكمه ما ذكر.(فتح القدير) [illegible] كالمفاوز والجبال وغيرها.(البناية) [illegible] إشارة إلى ما ذكرنا أن للغانمين يداً حكمية، وللواجد يداً حقيقية، فيكون فيه الخمس، والباقي للواجد.(العناية)

يشير إلى حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله [illegible] قال: [illegible] - إلى أن قال-: [illegible]. [رقم: ١٤٩٩، باب في الركاز الخمس]

وإن **وجده** في أرض مملوكة فكذا **الحكم** عند أبي يوسف [illegible] لأن الاستحقاق بتمام **الحِيازة**، وهي **منه**. وعند أبي حنيفة ومحمد [illegible] هو للمُخْتَطِّ له، وهو الذي مَلَّكَه الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ لأنه سبقت يده إليه - وهي يد الخصوص - فيملك بها ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها دُرَّةٌ: ملك الدرة، **ثم بالبيع** لم تخرج عن ملكه؛ لأنه مودَّع فيها. بخلاف المعدن؛ لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري، وإن لم يُعرف المختطُّ له: **يُصرف** إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا. ولو اشتبه الضربُ يُجعل جاهلياً في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا؛ لتقادم **العهد**. [illegible] ركازا [illegible] تحرزاً عن الغَدْر؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصاً. وإن وجده في **الصحراء**: فهو له؛

وجده سواء كان مالكاً للأرض أو لا.(فتح القدير) الحكم أي الخمس للفقراء، وأربعة أخماسه للواجد.(فتح القدير) الحيازة من حازه يحوزه، إذا قبضه وملكه واستبد به.(البناية) منه أي الحيازة الناشئة من الواجد.(البناية) ثم بالبيع إلخ أي بيع السمكة لم تخرج الدرة عن ملكه؛ لأنه مودع فيها أي في السمكة، لا تخرج الدرة عن ملك الصياد بخلاف المعدن كما ذكره في المتن. قال السغناقي: ثم بالبيع أي بيع الأرض التي تحتها كنز لم يخرج - بلفظ التذكير- أي لم يخرج الكنز عن ملكه بدلالة قوله: "لأنه" بالتذكير، ولم يقل: لأنها ترجع إلى الدرة؛ لأنه مودع فيها أي لأن الكنز مودع في الأرض، وكذا فسره الكاكي تبعاً له، وهو الصواب.[البناية ٤٨٢/٣]

يصرف ذكر أبواليسر أنه يوضع في بيت المال، وذكر الإمام السرخسي [illegible] أنه يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام.[الكفاية ١٨٣/٢] العهد أي عهد الإسلام، فالظاهر أنه ليس بمدفون الكفار.(البناية) ركازا سواء كان معدناً أو كنزاً.(فتح القدير) الصحراء أي أرض لا مالك لها. كذا فسره في "المحيط". وتعليل الكتاب يفيده.(فتح القدير)

لأنه ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يُعد غدراً، **ولا شيء فيه**؛ لأنه بمنـــزلة المتلصِّص غير مجاهر. وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس، لقوله: "لا خمس في الحَجر"، وفي الزئبق الخمس في قول أبي حنيفة آخراً، وهو قول محمد **خلافاً لأبي يوسف** ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف فيهما، وفي كل حلية تخرج من البحر خمس؛ لأن عمر أخذ الخمس من العنبر. ولهما: أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمةً وإن كان ذهباً أو فضةً،

ولا شيء فيه: أي لا خمس فيه؛ لأن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهي ما كان في يد أهل الحرب، ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، وهذا ليس كذلك؛ لأنه بمنـــزلة المتلصّص في دار الحرب إذا أخذ شيئاً من أموالهم، وأحرزه بدار الإسلام.[العناية ١/١٨٤] الفيروزج: وكذلك الجص والكحل والزرنيخ والياقوت وغيرها.(العناية) الذي يوجد في الجبال: احترز بقوله: في الجبال عما يوجد منه، ومما ذكره بعده من الزئبق، واللؤلؤ في خزائن الكفار، فأصيب قهراً، فإنه يخمس بالاتفاق.[الكفاية ٢/١٨٤]
خلافاً لأبي يوسف: حكي عنه أنه قال: كان أبوحنيفة يقول أولاً: لا شيء فيه، وكنت أقول: فيه الخمس، فلم أزل أناظره، وأقول: إنه كالرصاص حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه، فصار الحاصل أن قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فيه الخمس.[البناية ٣/٤٨٦]
ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر: وهذا؛ لأن العنبر حشيش، واللؤلؤ ماء مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً، والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في المـــاء، ولا فيما يوجـــد من الحيوان كظبي المسك.[فتح القدير ٢/١٨٥]

أخرجه ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ... وضعفه.[إعلاء السنن ٩/٧٣] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: ... حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا للتجارة فإن كان للتجارة ففيهما زكاة [٣/١٤٣، باب في اللؤلؤ والزمرد]

والمروي عن عمر ﷺ فيما **دَسَرَه** البحر،* **وبه نقول**. متاع وُجد ركازاً فهو للذي وجده، وفيه الخمس. **معناه**: وجد في أرض **لا مالك** لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب **والفضة، والله أعلم**.

دسره: أي دفعه ورماه إلى البر.(البناية) وبه نقول: أي بوجوب الخمس في العنبر الذي دسره البحر نقول.(البناية) متاع: المراد بالمتاع غير الذهب والفضة من الثياب والسلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والزئبق والعنبر وكل مال يوجد كنزاً.[فتح القدير ٢ ١٨٦] لا مالك: قيد بقوله: لا مالك لها؛ لأنه إذا كان لها مالك، فالحكم فيه كما ذكر في الذهب والفضة.[البناية ٣ ٤٩٠]

* هذا غريب عن عمر بن الخطاب، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز.[البناية ٣ ٤٨٧] أثر عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سماك بن الفضل [illegible]
[رقم: ٦٩٧٩، باب العنبر]

باب زكاة الزروع والثمار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء. لهما: في الأول قوله [illegible] "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، ولأنه صدقة، فيُشترط فيه النصاب؛ لتحقُّق الغنى. ولأبي حنيفة [illegible] قوله [illegible] "ما أخرجت الأرض ففيه العشر"

[illegible] سمي العشر زكاة كما سمي المصدِّق فيما تقدم عاشراً مجازاً، وتأخير العشر عن الزكاة؛ لأنها عبادة محضة، والعشر مؤنة فيها معنى العبادة، والعبادات الخالصة مقدمة على غيرها.[العناية ١٨٦/٢]

[illegible] وكذلك يستثنى التّبن والسعف.(البناية) [illegible] وحد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة، كالحنطة والشعير وغيرهما، دون الخوخ والتفاح والسفرجل ونحوها.[العناية ١٨٧/٢]

[illegible] فخمسة أوسق ألف ومائتا من؛ لأن كل صاع أربعة من. وقال شمس الأئمة: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاث مائة من.[البناية ٤٩٤/٣] [illegible] بفتح الخاء لا غير نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما (البناية) [illegible] يعني بين أبي حنيفة [illegible] وصاحبيه.(البناية)

أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله [illegible] [illegible] [رقم: ١٤٤٧، باب زكاة الورق]

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ.[البناية ٤٩٥/٣] وبمعناه ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه [illegible] عن النبي [illegible] أنه قال: [illegible] الحديث. [رقم: ١٤٨٣، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري]

من غير فصل، **وتأويل** ما روياه: زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً، **ولا معتبر بالمالك** فيه، فكيف بصفته، وهو الغنى؟ ولهذا لا يُشترط الحول؛ لأنه للاستنماء، وهو كله نماء. ولهما: في الثاني قوله "ليس في الخضراوات صدقة"، والزكاة غير منفية، فتعين العشر، وله: **ما روينا**. ومرويهما محمول على صدقة **يأخذها** العاشر، **وبه** أخذ أبو حنيفة فيه، **ولأن الأرض** قد تستنمي بما لا يبقى،

وتأويل: هذا جواب عن حديثهما المذكور أي تأويل ما رواه أبويوسف ومحمد أنه محمول على زكاة التجارة.[البناية ٤٩٥/٣] ولا معتبر بالمالك إلخ: هذا جواب عن قوله: ليتحقق الغنى أي لا اعتبار بالمالك في العشر، ولهذا يجب العشر في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، فإذا لم يعتبر المالك فكيف يعتبر بصفته، وهو الغنى الحاصل بالنصاب.[البناية ٤٩٦/٣] ما روينا: يعني قوله: ما أخرجت الأرض ففيه العشر.(العناية)

يأخذها: يعني إذا مر بالخضراوات على العاشر، وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة لا يأخذ.[العناية ١٨٩/٢] وبه: أي بهذا المروي.(العناية) فيه: أي في حديث الذي روياه، وهو قوله: "ليس في الخضراوات صدقة".[البناية ٤٩٩/٣] ولأن الأرض إلخ: دليل معقول على مدعاه، وتقريره: أن السبب هي الأرض النامية، والأرض النامية قد تستنمي بما لا يبقى، فلو لم يجب العشر فيما لا يبقى، لكان قد وجد السبب والخارج بلا شيء، وذلك إخلاء للسبب عن الحكم في موضع يحتاط في إثبات ذلك الحكم، وهو لا يجوز، ولهذا يجب فيه أي فيما لا يبقى من الخارج كالخضراوات، أو في الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان.[العناية ١٨٩/٢]

روي من حديث معاذ، ومن حديث طلحة، ومن حديث علي، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة [نصب الراية ٣٨٦/٢] أخرج الدارقطني حديث طلحة عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله قال: [٩٦/٢، باب ليس في الخضروات صدقة]
وأخرج الترمذي في جامعه حديث معاذ عن عيسى بن طلحة عن معاذ:
قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي مرسلاً. رقم: ٦٣٨، باب ماجاء في زكاة الخضراوات]

والسببُ هي الأرض النامية، ولهذا يجب فيها الخراج. أما الحطَب والقصَب والحشيش فلا تُستنبَت في **الجِنان** عادةً، بل تُنَقّى عنها، حتى لو اتخذها **مقصَبةً**، أو مشجرةً، أو منبتاً للحشيش، يجب فيها العشر، والمراد **بالمذكور**: القصَبُ **الفارسي**. أما قَصَب السُّكر، **وقصب الذّريرة**، ففيهما العشر؛ لأنه يُقصد بهما استغلال الأرض، بخلاف **السعَف** والتِّبن؛ لأن المقصود الحَب والثمرُ دونهما. قال: وما سُقي بغرب [illegible] لأن المؤنة تكثُر فيه، وتَقِلُّ فيما يسقى بالسماء أو سيحاً، وإن سُقي سيحاً وبدالية، فالمعتبر أكثرُ السنة، كما مرّ في **السائمة**. وقال أبو يوسف [illegible] فيما لا يُوسق كالزعفران والقطن [illegible] كالذرة في زماننا؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتُبرت قيمته، **كما في** عروض التجارة.

الجنان: أي البساتين.(العناية) مقصبة: أي موضعاً للقصب لأجل الاستغلال. بالمذكور: يعني في قوله: والقصب في أول الباب.(البناية) الفارسي: وهو الذي يتخذ منه الأقلام، ويدخل في الأبنية.(البناية) وقصب الذريرة: نوع من القصب، يؤتى به من الهند، وإنما سمي بها؛ لأنها تجعل درةً درةً، وتلقى في الدواء.(الكفاية) السعف: وهو غصون النخل. (البناية) بغرب إلخ: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والباء الموحدة: هو الدلو العظيم، أو دالية: وهو المنجنون يديرها البقرة،... أو سانية: وهي الساقية التي يستقى عليها، والجمع السواني.[البناية ٣/٥٠١] السائمة: أي المعتبر في السائمة أكثر السنة في الرعي. (البناية)
وقال أبو يوسف إلخ: قيل إنما ابتدأ بقول أبي يوسف [illegible] لأنه لا يرد الإشكال على قول أبي حنيفة [illegible] فإنه يقول: بالعشر في القليل والكثير، وهما أثبتا الحكم على قول مذهبهما في المنصوص عليه، وهو ما يدخل تحت الوسق، فيحتاج إلى البيان فيما لا يوسق.[العناية ٢/١٩٠] كالزعفران: فإنه بالأمناء.(البناية)
كمافي إلخ: أي كما ترد إلى نصاب الدرهم في العروض التي هي للتجارة.(البناية)

وقال محمد رحمه الله: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يُقدَّر به نوعه، فاعتبر **في القُطن** خمسة أحمال، كل حمل ثلاث مائة منّ، وفي الزعفران خمسة أمناء؛ لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يُقدَّر به نوعه. وفي العسل العشر إذا أُخذ من أرض العشر. **وقال الشافعي** رحمه الله: لا يجب؛ لأنه مُتولِّد من الحَيَوَان، **فأشبه الإِبْرِيْسَمَ**، ولنا: قوله عليه السلام: "في العسل العشر"[*] ولأن النحل يتناول من **الأنوار** والثمار، وفيهما العشر، **فكذا** فيما يتولد منهما؛ بخلاف دُود **القَزّ**؛ لأنه يتناول من الأوراق، ولا عشر فيها، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يجب فيه العشـــر **قل أو كثر**؛ لأنه لا يعتبر النصاب. وعن **أبي يوسف** رحمه الله أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق، كما هو **أصله**، وعنه: أنه لا شيء فيه، حتى يبلغ عشر قِرَب؛

في القطن الخ وأقصى ما يقدر به في القطن الحمل؛ لأنه يقدر أولاً، ثم بالأساتير، ثم بالأمناء ثم بالحمل.(العناية) قال الشافعي رحمه الله وهو قول مالك.(البناية) فأشبه الابريسم الذي يكون في دود القزّ.(البناية) الانوار جمع نَور بفتح النون، وهو الزهر.(البناية) فكذا أي فكذا يجب فيما يتولد من الأثمار والأزهار.(البناية) القز أي الذي يتولد منه الإبريسم.(البناية) قل أو كثر لإطلاق الحديث المذكور الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو حديث الكتاب.[البناية ٣/٥٠٥] أبي يوسف رحمه الله وهذا ظاهر الرواية عنه.(البناية) أصله أي اعتبار القيمة أصله في قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق. [البناية ٣/٥٠٥]

[*] رواه بهذا اللفظ العقيلي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: في العسل العشر [نصب الراية ٢/٣٩٠] أخرج أبوداود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلالٌ أحد بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بِعُشور نحل له وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له. سلبة, فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما وُلّي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. [رقم: ١٦٠٠، باب زكاة العسل]

لحديث بني شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ كذلك، **وعنه**: خمسة أمناء. **وعن محمد** رحمه الله: خمسة أفراق، كل **فَرَق** ستة وثلاثون رطلاً؛ لأنه أقصى ما يقدر به، **وكذا في قصَب السكر**، وما يوجد في الجبال من العسل والثمار، ففيه العشر. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب؛ لانعدام السبب، وهي الأرض **النامية**. وجه الظاهر أن **المقصود** حاصل، وهو الخارج.

حديث بني شبابة: وقع في بعض النسخ هكذا: حديث بني سيّارة بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف راء، وهذا تصحيف، وكذا وقع سابة بالسين المهملة والباء الموحدة بعد الألف، وهو أيضاً تصحيف، والصحيح بني شبابة، بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة، وبعد الألف باء أخرى يقال. بنو شبابة قوم بالطائف، من خثعم كانوا يتخذون النحل، حتى نسب إليهم العسل، فقيل عسل شبابي.[البناية ٣/٥٠٥-٥٠٦] وعنه: وهي رواية "الأمالي".(البناية)
وعن محمد رحمه الله: إنما قال "وعن محمد" ليشير به إلى أن محمداً رحمه الله أيضاً أقوالاً، فذكر عنه قولاً واحداً، وما التزم أن يذكر الجميع، وفي "السروجي"، وعن محمد رحمه الله أيضاً ثلاث روايات: إحداها: خمس قرب، والقربة خمسون مناً. ذكره في "الينابيع"، وفي "المغني": القربة مائة رطل، والثانية: خمسة أمناء، والثالثة: خمسة أفراق.[البناية ٣/٥٠٦] فرق: قال الأزهري: والمحدثون على السكون، وكلام العرب على التحريك.(العناية)
وكذا في قصب السكر: قال الأتراري: يعني أن في السكر يعتبر خمسة أمناء عند محمد، وخمسة أوسق عند أبي يوسف كما في الزعفران... وهو على هذا البيان عطف على قوله: كالزعفران والقصب. قلت: عطفه على الأقرب هو الأصل، والمعنى وكذا أقصى ما يقدر به في السكر الذي هو ستة وثلاثون رطلاً.[البناية ٣/٥٠٧]
النامية: الأولى أن يقال: السبب ملك الأرض ولم يوجد.(البناية)
المقصود: يعني ولا معتبر بكون الأرض مملوكة له، لأن العشر يجب على المستعير إذا زرع.[العناية ٢/١٩٣]

* أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة... الحديث.[رقم: ٦٣٣٩، ٧/٦٧-٦٨]

قال: [illegible] **لا تحتسب** [illegible]

[illegible] لأن النبي [illegible] **حكم** بتفاوت الواجب؛ لتفاوت المؤنة، **فلا معنى لرفعها**. قال: محمد

[illegible] **العشر** [illegible] عُرف ذلك **بإجماع** الصحابة [illegible]

وعن محمد [illegible] أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشراً واحداً؛ لأن **الوظيفة** عنده

لا تتغير بتغير المالك، **اشتراها** [illegible]

قال: أي محمد [illegible] في "الجامع الصغير".(البناية) لا تحتسب إلخ: يعني لا يقال: بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤنة، فيسلم له بلا عشر، ثم يعشر الباقي.(فتح القدير) حكم إلخ: أي حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً - وهو العشر- دائماً في الباقي؛ لأنه لم ينـزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض: أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة، لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرةً العشر، ومرة نصفه بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً.[فتح القدير ١٩٤/٢]

فلا معنى لرفعها: لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه، وهو باطل، وبيانه: أن الخارج فيما سقته السماء إذا كان عشرين قفيزاً، ففيه العشر قفيزان، وإذا كان الخارج فيما سقي بغرب أربعين قفيزاً، والمؤنة تساوي عشرين قفيزاً، فإذا رفعت كان الواجب قفيزين، فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء، وبين ما سقي بغرب، والمنصوص خلافه، فتبيّن أن ما سقي بغرب فيه نصف العشر من غير اعتبار المؤنة، وهذا الحَل من خواص هذا الشرح.[العناية ١٩٤/٢] العشر: سواء كان الأرض ملكه في الأصل، أو اشتراها من مسلم.(العناية)

بالإجماع: وتقدم بيانه في قصة عمر.(العناية) التغلبي: كالخراج في الأرض الخراجية، إذا اشتراها مسلم.(البناية) اشتراها: يعني الأرض التي عليها عشر مضاعف من الأصل من التغلبي.[العناية ١٩٥/٢]

يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه [illegible] عن النبي [illegible] أنه قال: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر".[رقم: ١٤٨٣، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري]

لجواز التضعيف عليه في الجملة، كما إذا مر **على العاشر**. سواء كان التضعيف **أصلياً** أو **حادثاً**؛ لأن التضعيف صار وظيفة لها، فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج. لزوال **الداعي** إلى التضعيف، قال في " **الكتاب** ": وهو قول محمد فيما صح عنه. قال اختلفت النسخ في بيان **قوله**، والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق **عنده**؛ لعدم تغير الوظيفة. يريد به ذمياً غير تغلبي، لأنه **أليق** بحال الكافر. ويصرف **مصارف** الخراج؛ اعتباراً بالتغلبي، وهذا **أهون** من التبديل. لأنه صار **مؤنة** لها، فلا يتبدل كالخَراج، ثم **في رواية** يصرف **مصارف الصدقات**،

على العاشر: فإنه يؤخذ منه نصف العشر، ومن المسلم ربع العشر، والنصف ضعف الربع.(البناية)
أصلياً: بأن ورثها التغلبي عن آبائه كذلك أو تداولته الأيدي من الشراء كذلك.(البناية) حادثاً: يعني عارضاً بأن اشتراها من مسلم.(البناية) الداعي: وهو الكفر.(البناية) الكتاب: أي في "المبسوط" في كتاب الزكاة.(الكفاية)
قوله: أي قول محمد ففي مبسوط شمس الأئمة ذكر قول محمد مع أبي حنيفة [البناية ٣/٥١١]
عنده: أي عند محمد (البناية) أليق: لأن الكفر ينافي أداء العبادة، بخلاف الخراج. (البناية)
مصارف: أي من أرزاق المقاتلة، ورصد الطريق ونحو ذلك على ما يجيء في باب العشر والخراج.
أهون: لأنه في الوصف والخراج وصف آخر وعند الشافعي لا خراج عليه؛ لأنه لم يكن من وظيفة الأرض ولا عشر أيضاً لعدم أهليته.[البناية ٣/٥١٢] مؤنة: لأن العشر صار مؤنة للأرض؛ لأن العشر مؤنة فيها شبه العبادة، فلا يجب على الكافر ابتداء، ولا ينقض عنه بقاء.(البناية) في رواية: وهي رواية "السير الكبير".(البناية)
مصارف الصدقات: لتعلق حق الفقراء به كتعلق حق المقاتلة بالأرض الخراجية.[البناية ٣/٥١٢]

وفي رواية يصرف مصارف الخَراج. فإن **أخذها** منه مسلم **بالشفعة**، أو رُدت على البائع لفساد البيع، فهي عشرية كما كانت. أما **الأول** فلتحول الصفقة إلى الشفيع، كأنه اشتراها من **المسلم**. وأما الثاني: فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء؛ **لكونه** مستحق الرد. قال: محمد وإذا كانت لمسلم **دارخِطّة**، فجعلها بستانا، فعليه العشر. **معناه** إذا سقاه بماء العشر، وأما إذا كانت تُسقى بماء الخراج، **ففيها** الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء. **وليس على المجوسي** في داره شيء؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفواً. وإن جعلها بستانا،

وفي رواية إلخ: وهي رواية ابن سماعة عنه، لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، ومالُ الكافر لا يصلح لذلك، فيوضع موضع الخراج، كمالٍ أخذه العاشر من أهل الذمة كذا في "الإيضاح". (البناية)
أخذها: أي إن أخذ الأرض التي باعها المسلم من نصراني، من النصراني مسلم. (العناية) بالشفعة: أي بسبب الشفعة بأن باع هذا النصراني هذه الأرض العشرية وأخذها مسلم منه بحق الشفعة [البناية ٣/٥١٢]
الأول: وهو صورة الأخذ بالشفعة. (البناية) المسلم: وإذا اشترى المسلم من المسلم أرضاً عشرية، يجب العشر فكذا هذا. لكونه: لوقوعه فاسداً، فلا خراج، ولا تضعيف إذاً. [البناية ٣/٥١٣]
دار خطة إلخ: ما خطه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب، هذه المسألة لبيان أن الحكم الأصلي للشيء يتغير بتغيّر صفته، فإنها لو بقيت داراً كما كانت لم يكن فيها شيء. [العناية ٢/١٩٧] ففيها: لأن وظيفة الأراضي باعتبار إنزالها، وهي إنما تكون بالماء. (العناية) وليس على المجوسي إلخ: إنما خص المجوسي بالذكر، وإن كان الحكم في اليهودي والنصراني كذلك؛ لما أن المجوسي أبعد من الإسلام بسبب حرمة نكاح نسائهم وذبائحهم فإذا لم يجب في دار المجوسي والحالة هذه فالأولى أن لا يجب في دارهما. [البناية ٣/٥١٤]

هذا غريب. [البناية ٣ / ٥١٤] لكن ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" أي عمر بن الخطاب، [illegible] [ص ٧٣، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج] ذكره بغير سند. [البناية ٣/٥١٤]

فعليه الخراج وإن سقاها بماء العشر؛ لتعذر إيجاب العشر؛ إذ فيه معنى **القربة**، فتعين الخراج، وهو عقوبة تليق بحاله. وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء **العشري**، إلا أن عند محمد رحمه الله عشر واحد، وعند أبي يوسف رحمه الله عشران، وقد مر الوجه فيه. ثم الماء العشري ماء السماء، والآبار، والعيون، والبحار التي لا تدخل تحت ولاية **أحد**، والماء الخراجي ماء **الأنهار** التي شقها **الأعاجم**، **وماء جيحون وسيحون** ودجلة (نهر بغداد) **والفرات** عشري عند محمد رحمه الله؛ لأنه لا يحميها أحد كالبحار، وخراجي عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنها يتخذ عليها القناطير من السفن، **وهذا يد عليها**. وفي أرض التغلبي والمرأة التغلبية ما في أرض الرجل التغلبي، يعني العشر المضاعف في العشرية، والخراج الواحد في الخراجية؛ لأن الصلح قد جرى على تضعيف **الصدقة**، دون المؤنة **المحضة**،

القربة: وهو ليس من أهل القربة. العشري: فيما إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية لمسلم. أحد: أي أحد من السلاطين والعباد. الأنهار: لأن أصل تلك الأنهار كان الخراج.(العناية) الأعاجم: هي الأنهار الصغار التي في بلاد العجم، مثل نهر الملك ونهر يزدجرد ونهر مرو.[البناية ٥١٦/٣] وماء جيحون: قال الأترازي: ماء جيحون اسم لنهر بلخ، وقال السغناقي: نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة، وتبعه الأكمل في ذلك، قلت: قال صاحب "المرآة": هو نهر بلخ ومنبعه من عيون بلاد التبت، يمر ببلخ وترمذ وأسوان، ويمضي حتى ينصب في نهر جرجان وقال الإصطخري في كتابه: إن نهر جيحون يخرج عن حدود بدخشان ثم ينضم إليه أنهار كثيرة في حدود الجبل ووخش، فيصير نهراً عظيماً.[البناية ٥١٧/٣]
وسيحون: قال الأترازي: سيحون اسم نهر الترك، وقال السغناقي: هو نهر خجند.[البناية ٥١٧/٣]
والفرات: وهو نهر مشهور يخرج من جبل بلاد الروم.(البناية) وهذا يد عليها: وخلافهما مبني على أنه هل تقع عليها الأيدي، وهل تدخل ولاية أحد، فعند أبي يوسف رحمه الله نعم، وعند محمد رحمه الله لا.[البناية ٥١٨/٣]
الصدقة: أي على تضعيف ما يجب على المسلمين من العبادة أو ما فيه معناها.[العناية ١٩٩/٢]
المحضة: أي الخالية عن معنى العبادة كالخراج.(العناية)

ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر، فيضعف ذلك، إذا كانا منهم. قال: محمد وليس في عين القير **والنَفْط** في أرض العشر شيء؛ لأنه ليس **من أنزال الأرض**، وإنما هو عينٌ فوَّارةٌ كعين الماء، **وعليه** في أرض الخراج خراج. وهذا إذا كان **حريمها** صالحاً للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.

هو الزِّفت

والنفط: بفتح النون وكسرها، وهو أفصح، دهن يكون على وجه الماء في العين.(العناية)

من أنزال الأرض: هو جمع نُزْل بضم النون وسكون الزاء وهو ما يحصل منها وعني بها الأرزاق كالحنطة ونحوها، والنِّفط عين تفور كعين الماء، ولا عشر في الماء، فكذا في القير والنفط، وهو معنى قوله: وإنما هو عين فوارة وهي صيغة مبالغة.[البناية ٣/٥٢٠] **وعليه الخ:** يجوز أن يكون معناه: وعلى عين القير والنفط خراج بأن يمسح موضع القير إذا كان حريمها صالحاً للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة، فيكون موضع العين تابعاً للأرض، وهو اختيار بعض المشايخ. ويجوز أن يكون معناه: وعلى الرجل في عين القير والنفط في أرض الخراج خراج يعني في حريمها إذا كان صالحاً للزراعة، ولا يمسح موضع العين؛ لأنه لا يصلح للزراعة، وهو رواية ابن سماعة عن محمد ؒ. [العناية ٢/١٩٩-٢٠٠] **حريمها:** أي حريم عين النفط والقير.(البناية)

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قال رحمه الله: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات **للفقراء**﴾ الآية. **فهذه** ثمانية أصناف، وقد سقط منها **المؤلفة قلوبهم**؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، وعلى ذلك **انعقد الإجماع**. والفقير: من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له،

لا يجوز: لمّا ذكر الزكاة وما يستحقها من خمس المعادن وعشر الزروع، احتاج إلى بيان من تصرف إليه هذه الأشياء فشرع في بيانه في هذا الباب.(العناية) للفقراء: تمام الآية: ﴿والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾

فهذه: أي المذكورون في الآية.(البناية) المؤلفة قلوبهم: وهم كانوا ثلاثة أنواع: نوع كان يتألفهم رسول الله ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، ونوع منهم أسلموا لكن على ضعف فيريد تقريرهم لضعفهم، ونوع منهم لدفع شرهم وهم: مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس، وكان هؤلاء رؤساء قريش لم يكن رسول الله ﷺ يعطيهم خوفاً منهم، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخافون أحداً إلا الله، وإنما أعطاهم خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار، ثم سقط ذلك في خلافة الصديق روي أنهم استبدوا الخط لنصيبهم في خلافة أبي بكر ؓ فبذل لهم، وجاؤوا إلى عمر ؓ فاستبدوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر ؓ، وقال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فعادوا إلى أبي بكر فقالوا: أأنت الخليفة أو عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر؟ فقال: هو إن شاء ولم يخالفه.[العناية ٢٠١-٢٠٠]

انعقد الإجماع: أي إجماع الصحابة ؓ السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وأبي عبيدة وأحمد والشافعي ؓ في قول: إن سهم المؤلفة لم يسقط، وبه قالت الظاهرية.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر عن عامر قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر انقطعت. [٣/ ٢٢٣، باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا] فالسند مرسل رجاله محتج بهم، ودلالته والتي بعده على أن الزكاة لا حظ فيها للمؤلفة القلوب ظاهرة. [إعلاء السنن ٩/ ٨٣]

وهذا مروي عن أبي حنيفة. وقد **قيل على العكس، ولكلٍ وجهٌ**. ثم هما صنفان، أو صنف واحد؟ سنذكره في **كتاب الوصايا** إن شاء الله تعالى. والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه **ما يسعه** وأعوانه **غير مقدّر بالثمن**، خلافاً للشافعي ؛ لأن استحقاقه **بطريق الكفاية**؛ ولهذا يأخذ وإن كان غنياً، إلا أن **فيه شبهة** الصدقة فلا يأخذها العامل **الهاشمي** تنـزيهاً لقرابة الرسول عن شبهة الوَسَخِ. **والغني لا يوازيه** في استحقاق الكرامة، فلم تعتبر الشبهة في حقه.

وهذا مروي إلخ وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي . وبه قال من أصحاب اللغة الأخفشُ والفراء وثعلب.[البناية ٣/٥٢٦] قيل والأول أصح (الكفاية) على العكس وبه قال الشافعي والطحاوي والأصمعي من أهل اللغة.(البناية) ولكل وجه وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة، بل تظهر في الوصايا والأوقاف.(البناية). أما وجه الأول: وهو أن يكون المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فقوله تعالى: أي لاصقاً بالتراب من الجوع والعري، وأما وجه من قال بالثاني وهو أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين: فقوله تعالى: الآية.[العناية ٢/٢٠٣]

كتاب الوصايا روي عن أبي يوسف أنه قال: هما صنف واحد، حتى قال: فيمن أوصى بثلث ماله لفلان، وللفقراء والمساكين: إن لفلان نصف الثلث، وللفقيرين النصف الآخر. وقال أبو حنيفة: لفلان ثلث الثلث، فجعلهما صنفين، وهو الصحيح كذا ذكره فخر الإسلام.[العناية ٢/٢٠٣] والعامل وهو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات، وهو الـذي يسمى الساعي.(البناية) ما يسعه أي بقدر ما يكفيه.(البناية)

غير مقدر بالثمن أي حال كون ما يعطيه غير مقدر بالثمن، قال تاج الشريعة: وإنما قال: بالثمن نظراً إلى الأصناف الثمانية، والمراد الثمن بسقوط المؤلفة قلوبهم [البناية ٣/٥٢٩، ٥٣٠] بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة، ألا ترى أن صاحب الزكاة لو دفعها للإمام، لم يستحق العامل شيئاً.(العناية) فيه شبهة إن قيل: لو كان كذلك، لجاز أخذه لو كان هاشمياً، فأجاب بقوله: إلا أن فيه إلخ. الهاشمي منسوب إلى بني هاشم.(البناية)

والغني لا يوازيه هذا جواب عن سؤال مقدر من جهة الخصم، تقريره أن يقال: إذا كان المانع في جواز استعمال عامل هاشمي وجودُ معنى الصدقة فيما يأخذه، فالغني كذلك، ينبغي أن يمنع من العمل؛ لأن غناه يمنع أخذ الصدقة، فأجاب بقوله: الغني لا يوازيه.

قال: **وفي الرقاب**: أن يُعان المكاتبون منها في فك **رقابهم**، **وهو المنقول**. **والغارم**: من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه. وقال الشافعي رحمه الله: من تحمل **غَرامةً** في إصلاح ذات البين، وإطفاء الثائرة بين القبيلتين. وفي سبيل الله: منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه هو المتفاهم عند **الإطلاق**. **وعند محمد** رحمه الله: منقطع الحاج

(قدوري) (العداوة)

الرقاب: هو الرابع من المصارف. **رقابهم**: أي يعانون على أداء بدل الكتابة.[البناية ٣/ ٥٣١]
وهو المنقول: أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول كذا قاله الأتراري، وقال السغناقي: هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وكذا قال الأكمل، ثم قال: فإنه روي أن رجلاً قال: يا رسول الله! دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: "فك الرقبة أو أعتق النسمة". قال: أو ليسا سواء يا رسول الله؟ قال: "وفكُّ الرقبة أن تعين في عتقه".[البناية ٣/ ٥٣٢] وقال العلامة العيني: إن الصواب مع الأتراري، فإنّ الحديث ليس فيه المقصود؛ لأن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفكّ. أقول: تفسير الكاكي حسن، وهو مقتضى هذا القول من المصنف، فإن المصنف إذا تلفظ: بأنه هو المنقول، يريد أنه منقول عن رسول الله ﷺ أو الصحابة، كما في قوله: وهو المأثور، والحديث مثبت للمراد؛ لأن قوله: هو المنقول، دليل على أن معنى فك الرقاب عون المكاتبين، كما في الحديث، فيؤخذ ذلك المعنى في الآية، وليس المراد أن هذا التفسير منقول، حتى يرد عليه أنه لا يفيد المقصود. وأما تفسير الأتراري: فيخالفه سوق الكلام، ومخالفة عادات المصنف، فإنه ليس من عادته أن يذكر وجود العبادة في الصحابة والتابعين، والله أعلم، هذا ما ظهر بالنظر الخبي لمبلغ الذهن الخفي والجلي.
والغارم: هذا هو الخامس من المصارف وهو من الغُرْم وهو من الخسران.[البناية ٣/ ٥٣٣] **غرامة**: أصل الغرامة اللزوم.(البناية) **الإطلاق**: لأن سبيل الله عبارة عن جميع القرب لكن عند **الإطلاق** يصرف إلى الجهاد.
وعند محمد رحمه الله: قال السروجي بعد أن عدّ جملةً من كتب أصحابنا: لم يذكر أحد منهم قول أبي حنيفة رحمه الله، ثم قال: فكشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنَّفاً، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مع وقوع الحاجة إلى ذلك؟ وفي الوبري: هم الحاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم، وفي الإسبيجابي: أراد به الفقراء من أهل الجهاد ولم يحكيا فيه خلافاً، فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال الكاكي: منقطع الغزاة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك رحمهم الله. وعند أحمد ومحمد رحمهما الله: منقطع الحاج. قلت: لم يبين في أي كتاب رأى أن أبا حنيفة مع أبي يوسف رحمه الله. =

لما روي أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج.* ولا يُصْرَف إلى أغنياء الغزاة **عندنا**؛ لأن **المصرف** هو الفقراء. **وابن السبيل**: من كان له مال في وطنه، وهو في مكان آخر لا شيء له فيه. قال[القدوري]: فهذه جهات الزكاة، فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا أن يصرف إلى **ثلاثة** من كل صنف؛ لأن الإضافة بحرف **اللام** للاستحقاق. ولنا: أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق؛ وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبعِلّة الفقر صاروا مصارف، فلا يُبالَى باختلاف جهاته،

= ولكن يحتمل أنه اطلع عليه في موضع حتى ذكره معه، وقال ابن المنذر: قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في سبيل الله: هو الغازي غير الغني. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج، وذكر ابن بطال في شرح البخاري: أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ونقله النووي في شرحها، وقال السروجي: فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة. ثم وجدت في "خزانة الأكمل" ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة، فقال: ﴿وفي سبيل الله﴾ فقراء الغزاة عندنا، وعند محمد: منقطع الحاج.[البناية ٣/٥٣٥-٥٣٥]
عندنا: أشار بقوله عندنا إلى خلاف الشافعي. (البناية) المصرف: أي لأن مصرف الزكاة هو الفقراء.(البناية) وابن السبيل: وإنما سمي ابن السبيل؛ لأنه لزم السفر، ومن لزم شيئاً نسب إليه كما يقال ابن الغني وابن الفقير.[الكفاية ٢/٢٠٦-٢٠٥] ثلاثة: فيكون واحداً وعشرين نفساً.(البناية) اللام: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

* هذا الحديث له أصل في سنن أبي داود والنسائي والحاكم والطبراني والبزار، وليس بهذه العبارة.[البناية ٣/٥٣٥] أخرج أبوداود في سننه عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجةً فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت: يا رسول الله! إنّ عليّ حجةً وإنّ لأبي معقل بكْراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله. الحديث.[رقم: ١٩٨٨، باب العمرة]

والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: "خذها من أغنيائهم ورُدَّها في فقرائهم". قال: (القدوري) ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة. وقال الشافعي رحمه الله: لا يدفع. وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ اعتباراً بالزكاة، ولنا: قوله ﷺ: "تصدقوا على أهل الأديان كلها". ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا: بالجواز في الزكاة. (لإطلاق الآية) ولا يُبنى بها مسجد، ولا يُكفَّن بها ميت؛ لانعدام التمليك وهو الركن. ولا يُقضى بها دين ميت؛

ولا يجوز: وقال زفر رحمه الله: الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها. ذلك: أراد به صدقة الفطر، والنذور، والكفارات.(البناية) مسجد: وكذا لا تبنى بها القناطر والسقايات، ولا يحفر بها الآبار.(البناية)

حديث عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى.[٣/١٨٢، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد] وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن جبير إنما الصدقات للفقراء، قال: يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف، وكذلك رواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وكذلك أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس أن يبعث الرجل الصدقة في صنف واحد.[٧/٨، باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف]

رواه الأئمة الستة في كتبهم.[نصب الراية ٢/٣٩٨] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وفيه _ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.[رقم: ١٣٩٥، باب وجوب الزكاة]

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى ليس عليك هداهم إلى قوله: وما تنفقوا من خير يوف إليكم، قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا على أهل الأديان.[٣/١٧٧، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام] ولابن زنجويه في الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا.[إعلاء السنن ٩/٨٨]

قد سبق تخريجه.

لأن قضاء دين الغير **لا يَقتضي** التمليكَ منه، **لاسيما** من **الميت**. ولا يُشترى بها رقبة تُعتق خلافاً **لمالك** حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ولنا: أن الإعتاق إسقاط الملك، وليس **بتمليك**. ولا تدفع إلى **غني**؛ لقوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنيٍّ".* وهو بإطلاقه **حجة** على الشافعي رحمه الله في غني الغزاة، وكذا حديث معاذ** على ما روينا. قال: ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه و**جده** وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال، ولا إلى امرأته؛ **للاشتراك** في المنافع عادةً، ولا تدفع **المرأة** إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لما ذكرنا. **وقالا**: تدفع إليه؛

لا يقتضي: بدليل أن الدائن والمديون إذا تصادقا على أن لا دين بينهما، فللمؤدي أن يسترد المقبوض من القابض فلم يصر هو ملكاً للقابض.(البناية) لا سيما: كان في نسخة الأترازي وقع "سيما" بدون "لا"، فقال: هذا على خلاف استعمال العرب.[البناية ٣/٥٤٥] الميت: وفي بعض نسخ في ميت. مالك: وبه قال إسحاق وأبو ثور.(البناية) بتمليك: لأن التمليك ركن.[البناية ٣/٥٤٥]
غني: أي الذي يملك النصاب.(البناية) حجة: فإنه يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً.(البناية)
وجده: أي من يكون بينهما قرابة ولادة أعلى أو أسفل.(العناية) للاشتراك: لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾، قيل: بمال خديجة رضي الله عنها.[العناية ٢/٢٠٩] امرأة: وبه قال مالك وأحمد.(البناية)
وقالا: وبه قال الشافعي رحمه الله.(البناية)

* روي من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حبشي بن جنادة، ومن حديث جابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم.[نصب الراية ٢/٣٩٩] أخرج أبو داود في سننه حديث عبد الله بن عمرو عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي".[رقم: ١٦٣٤، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى]
** تقدَّم تخريجه قريباً.

لقوله عليه السلام: "لك أجران أجر الصدقة، وأجر الصلة" قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه: وقد سألَتْه عن التصدق عليه، قلنا: هو محمول على **النافلة**. قال: ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده؛ لفقدان التمليك؛ إذ كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب مكاتبه، فلم يتم **التمليك**. ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه بمنــزلة المكاتب عنده، وقالا: يدفع إليه؛ لأنه حر مديون عندهما. ولا يدفع إلى مملوك غني

النافلة: أي صدقة التطوع.(البناية) مدبره: سواء كان مقيداً أو مطلقاً؛ لقيام الملك فيه، وهذا يجوز عتقه. قوله: ومكاتبه؛ لأن كسب المكاتب موقوف على سيده، فلم يوجد الإخراج الصحيح، وإذا دفع إلى مكاتب غيره وإن كان مولاه غنياً؛ لأن أداء الزكاة إلى الغني يجوز، وفي الجملة كالعامل الغني وابن السبيل إذا كان له مال في وطنه. قوله: وأم ولده؛ لقيام الملك فيها، ولهذا يحل وطؤها وإنما يحرم بيعها.[البناية ٥٥١/٣]

التمليك: وهذا التعليل يرجع إلى الكل.(البناية) قد أعتق بعضه: على البناء للمفعول، وصورة المسألة: عبد بين اثنين، أعتق أحدهما نصيبه، وهو معسر، فلو دفع الشريك الساكت الزكاة إليه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه بمنـــزلة المكاتب، وعندهما يجوز؛ لأنه حر مديون. ولو كانت الرواية على البناء للفاعل، فصورته: عبد لرجل قد أعتق بعضه، ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتقه عند أبي حنيفة رحمه الله. فلا يجوز للمعتق أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه مكاتبه، ولكن قوله: في تعليل قولهما: لأنه حر مديون، لا يوافق هذه الصورة، اللهم إلا أن يقال: المراد منه أنه أعتق بعض نصيبه، وهو معسر، وإنما يوافقها ما ذكر فخر الإسلام رحمه الله في "الجامع الصغير": لأنه حر كله، بغير ذكر الدين.[الكفاية ٢١٠/٢]

أخرجه الجماعة إلا أباداود.[نصب الراية ٤٠١/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حُلِيِّكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامها في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال زينب قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.[رقم: ١٤٦٦، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر]

لأن الملك واقع لمولاه، [illegible] لأنه يعد غنياً بيسار أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه **لا يعد** غنياً بيسار أبيه، وإن كانت **نفقته عليه**، وبخلاف امرأة **الغني**؛ لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنيةً بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير **موسرة**. [illegible] إلى بني هاشم؛ لقوله [illegible] "يا بني هاشم! إن الله تعالى حرم عليكم غُسالة الناس وأوساخهم وعَوَّضكم منها بِخُمْسِ الخمس"[1] بخلاف **التطوع**؛ لأن المال ههنا كالماء يتدنَّس بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنـــزلة التبرد بالماء. قال: [illegible]

[illegible]

لا يعد: لأنه تجب ولاية الأب ومؤنته.(البناية) نفقته عليه: بأن كان زمناً أو أعمى أو أنثى.(البناية) الغني: وروى أصحـــاب "الأمالي" عن أبي يوسف [illegible] أنه لا يجـــزيه.(الكفاية) موسرة: لأن مقدار نفقته لا يغنيها.(البناية) إلى بني هاشم: والحرمة في عهد النبي [illegible] بعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة، وفي المنتقى يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافاً لهما، وفي شرح الآثار: الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما، وعن أبي حنيفة [illegible] روايتان فيها قـــال الطحـــاوي: وبالجواز نأخذ.[الكفاية ٢/٢١١-٢١٣] التطوع: أي يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم.(البناية)

[1] هذا الحديث بهذا اللفظ غريب.[البناية ٣/٥٥٤] وبمعناه أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس، وفيه: فقال لهما نبي الله [illegible] [illegible] [رقم: ١١٥٤٣، ١١/٢١٧] وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين- قالا لي وللفضل بن عباس- إلى رسول الله [illegible] فكلّماه، وفيه: ثم قال: [illegible] إلى أن قال- [illegible] [رقم: ٢٤٨١، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة بقرة من الصدقة فردها وقالت: [illegible] وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: [illegible] [٣/٢١٤- ٢١٥، باب من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم]

أما هؤلاء؛ فلأنهم يُنسَبون إلى هاشم ابن عبد مناف، ونسبة **القبيلة إليه**. وأما مواليهم؛ فلما روي أن **مولًى** لرسول الله ﷺ سأله أتحل لي الصدقة؟ فقال:"لا أنت مولانا". **بخلاف** ما إذا أعتق القرشي عبداً نصرانياً حيث تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتَق؛ لأنه القياس. والإلحاق بالمولى بالنص، وقد خَصَّ **الصدقــةَ**. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً، ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه. وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه **الإعادة**؛ لظهور خطأه بيقين، وإمكانِ الوقوف على هذه الأشياء، وصار **كالأواني والثياب**.

القبيلة إليه: أي قبيلة بني هاشم إلى هاشم بن عبد مناف.(البناية) مولى: هو أبو رافع.(البناية)
بخلاف: هذا جواب عن سؤال مقدر، بيانه أن يقال: كيف ألحق موالي بني هاشم بهم في حرمة الصدقة، ولم يلحق مولى القرشي في منع أخذ الجزية، إذ لا يجوز وضع الجزية على القرشي.[البناية ٣: ٥٥٧]
الصدقة: فاقتصر على مورد النص؛ لوروده على خلاف القياس.(البناية)
لا إعادة: ولكن لا يسترد ما أداه، وهل يطيب للقابض إذا ظهر الحـــال، لا رواية فيه، واختلف فيه وعلى القول بأنه لا يطيب يتصدق به.[فتح القدير ٢/٢١٤] كالأواني والثياب: إذا اختلطت الأواني الطاهرة والأواني النجسة، إن كانت الغلبة للطاهرة فإنه يتحرى، ولا يجوز أن يترك التحري، أما إذا كانت الغلبة للنجسة، أو كانا سواء، فإنه لا يتحرى، بل يتيمم، ثم فيما جاز التحري فتحرى فتوضأ، ثم تبين أنه نجس يعيد الوضوء. وأما في الثياب إذا اختلطت الطاهرة بالنجسة، وليس بينهما علامة لأحدهما، فإنه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة، أو للنجسة أو استويا ثم إذا صلى بثوب منها بالتحري ثم تبين أنه كان نجساً يعيد الصلاة كـــذا ذكره في طهارة شرح الطحاوي رحمه الله.(الكفاية)

أخرجه الترمذي في جامعه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كما تصيب منها، فقال لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل وإن موالي القوم من أنفسهم. و قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٦٥٧، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه]

ولهما: حديث معن بن يزيد، فإنه ﷺ قال فيه: "يا يزيد! لكَ ما نويتَ ويا معن! لكَ ما أخذتَ"،* وقد دفع **إليه وكيل** أبيه صدقتَه. ولأن **الوقوف** على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيُبتنى الأمر فيها على **ما يقع عنده**، كما إذا **اشتبهت** عليه القبلة. وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير **الغني**: أنه لا يجزئه، والظاهر هو الأول، وهذا إذا تحرى (عدم الإعادة) فدفع، وفي أكبر رأيه أنه مصرف، **أما إذا شك** و لم يتحر،

إليه وكيل: ليس في الحديث أن وكيل أبيه دفعه إليه، وإنما فيه هو الذي أخذه ولم يدفعه إليه وكيل أبيه.(البناية) **الوقوف**: هذا جواب عن قول أبي يوسف رحمه الله. **ما يقع عنده**: لأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن. **اشتبهت**: فإنه يتحرى بحسب وسعه فيصلي يقع على تحريه.(البناية) **الغني**: أي فيما إذا ظهر أنه هاشمي، أو كافر، أو أنه أبوه، أو ابنه.(العناية) **أما إذا شك إلخ**: حاصل هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يدفع زكاة ماله رجلاً بلا شك ولاتحري، أو شك في أمره، فالأول يجزيه ما لم يتبين أنه غني؛ لأن الفقير في القابض أصل. والثاني: إما أن يتحرى أولاً، فإن لم يتحر لم يجزه حتى يعلم أنه فقير؛ لأنه لما شك وجب عليه التحري، كما في الصلاة، فإذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقع الجواز إلا إذا ظهر أنه فقير؛ لأن الفقير هو المقصود، وقد حصل بدونه كالسعي إلى الجمعة. وإن تحرى ودفع، فإما أن يكون في أكبر رأيه أنه مصرف، أو ليس بمصرف، فإن كان الثاني لا يجزيه إلا إذا ظهر أنه فقير، فإذا ظهر صح، وهو الصحيح.

وزعم بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز، كما لو اشتبهت عليه القبلة، فتحرى إلى جهة، ثم أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده، وصلى إلى جهة أخرى، ثم تبين أنه أصاب القبلة، لزمه إعادة الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والأصح هو الفرق. فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة، فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه به، وأما التصدق على الغني فصحيح، وليس فيه من معنى المعصية شيء، فيمكن إسقاط الواجب به عند إصابة محله بفعله، فكان العمل بالتحري لحصول المقصود وقد حصل بغيره، =

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال والله! ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن! [رقم: ١٤٢٢، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر]

أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه، إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح. ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لانعدام التمليك؛ لعدم أهلية الملك وهو **الركن** على ما مرَّ. ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان؛ لأن الغنى الشرعي مقدَّر به، **والشرط** أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية، وإنما النماء **شرط الوجوب**. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسباً؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو **فقد النصاب**. ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعداً، وإن دفع جاز، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز؛

= وإن كان الأول فإن ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه غني فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف أولاً ثم قال: تلزمه الإعادة كما ذكرنا، وهو قول الشافعي رحمه الله. [العناية ٣/٢١٤-٢١٥]

مكاتبه: وكذا إذا ظهر أنه مدبره، أو أم ولده وبه صرح في شرح الطحاوي. الركن: أي والحال أن التمليك هو الركن في الزكاة. كان: يعني سواء كان من النقدين، أو من العروض، أو من السوائم. (البناية) والشرط إلخ: لأنه إذا كان غير فاضل عن حاجته الأصلية يجوز الدفع إليه، والحاجة الأصلية في حق الدراهم والدنانير أن يكون للدين مشغولاً بها، وفي غيرها احتياجه إليه في الاستعمال، وأحوال المعاش. وعن هذا ذكر في المبسوط: لو كان له ألف درهم، وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير الحاجة قيمته عشرة آلاف درهم، فلا زكاة عليه. وذكر المرغيناني من كانت عنده كتب فقه أو حديث أو أدب يحتاج إلى دراستها جواز دفع الزكاة إليه. (البناية) شرط الوجوب: يعني الشرط في عدم جواز الدفع ملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية، نامياً كان أو غير نام، والنماء شرط وجوب الزكاة. [البناية ٣/٥٦١]

مكتسباً: واحترز به عن قول الشافعي رحمه الله فإن عنده لايجوز الدفع إلى فقير قادر على الكسب وإن لم يكن له مال. [البناية ٣/٥٦٢] فقد النصاب: أي عدم النصاب وهو دليل ظاهر، فيقام مقام حقيقة الحاجة. (البناية) ويكره: قال في المبسوط: الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين، أو لم يكن صاحب عيال. (البناية)

لأن الغنى قارن **الأداء**، فحصل الأداء إلى الغني. ولنا: أن الغنى **حكم الأداء** فيتعقبه، لكنه يكره لقرب الغني منه، كمن صلى وبقربه نجاسة. **قال:** وأن يغني بها إنساناً أحب إليّ. معناه: **الإغناء** عن السؤال يومه ذلك؛ لأن **الإغناء** مطلقاً مكروه. قال: ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لما روينا من **حديث معاذ** رضي الله عنه*، وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة. ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق الفقراء **بالنص**، والله أعلم.

الأداء: لأنه كما يحصل الأداء يحصل الغناء؛ إذ الحكم يقارن العلة.(البناية) حكم الأداء: يعني يحصل الغناء بعد الأداء حكماً له، فلا يكون الغناء اللاحق له مانعاً من جواز الأداء؛ لأن المانع يكون سابقاً لا لاحقاً.[البناية ٣/٥٦٣]
قال: أي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير.(البناية) الإغناء: في يومه ذلك، لقوله ﷺ: أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم.[البناية ٣/٥٦٤] الإغناء: بأن يجعله غنياً مالكاً بالنصاب لنصاب.(البناية)
حديث معاذ: عن النبي ﷺ قال: "تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم".(البناية)
بالنص: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية.(الكفاية)

* حديث معاذ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وفيه: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. [رقم: ١٣٩٥، باب وجوب الزكاة]

باب صدقة الفطر

قال: صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده. أما وجوبها: فلقوله [illegible] في خطبته: " أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصفَ صاع من بُر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" رواه ثَعلبة بن صُعير **العدوي**، **وبمثله** يثبت الوجوب؛ لعدم القطع، وشرَطَ الحريةَ؛ ليتحقَّق **التمليكُ**، والإسلامَ؛ ليقع **قربةً**، واليسارَ؛ لقوله [illegible]: "لا صدقة إلا عن ظهر غني"،

باب: وجه المناسبة بالزكاة ظاهر؛ لأن كلاً منهما من الوظائف المالية، وأوردها في "المبسوط" بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي، وأوردها المصنف ههنا؛ رعاية لجانب الصدقة.[البناية ٣: ٥٦٦]
واجبة: الوجوب ههنا على معناه الاصطلاحي.(العناية) وعند الشافعي ومالك وأحمد [illegible] فرض.(البناية)
مالكا: من أي مال كان حال كونه نصاباً.(البناية) العدوي: أهو العدوي أو العذري، فقيل: العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي، وقيل: العذري، وهو الصحيح ذكره في "المغرب".[فتح القدير ٢: ٢١٨] قال الإمام حميد الدين الضرير [illegible] العذري بعين بالعين والذال المعجمة أصح منسوب إلى بني عذرة.[العناية ٢: ٢١٩]
وبمثله: أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض؛ لأنه ليس بدليل قطعي.[البناية ٣: ٥٦٩] التمليك: إذ لا يتحقق إلا بالملك، ولا ملك للعبد. قربة: لأن الصدقة قربة، وفي فعل الكافر لايقع قربة.(البناية)

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله [illegible] الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: [illegible] [رقم: ٥٧٥٨، باب زكاة الفطر] وهذا سند صحيح قوي.[نصب الراية ٢: ٤٠٧] وفي رواية أبي داود قال رسول الله [illegible] صاع من بر أو قمح على [illegible] أو أنثى.[رقم: ١٦١٩، باب من روى نصف صاع من قمح]
** أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله [illegible] [رقم: ٧١٥٥، ١٢: ٦٩] وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، وقال النبي [illegible] لا صدقة إلا عن ظهر غنى [كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين]

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: يجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله. وقدَّر اليسار بالنصاب؛ لتقدر الغناء في الشرع به فاضلاً عما ذكر من **الأشياء**؛ لأنها مستحقة بالحاجة **الأصلية**، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم، **ولا يُشترط فيه النمو**. **ويتعلّق بهذا النصاب** حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة. قال: يخرج ذلك عن نفسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى".* ويخرج عن أولاده الصغار؛ لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه؛ لأنها تضاف إليه، يقال: زكاة الرأس، وهي **أمارة السببية**، والإضافةُ إلى الفطر باعتبار أنه وقتة،

الأشياء: التي هي مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيد الخدمة.(البناية) الأصلية: كالماء الذي يحتاج إليه في الشرب حيث جعل كالمعدوم في حق جواز التيمم.(البناية) ولا يشترط فيه النمو: لأنها تجب بالقدرة الممكنة، لا الميسرة، ألا ترى أنها تجب على من ملك نصابا من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فضلاً عن الحاجة الأصلية، فلا يتحقق النماء بثياب البذلة، ولهذا لا تسقط عنه الفطرة إذا هلك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة، فإن وجوبها بالقدرة الميسرة، فيشترط في نصاب النماء لتحقق اليسر، ولهذا إذا هلك المال بعد الوجوب سقط عنه الزكاة.[البناية ٣/٥٧٠-٥٧١]

ويتعلق بهذا النصاب: يشير إلى وجود نصب، قيل: وهي ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء، تتعلق به الزكاة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال، وقد تقدم بيانه. ونصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النماء، لا بالتجارة ولا بالحول. ونصاب يثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قُوت يومه عند بعض، وقال بعضهم: أن يملك خمسين درهماً.[العناية ٢/٢٢٠]

أمارة السببية: وهذا؛ لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص إضافة السبب إلى مسببه

* رواه الأئمة الستة في كتبهم.[نصب الراية ٢/٤١٢] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[رقم: ١٥٠٣، باب فرض صدقة الفطر]

ولهذا تتعدَّد بتعدُّد الرأس مع اتحاد اليوم، والأصل في الوجوب رأسه، و هو يَمُونه ويلي عليه، **فيلحق به** ما هو في معناه كأولاده الصغار؛ لأنه يمونهم، ويلي عليهم. [illegible] لقيام الولاية والمؤنة، **وهذا** إذا كانوا **للخدمة** ولا مالَ للصغار، فإن كان لهم مال يُؤدِّي من مالهم **عند أبي حنيفة** وأبي يوسف [illegible] خلافاً لمحمد [illegible] لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة، فأشبه **النفقة**. [illegible] زوجته لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير **الرواتب كالمداواة**، [illegible] عياله لانعدام الولاية، ولو أدَّى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم **استحساناً**؛ لثبوت الإذن **عادةً**. [illegible] لعدم الولاية [illegible] لأن المكاتب حر يداً [illegible] لفقره، وفي المدبر وأم الولد ولاية **المولى** ثابتة، فيُخرج عنهما. [illegible] خلافاً للشافعي [illegible] فإن عنده وجوبها على العبد، ووجوب الزكاة على المولى، **فلا تنافي**، وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة،

ولهذا: أي لأجل تعدد الصدقة بتعدد الرأس.[البناية ٣/٥٧٢] فيلحق به: هذا بيان حكمة المنصوص.(فتح القدير)
وهذا: أي الذي ذكرناه من الوجوب.(البناية) للخدمة: لأنهم إذا كانوا للتجارة تجب عليه الزكاة.(البناية)
عند أبي حنيفة [illegible] إلخ: وقال محمد، وهو قول زفر [illegible] وهو القياس: لايؤدي إلا من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن.[العناية ٢/٢٢١] النفقة: ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال.(العناية)
زوجته: وقال مالك والشافعي وأحمد والليث وإسحاق: تجب على الزوج. [البناية ٣/٥٧٤]
الرواتب: من النفقة والكسوة والسكنى والـــرواتب جمع راتبة أي ثابتة. كالمداواة: إذا مرضت فإنها لا تلزمه كغير الرواتب.(البناية) عياله: بأن كانوا فقراء أو زَمنا. استحساناً: والقياس أن لايصح كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها.(البناية) عادة: كالثابت بالنص فيما فيه معنى المؤنة، بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة.(فتح القدير)
المولى: لأنها لا تعدم بالتدبير والاستيلاد.(العناية) فلا تنافي: بينهما فجاز اجتماعهما.(العناية)

فيؤدِّي إلى الثِّنيّ. والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما؛ لقصور الولاية، والمؤنة في حق كل واحد منهما، وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس **دون الأشقاص**؛ بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها، وقيل: هو بالإجماع؛ لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة، فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما. ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لإطلاق ما روينا،*

إلى الثِّنَى: بكسر الثاء المثلثة وبقصر النون، يعني يؤدي إلى التثنية، وهو لا يجوز؛ لإطلاق قول النبي ﷺ: "لا ثِنَى في الصدقة" أي لا يؤخذ في السنة مرتين.(البناية) شريكين: أي للخدمة، لا للتجارة صرح في "المبسوط".(البناية) بين اثنين: كما لا فطرة في العبد الواحد بينهما بالاتفاق.[البناية ٣/٥٧٧]

دون الأشقاص: أي الكسور حتى لو كان بينهما خمسة أعبد، يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبدين، ولا تجب عن الخامس. أبو حنيفة رحمه الله على أصله، فإنه لا يرى قسمة الرقيق جبراً فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبداً ومحمد رحمه الله كذلك، فإنه يرى قسمة الرقيق جبراً، وباعتبار القسمة مِلْكُ كل واحد منهما في البعض متكامل. وإلحاق أبي يوسف رحمه الله بمحمد ههنا مخالف لما ذكره في "المبسوط" حيث قال: فإن كان بينهما مماليك للخدمة، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد رحمه الله يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كانت كاملة في نفسها، ومذهب أبي يوسف رحمه الله مضطرب. والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله، وعذره أن القسمة تبتني على الملك، فأما وجوب الصدقة، فيبتني على الولاية والمؤنة، لا على الملك حتى تجب الصدقة فيما لا ملك له فيه كالولد الصغير.[العناية ٢/٢٢٢]

* يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير.[رقم: ٥٧٨٥، باب زكاة الفطر] وفي رواية أبي داود قال رسول الله ﷺ: صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى.[رقم: ١٦١٩، باب من روى نصف صاع من قمح]

ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أدُّوا عن كل حر وعبد: يهودي، أو نصراني، أو مجوسي" الحديث، ولأن **السبب** قد تحقّق والمولى من أهله، وفيه خلاف **الشافعي** رحمه الله؛ لأن الوجوب عنده على العبد، وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس، **فلا وجوب بالاتفاق**. **قال**: ومن باع عبدًا بشرط الخيار فصدقة الفطر على **من يصير له**. **معناه**: أنه إذا مرّ يوم الفطر والخيار باق. وقال زفر رحمه الله: على من له الخيار؛ لأن **الولاية له**، وقال الشافعي رحمه الله: على من **له الملك**؛

السبب: وهو رأس يمونه ويلي عليه.(العناية) **الشافعي** رحمه الله: وبقوله قال مالك وأحمد.
فلا وجوب بالاتفاق: أي بيننا وبين الشافعي، أما عندنا؛ فلأن الصدقة عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا تجب عليه، وأما عنده؛ فلأن المخاطب هو المولى، وإن كان الوجوب على العبد عنده، والكافر ليس مخاطبًا بأداء العبادة.[البناية ٣: ٥٧٩] **قال**: أي محمد رحمه الله في "الجامع الصغير".(البناية)
من يصير له: حتى إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع.[العناية ٢٢٤/٢] **معناه**: أي معنى قول محمد رحمه الله: هذا الكلام من المصنف بتفسير كلام محمد الذي قاله في "الجامع" يعني معناه.(البناية)
الولاية له: لأنه إن أجازه تم، وإن لم يجزه انفسخ. (العناية) **له الملك**: وهو المشتري، فإن مذهبه أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب كذا في "النهاية".(العناية)

أخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. وقال: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره.[٢: ١٥٠، كتاب زكاة الفطر] وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عباس قال: [illegible] [رقم: ٥٨١٢، باب من يقع عليه الزكاة] وأخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" عن أبي هريرة قال: [illegible] كل إنسان يقوت من صغير أو كبير، أو حر أو عبد [illegible] [٨٢/٣، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة]

لأنه من وظائفه **كالنفقة**. ولنا: أن **الملك موقوف**؛ لأنه لو رُدَّ يعود إلى قديم ملك البائع، ولو أجيز يثبت الملك للمشترى من وقت العقــد فيتوقف ما **يبتني عليه**؛ بخلاف النفقة؛ لأنها للحاجــة **الناجزة**، فلا تقبل التوقُّف، وزكاة التجارة **على هذا الخلاف**.

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة: نصف صاع من بُرّ أو **دقيق** أو سويق أو زبيب، أو صاع من تمر أو شعير. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: **الزبيب** بمنـــزلة الشعير، وهو **رواية** عن أبي حنيفة رحمه الله، والأول رواية "الجامع الصغير". وقال الشافعي رحمه الله: من جميع ذلك صاع؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ.

كالنفقة وهي مدة الخيار على من له الملك يومئذ.(البناية) **الملك موقوف** وهذا الجواب بطريق التيسير لا بحسب الواقع، فإنها لو كانت وظيفة الملك لما وجبت عليه عن نفسه، وأولاده الصغار.[العناية ٢/٢٢٤]
يبتني عليه فإن التردد في الأصل يوجب التردد في الفرع. **الناجزة** أي الواقعة في الحال.(العناية)
على هذا الخلاف صورته: رجل له عبد للتجارة، فباعه بعروض التجارة بشرط الخيار، ثم تم الحول في مدة الخيار، فزكاته على الخلاف المذكور على من يصير له الملك، أو على من له الخيار، أو على من له الملك يومئذ.[البناية ٣/٥٨١] **دقيق** أي دقيق البر وسويقه، أما دقيق الشعير وسويقه، فمعتبر بالشعير.(فتح القدير)
الزبيب يعني لا يخرج منه إلا صاع.(البناية) **رواية** رواها أسد بن عمرو والحسن بن زياد.

أخرجه الأئمة الستة عنه مختصراً ومطولاً.[نصب الراية ٢/٤١٧] أخرج البخاري في صحيحه عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً أقط، أو صاعاً من زبيب. [رقم: ١٥٠٦، باب صدقة الفطر صاع من طعام]

ولنا: ما روينا،[١] وهو مذهب **جماعة من الصحابة**، وفيهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم،[٢] وما رواه **محمول** على الزيادة تطوعاً. ولهما في الزبيب: أنه والتمر يتقاربان في المقصود،

جماعة من الصحابة: أما الجماعة من الصحابة فهم: عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر الصديق [illegible]، وهو مذهب جماعة من التابعين وغيرهم، وهم: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وطاؤوس، وإبراهيم النخعي، وعامر، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو قلابة، وعبد الملك بن محمد، وعبد الرحمن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن شيبان، ومصعب بن سعد [illegible]، وقال الطحاوي: وهو قول القاسم، وسالم، وعبد الرحمن بن القاسم، والحكم، والحماد، وهو مروي عن مالك [illegible] ذكره في "الذخيرة". [البناية ٣/٥٨٤]

محمول: بدليل أنه قال: "كنا" أو "كنت"، ولم يقل: أمر النبي ﷺ. [البناية ٣/٥٨٥]

[١] قوله: ولنا ما روينا يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: [illegible] [رقم: ٥٧٨٥، باب زكاة الفطر] وهذا سند صحيح قوي. [نصب الراية ٢/٤٩٧] وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن سعيد بن المسيب [illegible] [١/٣٥٠، باب مقدار صدقة الفطر] قال في "التنقيح": وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلاً لا يضر فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة. [إعلاء السنن ٩/١٠٢]

[٢] أما حديث أبي بكر: فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر قال: [illegible] [رقم: ٥٧٧٧، باب زكاة الفطر] وفي رواية عن أبي قلابة قال: أخبرني من أدى إلى أبي بكر [illegible] [رقم: ٥٧٧٦، باب زكاة الفطر] وأما حديث عمر: فأخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: [illegible] شعير أو تمر أو سلت أو زبيب قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر رضي الله عنه نصف [illegible] [رقم: ١٦١٤، باب كم يؤدي في صدقة الفطر] وأما حديث عثمان: فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن عثمان [illegible] أنه خطبهم فقال: [illegible] [١/٣٥٠، باب مقدار صدقة الفطر] وأما حديث علي: فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علي قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر. [رقم: ٥٧٧٣، باب زكاة الفطر]

وله: أنه والبُرُّ يتقاربان في المعنى؛ لأنه يُؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه، ويُلقى من التمر النواة، **ومن الشعير النُّخالة، وبهذا** ظهر التفاوت بين البُر والتمر، **ومراده** من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر. أما دقيق الشعير فكالشعير، والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة؛ **احتياطاً**، وإن نُصَّ على الدقيق في بعض الأخبار*، ولم يبين ذلك في الكتاب؛ اعتباراً للغالب، والخبز تُعتبر فيه القيمة **هو الصحيح**. ثم يعتبر نصف صاع من بُر **وزناً** فيما **يروى** عن أبي حنيفة [illegible]

الجامع الصغير

ومن الشعير النخالة: هذا جواب عن قولهما: إن الزبيب بمنزلة الشعير، وأن الزبيب والتمر يتقاربان. فأجاب بأن الزبيب ليس بمتقارب من التمر؛ لأن التمر يلقى منه النواة، ولا هو بمنزلة الشعير، والشعير يلقى منه النخالة.(البناية) وبهذا: أي وبكون البُر مأكول كله، ولكون التمر يلقى منه النواة.[البناية ٥٨٦/٣]
ومراده: أي محمد [illegible]. وقال الكاكي: والشيخ أبو الحسن القدوري.(البناية) احتياطا: حتى إذا كان منصوصاً عليهما يتأدى باعتبار القدر، وإن لم يكونا فباعتبار القيمة، وتفسيره: أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر، أو أدى نصف صاع من دقيق البر، ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر، لا يكون عاملاً بالاحتياط. وفي "جامع البرهاني": قال بعض مشايخنا: يجوز باعتبار العين؛ لأنه منصوص عليه، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة؛ لأن الدقيق يزيد على الحنطة غالباً حتى لو انتقص لا يجوز.[البناية ٥٨٦/٣]
هو الصحيح: لأنه لم يرد في الخبز نص، فكان بمنزلة الذرة، خلافاً لبعض المتأخرين فإنهم قالوا: يجوز باعتبار العين، فإنه إذا أدى منوين من خبز الحنطة جاز؛ لأنه لما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين، فمن الخبز أولى؛ لأنه أنفع للفقير. والصحيح الأول.[العناية ٢٢٩/٢] وزنا: ووجهه: أن العلماء لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلث، كان إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به.[فتح القدير ٢٢٩/٢] يروى: روى أبو يوسف [illegible] عن أبي حنيفة [illegible] (العناية)

* وهو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله [illegible] فقال: [illegible] [illegible] [صرب من شعير ليس له قشر، يشبه الحنطة].[المعجم الوسيط ١٤٤] والمراد دقيق الشعير. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، فوجب الاحتياط.[فتح القدير ٢٢٩/٢]

وعن **محمد** رحمه الله أنه يعتبر **كيلاً**. والدقيق **أولى** من البر، والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف رحمه الله، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله؛ لأنه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر بن الأعمش تفضيل الحنطة؛ لأنه أبعد من الخلاف؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف للشافعي رحمه الله. قال: والصاع عند أبي حنيفة **ومحمد** رحمهما الله ثمانية أرطال **بالعراقي**. وقال **أبو يوسف** رحمه الله: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لقوله ﷺ: "صاعنا أصغر **الصيعان**".* ولنا: ما روي أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، يغتسلُ بالصاع ثمانية أرطال،**

عن محمد رحمه الله: رواه ابن رستم.(العناية) **كيلا**: لأن الآثار جاءت بالتقدير بالصاع.(العناية) **أولى**: لأنه أعجل بالنفقة.(البناية) **ومحمد** رحمه الله: وهو قول جماعة من أهل العراق، وقول إبراهيم النخعي.(البناية)
بالعراقي: أي بالرطل العراقي، وهو عشرون إستارا، والإستار: ستة دراهم ودانقان، وأربعة مثاقيل، والصاع العراقي أربعة أمداد، كذا ذكر فخر الإسلام. وقيل: ثمانية أرطال بالبغدادي، والرطل البغدادي: مائة وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما، وقيل: مائة وثلاثون درهما، قال النووي: والأول أصح.[البناية ٣/٥٨٨، ٥٨٩] **أبو يوسف** رحمه الله: وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله.(البناية)
الصيعان: بالكسر جمع صاع.

* غريب.[نصب الراية ٢/٤٢٨] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لنا في [illegible]" الحديث.[٤/١٧١، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث]
** أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.[٢/١٥٤، كتاب زكاة الفطر] وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" عن إبراهيم قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ومده رطلين.[ص ٥١٨، باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر] قال المؤلف في "الدراية": وهذا مرسل وفيه الحجاج بن أرطاة، والجواب عنه أن الإرسال غير مضر عندنا، وعند الجمهور المتقدمين، وتوثيق الحجاج قد مر عن البعض في كتاب الصلاة، والاختلاف غير مضر.[إعلاء السنن ٩/١٠٨]

وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه،* وهو **أصغر** من **الهاشمي**، وكانوا يستعملون الهاشمي. قال: ووجوب الفطرة **يتعلق** بطلوع الفجر من يوم الفطر. وقال الشافعي رحمه الله: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، حتى إن من أسلم أو وُلد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا، وعنده لا تجب، وعلى **عكسه** من مات فيها من مماليكه، أو ولده. له: أنه يختص بالفطر وهذا **وقته**، ولنا: أن الإضافة للاختصاص، واختصاص **الفطر** باليوم دون الليل. والمستحب أن يُخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى؛ لأنه عليه السلام كان يُخرج قبل أن **يخرج** للمصلّى،* ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة،

أصغر: جواب عن أبي يوسف رحمه الله يعني إن صح ما رويتم، فهو ليس حجة، لأنه أصغر من الهاشمي (العناية)
الهاشمي: لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً (البناية) **يتعلق**: وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم.(البناية)
عكسه: يعني لا تجب عندنا؛ لعدم تحقق شرط وجوب الأداء، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر. (البناية)
وقته: أي غروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان. (البناية) **الفطر**: إذ المراد فطر يضاد الصوم.(العناية)
يخرج: أي كان يُخرج صدقة الفطر قبل أن يَخرج إلى المصلّى.(البناية)

* أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يحيى بن آدم قال: سمعت حسناً [وفي "نصب الراية": حسن بن صالح بن حسن. ٢/ ٤٣٠] يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية. [٣/ ٢٠٤، باب في الصاع ما هو]

* رواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه "علوم الحديث" عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم [نصب الراية ٢/ ٤٣١] ومن حديث لما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رقم: ١٥٠٩، باب الصدقة قبل العيد]

وذلك بالتقديم، فإن قدَّموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعد تقرُّر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، **هو الصحيح**. وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في العشر الأخير. [illegible]

[illegible] لأن وجه القربة فيها معقول، فلا يتقدَّر وقت الأداء فيها، **بخلاف الأضحية**، والله أعلم.

هو الصحيح: احتراز عن قول الحسن بن زياد وخلف بن أيوب ونوح بن أبي مريم، فإن الحسن بن زياد يقول: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية، وقال خلف بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، فإنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم، وقال نوح بن أبي مريم: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان [العناية ٢/٢٣٢] بخلاف الأضحية: فإنها تسقط بمضيِّ أيام النحر؛ لأن القربة فيها بإراقة الدم، وهي لم تعقل قربةً، ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص [البناية ٣/٥٩٦]

كتاب الصوم

قال: الصوم **ضربان**: واجب، ونفل. **والواجب** ضربان: منه ما يتعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، والنذر المعيّن، فيجوز صومه بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته **النية** ما بينه وبين الزوال. وقال الشافعي رحمه الله: **لا يجزيه**. اعلم أن صوم رمضان فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يُكَفَّر **جاحده**، والمنذور واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وسبب الأول (أي الفرض) الشهر، ولهذا يضاف إليه، ويتكرَّر بتكرُّره، **وكل يوم سبب** لوجوب صومه، وسبب الثاني النذر، والنية من شرطه، وسنبينه ونفسره إن شاء الله تعالى. وجه **قوله** في الخلافية قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل"،* ولأنه لما فسد الجزء الأول؛ لفقد النية،

كتاب الصوم ذكر محمد رحمه الله في "الجامع الكبير" كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة؛ لكون كل واحد منهما عبادةً بدنية، ولكن الزكاة ذُكرت مقرونةً بالصلاة في الكتاب والسنة، فلذا ذكرت عقيب الصلاة.(البناية)
ضربان: ذكر التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف كذا في "النهاية".(العناية) **والواجب** واختار لفظ الواجب؛ ليشتمل الواجب بإيجاب الله تعالى، والواجب بإيجاب العبد [البناية ٥٩٨/٣] **النية** وقال مالك وجابر وابن زيد والمزني وداود ويحيى النحوي رحمهم الله لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية من الليل.(البناية)
لا يجزيه: وبه قال أحمد.(البناية) **جاحده**: ومعناه يحكم بكفرجاحده.(العناية)
وكل يوم سبب إلخ: لأن صوم رمضان بمنـــزلة عبادات متفرقة، وهذا اختيار صاحب "الأسرار" وفخر الإسلام، وقال شمس الأئمة السرخسي: الليالي والأيام في السببية سواء، وقد عرف ذلك في الأصول.(العناية)
قوله أي في المسألة الخلافية، وهي أن النية قبل الزوال تجزيه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله [العناية ٢٣٥/٢]

* أخرجه أبوداود في سننه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له [رقم: ٢٤٥٤، باب النية في الصوم] وأخرج ابن ماجه في سننه عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل [رقم: ١٧٠٠، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم]

فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزأ، بخلاف **النفل**؛ لأنه متجزء عنده. ولنا: قوله ﷺ بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: "ألا من أكل فلا يأكلنَّ بقيةَ يومه ومن لم يأكل فليصُمْ"، **وما رواه** محمول على نفي الفضيلة **والكمال**، أو معناه: لم ينو أنه صوم من الليل. ولأنه يوم **صوم** فيتوقّف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا؛ لأن الصوم ركن واحد **ممتد، والنية** لتعيينه لله تعالى، فتترجّح بالكثرة جَنبة الوجود. بخلاف **الصلاة** والحج؛ لأنَّ لهما أركان، فيُشترط قرانُها بالعقد على أدائهما. **وبخلاف القضاء**؛ لأنه يتوقف على صوم ذلك **اليوم** - وهو النفل - وبخلاف ما بعد الزوال؛

بالليل: فمحمول فيه أن لا ينوي من الليل، أي أن معنى قوله: لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل. والكمال: كما في قوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. صوم: لأن الصوم فيه فرض.(العناية) ممتد: يحتمل العادة والعبادة (العناية) والنية: فيحتاج إلى ما يعيّنه للعبادة. الصلاة: حيث يشترط قران النية حال الشروع فيهما، ولا يجعل الأكثر كالكل.(العناية) بخلاف القضاء إلخ: هذا جواب عمّا يقال: لو كان الصوم ركنا واحدا ممتدا، والنية المتأخرة فيه جائزة كذلك، لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل، فأجاب عنه بقوله: بخلاف القضاء.(العناية) اليوم: فلا يمكن جعله من القضاء إلا قبل أن يقع كون الصوم منه، وذلك إنما يكون بنية من الليل.(البناية)

حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" وقال: إن هذا حديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادى في الناس أن يصوموا غدا.[نصب الراية ٢/٤٣٥] وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال ...

وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.[١/٤٢٤، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان] وحديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: ... الناس أن من كان أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. [رقم: ٢٠٠٧، باب صوم يوم عاشوراء] قال الطحاوي: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أن يجزيه نهارا قبل الزوال. قلت: والصوم المتعين صوم رمضان، والنذر المعين.[إعلاء السنن ٩/١١٥]

لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر، فترجَّحت جَنبة الفوات. ثم قال في "المختصر": ما بينه وبين الزوال، وفي "الجامع الصغير": **قبل نصف النهار**، وهو الأصح؛ لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفُه من وقت طلوع الفجر إلى وقت **الضَّحوة** الكبرى، لا إلى وقت الزوال، فتُشترط النية قبلها؛ لتتحقَّقَ في الأكثر. **ولا فرق** بين المسافر والمقيم عندنا **خلافاً لزفر** رحمه الله؛ لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل. وهذا الضرب من الصوم يتأدّى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر. وقال الشافعي رحمه الله: في نية النفل **عابث**، وفي مطلقها له **قولان**؛ لأنه بنية النفل **معرِض** عن الفرض، فلا يكون له الفرض.

قبل نصف النهار: أي النهار الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الغروب، ونصف النهار من ذلك وقت الضحوة الكبرى.[البناية ٣/٦٠٧] الضحوة: اعلم أن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب، فالضحوة الكبرى منتصفه، ثم لابد أن تكون النية موجودة في أكثر النهار، فيشترط أن تكون قبل الضحوة الكبرى.[شرح الوقاية ١/٣٠٦] ولا فرق: يعني في جواز النية قبل نصف النهار.(البناية)

خلافاً لزفر: فإنه يقول: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقاً لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم.(العناية) وهذا الضرب: أي ما يتعلق بزمان معين.(البناية)

عابث: من العبث أي لا يكون صائماً لا فرضاً ولا نفلاً.(البناية) قولان: في قول يقع عن فرض الوقت، وفي قول لا يقع، والأصح أنه لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله.[البناية ٣/٦٠٨]

معرض: لما بينهما من المغايرة، ومن هذا يظهر وجه أحد قوليه في مطلق النية؛ لأنه لم يصر معرضاً بهذه النية، فيجوز، ووجه القول الآخر: إن صفة الفرضية قربة كأصل الصوم، فكما لا يتأدى أصل الصوم إلا بالنية، فكذلك الصفة وإذا انعدمت الصفة ينعدم الصوم ضرورة. ولنا: أن الفرض متعين فيه؛ لقوله ﷺ: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان"، وكل ما هو متعين في مكان يصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، بأن يقال: يا حيوان! كما ينال باسم نوعه، بأن يقال: يا انسان! واسم اعلمه بأن يقال: يا زيد!.[العناية ٢/٢٣٩]

ولنا: **أن الفرض** متعيِّن فيه، فيصاب بأصل النية، كالمتوحِّد في الدار يصاب باسم جنسه. وإذا نوى النفلَ أو واجباً آخر فقد نوى أصل **الصوم وزيادةَ جهةٍ**، وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كافٍ. **ولا فرق** بين المسافر والمقيم، والصحيحِ والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن الرخصة كيلا تُلزم المعذورَ مشقةٌ، فإذا تَحَمَّلها التحق بغير المعذور. وعند أبي حنيفة رحمه الله. إذا صام **المريض والمسافر** بنية واجب آخر: يقع عنه؛ لأنه شَغَل الوقتَ **بالأهم؛ لتحتُّمه** للحال، وتخيُّره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. وعنه في نية التطوع **روايتان**، والفرق على إحداهما: أنه مـــا صرَفَ **الوقت** إلى الأهم. قال: والضرب الثاني: ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان، والنذر المطلق، وصوم **الكفارة**.

أن الفرض: يعني أن الإطلاق في المتعين تعيين، فلما لم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض، ونوى مطلق الصوم يتعين الفرض، فحصل التعيين بمطلق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار وحده، وقلت: يا إنسان! تعين هو للنداء، وطلب الإقبال، فكذا ههنا. الصوم: وهو جنس النية. وزيادة جهة: أي مع زيادة جهة، أو نية النفل مع نية واجب آخر.(البناية) ولا فرق: أي في أنه يتأدى رمضان منهما بالمطلقة وبنية واجب آخر، والنفل عندهما.

المريض والمسافر: جمع بينهما، وهو رواية عنه [فتح القدير ٢/٢٠٤] وهذا الذي اختاره المصنف من التسوية بين المسافر والمريض يخالف ما ذكره العلامان في التحقيق فخر الإسلام وشمس الأئمة، فإنهما قالا: إذا نوى المريض عن واجب آخر فالصحيح أنه يقع صومه عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فأما عند القدرة، فهو والصحيح سواء، بخلاف المسافر، فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز مقدر قام السفر مقامه، وهو موجود، وقال صاحب "الإيضاح": وكان بعض أصحابنا يفصل بين المريض والمسافر، وأنه ليس بصحيح، والصحيح أنهما يتساويان، وهو قول الكرخي، اختاره المصنف.[العناية ٢/٢٤٠]

بالأهم: وهو إسقاط الفرض عنه.(البناية) لتحتمه: لأن القضاء لازم في الحال فيؤخذ به.(البناية)

روايتان: في رواية ابن سماعة يقع عن الفرض، وفي رواية الحسن يقع عما نوى من النفل.(البناية)

الوقت: وإنما قصد تحصيل الثواب، وهو في الفرض أكثر.(العناية) الكفارة: وكذلك النذر المطلق.(العناية)

[illegible] الا بنية من الليل؛ لأنه غير متعين، ولا بد من التعين من الابتداء، [illegible] [illegible] خلافاً لمالك [illegible]. فإنه يتمسَّك بإطلاق ما روينا. ولنا: قوله [illegible] بعد ما كان يُصبح غير صائم: "إني إذاً لصائم" ولأن المشروع خارج رمضان هوالنفل، فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيرورته صوماً بالنية على **ما ذكرنا**. ولو نوى بعد الزوال: لا يجوز، وقال الشافعي [illegible] **يجوز**، ويصير صائماً من حين نوى؛ إذ هو متجزئ عنده؛ لكونه مبنياً على النَّشاط، ولعله ينشَط بعد الزوال، إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار، وعندنا يصير صائماً من أول النهار؛ لأنه عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدَّر، فيعتبر قران النية بأكثره.

فصل في رؤية الهلال

قال: وينبغي [illegible] يلتمسوا [illegible].

لا [illegible] ليس بلازم، بل إن نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن الواجب قران النية بالصوم، لا تقديمها كذا في "فتاوى قاضي خان".(فتح القدير) [illegible] إشارة إلى قوله: ولأنه يوم صوم، فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل.(العناية) [illegible] هذا على الأصح من مذهبه.(البناية)

وينبغي أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية.(فتح القدير) [illegible] قال الشيخ الحدادي في "شرح مختصر القدوري": وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان لرمضان، وقال الشيخ اللكنوي: فيه حديث رواه أبوداود عن عائشة [illegible] تقول: كان رسول الله [illegible] يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله [illegible] "أحصوا هلال شعبان لرمضان".(القول المنثور في هلال خير الشهور).

يشير إلى حديث حفصة أخرجه أبو داود في سننه عن حفصة زوج النبي [illegible] قال: [illegible] قبل الفجر فلا صيام له.[رقم: ٢٤٥٤، باب النية في الصوم]

أخرجه مسلم عن عائشة أم المؤمنين [illegible] قالت: دخل عليَّ النبي [illegible] ذات يوم فقال: [illegible] شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس فقال أرينيه، [illegible] [رقم: ٢٧١٥، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال]

وإن **غُمّ** عليهم **أكملوا** عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً"،* ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يُوجد. **ولا يصومون يوم الشك** إلا تطوعاً؛ لقوله ﷺ: "لا يصام اليوم الذي يُشَكُّ فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً".** وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان، **وهو مكروه**؛ لما روينا، ولأنه **تشبُّه** بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة **صومهم**، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان: **يجزئه**؛

غم: بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي وإن ستر وغطى عليكم الهلال.(البناية) **أكملوا:** ولا يعتبر قول المنجّمين بالإجماع، ومن رجع إلى قولهم، فقد خالف الشرع.[البناية ٦١٣/٣]
ولا يصومون يوم الشك: وفي "المبسوط": الشك إنما يقع من جهتين: إما أن غم هلال شعبان، فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان، فوقع الشك في يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان. وفي "الفوائد الظهيرية": يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلاثون في المستهل، ولم يهل الهلال ليلته لاستتار السماء بالغيم. وفي "المجتبى": إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة يقع الشك، أما لو كانت السماء مُصْحِيَةً، فلم ير الهلال، فليس بيوم الشك.[البناية ٦١٣/٣]
وهو مكروه: وإنما كرهه للخوف من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك.(فتح القدير) **تشبه:** يعني فيما فيه شر، وذلك يوجب الكراهة.[العناية ٢٤٤/٢] **صومهم:** وذلك لأن مخرج صومهم في أيام الحر فحولوه، وزادوا فيه.[البناية ٦١٤/٣] **يجزئه:** وبه قال النووي والأوزاعي.(البناية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين [رقم: ١٩٠٩] وفي رواية: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين [رقم: ١٩٠٧، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا]

** هذا غريب جداً [البناية ٦١٤/٣] وقال الحافظ ابن حجر: معناه يخرج من حديثين الماضي والآتي، والله أعلم.[الدراية ٢٧٦/١]

لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً، وإن أفطر لم يقضه؛ **لأنه في معنى المظنون**. والثاني: أن ينوي عن واجب آخر (غير رمضان)، وهو مكروه أيضاً؛ لما روينا، إلا أن هذا دون **الأول** في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان: يجزئه؛ لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان، فقد قيل: يكون تطوعاً؛ لأنه منهي عنه فلا يتأدّى به **الواجب**، وقيل: يجزئه عن الذي نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو التقدُّم على رمضان بصوم رمضان - **لا يقوم بكّل صوم**، بخلاف **يوم العيد**؛ لأن المنهيَّ عنه - وهو ترك الإجابة - يلازم كل **صوم**، والكراهة ههنا **لصورة النهي**. والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير **مكروه**؛ **لما روينا**،

لأنه في معنى المظنون: ولم يقل: لأنه مظنون؛ لأن حقيقة مظنون أن يثبت به الظن بعد وجوبه بيقين، والحال أنه قد أداه، فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده، ثم علم أنه أداه، وأما ههنا فلم يثبت وجوبه بيقين، فلم يكن مظنوناً حقيقةً.[البناية ٣/٦١٥] الأول: لأن الأول يستلزم التشبه بأهل الكتاب دون هذا.(البناية)

الواجب: أي الواجب الكامل فلا يتأدى بالناقص فيقع تطوعاً.(البناية) لا يقوم بكل صوم: خبر لأن، تقريره ما ذكره في "الجامع البرهاني": غير الصوم ليس بمنهي عنه؛ لأن الوقت وقت الصوم، والإنسان لا ينهى عن الصوم في وقته، فالنهي أحد الشيئين، إما أداء صوم رمضان، أو الزيادة على ما شرع، وهذا لايوجد بكل صوم، وإنما يوجد بصوم رمضان. وكان ينبغي أن لا يكره واجب آخر؛ لأنا أثبتنا نوع الكراهة؛ لأنه مثل رمضان في الفرضية، أو لعموم قوله ﷺ: "لايصام اليوم" الحديث. فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان، فيصلح لإسقاط ما وجب عليه كالصلاة في الأرض المغصوبة فإنه لا يؤثر في إسقاط القضاء.[البناية ٣/٦١٦]

يوم العيد: فإن الصوم فيه مكروه بأي صوم كان.(البناية) صوم: من صوم التطوع أو القضاء أوالكفارة.(البناية)

لصورة النهي: أي النهي المحمول على رمضان، فإنه وإن حمل عليه فصورته اللفظية قائمة، فالتورع أن لا يحل بساحتها أصلاً، وهذا يفيد أنه كراهية تنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى.[فتح القدير ٢/٢٤٧]

مكروه: وبه قال مالك رحمه الله.(البناية) لما روينا: وهو قوله ﷺ: "إلا تطوعاً".(العناية)

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: يكره **على سبيل الابتداء**، **والمراد** بقوله ﷺ: "لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين"* الحديث، نهى التقدم بصوم رمضان؛ لأنه يؤديه قبل أوانه. ثم إن وافق صوماً كان **يصومه**، فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً، وإن أفرده، فقد **قيل**: الفطر أفضل؛ احترازاً عن ظاهر النهي، وقد قيل: الصوم أفضل؛ **اقتداء بعلي وعائشة** رضي الله عنهما، فإنهما **كانا يصومانه**. والمختار أن **يصوم المفتي بنفسه**؛ أخذاً بالاحتياط، ويُفتي العامة بالتَّلَوُّم إلى وقت الزوال،

(شعبان) (أي بالانتظار)

على سبيل الابتداء: هو أن لا يكون له اعتياد صوم يوم الخميس مثلاً، فاتفق يوم الخميس كونه يوم الشك فصامه.[الكفاية ٢٤٦/٢-٢٤٧] **والمراد:** جواب عما استدل به الشافعي رحمه الله. **يصومه:** على سبيل العادة بأن كان اعتاد يوم الخميس مثلاً فوافق يوم الشك يوم الخميس.(البناية) **قيل:** وهو قول محمد بن سلمة.(البناية)

اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما: قال في "شرح الكنز": لا دلالة فيه؛ لأنهما كانا يصومانه بنية رمضان، وقال في "الغاية" رداً على صاحب "الهداية": إن مذهب علي رضي الله عنه خلاف ذلك.[فتح القدير ٢٤٧/٢]

كانا يصومانه: قال تاج الشريعة رحمه الله: كانا يصومان يوم الشك من شعبان، وكانا يقولان: لأن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان، وكذا ذكره الأكمل وغيره، وقال مخرج الأحاديث: هذا غريب، يعني لم يثبت على هذا الوجه. وفي "التحقيق" لابن الجوزي: مذهب علي وعائشة رضي الله عنهما أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم ونحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله.[البناية ٦١٨/٣-٦١٩]

يصوم: أي ناوياً للتطوع.(الكفاية) **المفتي بنفسه:** يعني خاصة دون أن يأمر غيره بالصوم، وفي "جامع الكردري": والمختار أن يفتي الخواص بالصوم والعوام بالتلوم، والفرق بين الخاصة والعامة هو كل من يعلم نية يوم الشك، هو من الخواص، وإلا فهو من العوام.[البناية ٦١٩/٣]

* رواه الأئمة الستة في كتبهم.[نصب الراية ٤٤٠/٢] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه.[رقم: ٢٥١٨، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين]

ثم بالإفطار؛ نفياً للتهمة. والرابع: أن **يُضَجِّع** في أصل النية، بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائماً؛ لأنه **لم يقطع** عزيمته، فصار كما إذا **نوى أنه** إن وجد غداً غداء يُفطر، وإن لم يجد يصوم. والخامس: أن يضجع في وصف النية، بأن ينوي إن كان غداً من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه؛ لتردّده بين أمرين **مكروهين**. ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزأه؛ لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان: لا يجزئه عن واجب آخر؛ لأن الجهة لم تثبت؛ لتردد فيها، وأصل النية **لا يكفيه**، لكنه يكون تطوعاً غير **مضمون** بالقضاء؛ لشروعه فيه مسقطاً. وإن نوى عن رمضان إن كان غداً منه، وعن التطوع إن كان من شعبان: يكره؛ لأنه ناوٍ للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزأه عنه؛ **لما مر**، وإن ظهر أنه من شعبان: جاز عن نفله؛ لأنه يتأدّى بأصل النية، ولو أفسده **يجب** أن لا يقضيه؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه. قال: ومن رأى هلال رمضان وحده: صام وإن لم يقْبل الإمام شهادته؛ لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"،* وقد رأى ظاهراً،

يضجّع: أي أن يردد من التضجيع.(البناية) لم يقطع: أي لم يجزم نيته.(البناية) نوى أنه: وكذا إذا قال: إن وجدت سحوراً صمتُ، وإلا لا أصوم فإنه لايكون ناوياً.[البناية ٣/٦٢١] مكروهين: وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر.(البناية) لا يكفيه: لعدم التعيين دونه، ولا بد منه.(البناية) مضمون: يعني إذا أفسده لم يلزمه القضاء.(البناية) لما مر: أي من قوله: لعدم التردد في أصل النية.(البناية) يجب: لأن القضاء إنما يجب إذا حرم نفسه، وهنا لم يجزم به.[البناية ٣/٦٢٢]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته [رقم: ١٩٠٩، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا]

وإن أفطر فعليه **القضاء** دون الكفارة. وقال **الشافعي** رحمه الله: عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع؛ لأنه أفطر في رمضان حقيقةً؛ **لتيقُّنه به**، وحكماً؛ لوجوب الصوم **عليه**. ولنا: أن القاضي ردَّ شهادته بدليل شرعي، - وهو تهمة الغلط - فأورث شبهة، **وهذه الكفارة** تندرئ بالشبهات. ولو أفطر قبل أن يَرُدَّ الإمام شهادته، **اختلف المشايخ** فيه، ولو أكمل هذا **الرجل** ثلاثين يوماً لم يفطر إلا مع الإمام؛ لأن **الوجوب** عليه للاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير **الإفطار**، ولو أفطر لا كفارة عليه؛ اعتباراً **للحقيقة** التي عنده. قال: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا؛

القضاء: سواء كان إفطاره بالأكل، والشرب، والجماع.(البناية) **الشافعي** رحمه الله: وبه قال أحمد ومالك رحمهما الله. (البناية) **لتيقنه به:** أي برمضان؛ إذ لا طريق لليقين أقوى من الرؤية، وشك غيره لا يعتبر.[البناية ٣/٦٢٣]
عليه: برؤية الهلال بالنص. **وهذه الكفارة:** أي كفارة الفطر عقوبة تسقط بالشبهات؛ وهذا لا تجب على المخطئ، بخلاف سائر الكفارات، فإنها تجب على المعذور والمخطئ.[الكفاية ٢/٢٤٩]
اختلف المشايخ: والصحيح أن لا تجب الكفارة.(الكفاية) فمن نظر إلى أن المورث للشبهة وهو المذكور في الكتاب - رد القاضي شهادته - قال: بوجوب الكفارة قبل الرد؛ لانتفاء ما يورثها، وتحقق الرمضانية؛ لتيقنه بالرؤية، ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه؛ لقوله ﷺ: "صومكم يوم تصومون" الحديث. وليس ما نحن فيه من اليوم يوماً يصوم الناس فيه؛ لأنه لا يلزمهم صوم هذا اليوم لا أداءً ولا قضاءً، فكان يوم الفطر في حق الناس كافة؛ لعدم التجزئ، وهذا يقتضي أن لا يجب عليه الصوم، ولكن لما لم يكن يوم فطر في حقه حقيقة، وعارضه نصٌّ آخر، وهو قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته" أورث شبهة الإباحة فيما يدرأ بالشبهات، قال: بعدم وجوبها.[العناية ٢/٢٤٩]
الرجل: وهو الذي رد الإمام شهادته.(البناية) **الوجوب:** أي لأن وجوب الصوم عليه بعد رد الإمام شهادته.(البناية) **الإفطار:** إذ أصل العبد وقع له.(البناية) **للحقيقة:** وهي صوم ثلاثين يوماً بالرؤية.(البناية)

لأنه أمر ديني، فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص لفظة **الشهادة**، وتشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات **غير مقبول**. **وتأويل قول الطحاوي**: "عدلاً كان أو غير عدل" أن يكون **مستوراً**، والعلة: غيم، أو غبار، أو نحوه. وفي **إطلاق** جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر **الرواية**؛ لأنه خبر ديني. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنها لا تقبل؛ **لأنها شهادة من وجه**. وكان الشافعي رحمه الله في أحد قوليه يشترط المُثَنَّى، والحجة عليه **ما ذكرنا**، وقد صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان*. ثم إذا قبل الإمامُ شهادةَ الواحد،

لأنه أمر ديني: يعني إذا أخبر عن أمر ديني، وهو وجوب أداء الصوم على الناس، فيقبل خبره، إذا لم يكذبه؛ لأنه ربما سبق الغيم من موضع القمر، فاتفقت رؤيته دون غيره.[البناية ٦٢٥/٣] الشهادة: لأنها ملزمة لغيره.(البناية) غير مقبول: ولم يقل: مردود؛ لأن حكمه التوقف قال الله تعالى: [illegible] [العناية ٢٥٠/٢] وتأويل قول الطحاوي إلخ: المراد أن هذا التأويل يرجع قوله إلى إحدى الروايتين في المذهب، لا أنه يرتفع به الخلاف، فإن المراد بالعدل في ظاهر الرواية: من ثبتت عدالته، وأن الحكم بقوله فرع ثبوتها، ولا ثبوت في المستور، وفي رواية الحسن، وهي المذكورة تقبل شهادة المستور، وبه أخذ الحلواني.[فتح القدير ٢٥٠/٢] مستورا: يعني غير معروف العدالة في الباطن.(البناية)
إطلاق: وهو قوله: قبل الإمام شهادة الواحد العدل.(الكفاية) الرواية: لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة بعد ما حد في القذف كذا في "المبسوط".[البناية ٦٢٦/٣] لأنها شهادة من وجه: من حيث إن وجوب العمل إنما كان بعد قضاء القاضي، ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء، ومن حيث اشتراط العدالة.[الكفاية ٢٥٠/٢] ما ذكرنا: وهو قوله: لأنه أمر ديني.(البناية)

* فيه أحاديث.[نصب الراية ٤٤٣/٢] منها: ما أخرجه أبوداود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا.[رقم: ٢٣٤٠، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان]

وصاموا ثلاثين يوماً **لا يُفطرون** فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛ للاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. **وعن محمد** رحمه الله: أنهم يُفطرون، ويثبت الفطر **بناءً** على أن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء، كاستحقاق **الإرث** بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة. قال: وإذا لم تكن بالسماء علة: لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يُوهم **الغلط**، فيجب التوقف فيه **حتى يكون جمعاً كثيراً**، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم **عن موضع القمر** فيتفق للبعض النظر. ثم **قيل** في حد الكثير: أهل المَحِلَّة. وعن أبي يوسف رحمه الله: خمسون رجلاً؛ اعتباراً **بالقسامة**، ولا فرق بين أهل المصر، ومن ورد من خارج المصر. وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر؛

لا يفطرون: يعني إذا لم يروا الهلال، وبه قال الشافعي رحمه الله في "الأم". (البناية) **عن محمد** رحمه الله: فيما رواه ابن سماعة عنه. (البناية) **بناء:** هذا جواب عن اعتراض ابن سماعة على محمد رحمه الله حيث قال له: هذا فطر بقول الواحد وأنت لا ترى بذلك. [البناية ٣: ٦٢٨] **الإرث:** فإنه تقبل شهادتها على النسب فيثبت به مع المؤيد عنده، وعندهما مطلقاً ثم يثبت استحقاق الإرث بناء على ثبوت النسب وإن كان لا يثبت الإرث ابتداء بشهادتها وحدها. [فتح القدير ٣: ٢٥١] **الغلط:** الأولى أن يقول: ظاهر في الغلط. (فتح القدير)
حتى يكون جمعاً: وكان القياس أن يقول: حتى يكون – جمع كثير – ، وقد رجعت إلى نسخ الكل – جمعاً كثيراً – يحتاج إلى تقدير، وهو أن يقال: حتى يكون القوم من الرائين جمعاً كثيراً، ويقدر نحو ذلك (البناية) **كثيراً**. وفي "الخلاصة": مقدار القلة والكثرة مفوّض إلى رأي الإمام. (البناية) **عن موضع القمر:** وفي "المنافع": قصد به أي صاحب الهداية السجع باعتبار ما يؤول إليه، وإلا لا يسمى قمراً إلا بعد ليلتين [البناية ٣: ٦٢٩] **قيل**. وقيل: أربعة الآف ببخارى. (البناية) **بالقسامة:** فإنه يعتبر في القسامة خمسون رجلاً من أهل المحلة، إذا وجد قتيل فيه.

لقلة **الموانع**، وإليه الإشارة **في كتاب الاستحسان**، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر. قال: ومن رأى هلال الفطر وحده **لم يفطر**؛ احتياطاً، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب. قال: وإذا كان بالسماء علة: لم يُقْبَلْ في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ **لأنه تعلق** به نفع العبد، وهو الفطر، **فأشبه سائر حقوقه**، والأضحى كالفطر **في هذا** في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافاً لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كهلال رمضان؛ **لأنه** تعلق به نفع العباد - وهو التوسع - بلحوم الأضاحي، وإن لم تكن بالسماء علة: لم يُقْبَلْ إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا. قال: ووقت الصوم من **حين طلوع الفجر** الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾،

الموانع وهي الغبار والدخان ونحوهما.(البناية) **في كتاب الاستحسان** ولفظه: فإذا كان الذي يشهد بذلك في المصر، ولا علة في السماء لم تقبل شهادته، ووجه الإشارة في الرواية يدل على نفي ما عداه.[البناية ٣/٦٣٠] **لم يفطر** ولو أفطر لا كفارة عليه.(البناية) **لأنه تعلق إلخ:** تعليل لظاهر الرواية، وفي "التحفة": رجح رواية النوادر، فقال: والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد؛ لأن هذا من باب الخبر.[فتح القدير ٢/٢٥٣] **فأشبه سائر حقوقه** ويشترط في الرجلين الحرية، ويشترط لفظ الشهادة مع العدد كسائر حقوقه، وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط، كما في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأما على قياس أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يشترط الدعوى، كما في عتق العبد عنده، ولا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب.[البناية ٣/٦٣١]

في هذا أي في أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين، كما لا يقبل على هلال شوال.(البناية) **لأنه**. هذا التعليل لظاهر الرواية الذي هو الصحيح.(البناية) **حين طلوع الفجر** وكان الأعمش يقول: أول وقت الصوم إذا طلعت الشمس، وسمح الأكل والشرب بعد طلوع الشمس، وفي "الدراية": هذا غلط فاحش.[البناية ٣/٦٣٢]

والخيطان: **بياض النهار، وسواد الليل**. والصوم: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، نهاراً مع النية؛ لأنه في حقيقة اللغة: هو **الإمساك** عن الأكل والشرب والجماع؛ لورود الاستعمال فيه، إلا أنه (الإمساك) زيد عليه النية في الشرع؛ لتتميَّز بها العبادة من العادة، واختصَّ بالنهار؛ **لما تلونا**، ولأنه لما تعذر **الوصال**، كان تعيين النهار أولى؛ ليكون على خلاف العادة، وعليه مبنى العبادة، والطهارةُ عن الحيض والنفاس شرط **لتحقُّق الأداء** في حق النساء.

بياض النهار وسواد الليل: وقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾ هو الذي بين بياض النهار، وسواد الليل؛ لأنه نزل بعد قوله: ﴿[illegible]﴾، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية عقد خيطين، أحدهما: أبيض، والآخر: أسود، وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ففعل ذلك يوماً، فبدا الشمس طالعة، فجاء إلى النبي ﷺ، وقال: إنك لعريض القفا. [البناية ٦٣٢/٣] **الإمساك**: وإن كان في ساعة.

لما تلونا: وهو قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾. **الوصال**: وهو وصل النهار بالليل في الصوم.(البناية)

لتحقق الأداء: فلا يجوز أداؤه للحائض والنفساء، نعم يجب القضاء لثبوت أصل الوجوب.

باب ما يُوجب القضاء والكفارة

قال: وإذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر، والقياس أن يفطر، وهو قول مالك رحمه الله؛ لوجود ما يضادّ الصوم، فصار كالكلام ناسياً في **الصلاة**. ووجه الاستحسان: قوله عليه السلام للذى أكل وشرب ناسياً: "**تَمَّ** على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك"،* وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع؛ **للاستواء في الركنية**، بخلاف **الصلاة**؛ لأن هيئة **الصلاة** مذكّرة فلا يغلب النسيانُ، **ولا مذكّر في الصوم** فيغلب، **ولا فرق** بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يُفصِّل.

يوجب: لأنه أمر عارض على الصوم فناسب أن يذكر مؤخراً.(البناية) الصلاة فإنه مفسد عندنا أيضاً؛ لكونه منافياً لها. تم: بكسر التاء المثناة من فوق، وتشديد الميم المفتوحة: أمر من تم يتم معناه أتمه.[البناية ٣/٦٣٧]
للاستواء في الركنية: الركن واحد، وهو الكف عن كل منها، فتساوت كلها في أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على أخويه بشيء في ذلك، فإذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسيا عذره بالنسيان، وإبقاء صومه، كان ثابتاً أيضاً في فوات الكف ناسياً عن أخويه.[فتح القدير ٢/٢٥٤]
الصلاة: جواب عن قياس مالك رحمه الله. الصلاة: هيئة الصلاة: القيام، والركوع، والسجود، والانتقال من واحد إلى واحد.(البناية) ولا مذكّر في الصوم: لأن هيئة الصائم وغير الصائم سواء؛ لأن الصوم أمر مبطن فيغلب عليه النسيان.(البناية) ولا فرق: وقال مالك رحمه الله وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي: في الفرض، وهو القياس.[البناية ٣/٦٣٨]

* رواه الأئمة الستة في كتبهم [نصب الراية ٢/٤٤٥] أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال: الله أطعمك وسقاك [رقم: ٢٣٩٨، باب من أكل ناسياً] وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ البخاري: قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه [رقم: ١٩٣٣، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً]

ولو كان **مخطئا** أو مكرها فعليه **القضاء** خلافاً **للشافعي** رحمه الله، **فإنه** يعتبره بالناسي. ولنا: أنه لا يغلب وجوده، وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قِبَل من له الحق، جانب الشرع والإكراهَ من قبل غيره، فيفترقان **كالمقيَّد والمريض** في قضاء الصلاة. قال: فإن نام فاحتلم لم يفطر لقوله ﷺ: "ثلاث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام"،* ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة. **وكذا** إذا نظر إلى امرأة فأمنى؛ **لما بينَّا**، وصار **كالمتفكِّر** إذا أمنى،

ولو كان مخطئا الفرق بين النسيان والخطأ أن الناسي قاصد للفعل ناسٍ للصوم، والمخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للفعل، صورة المخطئ: إذا تمضمض، فسبق الماء إلى حلقه.(البناية) **القضاء** وبه قال مالك رحمه الله (البناية) **للشافعي** رحمه الله وبه قال أحمد رحمه الله (البناية) **فإنه** والجامع عدم القصد.(البناية) **كالمقيد والمريض** فإن المقيد إذا صلى قاعداً بعذر القيد قضى، بخلاف المريض.[العناية ٢/ ٢٥٥-٢٥٦] **وكذا** وعند مالك رحمه الله إذا كرر فأنزل أفطر.(فتح القدير) **لما بينا** أنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه.[فتح القدير ٢/ ٢٥٦]
كالمتفكر إذا تفكر في امرأة حسناء، فأنزل المني لا يفطر، ولأصحاب مالك رحمه الله في متفكر روايتان، وخالف فيه بعض الحنابلة.(البناية)

* روي من حديث الخدري، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومن حديث ثوبان.[نصب الراية ٢/ ٤٤٦] أخرج الترمذي في "جامعه" حديث الخدري عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام" وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.[رقم: ٧١٩، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء] قلت: المرسل حجة عندنا على أن الدارقطني في "سننه" رواه موصولاً من غير طريق عبد الرحمن، وفيه هشام بن سعد، فقال فيه العلامة الزيلعي: وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري إلخ.[إعلاء السنن ٩/ ١٣٤]

وكالمستمني بالكف على ما قالوا، ولو ادّهن لم يفطر؛ لعدم المنافي، وكذا إذا احتجم؛ لهذا، ولما **روينا**. ولو اكتحل لم يفطر؛ لأنه ليس بين العين والدماغ مَنْفَذ، **والدمع** يترشَّح كالعَرَق، والداخل من المسام لاينافي، كما لو اغتسل **بالماء البارد**، ولو قبّل امرأة لا يفسد صومه **يريد** به إذا لم يُنْـــزل؛ لعدم المنافي صورة ومعنىً، بخلاف **الرجعة والمصاهرة**؛ لأن الحكم هناك أُدير على السبب على ما يأتي في **موضعه** إن شاء الله.

وإن أنزل بقبلة أو لمس، فعليه القضاء دون الكفارة؛

وكالمستمني بالكف: وهل يحل له أن يفعل ذلك؟ إن أراد الشهوة، لا يحل؛ لقوله ﷺ: "ناكح اليد ملعون".[البناية ٣/٦٤١] ونقل الزيلعي عن بعض الأحبار أنه قال: سمعت أن قوما يبعثون في المحشر وأيديهم حبالى، فلعلهم هم المستمنيون بالكف. والسر في حرمته أنه إضاعة الحرث بلا فائدة، وصرف ما خلق لأجل النسل إلى غير محله، وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء، فقال: النكاح بالأمة خير منه، ثم الاستمناء بالكف ليس بمختص بالحرمة، بل تعمه والاستمناء بالفخذ، أو غير ذلك، كما في "رد المحتار" لعموم العلة، وتخصيص اليد في الحديث لعله باعتبار الأكثر وقوعاً.

على ما قالوا: عادته في مثله إفادة الضعف مع الخلاف، وعامة المشايخ على الإفطار، وقال المصنف في "التجنيس": إنه المختار.(فتح القدير) روينا: وهو قوله ﷺ: "ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام".[البناية ٣/٦٤٢] ولو اكتحل لم يفطر: سواء وجد طعمه في حلقه أو لا؛ لأن الموجود في حلقه أثره داخلاً من المسام.[فتح القدير ٢/٢٥٧] ولو بزق بعد الاكتحال، فوجد الكحل من حيث اللون، قيل: يفسد، وذكر في "جوامع الفقــه" لا؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، فما وجد في حلقه من طعمه إنما هو أثره لا عينه. والدمع إلخ: جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لو لم يكن بين العين والدماغ منفذ ما خرج الدمع فأجاب بقوله والدمع يترشح أي يسـيل.(البناية)

بالماء البارد: فإنه لا ينافي الصوم مع أنه يجد برودة الماء في باطنه.[البناية ٣/٦٤٤] يريد: أي القدوري أو محمد في "الجامع الصغير".(البناية) الرجعة والمصاهرة: فإنهما يثبتان بالقبلة بالشهوة وكذا بالمس وإن لم ينـــزل.[العناية ٢/٢٥٧] موضعه: أي في باب الرجعة.(العناية)

لوجود معنى **الجماع**، ووجودُ المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء؛ احتياطاً، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية؛ لأنها تندرئ **بالشبهات** كالحدود. [illegible] أي الجماع أو الإنزال، [illegible] لأن **عينه** ليس بمفطر، وربما يصير فطراً بعاقبته، فإن أمن يعتبر عينه، وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكُره له، والشافعي [illegible] **أطلق فيه في الحالين**، والحجة عليه ما ذكرنا. والمباشرة **الفاحشة** مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة؛ لأنها قلَّما تخلو عن الفتنة. [illegible]. وفي القياس يفسد صومه؛ لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب **والحصاة**، ووجه الاستحسان: أنه لا يستطاع **الاحتراز عنه**، فأشبه الغبار **والدخان**. واختلفوا **في المطر والثلج**،

الجماع: وهو قضاء الشهوة بالمباشرة.(العناية) بالشبهات: وهنا الشبهة عدم صورة الجماع كما ذكرنا.(العناية)
عينه: أي عين القبلة ذكر الضمير باعتبار التقبيل.(البناية) فيما سواه: أي في جواز القبلة.(العناية)
في الحالين: وفيه نظر؛ لأنه ذكر في وجيزهم: وتكره القبلة لشاب الذي لا يملك إربه.[البناية ٣/٦٥٠]
الفاحشة: وهي أن يعانقها متجردين، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها.[العناية ٢/٢٥٧]
والحصاة: فإنه يفطر بدخولهما في فمه وجوفه. الاحتراز عنه: إذا دخلا في الحلق فإنه لايستطاع الاحتراز عن دخولهما.[فتح القدير ٢/٢٥٨] والدخان: المراد به إذا دخل، فإنه ليس بمفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه؛ لدخوله من الأنف إذا أطبق، قد صرحوا به، ومفاده أن الإدخال مفسد كما في "الدر المختار"، فمفاده أن إدخال دخان التنباك المتعارف في زماننا مفسد؛ لأنه إدخال، لا دخول، ويمكن الاحتراز عنه كذا في "السراج المنير". قد صرح به في "رد المحتار" أيضا، وسبقه في ذلك الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"، وشيخي زاده في "مجمع الأنهر". في المطر والثلج: فقال بعضهم: المطر يفسد والثلج لا يفسد، وقال بعضهم: على العكس، وقال عامتهم: بإفسادهما، وهو الصحيح؛ لحصول المفطر معنىً.[العناية ٢/٢٥٨]

والأصح أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع عنه **إذا آواه خيمةٌ أو سقفٌ**. ومن أكل لحماً بين أسنانه، فإن كان قليلاً: لم يفطر، وإن كان كثيراً: يفطر. وقال زفر رحمه الله: **يفطر في الوجهين**؛ لأن الفم له حكم **الظاهر**، حتى لا يفسد صومه بالمضمضة. ولنا: أن القليل تابع لأسنانه بمنـــزلة **ريقه**، بخلاف الكثير؛ لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان، والفاصل مقدار الحِمَّصَة، **وما دونها قليل**. وإن أخرجه وأخذه بيده **ثم أكله**، ينبغي أن يفسد صومه؛ لما روي عن محمد رحمه الله أن الصائم إذا ابتلع سِمسِمَةً بين أسنانه لا يفسد **صومه**، ولو أكلها ابتداء: يفسد صومه، ولو مضغها: لا يفسد؛ لأنها تتلاشى، وفي مقدار الحمصة: عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف رحمه الله، وعند زفر رحمه الله: عليه الكفارة أيضاً؛ لأنه طعام **متغيّر**، ولأبي يوسف رحمه الله: **أنه يَعافُه الطبعُ**.

بدون المضغ

إذا آواه خيمة أو سقف: يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائراً مسافراً لم يفسد، فالأولى تعليل الإمكان بتيسر طبق الفم وفتحه أحياناً.[فتح القدير ٢/٢٥٨] الوجهين: يعني في القليل والكثير.(البناية) الظاهر: ولو أكل القليل من خارج أفطر على ما يذكر، فكذا إذا أكل من فمه.[العناية ٢/٢٥٨]
ريقه: ولو ابتلع ريقه لم يفسد.(العناية) وما دونها قليل: بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة، فإنه الفاصل بين القليل والكثير، وهو داخل في القليل.[العناية ٢/٢٥٨] ثم أكله: المتبادر من لفظة أكله المضغ والابتلاع أو الأعم من ذلك ومن مجرد الابتلاع، فيفيد حينئذ خلاف ما في "شرح الكنـــز" أنه إذا مضغ ما أدخله، وهو دون الحمصة لا يفطره. لكن تشبيهه بما روي عن محمد رحمه الله من عدم الفساد في ابتلاع سمسمة بين أسنانه، والفساد إذا أكلها من خارج وعدمه إذا مضغها، يوجب أن المراد بالأكل الابتلاع فقط وإلا لم يصح إعطاء النظير.[فتح القدير ٢/٢٥٩] صومه: وبه قال زفر وأحمد والشافعي رحمهم الله.(البناية)
متغير: فصار كاللحم المنتن.(العناية) أنه يعافه الطبع: أي يكرهه، وذلك؛ لأنه لما بقي بين الأسنان دخل في معنى الغذاء نقصان، ولهذا إذا تخلل يرميه، وربما تكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع، فلما دخل في معنى الغذاء نقصان قصرت الجناية، ومع قصورها لا تجب الكفارة.[البناية ٣/٦٥٣]

وإن ذرعه **القيء** لم يفطر؛ لقوله عليه السلام: "من قاء فلا قضاء عليه، ومن **استقاء** عامداً فعليه القضاء"، ويستوي فيه ملء الفم فما دونه، فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة، وقد دخل. **وعند محمد** رحمه الله: لا يفسد؛ لأنه لم توجد صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ لأنه لا يتغذّى به **عادة**، وإن أعاده: فسد بالإجماع؛ لوجود الإدخال بعد الخروج، فتتحقّق صورة الفطر. وإن كان أقل من ملء الفم فعاد: لم يفسد صومه؛ لأنه غيرخارج ولا صنع له في الإدخال، وإن أعاده، فكذلك **عند أبي يوسف** رحمه الله؛ لعدم الخروج، وعند محمد رحمه الله: يفسد صومه؛ لوجود الصنع منه في الإدخال. قال: وإن استقاء **عمدا** ملء فيه: فعليه القضاء؛ **لما روينا، والقياس متروك به**، ولا كفارة عليه؛ لعدم الصورة، وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند محمد رحمه الله؛ لإطلاق الحديث. وعند **أبي يوسف** رحمه الله: لايفسد؛

وهو الدخول

القيء: أي سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه.(البناية) استقاء: يعني طلب القيء. (البناية) عند محمد رحمه الله: قيل: وهو الصحيح؛ لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن عن عوده فجعل عفواً.[العناية ٢ ٢٦٠]
عادة: قيد به؛ لأنه مما يتغذى به فإنه حسب الأصل مطعوم.(فتح القدير) عند أبي يوسف رحمه الله إلخ: تقدم أنه المصحح. فأصل أبي يوسف رحمه الله في العود والإعادة اعتبار الخروج، وهو بملء الفم، وأصل محمد رحمه الله فيه الإعادة، قل أو كثر.[فتح القدير ٢ ٢٦٠] عمدا: قيد به؛ ليخرج ما إذا استقى ناسياً لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفطرات.(فتح القدير) لما روينا: وهو قوله عليه السلام: من استقاء عمداً فعليه القضاء.(البناية) والقياس متروك به: أي للحديث المذكور؛ لأن القياس أن لا يفطر إلا بالدخول، ألا ترى أنه لا يفسد بالبول وغيره.(البناية) أبي يوسف رحمه الله: صححه في "شرح الكنز".(فتح القدير)

أخرجه أبوداود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض.[رقم: ٢٣٨٠، باب الصائم يستقيء عامداً]

لعدم الخروج حكماً، ثم إن عاد لم يفسد عنده؛ لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه أنه لايفسد؛ **لما ذكرنا**، وعنه: أنه يفسد، فألحقه بملء الفم؛ لكثرة **الصنع**. قال: ومن ابتلع الحصاة، أو الحديد: أفطر؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه؛ **لعدم المعنى**، ومن جامع في أحد السبيلين عامداً، فعليه القضاء؛ استدراكاً **للمصلحة الفائتة**، والكفارة؛ **لتكامل الجناية**، ولا يشترط الإنزال في المحلين؛ اعتباراً **بالاغتسال**، وهذا؛ لأن قضاء الشهوة يتحقَّق دونه، وإنما ذلك شِبَع. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه؛ اعتباراً بالحد **عنده**، والأصح أنها تجب؛ لأن الجناية متكاملة؛ لقضاء الشهوة. ولو جامع ميتة أو بهيمة، فلا كفارة، أنزل أو لم ينزل خلافاً **للشافعي** رحمه الله؛ لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى، **ولم يوجد**.

لما ذكرنا أي لعدم سبق الخروج.(الكفاية) **الصنع** وهو صنع الاستقاء وصنع الإعادة.(العناية)
لعدم المعنى أي معنى الفطر، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به، أويتداوى به فقصرت الجناية فانتفت الكفارة، وكل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادةً كالحجر والتراب كذلك.(فتح القدير)
للمصلحة الفائتة قلت: هذه الحكمة مصلحة قهر النفس الأمارة بالسوء، فبالجماع يفوت قهر النفس؛ للتنافي بينهما، فيجب القضاء للاستدراك.[البناية ٣/٦٥٨]
لتكامل الجناية صورة ومعنى، وهي إيلاج الفرج في الفرج، وهو قول الجمهور، وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه، وهو قول الزهري وابن سيرين أيضاً.[البناية ٣/٦٥٨]
بالاغتسال يعني أنه إذا أدخل ولم ينزل وجب عليه الغسل، فكذلك الكفارة.(العناية)
عنده فكما يندرىء الحد بالشبهة ههنا يندفع وجوب الكفارة أيضاً. **للشافعي** رحمه الله فالصحيح عنه أنه تجب الكفارة.(الكفاية) **ولم يوجد** ألا ترى أن الطبائع السليمة تنفر عنها.[العناية ٢/٢٦٢]

ثم عندنا كما تجب الكفارة **بالوِقاع** على الرجل **تجب على المرأة**، وقال الشافعي رحمه الله في قولٍ: لا تجب عليها؛ لأنها متعلقة بالجماع، وهو فعله، وإنما هي محل الفعل، وفي قول: تجب، **ويتحمل الرجل عنها**؛ اعتبارا بماء الاغتسال. ولنا: قوله ﷺ: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"، وكلمة "من" تنتظم الذكور والإناث؛ ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس **الوقاع**، وقد شاركته فيها، **ولا يتحمَّل**؛ لأنها **عبادة** أو **عقوبة**، ولا يجرى فيها التحمُّل. ولو أكل أو شرب ما يتغذّى به أو ما يتداوى به: فعليه القضاء والكفارة. **وقال الشافعي** رحمه الله: لا كفارة عليه؛ لأنها شُرعت في الوقاع بخلاف القياس؛

بالوقاع وفي "الكافي": إن وطيء في الدبر، فعن أبي حنيفة رحمه الله: لا كفارة عليهما، وعنه أن عليه الكفارة، وهو قولهما، وهو الأصح. تجب على المرأة هذا إذا طاوعته المرأة، أما إذا غلبها على نفسها، فعليها القضاء دون الكفارة، وبه قال مالك وأبوثور وابن المنذر وأحمد رحمه الله في أصح الروايات.[البناية ٣: ٦٦٠]
ويتحمل الرجل عنها الخ والمعنى أن هذه مؤنة أوقعها الزوج فيها، فيتحملها عنها كثمن ماء الاغتسال.(العناية) هذا إذا كان موسراً، وأما إذا كان معسراً فلا يتحملها كالتكفر بالصوم.(البناية)
الوقاع لأنه تصرف في ملكه.(العناية) ولا يتحمل جواب عن قوله الثاني.(العناية)
عبادة وهي وضعت لحصول الثواب للفاعل، فلا حمل فيه. عقوبة وهي موضوعة لزجر الجاني فلا يتحمله أحد.
ولو أكل اعلم أن الكفارة تجب بالتعدي، واختلفوا في معناه، فقيل: هو أن يميل الطبع إليه، وتنقضي به شهوة البطن، وقيل: ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وفائدته تظهر فيما إذا مضغ لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني: تجب الكفارة، وعلى الأول: لا تجب، وهو الأصح. كذا في "الجوهرة النيرة شرح القدوري" وفي "التتارخانية". الصائم إذا أكل ما يتداوى به، وما يؤكل عادةً، إما مقصوداً بنفسه، أو تبعاً لغيره تلزمه الكفارة، إذا علمتَ هذا، فنقول: دخان التنباك المروج في زماننا، بعضهم يشربونه نفعاً، وبعضهم يشربونه؛ قضاء لحاجة البطن، ودفعاً لشهوة النفس، فتجب الكفارة بشربه في الصوم، وقد نبه عليه الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"، وفي "شرح الوهبانية". القضاء قال الأوزاعي: ليس عليه القضاء.(البناية)
قال الشافعي رحمه الله: وبه قال أحمد رحمه الله.(البناية)

لارتفاع الذنب بالتوبة، فلا يقاس عليه غيره. ولنا: أن الكفارة **تعلقت** بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال، وقد تحققت، **وبإيجاب الإعتاق** تكفيرًا **عُرف** أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية. ثم قال: والكفارة مثل كفارة الظهار، **لما روينا،*** والحديث الأعرابي فإنه قال: يا رسول الله! هلكت **وأهلكتُ**، فقال: ما ذا صنعت؟،

لارتفاع الذنب بالتوبة: بيانه: أن الأعرابي جاء إلى رسول الله ﷺ تائباً نادماً، والتوبة رافعة للذنب بالنص، ومع ذلك أوجب عليه النبي ﷺ الكفارة، فعلم أنها ثبتت على خلاف القياس، وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره.[العناية ٢/ ٢٦٣] تعلقت مأخوذ ذلك من الحديث الذي ذكره من أفطر رمضان، الحديث.[فتح القدير ٢/٢٦٤] وبإيجاب الإعتاق الخ وبيانه أن يقال: لا نسلم أن هذه الجناية ترتفع بالتوبة، فإن الشرع ما أوجب الإعتاق كفارةً هذه الجناية، علم أنها غير مكفِّرة لها كجناية السرقة والزنا، حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة، بل بالحد.[البناية ٣/٦٦٤]
عرف الخ جواب عن قوله في وجه مخالفة القياس لارتفاع الذنب بالتوبة، وهو غير دافع لكلامه؛ لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة، وهذا يثبت كونها على خلاف القياس يعني القاعدة المستمرة في الشرع.[فتح القدير ٢/ ٢٦٤] لما روينا أراد به قوله ﷺ: من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر.[البناية ٣/٦٦٥] وأهلكت وليس في الكتب الستة لفظ أهلكت، وقال الخطابي: هذه اللفظة غير محفوظة، قلت: أخرجه الدارقطني والبيهقي.[البناية ٣/٦٦٨]

* حديث غريب بهذا اللفظ.[نصب الراية ٢/٤٤٩] أخرج مسلم في صحيحه عن حميد بن عبد الرحمن أن أباهريرة أنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً [رقم: ٢٥٩٩، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم] وأخرج الدارقطني في سننه عن مجاهد عن أبي هريرة [illegible] وقال: المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ [٢/١٩٠-١٩١، باب القبلة للصائم] وفي "المعالم الخطابي" ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله؛ لأن شريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه الدليل التخصيص، وإذا ألزمها القضاء بجماعها عمداً لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء.[إعلاء السنن ٩/١٤٥]

قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدًا، فقال ﷺ: "أعتق رقبة"، فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: "صم شهرين متتابعين"، فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا من **الصوم**، فقال: "أطعم ستين مسكيناً" فقال: لا أجد، فأمر رسول الله ﷺ "أن يؤتى **بفَرَقٍ** من تمر" - ويروى: **بعَرَقٍ** - فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: "فرِّقها على المساكين"، فقال: والله ما بين **لابتي المدينة** أحد أحوج مني، ومن عيالي، **فقال**: " كل أنت وعيالك **يجزيك** ولا يجزي أحداً بعدك". وهو حجة على الشافعي **في قوله: يخيَّر**؛

الصوم: يعني ما وقعت في الهلاكة إلا بسبب الصوم، فكيف أطيق التتابع في صيام شهرين. بفرق: بفتح الفاء والراء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.(البناية) بعرق: بفتح العين والراء، في "ديوان الأدب": العرق الزبيل.(البناية) لابتي المدينة: قال الأصمعي: اللابة الحرّة، وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سُود، جمعه لابات ولوب.(البناية) فقال: إلخ وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.[فتح القدير ٣/٢٦٤-٢٦٥]

بعدك: لم يرد في كتاب من كتب الحديث (البناية) في قوله يخير: أي يخير من عليه الكفارة بين الإعتاق والصوم والإطعام مطلقاً.[البناية ٣/٦٦٩] هذا سهو، والشافعي لا يقول بالتخيير، بل يقول بالترتيب، كما هو قولنا، وهو منصوص في كتبهم "الوجيز" و "الخلاصة" المنسوبتان إلى الغزالي، وكذلك في كتابي "مبسوطي شيخ الإسلام و فخر الإسلام" (النهاية)

أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [البناية ٣/٦٦٦] أخرج أبوداود في سننه عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما [illegible] قال: فهل تستطيع أن تطعم [illegible] لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت [illegible] وقال مسدد في موضع آخر: أنيابه.[رقم: ٢٣٩٠، باب كفارة من أتى أهله في رمضان]

لأن مقتضاه الترتيب، **وعلى مالك** رحمه الله في نفي التتابع؛ للنص عليه. ومن جامع فيما دون الفرج، فأنزل: فعليه القضاء؛ لوجود الجماع معنى، ولا كفارة عليه؛ لانعدامه صورة، وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في **الجناية**، فلا يلحق به غيره. ومن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه: أفطر؛ لقوله ﷺ: "الفطر مما دخل"، ولوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفارة عليه؛ لانعدامه صورةً، ولو أقطر في أذنيه الماء، أو دخلهما لا يفسد صومه؛ لانعدام **المعنى والصورة**، بخلاف ما إذا دخله الدهن. ولو داوى جائفة،

وعلى مالك: نسبته إلى مالك سهو أيضاً، فإن القائل بنفي التتابع هو ابن أبي ليلى ومالك لا يقول إلا بالتتابع كقولنا.[البناية ٦٧٠/٣] دون الفرج: أراد به الاستعمال في فخذ المرأة أو في بطنها، ولم يرد به اللواطة فإنه فيها تجب الكفارة. (البناية) الجناية: لكونها جناية على الصوم والشهر جميعاً، وغيره جناية على الصوم وحده.(العناية) احتقن أو استعط: أي استعمل الدواء بحقنة، أوالسعوط: وهو الدواء الذي يصب في الأنف، وهما على بناء الفاعل.[العناية ٢٦٥/٢] المعنى والصورة: أراد بالمعنى: صلاح البدن وهو معدوم، وأراد بالصورة: الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود، وهو الفم.[البناية ٦٧٢/٣] جائفة: اسم لجراحة وصلت إلى الجوف.(العناية)

أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشة تقول: دخل رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، [illegible] [illegible] [رقم: ٤٥٨٣، ٣٢٨/٤] قال المؤلف: فرجال الحديث كلهم ثقات إلا سلمى فإنها غير معروفة لكنها ثقة على قاعدة ابن حبان، فإن التي روت عنها والذي روى عنها ثقتان، والحديث ليس بمنكر، فإن الآثارتؤيده، وأيضاً فليس في النساء من اتهمت، ولا من تركوها كما صرح به الذهبي في "الميزان"، ورواية المستور مقبولة عندنا.[إعلاء السنن ١٤٦/٩]

أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند أبي حنيفة رحمه الله، والذي يصل **هو الرطب**. وقالا: لايفطر؛ لعدم التيقُّن بالوصول؛ لانضمام المنفَذ مرة، واتساعه أخرى، كما في اليابس من **الدواء**. وله: أن رُطُوبةَ الدواء تُلاقي رطوبةَ الجراحة، فيزداد ميلاً إلى الأسفل فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس؛ لأنه يُنَشِّفُ رطوبةَ الجراحة فينسد **فمُها**. ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يفطر، وقول محمد رحمه الله مضطرب فيه، **فكأنه وقع** عند أبي يوسف رحمه الله أن بينه وبين الجوف منفذاً، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة رحمه الله أن المثانة بينهما حائل، والبول يترشَّح منه، وهذا ليس من باب **الفقه**. ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر؛ لعدم الفطر صورةً ومعنىً، ويكره له ذلك؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بُدٌّ؛ لما بينا، ولا بأس إذا لم تجد منه بُدّاً؛

أو آمة: بمد الهمزة والتشديد وهي الشجة التي تبلغ إلى أم الرأس.(البناية) هو الرطب: أشار بهذا إلى أن المراد من قوله: يصل إلى جوفه هو الدواء الرطب؛ لأن الخلاف فيه، وأما إذا كان يابساً لا يفسد صومه بالإجماع، كذا في "المبسوط" و"تحفة الفقهاء"، وغيرهما، وهو ظاهر الرواية. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: فرّق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول.[البناية ٣/٦٧٣]
الدواء: حيث لا يفسد به صومه؛ لعدم وصوله. فمها: أي فم الجراحة فلا ينفذ إلى الأسفل.
في إحليله: هو مخرج البول من الذكر.(البناية) والإقطار في أقبال النساء، قالوا أيضاً: هو على هذا الخلاف، وقال بعضهم: يفسد بلا خلاف؛ لأنه شبيه بالحقنة، قال في "المبسوط": وهو الأصح.[فتح القدير ٣/٢٦٧]
فكأنه وقع إلخ: يفيد أنه لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو.(فتح القدير) الفقه: هو متعلق باصطلاح أهل تشريح الأبدان من الحكماء، فلذلك توقف محمد رحمه الله؛ لأنه أشكل أمره فاضطرب قوله فيه.[البناية ٣/٦٧٥]
ويكره له ذلك: لأنه لا يؤمن من أن يصل إلى الجوف.(البناية) وقال بعضهم: إن كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها.(فتاوى قاضي خان) بد: أي عدم احتياج بأن وجدت حبيبًا ونحو ذلك.(البناية)

صيانةً للولد، ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها. **ومضْغ العلك**: لا يُفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه، وقيل: **إذا لم يكن ملتئماً** يُفسد؛ لأنه يصل إليه بعضُ أجزائه، وقيل: إذا كان أسود يُفسد وإن كان ملتئماً لأنه يَتفتَّتُ، إلا أنه يُكره للصائم؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يُتَّهم بالإفطار، ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمةً؛ لقيامه **مقام السواك** في حقهن، ويكره للرجال على **ما قيل**. إذا لم يكن من **علة**، وقيل: **لا يُستحب**؛ لما فيه من التشبه بالنساء. ولا بأس بالكُحْل ودهن الشارب؛ لأنه نوع ارتفاق، وهو ليس من محظورات الصوم. وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه،*

ومضغ العلك: بكسر العين الذي يمضغ، وأما بالفتح، فهو مصدر من علك يعلُك علكاً إذا لاك.(البناية)
إذا لم يكن ملتئما: وذلك بأن اتخذ، ولم يعلكه أحد، فإنه في ابتداء المضغ يتفتت، فيصل إلى جوفه.(الكفاية)
مقام السواك: يضعف أسنانهن، ومضغه ينقي الأسنان، ويشد اللثة كالسواك.[البناية ٣/٦٧٧]
ما قيل: ذكره فخر الإسلام.(البناية) علة: أي من أجل علة في فمه.(البناية) لا يستحب: أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن؛ لأنه سواكهن، وقوله: لما فيه من التشبه بالنساء إنما يناسب التعليل للكراهة، ولذا وضع في غير موضع فيكون قد ترك تعليل الثاني، والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة؛ لأن الدليل أعني التشبه يقتضيها في حقهم خالياً عن المعرض.[فتح القدير ٢/٢٦٩]

* أما الصوم: فأخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع أنه قال: [illegible] [رقم: ٢٦٦٨، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه] وأما الاكتحال: فأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: [illegible] وقال: فيه جويبر، وجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس. [رقم: ٣٧٩٧، ٣/٣٦٧] وحديث الباب في الاكتحال: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده [illegible] [٢٦٢/٤، باب الصائم يكتحل] وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، قلت: وثقه الحاكم كما في "الجوهر النقي" والاختلاف غير مضر.[إعلاء السنن ٩/١٣٦]

ولا بأس **بالاكتحال** للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويُستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل **الخضاب**، ولا يُفعل **لتطويل اللحية** إذا كانت بقدر المسنون، وهو القُبضة. ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم؛ لقوله [illegible]: "خير **خلال** الصائم السواك" [illegible] من غير فصل،

بالاكتحال إلخ: قال الأتراري: يعني اكتحال الرجل بالكحل الأسود مباح، إذا قصد به الدواء فأما الزينة، فلا، قال العيني معترضا عليه: لا أدري ما فائدة تقييد الكحل بالأسود، فإن الكحل لا يكون إلا الأسود. أقول: ليس كذلك، فإن الكحل يكون أسود، وأبيض، وأحمر، وقد شاهدنا هذه الأقسام، فأما الأحمر والأبيض فليسا للزينة، وإنما هو الأسود، فلذا قيد الأتراري به؛ ليتعلق قوله: إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأن غير الأسود ينفع العين وغيره، فهو كأنه دواء الرمد وغيره، وليس للزينة، والله أعلم.

الخضاب: وبالخضاب جاءت السنة. لتطويل اللحية: وفي "المحيط": اختلف في إعفاء اللحية، قال بعضهم: يتركها حتى تكثف، وتكثر، والقص سنة فما زاد على قبضة قطعها.[البناية ٦٨٢/٣] الرطب: يعني للصائم سواء كانت رطوبته بالماء، أو من نفسه بكونه أخضر بعد.(فتح القدير) قيد بالرطب؛ دفعا لقول مالك [illegible]: إنه مكروه.[الكفاية ٢٧٠/٢] خلال: بكسر الخاء المعجمة جمع خَلَّة بالفتح وهي الخصلة.(البناية)

إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، فيه أثران: أحدهما عن ابن عمر، والآخر عن أبي هريرة.[نصب الراية ٤٥٧/٢] أخرج أبوداود في سننه أثر ابن عمر عن الحسين بن واقد حدثنا مروان يعني ابن سالم المقفع، قال: [illegible] فيقطع ما زادت على الكف،... الحديث.[رقم: ٢٣٥٧، باب القول عند الإفطار] وروى البخاري تعليقاً: [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.[رقم: ٥٨٩٢، باب تقليم الأظفار] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" أثر أبي هريرة عن أبي زرعة [illegible] قال: [illegible] أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على [illegible] فيأخذ ما فضل عن القبضة.[٣٧٤/٨، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية]

** أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك.[رقم: ١٦٧٧، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم] رجاله ثقات على اختلاف بعضهم، ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن.[إعلاء السنن ١٤٨/٩]

وقال الشافعي : يكره بالعشي؛ لما فيه من إزالة الأثر المحمود - وهو الخُلُوف - **فشابه دمَ الشهيد**. قلنا: هو أثر العبادة والأليق به **الإخفاء**، بخلاف دم **الشهيد**؛ لأنه أثر الظلم. **ولا فرق** بين الرَّطب الأخضر، وبين المبلول بالماء؛ لما روينا.

فصل

ومن كان مريضا في رمضان، **فخاف** إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى. وقال **الشافعي** : لا يفطر، هو يَعتبر خَوف الهلاك، أو فوات العضو، كما يعتبر **في التيمم**. ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتدادَه قد يُفضي إلى الهلاك، فيجب **الاحتراز عنه**.

فشابه دم الشهيد أي فشابه الخلوف دم الشهيد، فإن كل واحد منهما دم عبادة أثر عبادة وصف بالطيب، أما في الخلوف: ففي قوله ﷺ: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، وأما دم الشهيد: فقوله ﷺ: "اللون لون الدم، والريح ريح المسك". [البناية ٣/٦٨٥] الإخفاء فراراً عن الرياء. (البناية) الشهيد جواب عن قياس الشافعي . ولا فرق وعن أبي يوسف أنه يكره المبلول بالماء؛ لما فيه من إدخال الماء في الفم إلا أن هذا لا يربو على المضمضة والله أعلم. [الكفاية ٢/٢٧٠-٢٧١]

فصل وما فرغ من مسائل الصوم، شرع في هذا الفصل الموجود في بيان وجوه الأعذار المبيحة للفطر في الصوم. [البناية ٣/٦٨٦] فخاف هذا يشير إلى أن مجرد المرض لا يبيح. (البناية) ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط. [فتح القدير ٢/٢٧٢] الشافعي الظاهر من كلام أصحابهم أنه كقولنا. (فتح القدير) في التيمم يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض، إلا إذا خاف على نفسه، أو عضو منه، فحينئذ يجوز له التيمم بمجرد زيادة المرض. [البناية ٣/٦٨٧]

الاحتراز عنه أي عن الإفضاء إلى الهلاك فلو برئ من المرض لكن الضعف باق هل يفطر؟ سئل القاضي الإمام، فقال: لا، والمبيح المرض لا الضعف، فلو خاف أن يعود المرض لو صام. قال: الخوف ليس بشيء، وذكر الإمام التمرتاشي: الأمة إذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت أفطرت وقضت، وفي "النصاب": وكذا الذي ذهب إليه موكّل السلطان للعمارة، فاشتد الحر وضعف، فأكل لم يكفر. [البناية ٣/٦٨٧]

وإن كان مسافرًا لا يستضر بالصوم، فصومه **أفضل**، وإن أفطر جاز؛ لأن السفر لا يَعرى عن **المشقة**، فجعل نفسه عذراً، بخلاف المرض، فإنه قد يَخِفُّ **بالصوم**، فشُرط كونه مفضيًا إلى الحرج، **وقال الشافعي** رحمه الله: **الفطر أفضل**؛ لقوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر". ولنا: أن رمضان أفضل **الوقتين**، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة **الجَهْد**. وإذا مات المريض أو المسافر وهما **على حالهما** لم يلزمهما القضاء؛ لأنهما لم يدركا عدة **من أيام أخر**. ولو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لوجود الإدراك بهذا المقدار، **وفائدتُه**: وجوب الوصية بالإطعام. وذكر الطحاوي **خلافاً فيه** بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وبين محمد رحمه الله.

أفضل: وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله على ما ذكر في كتبهم، وقال النووي: هو المذهب.[البناية ٣: ٦٨٨]
المشقة: لأنه مظنة المشقة بكل حال فأدير الحكم على أصل السفر.(البناية) بالصوم: كالحصبة ونحوها.(البناية)
وقال الشافعي رحمه الله: والحق أن قوله كقولنا، ولم يحك ذلك عنه إنما هو مذهب أحمد رحمه الله.(فتح القدير)
الفطر أفضل: نقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتب أصحاب الشافعي.(العناية)
الوقتين: لأن عدة من أيام أخر كالخلف عن رمضان، والخلف لا يساوي الأصل بحال.[العناية٢: ٢٧٣]
الجهد: بفتح الجيم أي المشقة، ونحن نقول به، وهذا يكره الصوم في السفر لمن أجهده بالإجماع.(البناية)
على حالهما: من المرض والسفر.(العناية) من أيام أخر: لأن شرط وجوب الإدراك عدة الأيام الأخر بالنص ولم يحصل الإدراك فلم يلزم القضاء.[البناية ٣: ٦٨٩] وفائدته: أي وفائدة لزوم القضاء.(البناية)
خلافاً فيه: أي في المذكور من هذه المسألة أو في وجوب الوصية بالإطعام فقال: عندهما إذا صح يوماً يلزمه قضاء الجميع، فيلزمه الوصية عما لم يصح، وعند محمد رحمه الله يلزمه قضاء ما صح ولا يلزمه الوصية بالإطعام عما لم يصح، وما قدر على قضائه تجب الوصية بالإطعام عنه إن لم يصح بالاتفاق.[البناية ٣: ٦٩٠]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلّل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر.[رقم:١٩٤٦، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلّل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر]

وليس **بصحيح**، وإنما الخلاف **في النذر**. والفرق لهما: أن النذر **سبب**، **فيظهر** الوجوب في حق الخُلْف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العِدَّة، فيتقدَّر بقدر ما أدرك. وقضاء رمضان إن شاء فرّقه، وإن **شاء تابعه**؛ لإطلاق **النص** لكن المستحب المتابعة؛ مسارَعةً إلى إسقاط الواجب. وإن أخّره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني؛ لأنه في وقته، وقضى الأول بعده؛ لأنه وقت القضاء، ولا فدية **عليه**؛ لأن وجوب القضاء على **التراخي**، حتى كان له أن يتطوَّع. والحامل **والمرضع** إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا؛

بصحيح: يعني أن الصحيح أن قولهما كقول محمد (العناية) **في النذر**: وهو ما إذا قال مريض: لله عليّ صوم شهر مثلاً فصح يوماً، فعندهما يلزمه الكل والإيصاء به، وعند محمد قدر ما صح.[فتح القدير ٢/٢٧٤]
سبب: وقد وجد المانع وهو عدم صحة الذمة في التزام أدائه قد زال بالبرء وإذ وجد السبب المقتضي وزال المانع.[البناية ٣/٦٩٠] **فيظهر**: لا محالة وصار كصحيح نذر، فمات قبل الأداء.(البناية)
شاء تابعه: أي يصومه متوالياً هذا قول ابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص ورافع بن خديج ﷺ وسعيد بن جبير وابن محيريز وأبي قلابة ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وطاؤوس وعطاء وعبيد بن عمير والأوزاعي وابن حي والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو عمر: كلهم يستحبون التتابع ولا يوجبونه، وحكي وجوبه عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وعروة بن الزبير.[البناية ٣/٦٩١، ٦٩٢]
النص: وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البناية) **عليه**: قال الشافعي: عليه الفدية إن أخّره بغير عذر.(فتح القدير) **التراخي**: وفي "المحيط": من أفطر بعذر وقدر على القضاء، فعليه القضاء على التراخي، وفي "البدائع": أيضاً على التراخي عند عامة مشايخنا ويضيق عليه عند آخر عمره، وعند الكرخي على الفور وحكاه عن أصحابنا، والصحيح الأول.[البناية ٣/٦٩٣]
والمرضع: قال في "الذخيرة": المراد بالمرضع ههنا الظئر؛ لأن الأم لا تفطر إذا كان للولد أب؛ لأن الصوم فرض عليها، دون الإرضاع، وقال شيخ شيخي عبد العزيز: ينبغي أن يشترط يسار الأب أو عدم أخذ الولد ضرع غير الأم.[العناية ٢/٢٧٦]

دفعاً للحرج، [illegible] لأنه **إفطار بعذر**، [illegible] خلافاً للشافعي [illegible] فيما إذا خافت على الولد، هو يعتبره بالشيخ الفاني. ولنا: أن الفدية بخلاف القياس في **الشيخ الفاني**، والفطر بسبب الولد ليس في معناه؛ لأنه عاجز **بعد الوجوب**، والولد لا وجوب عليه أصلاً. [illegible] الفاني [illegible] **ويطعم** [illegible] والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قيل: معناه لا يطيقونه، ولو قدرَ على **الصوم**، يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخليفة استمرارُ العَجزِ. ومن مات [illegible] لأنه عجَز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ **الفاني** ثم **لا بد من الإيصاء** عندنا،

إفطار بعذر: قيل: نعم، هو عذر، لكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به، ألا ترى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه، لم يحل له الشرب. وأجيب بأن الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد مقصودة، وهي لا تتأتى بدون الإفطار عند الخوف، فكانت مأمورة بالافطار.(العناية)
بالشيخ الفاني: أن الفدية فيه ثبتت بالنص على خلاف القياس فلا يصح القياس.[العناية ٢٧٦/٢]
بعد الوجوب: والطفل لا يجب عليه، بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعاً إلى خلف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط - رحمةً على الولد - إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ؛ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه.[فتح القدير ٢٧٦/٢] الفاني: سمي لقربه إلى الفناء، أو لأنه فنيت قوته.(الكفاية)
ويطعم: وعند مالك والشافعي [illegible] في قول وأبي ثور: لا تجب عليه الفدية. وعن مالك أنها مستحبة. وفي وجوبها عنه روايتان.[البناية٣/ ٦٩٥] الصوم: يعني بعد ما فدى.(العناية) ومن مات: أي قرب منه؛ لأن الإيصاء بعد الموت غير متصور.(البناية) الفاني: في جواز الفدية عنه بسبب العجز الكامل.(البناية)
لا بد من الإيصاء: يعني إذا أوصى يلزم الإطعام عنه على الولي من ثلث ماله، وبه قال مالك، فيجزئه إن شاء الله، وإن لم يوص لا يلزم على الولي الإطعام، ومع هذا لو أطعم جاز إن شاء الله.[البناية ٣/ ٦٩٧]

خلافاً للشافعي [illegible]. وعلى هذا **الزكاة**. هو يعتبره بديون **العباد**؛ إذ كل ذلك حقٌّ مالِيٌّ يجري فيه النِّيابة. ولنا: أنه عبادة، ولابد فيه من **الاختيار**، وذلك في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنها جبرية، ثم هو تبرُّع **ابتداء**، حتى يُعتبر من **الثلث**. والصلاةُ كالصوم (الإيصاء) **باستحسان المشايخ**، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، **هو الصحيح**. [illegible] لقوله [illegible] "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد". [illegible] **قضاه**.

الزكاة: يعني أن الميت إذا أوصى بذلك يلزم على إخراجها عن التركة، وإلا فلا.(البناية) بديون العباد: وكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال وإن لم يوص فكذلك هذا.(البناية) الاختيار: ولم يبق الاختيار بعد الموت.(البناية) ابتداء: وإنما قال: ابتداء؛ لأنها في الآخرة تنوب عن الواجب على الميت.(العناية)
الثلث: وعند الشافعي وأحمد [illegible] من جميع المال بدون الإيصاء، وقول مالك كقولنا.(البناية)
باستحسان المشايخ: لأن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة، فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز؛ لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية.[البناية ٣/ ٦٩٨]
هو الصحيح: احتراز من قول ابن مقاتل: إنه يطعم لكل صلاة يوم مسكيناً؛ لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حدة، فكانت كصوم يوم.[فتح القدير ٢/ ٢٨٠]
قضاه: لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة، خلافاً للشافعي [illegible] وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد، هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية لا إلا بعذر، ورواية "المنتقى" يباح بلا عذر، ثم اختلف المشايخ [illegible] على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أم لا؟ قيل: نعم وقيل: لا.[فتح القدير ٢/٢٨٠]

هذا غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر [illegible] [البناية٣/ ٦٩٨] حديث ابن عباس [illegible] أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس [illegible] قال: [illegible] [رقم: ٢٩١٨، باب صوم الحي عن الميت]
وحديث ابن عمر [illegible] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن نافع عن ابن عمر [illegible] قال: [illegible] [رقم:١٦٣٤٦، باب الصدقة عن الميت]

خلافاً **للشافعي** [illegible] له: أنه تبرَّعَ بالمؤدَّى، **فلا يلزمه** ما لم يتبرع به. ولنا: أن المؤدَّى قربةٌ وعملٌ، فتجب صيانته بالمضي عن **الإبطال**، وإذا وجب المضي وجب القضاء **بتركه**. ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر؛ في إحدى الروايتين؛ لما بينا، ويباح بعذر، **والضيافة عذر**؛ لقوله [illegible] "أفطرْ واقض يوماً مكانَه". [illegible] الصبي [illegible] يومهما: قضاء لحق الوقت بالتشبه، [illegible] لأن الصوم غير واجب **فيه**، [illegible] لتحقُّق السبب والأهلية. ولم يقضيا يومهما، ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب.

للشافعي [illegible]: وبقوله قال أحمد، وقال مالك [illegible] يلزمه الإتمام لكن لو أفسدها بعذر كالسفر لا يلزمه القضاء في إحدى الروايتين عنه وبه قال الثوري.(البناية) فلا يلزمه: بقوله تعالى: [illegible] وهو محسن فيما فعل، فلو وجب عليه القضاء يكون عليه سبيل، وهذا كمن أخرج درهمين؛ ليتصدق بهما، فتصدق بأحدهما، لا يلزمه التصدق بالآخر.[البناية٣/٧٠٠] الإبطال: بقوله تعالى: [illegible] (فتح القدير) بتركه: لأنه لو لم يلزم القضاء، يلزم إبطال العمل، واللازم منتف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فينتفي الملزوم وهو عدم لزوم القضاء.[البناية٣/٧٠٢]
والضيافة عذر: أي على الأظهر. (البناية) ومن المشايخ من قال: إن كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الأكل لا يفطر، وإن كان يتأذى يفطر، ويقضي. وقال في "الذخيرة": هذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، وأما إذا كان بعد الزوال، فلا ينبغي له أن يفطر، إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين، أو أحدهما.[العناية ٢/٢٨٠-٢٨١] الصبي: وهكذا كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر، أما لو زال قبل طلوع الفجر لزمه الصوم.[البناية ٣/٧٠٣]
يومهما: اختلفوا في إمساك البقية أنه على طريق الاستحباب أو على طريق الوجوب. [الكفاية ٢/٢٨٢]
فيه: بل الإمساك هو الواجب، ولا قضاء إلا للصوم.(العناية)

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله [illegible] وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله [illegible] [ص: ٢٩٣]

وهذا بخلاف **الصلاة**؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي صوم الجزء الأول، والأهلية منعدمة **عنده**. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا زال الكفر أو الصبا **قبل الزوال**، فعليه القضاء؛ **لأنه أدرك وقت النية**. وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ وجوباً، وأهلية الوجوب **منعدمةٌ في أوله**، إلا أن **للصبي** أن ينوي التطوع في هذه **الصورة**، دون **الكافر على ما قالوا**؛ لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضاً، والصبي أهل له. ولو نوى المسافر **الإفطار**، ثم قدم مصره قبل الزوال، فنوى الصوم أجزأه؛ لأن السفر لا ينافي أهليةَ **الوجوب**، ولا صحةَ الشروع، وإن كان في **رمضان**.

الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم؛ لما ذكره في الكتاب وهو واضح.(العناية) **عنده** بسبب الكفر والصبا. **قبل الزوال** أقول: بل قبل الضحوة الكبرى، فإن الظاهر أنه لو أسلم، أو بلغ بعدها، وإن كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك؛ لفوات النية على ما مر. **لأنه أدرك وقت النية** لما أدرك وقت النية أمكنه تحصيله فصار كمن أصبح ناوياً للفطر والمعنى فيه: أن الكفر ينافي حكماً لا حقيقة كما إذا أصبح بنية الفطر فعدم النية ينافي حكماً لا حقيقة، ومع هذا المنافي إذا نوى قبل الزوال يصح فكذا إذا زال المنافي قبل الزوال ينبغي أن يصح.[الكفاية٢/٢٨٣] **منعدمة في أوله** بيانه: أن الصوم ما لم يجب عليه في أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب في البقية؛ لأن صوم اليوم الواجب في الوجوب لا يتجزأ، فلا يجب القضاء.[البناية ٣/٧٠٥-٧٠٦]
للصبي أشار بهذا الاستثناء إلى الفرق بين حكم الصبي وحكم الكافر في هذه الصورة. (البناية)
الصورة وهي ما إذا بلغ الصبي قبل الزوال.(البناية) **الكافر** إذا أسلم الكافر قبل الزوال (البناية)
على ما قالوا إشارة إلى الخلاف، وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلاً، فتتوقف إمساكاته في حق الصوم في أول النهار على وجود النية في وقتها، والكافر ليس أهلاً أصلاً، فلا تتوقف، فيقع فطراً.[فتح القدير ٢/٢٨٣-٢٨٤] **الإفطار** أي في غير رمضان بدليل قوله:"وإن كان في رمضان".(فتح القدير) **الوجوب** أي وجوب الصوم، ولهذا يصح أداؤه في السفر.(البناية) **رمضان** أي وإن كان المسافر الذي ينوي الإفطار، وقدِم مصره قبل الزوال في رمضان.(البناية)

[illegible] لزوال المرخِّص في وقت النية. ألا ترى أنه لو كان مقيماً في أول اليوم، ثم سافر لا يباح له الفطر؛ ترجيحاً لجانب الإقامة، **فهذا أولى**. إلا أنه إذا أفطر **في المسألتين** لا تلزمه الكفارة؛ لقيام شبهة المبيح. [illegible] لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه، [illegible] ما بعده؛ لانعدام النية. [illegible]

[illegible] **لما قلنا**. وقال مالك: لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان عنده **يتأدى بنية واحدة** بمنـزلة **الاعتكاف**. وعندنا: لا بد من النية لكل يوم؛ **لأنها عبادات متفرقة**؛ لأنه يتخلَّل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة، بخلاف **الاعتكاف**. [illegible] لأنه نوع مرضٍ يَضعُف القُوَى، **ولا يزيل الحِجَى**،

[illegible] وجه الأولوية أن المرخِّص - وهو السفر - وهو قائم في وقت الإفطار في تلك المسألة، ومع ذلك لم يبح له الإفطار، فلا يباح في هذه المسألة، وهو ليس بقائم فيه أولى.[البناية ٣/٧٠٧]

في المسألتين: يعني في مسألة المبتدي قدم، ومسألة المقيم المبتدي سافر. (البناية) ما بعده: لأن الإغماء يمنع وجود النية ولا يصح الصوم بدونها. (البناية) [illegible] أشار به إلى قوله: "لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية". (البناية) يتأدى بنية واحدة: لأن الله تعالى أوجب الصوم باسم الشهر، وأنه شيء واحد، وإنما رخص له الفطر بالليالي؛ ليتمكن من الأداء، فاعتبر الشهور في حق النية شيئاً واحداً كالاعتكاف لا يحتاج فيه إلى نية لكل يوم.[البناية ٣/٧٠٨] الاعتكاف: حيث لا يحتاج فيه نية لكل يوم. (البناية)

لأنها عبادات متفرقة: ألا ترى أن فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي، وأن انعدام الأهلية في بعض الأيام، لا يمنع تقرر الأهلية فيما بقي.[الكفاية ٢/٢٨٥] الاعتكاف: لأنه لم يتخلل بين كل يومين فيه ما ليس بزمان العبادة؛ إذ الليل أيضاً وقت الاعتكاف.[البناية ٣/٧٠٨] ولا يزيل الحجى: بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصوراً، وهو العقل، ألا ترى أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يبتلون بالإغماء دون الجنون؛ لأنه منفي عنهم، والفرق بينهما أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً.[البناية ٣/٧٠٩]

فيصير عذراً في التأخير لا في الإسقاط، ومن جُنّ في رمضان كلِّه لم يقضه. خلافاً لمالك رحمه الله. هو يعتبره **بالإغماء** **ولنا: أن المسقط** هو الحرج، والإغماء لا يستوعب الشهر عادةً فلا حرج، والجنون يستوعبه **فيتحقَّق الحرج**. وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى. خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله. هما يقولان: لم يجب عليه الأداء؛ لانعدام الأهلية، والقضاء مرتب عليه، وصار **كالمستوعب. ولنا: أن السبب قد وُجد** وهو الشهر، والأهلية بالذمة، وفي الوجوب فائدة، وهو صيرورتُه مطلوباً على وجه لا يحرج في أدائه، بخلاف المستوعب؛ لأنه يحرج في الأداء، فلا فائدة،

في رمضان كله: قال شمس الأئمة الحلواني: المراد بقوله: "جن في رمضان كله" ما يمكنه الصوم فيه ابتداء، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لم يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه كالليل. هو الصحيح. [العناية ٢/٢٨٥] بالإغماء: يعني من حيث أن الجنون مرض يخل العقل، فيكون عذراً في التأخير إلى زواله، لا في الإسقاط كما في الإغماء. (العناية) ولنا أن المسقط إلخ: فأفاد تعيين وجوب قضاء الشهر إذا أغمي عليه فيه كله، بعدم الحرج وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع؛ لأن الحرج مانع، لكن المراد أن انتفاء الوجوب إنما يكون لمانع الحرج، ولا حرج لندرة امتداد الإغماء شهراً. [فتح القدير ٢/٢٨٦]
فيتحقق الحرج: وأصله أن الأعذار أربعة أنواع: ما لا يمتد يوماً وليلة غالباً كالنوم، فلا يُسقط شيئاً من العبادات؛ لأنه لا يوجب حرجاً، وهذا لم يجب لأحد عليه ولاية بسببه، وما يمتد خلقة كالصبا، فيسقط الكل؛ دفعاً للحرج، وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالباً كالإغماء، فإذا امتد في الصلوات بأن زاد على يوم وليلة جعل عذراً؛ دفعاً للحرج لكونه غالباً. ولم يجعل عذراً في الصوم؛ لأن امتداده شهراً نادر فلم يكن في إيجاب القضاء حرج، وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد وهو الجنون، فإذا امتد فيهما أسقطهما. [الكفاية ٢/٢٨٥] كالمستوعب: يعني في إسقاط الكل؛ اعتباراً للبعض بالكل. (البناية)
ولنا أن السبب قد وُجد: لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، والمراد بعض الشهر؛ لأن السبب لو كان كله، لوقع الصوم في شوال، فكان تقدير الآية والله أعلم. " فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم الشهر كله" فإن الضمير يرجع إليه. [البناية ٣/٧١٠]

وتمامه في **الخلافيات**، ثم لا فرق **بين الأصلي** والعارضي، قيل: هذا في ظاهر الرواية. وعن محمد رحمه الله أنه فَرَّق بينهما؛ لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي، **فانعدم الخطاب**، بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً ثم جُنَّ، **وهذا مختار بعض المتأخرين**. ومن لم ينو في رمضان **كلّه**، لا صوما ولا فطرا، **فعليه قضاؤه**. وقال **زفر** رحمه الله: يتأدَّى صوم رمضان بدون النية **في حق الصحيح المقيم**؛ لأن الإمساك مستحَقٌّ عليه، فعلى أيِّ وجه يؤديه يقع عنه، كما إذا **وهب كل النصاب** من الفقير. ولنا: أن المستحَقَّ الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية، وفي هبة النصاب وجد نية **القربة** على ما مر في الزكاة.

الخلافيات أي تمام البحث المذكور مذكور في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات.(البناية)
بين الأصلي أي بين الجنون الأصلي، وهو أن يدرك مجنوناً، والعارضي أي الجنون العارضي، وهو أن يدرك مفيقاً، ثم جن، يعني لا فرق بينهما حيث يلزمه القضاء ما مضى.(البناية) **فانعدم الخطاب** في حقه إذا أفاق في بعض الشهر، فليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن ابتداء الخطاب توجه إليه الآن فكان كالصبي ثم بلغ. [البناية ٣/٧١١]
وهذا أي المروي عن محمد رحمه الله. **مختار بعض المتأخرين** منهم الإمام أبو عبد الله الجرجاني والإمام الرستغفني والإمام الزاهد الصفار رحمهم الله. (البناية) **كله** هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير".(البناية)
فعليه قضاؤه هذه مسألة من خواص الجامع الصغير، ثم لابد من التأويل لهذه المسألة: لما أن دلالة حال المسلم كافية لوجود النية، ألا ترى أن من أغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان أنه يصير صائما في يومها وإن لم يعرف منه نية الصوم ولا الفطر؛ لما أن حمل أمره على النية على ظاهر حاله [البناية ٣/٧١٢] وتأويلها: أن يكون مسافراً أو مريضاً لا ينوي شيئاً وإذا مطلق له، فلا يصلح حاله دليلا على عزيمة الصوم، أو رجلاً متهتكاً بالاعتياد في فطر رمضان كذا في "الكافي".
زفر رحمه الله أبو شجاع هو الذي روى هذا القول عن زفر رحمه الله. (البناية) **في حق الصحيح المقيم** إنما قيد بهما؛ لأن المريض والمسافر لابد لهما من نية الصوم بالاتفاق؛ لأن إمساكهما غير مستحق للصوم؛ لأن شعبان ورمضان في حقهما سواء. [الكفاية ٢/٢٨٨] **وهب كل النصاب** إلخ فإنه يسقط عنه الزكاة.(البناية)
القربة لاختيار المحل ووجد معنى القربة لحاجة المحل، ألا ترى أن من وهب للفقير شيئاً لا يملك الرجوع فيه لحصول الثواب له. [الكفاية ٢/٢٨٨]

ومن أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل: لا كفارة عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال زفر رحمه الله: عليه الكفارة؛ لأنه يتأدَّى بغير النية عنده. وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة؛ **لأنه فوَّت** إمكان التحصيل، فصار **كغاصب الغاصب**، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الكفارة تعلقت بالإفساد، وهذا **امتناع**؛ إذ لا صوم إلا بالنية. وإذا حاضت المرأة أو **نُفست**: أفطرت وقضت، بخلاف الصلاة؛ لأنها تحرج في قضائها، وقد مر في **الصلاة**. وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار: أمسكا بقية يومهما. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الإمساك، وعلى هذا الخلاف **كل من صار** أهلاً للزوم، ولم يكن كذلك في أول اليوم. هو يقول: التشبُّه خَلَف، فلا يجب إلا على من يتحقَّق الأصل (عن عموم) في حقه كالمفطر متعمداً **أو مخطئاً**.

عنده: سواء أكل قبل الزوال أو بعده، وكذا لو جامع، وبقول أبي حنيفة قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله. (البناية)
لأنه فوت إلخ: لأن قبل الزوال يجب الحكم موقوفاً على أن يصير صائماً قبل نصف النهار، فصار بأكله مفوّتاً لإمكان تحصيل الصوم، أما بعد الزوال فإمساكه غير موقوف على ذلك فلا يصير مفوتاً، فلا كفارة عليه.[البناية ٣/٧١٣] كغاصب الغاصب: فإن المغصوب منه كما يضمن الغاصب الأول؛ لتفويت الأصل، يضمن الغاصب الثاني؛ لتفويت الإمكان، والجواب لأبي حنيفة رحمه الله عن هذا: أن ضمان الغصب ضمان العدوان، وذلك مما يحتاط في إثباته زجراً، وههنا الكفارة في معنى العقوبة، وهو مما يحتاط في درئه وإسقاطه فافترقا.[الكفاية ٢/٢٨٩] امتناع: عنه لا إفساد؛ لأنه يستدعي سابقة الشروع.(فتح القدير)
نُفست: بضم النون أي صارت نفساء، ونفست بفتح النون أي حاضت.(الكفاية) الصلاة: في باب الحيض (البناية) كل من صار إلخ: مثل الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمجنون يُفيق في بعض النهار، فإنهم يُؤمرون بالإمساك بقية يومهم خلافاً للشافعي.[البناية ٣/٧١٤] أو مخطئا: والمراد بالمخطئ من فسد صومه بفعله المقصود، دون قصد الإفساد، كمن تسحر على ظن عدم الفجر، أو أكل يوم الشك، ثم ظهر أنه الفجر، أو رمضان.[فتح القدير ٢/٢٨٩-٢٩٠]

ولنا: أنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفاً؛ **لأنه وقت معظم**، بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه **الأعذار**؛ **لتحقق المانع عن التشبه** حسب **تحقُّقه** عن الصوم. قال: فإذا تسحَّر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع، أو أفطر **وهو يُرى** أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب **أمسك بقية يومه**: قضاء لحق الوقت بالقدر **الممكن أو نفياً للتهمة**. وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون **بالمثل**، كما في المريض **والمسافر**. ولا كفارة عليه؛

لأنه وقت معظم: وهذا وجبت الكفارة على المفطر فيه عمداً دون غيره، وإذا كان معظماً وجب قضاء حقه بالصوم إن كان أهلاً وبالإمساك إن لم يكن خلفاً.[البناية ٣: ٧١٥] وتعظيمه بعدم الأكل فيه إذا لم يكن المرخص قائماً.[فتح القدير ٢: ٢٩٠] **الأعذار:** وهي الحيض والنفاس والمرض والسفر.(البناية)

لتحقق المانع عن التشبه: أما في الحائض والنفساء: فإن الصوم عليهما حرام، والتشبه بالحرام حرام. وأما في المريض والمسافر: فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج، فلو ألزمنا التشبه عاد على موضوعه بالنقض.[البناية ٣: ٧١٥] **تحققه:** أي مثل تحقق المانع عن الصوم.(البناية) **وهو يُرى:** على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن، لا الرؤية بمعنى اليقين.(فتح القدير)

أمسك بقية يومه: هذه المسألة تتضمن أحكاماً خمسة: أحدها: أنه يفسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى، فإنه يقيسه على الناسي. والثاني: أن عليه قضاء اليوم؛ لأنه فوّت الأداء بعد تقرر السبب. والثالث: أنه لا كفارة عليه؛ لما ذكر في الكتاب. والرابع: أنه يمسك بقية يومه؛ لما ذكر. والخامس: أنه لا إثم عليه؛ لقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾. **الممكن:** وهو الإمساك.

أو نفياً للتهمة: فإنه لو أكل ولا عذر به، يتهمه الناس بالفسق والفجور. والتحرز عن موضع التهمة واجب؛ لحديث: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم.[الكفاية ٢: ٢٩٠] **بالمثل:** أي لأن فوات الأداء حق مضمون بالمثل شرعاً، فإذا فوته قضاه.(البناية) **والمسافر:** أي كما يقضي المريض والمسافر بقدر مرضه والمسافر بقدر قدومه مصره.(البناية)

لأن الجناية قاصرة؛ لعدم القصد، وفيه قال عمر رضي الله عنه: **"ما تجانفنا لإثم**، قضاء يوم علينا يسير"،* والمراد بالفجر: الفجر **الثاني**، وقد بيناه في **الصلاة**. ثم التسحُّر مستحب؛ لقوله عليه السلام: " تسحَّروا **فإن في السُّحور بركة**"،** والمستحب **تأخيره**؛

لأن الجناية قاصرة: ليس هنا جناية أصلاً؛ لأنه لم يقصد، وقد صرحوا بعدم الإثم عليه، اللهم إلا أن يراد أن عدم تثبته إلى أن يستيقن جناية فيكون المراد جناية عدم التثبت لا جناية الإفطار.[فتح القدير ٢٩٠/٢] **ما تجانفنا لإثم**: أي ما ملنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه وكل مائل، فهو متجانف، قال الله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفا﴾ أي ميلاً.[البناية ٧١٨/٣] **الثاني**: وهو الفجر الصادق، وهو المعتبر في الصلاة والصوم لا الفجر الكاذب.(البناية) **الصلاة**: في باب المواقيت.(البناية)

فإن في السُّحور بركة: وقيل: المراد بالبركة: حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام: "استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار". أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين، قال عليه السلام: "فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر". ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين، والسحور ما يؤكل في السحر، وهو السدس الأخير من الليل. وقوله في "النهاية": هو على حذف مضاف تقديره: في أكل السُّحور بركة؛ بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر، فأما على فتحها، وهو الأعرف في الرواية، فهو اسم للمأكول في السحر، كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به، وقيل: يتعين الضم؛ لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول.[فتح القدير ٢٩١/٣] **تأخيره**: إلى آخر الليل.(البناية)

* قول عمر رضي الله عنه: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن زيد بن وهب قال: أخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا، فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر رضي الله عنه: [illegible]، وفي رواية قال: [illegible] يسير [٢٤/٣، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت] وكذلك أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى". [٢١٧/٤، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرُب]

** أخرجه الجماعة إلا أبا داود. [نصب الراية ٤٧٠/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تسحروا فإن في السحور بركة. [رقم: ١٩٢٣، باب بركة السحور من غير إيجاب]

لقوله ﷺ: "ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور، والسواك".

إلا أنه إذا شك في الفجر. **ومعناه: تساوي الظنَّين**، فالأفضل أن لا يأكل تحرزاً عن المحرَّم، ولا يجب عليه **ذلك**، ولو أكل: فصومه **تام**؛ لأن الأصل هو الليل. **وعن أبي حنيفة** رحمه الله: إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليل مقمرةً (ذات قمر)، أو متغيمةً (ذات غيم)، أو كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل، ولو أكل فقد أساء؛ لقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجرُ طالع،

إلا أنه: استثناء من قوله: ثم التسحُّر مستحب. (فتح القدير) ومعناه تساوي الظنين: أي معنى الشك. قيل: هذه العبارة فيها مسامحة؛ لأن الظن رجحان الاعتقاد، فكيف يكون بقاء الليل عنده راجحاً على طلوع الفجر، وطلوع الفجر راجحاً على بقاء الليل، والظن هو الراجح والمرجوح وهم، فكيف يتساويان، والمراد به الشك تساوي الأمرين. (البناية) ذلك: أي ترك السحور وروى الحسن أنه يجب عليه ذلك؛ احتياطاً في أمر الدين. [البناية ٣/٧٢١] تام: أي ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ. (فتح القدير)

وعن أبي حنيفة: رواه الحسن عن أبي حنيفة (البناية) يفيد المغايرة بين هذه وبين تلك الرواية، فإن استحباب الترك لايستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولاً، وفعل المفضول لايستلزم الإساءة. [فتح القدير ٢/٢٩٢]

أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" عن أبي الدرداء رفعه قال: ... وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. [رقم: ٢٦١١، باب وضع اليد على الأخرى] وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت نبي الله ﷺ قال: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة". [رقم: ١١/١١٤٨٥، ١٩٩]

أخرجه الترمذي في جامعه عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ..... الحديث. [رقم: ٢٥١٨، باب حديث أعقلها وتوكل]

فعليه قضاؤه؛ عملاً بغالب الرأي، وفيه **الاحتياط**، وعلى **ظاهر الرواية**: لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله. ولو ظهر أن الفجر **طالع**: لا كفارة عليه؛ لأنه بنى الأمر على الأصل، **فلا تتحققُ العمدية**. ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل: فعليه القضاء؛ عملاً بالأصل. وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب: فعليه القضاء رواية **واحدة**؛ لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكًّا فيه، وتبيَّن أنها لم تغرب **ينبغي أن تجب الكفارة**؛ نظراً إلى ما هو الأصل وهو النهار. ومن أكل في رمضان ناسياً، وظنَّ أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً: عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه **استند إلى القياس**، فتتحقَّق الشبهة. وإن بلغه الحديث

الاحتياط: لأن قضاء ما ليس عليه أولى من قضاء ما عليه.(البناية) **ظاهر الرواية**: والليل أصل ثابت بيقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وصححه في "الإيضاح".(فتح القدير) **طالع**: أي لو ظهر طلوع الفجر فيما إذا أكل، وفي أكبر رأيه أن الفجر طالع لا تجب عليه الكفارة.[البناية ٧٢٢/٣] **فلا تتحقق**: أي لا يتحقق القصد على الإفطار في رمضان بظهور طلوع الفجر فلا تجب الكفارة. **العمدية**: في بعض النسخ: "العمديّة" بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء، والأصح "العمدُ به" بضم الدال "وبه" الجار والمجرور.(البناية) **واحدة**: وفي الكفارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها. (فتح القدير)

ينبغي أن تجب الكفارة: إنما قال: ينبغي؛ لأن في وجوب الكفارة اختلاف المشايخ، وفي "الخلاصة": يلزمه القضاء بالاتفاق، وفي وجوب الكفارة اختلاف، في "جامع شمس الأئمة": تلزمه الكفارة، وعن محمد لا يُكفِّر.[البناية ٧٢٣/٣] **استند إلى القياس**: لأن القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى الصوم بانتفاء ركنه بالأكل ناسياً فإذا أكل بعده عامداً لم يلاق فعله الصوم، فلا تجب عليه الكفارة.[العناية ٢٩٣/٢]

وإن بلغه الحديث يشير إلى حديث: "تم على صومك". [نصب الراية ٤٧٢/٢] أخرجه أبوداود في سننه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: [illegible] [رقم:٢٣٩٨، باب من أكل ناسياً] ولفظ البخاري: قال: [illegible] [رقم: ١٩٣٣، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً]

وعَلِمَه، فكذلك في **ظاهر الرواية**. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها تجب، وكذا عنهما؛ **لأنه** لا اشتباه، **فلا شبهة**. وجه الأول: **قيام الشبهة الحكمية** بالنظر إلى القياس، فلا ينتفي بالعلم **كوطء الأب جاريةَ ابنه**. وإن احتجم، وظن أن ذلك يفطره، ثم أكل متعمدا: عليه القضاء والكفارة؛ لأن الظن **ما استند إلى دليل شرعي** إلا إذا أفتاه **فقيه** بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه. ولو بلغه الحديث*

ظاهر الرواية: أي لا تجب الكفارة، وصححه قاضي خان. (النهاية) **لأنه:** دليل الرواية الثانية.

فلا شبهة: لأنه لما علم معنى الحديث علم أن القياس متروك به فلم يشتبه عليه الحال. (البناية)

قيام الشبهة الحكمية: أي الشرعية، وهي شبهة المحل -وهو الصدم-؛ لأن الشيء لا يبقى مع فوات ركنه، يساوي في هذا الأصل العالم وغير العالم، فلا تجب الكفارة خصوصا إذا تأيدت تلك الشبهة باختلاف العلماء، فإن عند مالك رحمه الله وابن أبي ليلى وربيعة الرأي: يفسد صومه بالأكل ناسيا، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا، واختلاف العلماء يورث الشبهة. [البناية ٣/٧٢٥]

كوطء الأب جارية ابنه: والتحقيق في سقوط الحد عن الأب في الصورة المذكورة: أن قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" يقتضي أن يكون مال الابن ملكا للأب، لكن انتفى ذلك بدليل آخر، فبقيت الإضافة مورثة الشبهة، وهي شبهة المحل، فاستوى فيها العلم وعدمه، فلم يجب الحد؛ لاستناد الشبهة إلى الأصل. [البناية ٣/٧٢٥]

ما استند: يعني فيما إذا لم يبلغه الحديث. (فتح القدير) **إلى دليل شرعي:** لأن الفساد إنما هو بوصول شيء إلى باطنه، أو بقضاء شهوة ولم يوجد. (النهاية) **فقيه:** استثناء من قوله: "والكفارة" يعني لا تجب الكفارة على المحتجم إذا أكل بعد ما أفتاه فقيه بفساد صومه بالحجامة، وقال الكاكي: فقيه من الحنابلة؛ لأن عندهم يفطر الحاجم والمحجوم بظاهر قوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقال المحبوبي: يشترط أن يكون الفقيه ممن يؤخذ عنه الفتوى ويعتمد على فتواه في البلدة، ولا يعتبر بغيره هكذا روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وابن رستم عن محمد وبشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله. [البناية ٣/٧٢٦]

* قوله: "ولو بلغه الحديث" يشير إلى حديث أخرجه أبوداود في سننه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" [رقم: ٢٣٦٧، باب في الصائم يحتجم] ومن الأحاديث الدالة على أن الاحتجام لا يفطر ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم [رقم: ١٩٣٨، باب الحجامة والقيء للصائم]

فاعتمده، فكذلك عند محمد رحمه الله؛ لأن قول الرسول ﷺ لا ينـــزل عن قول المفتي. وعن أبي يوسف رحمه الله خلاف **ذلك**؛ لأن على العامي الاقتداءُ بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث. **وإن عرف تأويله** تجب الكفارة؛ لانتفاء الشبهة، **وقول الأوزاعي** رحمه الله لا يورث الشبهة؛ لمخالفته القياس. ولو أكل بعد ما اغتاب متعمداً فعليه القضاء والكفارة **كيفما كان**؛ لأن الفطر يخالف **القياس**، **والحديث مؤوَّل بالإجماع**.*

ذلك أي خلاف المذكور عن محمد وهو ما روى ابن سماعة وبشر عن أبي يوسف رحمه الله: إذا أفطر المحتجم لحديث فعليه القضاء والكفارة. وإن عرف تأويله حاصل المعنى: أن العامي إذا بلغه الحديث، وهو قوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم" وعرف تأويله ولم يعتمده، فأكل بعد ذلك عمداً تجب؛ لعدم الشبهة.(البناية)

وقول الأوزاعي الخ هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: لا نسلم أن منشاء الشبهة ذلك وحده، بل قول الأوزاعي بذلك منشأ لها أيضاً، وبقوله: أن الحجامة تفطر الصائم قال أحمد أيضاً. فأجاب بأن قول الأوزاعي لا يورث الشبهة في سقوط الكفارة؛ لمخالفته القياس، وهو أن الفطر مما يدخل لا مما يخرج.(البناية)

كيفما كان يعني سواء ظن أن الغيبة فطرته، أو استفتى فقيهاً، فأفتاه بفساد صومه بالغيبة، أو تأوّل الحديث بأنها تفطره، فأكل بعد ذلك عمداً تجب عليه القضاء و الكفارة.[البناية ٧٢٧/٣-٧٢٨]

القياس قلت: وردت أحاديث فيكون الغيبة مفطرة للصائم، كلها مدخولة.(البناية)

والحديث مؤول بالإجماع بذهاب الثواب فيصير كمن لم يصم، وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا، فإنه حادث بعد ما مضى السلف على أن معناه ما قلنا.[فتح القدير ٢٩٧/٢]

* يشير إلى حديث "الغيبة تفطر الصائم" وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة.[نصب الراية ٤٨٢/٢] ومن هذه الأحاديث ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [illegible] [٤،٣، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب] وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وزاد في حديثه: [illegible] [نصب الراية ٤٨٢/٢] وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس ﷺ: أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: [illegible] [رقم:٦٧٢٩، ٣٠٣/٥، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد]

وإذا جومعت النائمة والمجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا قضاء عليهما؛ اعتباراً بالناسي، **والعذر هنا أبلغ**؛ لعدم القصد، ولنا: أن النسيان يغلب وجوده، **وهذا** نادر، ولا تجب الكفارة؛ لانعدام **الجناية**.

النائمة والمجنونة

فصل فيما يوجبه على نفسه

وإذا قال: لله عليَّ صوم يوم النحر أفطر وقضى، فهذا النذر صحيح **عندنا**، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله، هما يقولان: إنه نذر بما هو معصية؛

والمجنونة: وفي نسخة: أو. قيل: كانت في الأصل المجبورة، فصحّفها الكتاب إلى المجنونة، وعن الجوزجاني: قلت لمحمد رحمه الله: المجنونة كيف تكون صائمة؟ وهي مجنونة. فقال لي: دع هذا، فإنه انتشر في الآفاق، وعن عيسى بن أبان: قلت لمحمد رحمه الله: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة أي المكرهة. قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال: بلى، ثم قال: كيف؟ وقد صارت بها الركبان دعوها. فهذان يؤيدان كونه كان في الأصل مجبورة، فصحف ثم لما انتشر في البلاد لم يفد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها؛ لإمكان توجيهها أيضاً، وهو بأن تكون عاقلة نوت الصوم، فشرعت ثم جنت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم، إنما ينافي شرطه، أعني النية، وقد وجد في حال الإفاقة فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاقت.[فتح القدير ٢: ٢٩٧]
والعذر هنا أبلغ: أي العذر في النوم والجنون أبلغ من العذر في النسيان؛ لأن الناسي قاصد للأكل، والنائمة والمجنونة لا قصد منهما أصلاً. وهذا: أي جماع النائمة والمجنونة (البناية) الجناية: لعدم القصد، وبقول زفر والشافعي قال أبو حنيفة رحمه الله في رواية. (البناية) فصل: ولما فرغ من بيان ما يوجبه الله تعالى شرع في بيان ما يوجبه العباد على أنفسهم، إذ إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى. وفي "النهاية": والأصل ما ذكره شيخي أن النذر لا يصح إلا بثلاث شرائط في الأصل، إلا إذا قام الدليل على خلافه. أحدها: أن يكون الواجب من جنس ما أوجبه الله تعالى. والثاني: أن يكون مقصوداً لا وسيلة. والثالث: أن لا يكون واجباً عليه في الحال، أو في ثاني الحال، فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض؛ لانعدام الشرط الأول، ولا بالوضوء، وسجدة التلاوة؛ لانعدام الشرط الثاني، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات؛ لانعدام الشرط الثالث.[البناية ٣: ٧٣٠]
عندنا: لكونه نذراً بما هو مشروع فيجب القضاء صيانة له.(البناية)

لورود النهي **عن صوم هذه الأيام**.* ولنا: أنه نذر بصوم مشروع، **والنهي لغيره**، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره لكنه يفطر؛ احترازاً عن المعصية المجاورة، ثم يقضي؛ إسقاطاً للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أدَّاه كما **التزمه**. وإن نوى يميناً، فعليه كفارة يمين يعني إذا أفطر، وهذه المسئلة على وجوه ستة: إن لم ينو شيئاً، أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر، ونوى أن لا يكون يميناً، **يكون نذراً**؛ لأنه نذر بصيغته، كيف؟ وقد قرره بعزيمته. وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً؛

عن صوم هذه الأيام: وفي بعض النسخ: عن صوم يوم النحر، وهو الأنسب بوضع المسألة.[فتح القدير ٢٩٨/٢]

والنهي لغيره: وهذا؛ لأنه نهى عن صوم هذا اليوم، وموجب النهي الانتهاء، والانتهاء عما لا يتكون لا يتصور، وتكون المشروع بشرعيته وقد نهى عن صوم شرعي، فيستدعي شرعيته؛ ولأن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه، وبين أن يرتكب فيعاقب عليه، وذا لا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعاً، والنهي لمعنى في غير الصوم، لكن في وصفه، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت؛ لأن هذه الأيام أيام ضيافة بالقرابين، ويوم الفطر يوم أكل موافقة للفقراء والمساكين، فصار الأكل قربة بوصفه وهو شهوة بأصله، فصار الكف عنه قربة بأصله معصية بوصفه، فيبقى مشروعاً كالصلاة في الأرض المغصوبة.[الكفاية ٢٩٨/٢-٢٩٩]

التزمه: كما إذا نذر أن يصلي عند طلوع الشمس فله أن يصلي في وقت آخر، فإذا صلى في ذلك الوقت خرج عن عهدته؛ لأنه أداه كما التزمه (البناية) وإن نوى يميناً: الفرق بين النذر واليمين، أن في النذر يلزمه القضاء دون الكفارة، وفي اليمين تجب الكفارة دون القضاء.[البناية ٧٣١/٣] يكون نذراً: فتعين النذر في الوجه الأول بلا نية؛ لكونه حقيقة كلامه، وفي الوجه الثاني تعين بطريق الأولى؛ لأنه قرّر النذر بعزيمته، وفي الثالث: أولى وأحرى لكونه مراداً؛ لأنه قرّر النذر بعزيمته ونفى غيره أن يكون مراداً.[البناية ٧٣٢/٣]

* يشير إلى حديث عمر.[نصب الراية ٤٨٣/٢] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.[رقم:١٩٩٠، باب صوم يوم الفطر]

لأن اليمين **محتملُ كلامَه**، وقد **عيَّنه**، ونفى غيره، وإن نواهما: يكون نذراً **ويميناً** عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف خلافاً لزفر والشافعي يكون نذراً، ولو نوى اليمين، **فكذلك** عندهما، وعنده يكون يميناً. لأبي يوسف أن النذر فيه حقيقة، واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني **فلا ينتظمهما**، ثم **المجاز** يتعين بنيَّته، وعند **نيتهما** تترجَّح **الحقيقةُ**. ولهما: أنه **لا تنافي بين الجهتين**؛

الوجه الخامس / الوجه السادس

محتمل كلامه: فيه بحث لما عرف أنه إذا نوى ما يحتمله اللفظ، وهو في غيره ظاهر يؤخذ بالظاهر، ولا يصدق في صرف هذا الاسم، كما إذا قال: عمرة طالق، وله امرأة معروفة بـــ "عمرة"، وقال: أردت غيرها تطلق. وجوابه: إنما لا يصدق في الصرف عن الظاهر إذا كان هناك مكذب، وفي مسألة الطلاق مكذب، ولا مكذب ههنا. عينه: أي وقد عيّن المحتمل بنيته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد.(البناية)
ثم: حتى لو لم يصم يجب القضاء والكفارة، القضاء باعتبار النذور والكفارة باعتبار اليمين.[البناية ٣/ ٧٣٢]
فكذلك: أي فكذلك يكون نذراً ويميناً كما في الوجه الثالث.(البناية)
فلا ينتظمهما: أي فلا ينتظم كلامه النذر واليمين معاً؛ لأنه يلزمه الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز، وذلك كما في قوله لامرأته: أنت عليّ حرام، إن نوى به الطلاق، كان طلاقاً، وإن نوى به اليمين، كان يميناً فلا يجتمعان.(البناية) المجاز: أراد أنه إذا أراد المجاز يتعيّن بنيته، وتبطل الحقيقة حينئذ؛ لامتناع الجمع بينهما.(البناية) نيتهما: أي وعند نية النذر واليمين معاً.(البناية) الحقيقة: وهو النذر فلا يكون المجاز مراداً، فإذا نوى اليمين تعين المجاز بنيته فلا تكون الحقيقة مرادة.[البناية ٣/٧٣٣]
لا تنافي بين الجهتين: أي جهة النذر واليمين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه؛ لأن هذه اللفظة للإيجاب، ولقوله تعالى: [illegible]، واليمين لغيره، وهو صيانة اسم الله تعالى عن هتك، أو صيانة ما أوجبه على نفسه عن الحلف فلا تنافي بينهما، وهذا معنى ما ذكر في "الإيضاح" أن النذر للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة، واليمين يؤكد معنى اللزوم، فلم يكن بين الموجبين تناف؛ لأن ما يؤكد الشيء لا ينافيه، فإذا نوى اليمين يراد بهما نفس الإيجاب ويكون عملاً بعموم المجاز لا جمعاً بينهما.[الكفاية ٢/٣٠٠]

لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر يقتضيه لعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين، كما جمعنا بين جهتي التبرُّع والمعاوضة **في الهبة بشرط العوض**. ولو **قال**: لله عليّ صوم هذه السنة: **أفطر** يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وقضاها؛ لأن النذرَ بالسنة المعينة نذرٌ بهذه الأيام، وكذا إذا **لم يعيِّن** لكنه شرطَ التتابُعَ؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها. لكن يقضيها **في هذا الفصل** موصولة؛ تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان. ويتأتى في هذا خلاف **زفر والشافعي** رحمهما الله؛ للنهي عن الصوم فيها، وهو قوله ﷺ: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكلٍ وشرب وبعال"،* **وقد بينا الوجهَ فيه**، والعذرَ عنه.

وقاع النساء

في الهبة بشرط العوض: جعل هبة في الابتداء بلفظ الهبة، وبيعاً في الانتهاء؛ لدلالة المعاوضة، ولهذا يصح الرجوع قبل القبض؛ اعتباراً للتبرع، وتثبت الشفعة بعد القبض؛ اعتباراً بالبيع، فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لاختلاف الجهة فكذا فيما نحن فيه.[البناية ٧٣٤/٣] **قال**: وكذلك إذا أراد أن يقول: كلاماً، فجرى على لسانه النذر لزمه؛ لأن هزل النذر جد كالطلاق.(فتح القدير) **أفطر**: ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب ما عرف، وقوله في " النهاية ": الأفضل فطرها حتى لو صامها خرج عن العهدة، تساهل، بل الفطر واجب لاستلزام صومها المعصية.[فتح القدير ٣٠١/٢] **لم يعين**: السنة يعني لم يقل هذه السنة بل قال: لله عليّ صوم سنة.(البناية)

في هذا الفصل: أي في هذه الصورة احترازاً من الفصل الذي قبله، وهو ما إذا عيّن السنة، فإنه لا تجب موصولة؛ لأن التتابع هناك غير منصوص عليه، ولا ملتزم قصداً.[فتح القدير ٣٠٢/٢]

زفر والشافعي رحمهما الله: يعني لا تقضي عندهما.(البناية) **وقد بينا الوجه فيه**: أي في صحة النذر بصوم هذه الأيام، والعذر عنه أي عن قوله ﷺ: "ألا لاتصوموا في هذه الأيام".[الكفاية ٣٠٢/٢]

* روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم خلدة الأنصاري. [نصب الراية ٤٨٤/٢] أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال. والبعال وقاع النساء.[رقم:١١٥٨٧-٢٣٢/١١]

ولو لم يشترط التتابع لم يُجزْه صوم هذه الأيام؛ لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال، والمؤدِّي ناقص لمكان **النهي**، **بخلاف ما إذا عيَّنها**؛ لأنه التزم بوصف النقصان، فيكون الأداء بالوصف الملتزم. قال: [illegible] **يمين** [illegible] وقد سبقت **وجوهُه**، [illegible] **لا شيء عليه**، **وعن أبي يوسف** [illegible] لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كالشروع في الصلاة في الوقت **المكروه**. والفرق لأبي حنيفة [illegible] وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يُسمَّى صائماً، حتى يَحْنَثَ به الحالف على **الصوم**، فيصير مرتكباً للنهي،

ولو لم يشترط التتابع أي لم يشترط التتابع ولم يعين السنة أيضاً،ثم في هذه الصورة أيضاً يقضي خمسة و ثلاثين يوماً، ثلاثون يوماً لرمضان، وخمسة أيام قضاء عن تلك الأيام الخمسة؛ لأن السنة منكراً اسم لأيام معدودة ويمكن فصل الأيام المعدودة، عن رمضان وعن تلك الأيام، فصوم رمضان لا يكون عن المنذور؛ لعدم شرط صحة النذر به، فإنه واجب من غير إيجاب.[الكفاية ٣٠٣/٢] **النهي** فيه بالحديث المذكور. (البناية)

بخلاف ما إذا عينها متصل بقوله: لم يجزئه صوم هذه الأيام، يعني بخلاف ما إذا عيّن السنة، بأن قال: لله عليّ صوم هذه السنة، حيث يجوز صوم هذه الأيام فيه.[البناية ٧٣٦/٣] **يمين** لأن كلامه يحتمله. (البناية)

وجوهه وهي الأوجه الست.(الكفاية) **لا شيء عليه** أي لا قضاء عليه؛ لأن القضاء إنما يبنى على سلامة الموجب عن شائبة الحرمة، والصوم في يوم النحر حرام فلا يجب شيء. [البناية٣/ ٧٣٧]

وعن أبي يوسف المقصود أن الشروع في صوم يوم من الأيام المنهية كيومي العيدين والتشريق ليس موجباً للقضاء بالإفساد بخلاف نذرها، فإنه يوجبه في غيرها، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن إفسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه، هذا ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ومحمد [illegible] أن الشروع في صوم هذه الأيام كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة.[فتح القدير ٣٠٣/٢-٣٠٤]

المكروه مثل وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب حيث يجب القضاء فيها إذا أفسدها.[البناية٣/٧٣٧] **الصوم** فيما إذا حلف أنه لا يصوم، فصام يوم النحر.(البناية)

فيجب إبطاله؛ فلا تجب صيانته، ووجوب القضاء يُبْتنى **عليه**، ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس النذر وهو الموجبُ، **ولا بنفس الشروع** في الصلاة حتى يُتِمَّ ركعةً، ولهذا **لا يحنث به الحالفُ** على الصلاة فتجب صيانة المؤدَّى، ويكون مضموناً بالقضاء، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضاً، والأظهر هو **الأول**، والله أعلم بالصواب.

عليه: أي على وجوب صيانة المؤدى.(البناية) ولا بنفس الشروع إلخ: هذا يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة، لا يجب قضاؤها.(فتح القدير) لأن الشروع في الصلاة ليس بصلاة، لأن تمامها بالركوع والسجود.[البناية ٣/٧٣٨] لا يحنث به الحالف إلخ: أي لا يحنث الحالف بالشروع إذا حلف على أن لا يصلي ما لم يركع ويسجد، فإذا ركع وسجد صارت ركعة فيحنث بها حينئذ.[البناية ٣/٧٣٨]
الأول: وهو وجوب القضاء بالشروع في الصلاة في الأوقات الثلاثة إذا أفسدها.(البناية)

باب الاعتكاف

قال: **الاعتكاف مستحب. والصحيح: أنه سنَّةٌ مؤكَّدة**؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العَشر الأواخر من رمضان،* والمواظبة دليل السنة.

باب الاعتكاف: أخره عن الصوم؛ لأنه شرط، والشرط مقدم طبعاً فيقدم وضعاً، وفي الشرع: الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية. (البناية) **الاعتكاف مستحب:** اختلفوا في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة، أو مستحب؟ وعلى التقدير الأول: هل هو سنة مؤكدة عيناً، أو كفاية؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو على أهل كل محلة، أو كل بلدة. وأيضاً اختلفوا في أن السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقاً، أو في رمضان؟ وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الأواخر خاصة، أو مطلقاً؟ وعلى الأول: هل هو باستيعاب العشرة الأخيرة، أم في جزء منه؟ والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على أهل كل بلدة. وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي في "رسائل الأركان": اعلم أنه لا شك في مواظبة النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لكن قد ثبت من الأصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف، فللاعتكاف نوع اختصاص بحضرة الرسالة، وهو أنه يلقى جبريل فيدارسه القرآن، فتارك الاعتكاف من الأمة لا يلحقه الإساءة، فهو إما سنة مختصة به غير مؤكدة على الأمة، أو كان واجباً عليه مختصاً به، وهذا غير بعيد، انتهى كلامه ملخصاً. أقول: الحق هو ما ذكرت من أنه سنة مؤكدة على جميع الأمة، لكن على سبيل الكفاية، فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن بعد وفاته، كما أخرجه البخاري، فكفى اعتكافهنَّ مؤدّياً للسنة، فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحباً، والقول: بأنه كان واجباً على حضرة الرسالة مختصاً به بعيد، كيف؟ فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، نص عليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، فافهم.

والصحيح: وكذا ذكره في "المحيط" و"البدائع" و"التحفة"، وقوله: والصحيح احتراز عن قول القدوري: إنه مستحب. [البناية ٧٤٢/٣] **أنه سنة مؤكدة:** والحق خلاف كل من الطريقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً، وإلى سنة مؤكدة، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما. [فتح القدير ٣٠٤/٢-٣٠٥]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٤٨٦/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. [رقم: ٢٠٢٦، باب الاعتكاف في العشر الأواخر]

وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف. أما اللبث فركنه؛ لأنه ينبِّئ **عنه**، فكان وجوده به، والصوم من شرطه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله. **والنية** شرط في سائر العبادات، هو يقول: إن الصوم عبادة، وهو أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره. ولنا قوله ﷺ: "لا اعتكاف إلا بالصوم"،[1] والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول، ثم الصوم شرط **لصحة الواجب منه** رواية **واحدة**، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لظاهر ما **روينا**، وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من **يوم**. وفي رواية "الأصل" - وهو قول محمد رحمه الله -: **أقلُّه ساعة** فيكون من غير صوم؛ لأن مبنى النفل على المُسَاهلة، ألا ترى أنه يَقْعُدُ في صلاة النفل مع القدرة على **القيام**،

في المسجد: هذا مفهومه عندنا، وفيه معنى اللغة؛ إذ هو لغةً مطلق الإقامة في أي مكان على أيّ غرض كان. [فتح القدير٢/٣٠٥-٣٠٦] مع الصوم: وهذا التعريف على رواية اشتراط الصوم له مطلقاً، لا على اشتراطه للواجب منه فقط، مع أن ظاهر الرواية أنه ليس شرطاً للنفل منه.[فتح القدير ٢/٣٠٦]
عنه: أي لأن الاعتكاف اللبث يخبر عنه.(البناية) والنية: لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".(البناية)
لصحة الواجب منه: أي من الاعتكاف. والواجب أن يقول: لله علي أن اعتكف يوماً أو شهراً أو يعلقه بشرط فيقول: إن شفى الله مريضي. والاعتكاف النفل أن يشرع فيه من غير إيجابه بالنذر.[البناية ٣/٧٤٥]
واحدة: أي ليس فيه اختلاف الروايات، فمعناه في جميع الروايات. (البناية) روينا: أي "لا اعتكاف إلا بالصوم"، فإنه مطلق يَعُمُّ الواجبَ والنفلَ. يوم: لأن الصوم مقدر باليوم.(البناية) أقله ساعة: لأن الاعتكاف لبث في مكان، فلا يقدر بوقت كالوقوف بعرفة، فإذا لم يقدّر بوقت يكون معتكفاً بقدر ما قام، وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد بنية الاعتكاف، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قدّر أقل اعتكاف النفل بأكثر اليوم؛ إقامةً للأكثر مقام الكل.[البناية ٣/٧٤٥] القيام: لأن باب النفل واسع.(البناية)

[1] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا بصيام" [١/٤٤٠، باب الاعتكاف] وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة "كنز العمال"، وصحّحه السيوطي أيضاً بالرمز في "الجامع الصغير". [إعلاء السنن ٩/١٨٢]

ولو شرع فيه، ثم قطعه: **لا يلزمه القضاء في** رواية **"الأصل"**؛ لأنه غير مقدر باليوم كالصوم. ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لقول حذيفة ﷺ: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[١] وعن **أبي حنيفة** ﷺ: أنه لا يصح **إلا في مسجد** يُصلّى فيه الصلواتُ الخمس؛ لأنه عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان تؤدّى فيه. أما المرأة فتعتكف **في مسجد بيتها**؛ لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقّق انتظارها فيه، ولو لم يكن لها في البيت مسجد، تجعَلُ موضعاً فيه فتعتكف فيه. ولا يخرج من المسجد **إلا لحاجة الإنسان** أو الجمعة، أما الحاجة؛

لا يلزمه القضاء: فرق بينه وبين ما إذا صام من غير أن يوجبه على نفسه، ثم قطعه، فعليه القضاء، ووجه الفرق أن كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر إلى جزء آخر في كونه عبادة؛ لأن اللبث وإن قل يقع على خلاف العادة، ولا كذلك الصوم.(النهاية) الأصل: في رواية الحسن عنه.(النهاية)
أبي حنيفة: رواية الحسن عن أبي حنيفة. (البناية) إلا في مسجد الج: وفي "الذخيرة": قيل: أراد أبو حنيفة غير مسجد الجامع، فإنه يجوز الاعتكاف في المسجد الجامع، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة. وفي "المنتقى": عن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة، وأما النفل فيجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة.[الكفاية ٢/٣٠٨-٣٠٩]
في مسجد بيتها: أي الأفضل ذلك، ولو اعتكفت في الجامع، أو في مسجد حيها وهو أفضل من الجامع في حقها جاز وهو مكروه، ذكر الكراهة قاضي خان، ولا يجوز أن تخرج من بيتها، ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجباً أو نفلاً على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بإذن زوجها.[فتح القدير ٢/٣٠٩]
لحاجة الإنسان: وهو التغوط وإراقة البول.(البناية)

[١] قول حذيفة أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن إبراهيم قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: [illegible] لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة [رقم: ٩٥٠٩، ٩/٣٤٩] وفي "تلخيص الزيلعي": بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا الحديث وهو منقطع. قلت: لا ضرر في الانقطاع.[إعلاء السنن ٩/١٨١]

فلحديث عائشة ﵂: "كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه إلالحاجة الإنسان"*، ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تقضيتها، فيصير الخروج لها مستثنى، ولا يمكث بعد فراغه من الطهور؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وأما الجمعة، فلأنها **من أهم حوائجه**، وهي معلومٌ **وقوعُها**. وقال الشافعي ﵀: الخروج إليها مفسد؛ لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع، ونحن نقول: الاعتكاف **في كل مسجد مشروع**، وإذا صح الشروع، فالضرورة **مطلقة** في الخروج، ويخرج حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجَّه بعده، وإن كان منـــزله بعيداً عنه، يخرج في وقت يمكنه إدراكها، ويصلي قبلها أربعاً، وفي رواية ستاً، الأربع سنة، **والركعتان تحية المسجد**، وبعدها أربعا أو ستًّا على حسب الاختلاف في سنة **الجمعة**، **وسننُها توابعٌ لها**، فألحقت بها،

من أهم حوائجه لأنها حاجة دينية، ولا يمكن من إقامتها إلا بالخروج.(البناية) **وقوعها** أي الجمعة معلوم وقوعها فيكون الخروج إليها مستثنى. (البناية) **في كل مسجد مشروع** هذا على وجه الالزام على عمومه، فإن الشافعي ﵀ يجيزه في كل مسجد، وأما على رأينا فلا؛ إذ لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الخمس بجماعة أو دونها.[فتح القدير ٣٠٩/٢] **مطلقة** أي مجوزة على الإطلاق.(البناية)
والركعتان تحية المسجد صرّحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد؛ لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحققها وكذا السنة، فهذه الرواية و هي رواية الحسن إما ضعيفة، أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة، وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً، فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه، ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية.[فتح القدير ٣٠٩/٢-٣١٠]
الجمعة فإن عند أبي حنيفة ومحمد يصلي أربعاً، وعند أبي يوسف ﵀ يصلي ستا.(البناية)
وسننها توابع لها يعني فتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة.(فتح القدير)

* هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. [البناية ٧٤٨/٣] أخرج مسلم في صحيحه عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت: [illegible]
[رقم: ٦٨٤، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها]

ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من **ذلك** لا يَفْسُدُ اعتكافه؛ لأنه موضع اعتكاف، **إلا أنه لا يُستحب**؛ لأنه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يُتمُّه في مسجدين **من غير ضرورة**. فإن خرج من المسجد ساعة بغير **عذر** فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لوجود المنافي، وهو القياس. وقالا: **لا يفسد** حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو **الاستحسان**؛ لأن في القليل ضرورةً. قال: وأكله وشربه ونومه يكون في معتكفه؛ لأن النبي ﷺ **لم يكن له مأوًى** إلا المسجد،* ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، **فلا ضرورة إلى الخروج**. **ولا بأس** بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يُحضر السلعة،

ذلك أي أكثر من صلاة الجمعة وسنتها. (البناية) **إلا أنه لا يستحب** استثناء من قوله: لا يفسد اعتكافه أي لا يفسد اعتكافه بإقامة المعتكف في الجامع أكثر من صلاته وسنتها، إلا أن يلبث فيه بعد الفراغ لا يستحب بل يكره له ذلك.[البناية ٣/٧٥٠] **من غير ضرورة** وإنما قيد بالضرورة؛ لأنه إذا أتمه في مسجدين بضرورة جاز، كما إذا اعتكف في مسجد فانهدم، فهو عذر ويخرج إلى مسجد آخر؛ لأنه مضطر إلى الخروج فصار عفواً.[الكفاية ٢/٣١٠] **عذر** العذر الخروج لغائط أوبول أوجمعة؛ لأنه لابد منه. (البناية)
لا يفسد لأن الأقل منه معفو. (البناية) **الاستحسان** يقتضي ترجيحه.(فتح القدير)
لم يكن له مأوى إلخ يعني في حال كونه معتكفاً، وهذا معلوم في الأحاديث والنصوص المتطابقة.(البناية)
فلا ضرورة إلى الخروج وفي "البدائع": لا يخرج لأكل وشرب ونوم، ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عامداً أو ناسياً، بخلاف ما لو خرج مكرهاً.[البناية ٣/٧٥١-٧٥٢]
ولا بأس إلخ وفي "التجنيس": هذا إذا باع أو اشترى لحاجته الأصلية لا للتجارة، فإن التجارة في المسجد مكروه؛ لأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة. وفي "الذخيرة": له أن يبيع ويشتري في المسجد الطعام وما لابد منه، وإذا أراد أن يتخذ ذلك متجراً يكره له. وقال الكرخي: قوله: "من غير أن يحضر السلعة" دليل على أنه لا بأس به مطلقاً، سواء كان له منه بد أو لم يكن. وقال الشافعي رحمه الله: يبيع ويشتري ولا يكثره منه وقطع الماوردي بكراهة البيع، والشراء، وعمل الصنائع. [البناية ٣/٧٥٢]

* هذا معلوم من الأحاديث، والنصوص المتطابقة.[نصب الراية ٢/٤٩١]

لأنه قد يحتاج إلى **ذلك** بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء؛ لأن المسجد **مُحرَز** عن حقوق العباد، وفيه شغْله بها، ويُكرَه لغير المعتكف البيع والشراء فيه؛ لقوله ﷺ: "جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم - إلى أن قال-: وبيعكم وشراءكم". قال: **ولا يتكلم إلا بخير. ويكره له الصمت**؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة في **شريعتنا**، لكنه يتجانب ما يكون مأثماً. **ويحرم على المعتكف الوطء**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، **وكذا اللمس والقبلة**؛ لأنه من دواعيه، فيحرم عليه؛ إذ هو **محظوره**، كما في الإحرام،

ذلك: أي إلى البيع و الشراء.(البناية) **محرز**: فإنه أخلص لله سبحانه، وفي إحضار السلعة شغله بها من غير ضرورة.(فتح القدير) **ويكره له الصمت**: أي الصمت بالكلية تعبداً به فإنه ليس في شريعتنا.(فتح القدير) وقال الكاكي: قيل: معنى الصمت نذر بأن لا يتكلم أصلاً، كما كان في شريعة من قبلنا، وقيل: أن يسكت ولا يتكلم أصلاً قاله الإمام بدر الدين خواهر زاده.[البناية ٧٥٤/٣]

شريعتنا: قالوا: إن صوم الصمت من فعل المجوس.(البناية) **الوطء**: ولا يقال: كيف يتهيأ له الوطء، وهو في المسجد! لأنا نقول: جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية، فعند ذلك أيضاً محرّم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه؛ لما أن اسم المعتكف لا يزول عنه بخروجه ذلك ورتب ذلك الحكم على المعتكف.[الكفاية ٣١٣/٢]

محظوره: أي إذ الوطء محظور الاعتكاف.(البناية)

روي من حديث واثلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل.[نصب الراية ٤٩١/٢] أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" حديث معاذ بن جبل عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ قال: [illegible] [رقم:٣٦٩، ١٧٣/٢٠] ومكحول لم يسمع من معاذ.[إعلاء السنن ١٦٠/٥] وأخرج ابن ماجه حديث واثلة عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: [illegible] [رقم:٧٥٠، باب ما يكره في المساجد] وضعفه السيوطي في "الجامع الصغير" برمزه، ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا. [إعلاء السنن ١٦٠/٥]

بخلاف الصوم؛ لأن الكَفَّ ركنه لا محظوره، فلم يتعدَّ إلى دواعيه. فإن جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو **ناسياً** بطل اعتكافه؛ **لأن الليل** محل الاعتكاف، بخلاف **الصوم**، وحالة العاكفين مُذَكِّرة، فلا يُعْذَرُ بالنسيان. ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو قبّل أو لمس فأنزل، بطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم يُنْـــزل: لايفسد وإن كان محرماً؛ لأنه ليس في معنى الجماع، وهو المُفْسِد، ولهذا لا يفسد به الصوم. قال: ومن أوجب على **نفسه** اعتكاف **أيام**: لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها. وكانت متتابعة وإن لم يشترط **التتابع**؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع؛ لأن الأوقات كلها قابلة له، بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة **للصوم**، فيجب على التفرق **حتى ينص على التتابع**،

بخلاف الصوم جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: الجماع يفسد الصوم كما أنه يفسد الاعتكاف فأجاب بقوله: بخلاف الصوم.[البناية ٧٥٦/٣] **ناسيا** يعني أنزل أو لم ينـــزل.(العناية) **لأن الليل إلخ** أراد بهذا بيان أن كل ما كان من محظورات الاعتكاف، لا يختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهار، وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهار.[البناية ٧٥٧/٣] **الصوم** والصائم لم تقترن به حالة تذكره، فيعذر بالنسيان.(البناية)

نفسه نحو أن يقول: لله عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام.(البناية) **أيام** وكذا لو قال: شهراً ولم ينوه بعينه لزمه متتابعاً ليله ونهاره.(فتح القدير) **التتابع** لوجوده في اليوم والليلة.(البناية) **للصوم** لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ **حتى ينص على التتابع** نحو أن يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً، يلزمه التتابع، وإذا قال: لله عليّ أن أصوم شهراً، يكون له الخيار، إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن التفريق فيه أصل لوجوده في النهار خاصة.[البناية ٧٥٩/٣]

وإن نوى الأيام خاصة: **صحت نيته**، لأنه نوى الحقيقة. ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين: يلزمه بليلتيهما، **وقال أبو يوسف** رحمه الله: لا تدخل الليلة الأولى؛ **لأن المثنّى غير الجمع**، وفي المتوسطة ضرورة **الاتصال**. وجه الظاهر: أن في المثنى معنى الجمع، فيلحق به؛ **احتياطاً** لأمر العبادة، والله أعلم.

صحت نيته: وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه، فنوى الأيام دون الليالي، أو قلبه لايصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يوماً وليلةً، وليس باسم عام، كالعشرة على مجموع الآحاد فلا يطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً، كما لا تطلق العشرة على خمسة مثلاً حقيقةً ولا مجازاً.[فتح القدير ٣١٥/٢]
وقال أبو يوسف: كان من حقه أن يقول: وعن أبي يوسف رحمه الله. كما هو المذكور بلفظ عن في نسخ شروح "المبسوط" و"الجامع الكبير" لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا قوله في تعليل قولهما: وجه الظاهر، وهو الأوفق لمذهبه أيضاً.[الكفاية ٣١٥/٢] لأن المثنى غير الجمع فكان لفظه ولفظ المفرد سواء، ثم في لفظ المفرد بأن قال: يوماً لا تدخل الليلة الأولى بالاتفاق، فكذا التثنية إلا أن المتوسطة تدخل لضرورة الاتصال، وهذه الضرورة منتفية في الليلة الأولى.[فتح القدير ٣١٥/٢]
الاتصال: يعني اتصال البعض الآخر بالبعض.(البناية) احتياطا: وفيه إشارة إلى أن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة؛ لعدم الاحتياط في ذلك؛ لأن الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين، وذلك في الإلحاق غير متيقن؛ لأن الجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع؛ إذ هي بينهما. وفي اشتراط الجمع لا تردد في الخروج، فكان شرطاً، وأما في الاعتكاف ففي إلحاقه بالجمع خروج عنها بيقين؛ لأن إيجاب ليلتين مع يومين أحوط من إيجاب يومين بليلة، فافهم.[البناية ٧٦٠/٣]

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلا عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمنا وَصَفَه بالوجوب، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيَّته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية. ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛

كتاب الحج: وإنما ذكره آخراً رعاية للترتيب بين العبادات الأربعة، أما الصلاة: فلأنها عماد الدين، وهي عبادة متكررة، فذكرت أولاً. وأما الزكاة: فلأنها تالية للصلاة، وأما الصوم: فلأنه عبادة بدنية خاصة كالصلاة، وأما الحج: فلأنه عبادة مركبة من البدن والمال، وأخر عن الصوم؛ لأن المفرد قبل المركب.[البناية ٤/١] الحج: ذكر بعض العلماء كتاب المناسك عوض الحج منهم الطحاوي والكرخي وصاحب "الإيضاح"، والمناسك جمع المنسك بفتح السين بمعنى النسك: وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى، لكنه اختص في العرف بأفعال الحج والعمرة.[البناية ٤/٣]

على الأحرار: وفي "النهاية": إنما ذكر الأحرار وما بعده بلفظ الجمع مع أنه محلّى باللام، والمحلّى يبطل فيه معنى الجمعية، ولم يفرد كما أفرد في قوله: الزكاة واجبة على الحر؛ إخراجاً للكلام مخرج العادة في إرادة الجمعية؛ إذ العادة جرت وقت خروجهم بالجماعة الكثيرة من الرفقاء.[فتح القدير ٢/٣٢١]

إذا قدروا على الزاد: بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير. والراحلة أي بطريق الملك أو الإجارة دون الإعارة والإباحة في الوقت الذي قدمنا ذكره، ولو وهب له مال ليحج به، لا يجب عليه قبوله.[فتح القدير ٢/٣٢٢]

فاضلا: حال من كل واحد من الزاد والراحلة.(فتح القدير) منه: يعني من غيره كفرسه وسلاحه وثيابه وعبد خدمته وآلات حرفه وقضاء ديونه.(فتح القدير) وصفه بالوجوب إلخ: أي وصف القدوري الحج بلفظ الوجوب والضمير المرفوع في "وصفه" يرجع إلى القدوري، والمفهوم من كلام الشراح أنه يرجع إلى المصنف، وليس كذلك. وقال: وصفه بالوجوب، وسكت اكتفاء بما ذكره في أول كتاب الزكاة بقوله:" والمراد بالواجب الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه" على أنه أشار إلى هذا أيضاً بقوله: وهو فريضة محكمة إلخ.[البناية ٤/٣]

محكمة: فيه تلميح إلى أن معنى الوجوب الثبوت بالكتاب.(البناية) فرضيته: وفي نسخة: فرضيتها أي الحج.

لأنه ﷺ قيل له: **الحج في كل عام** أم مرة واحدة ؟ فقال: "لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع"،* ولأن سببه **البيت**، وإنه **لا يتعدّد**، فلا يتكرر الوجوب، ثم هو **واجب على الفور** عند أبي يوسف رحمه الله. وعن **أبي حنيفة** رحمه الله **ما يدل عليه، وعند محمد** والشافعي رحمهما الله

الحج في كل عام: اعلم أنه لا خلاف في أن الأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار، والأمر المقيد بالمرة لا يفيدها، إنما الخلاف في الأمر المطلق، فذهب قوم منهم: أبو إسحاق الإسفرائني إلى أنه يفيد التكرار؛ لأنه لما نزل الأمر بالحج سأل الأقرع بن حابس عن رسول الله ﷺ أ في كل عام يا رسول الله، وهو من أهل اللسان، فعلم أنه قد فهم من الأمر التكرار، ثم لما أشكل عليه ذلك؛ لما فيه من الحرج سأل عنه، والصحيح الذي عليه الجمهور هو أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار. البيت: وأما تكرار وجوب الزكاة مع اتحاد المال، فلأن السبب هو النامي تقديراً، وتقدير النماء دائر مع حولان الحول.[فتح القدير ٣٢٣/٢]

لا يتعدد: وقد علم أن السبب إذا لم يتكرر لا يتكرر المسبب.(البناية) واجب على الفور: وبه قال أحمد، وفي "البدائع" و"التحفة" عن الكرخي: أنه على الفور، والإمام أبو منصور الماتريدي يحمل الأمر المطلق على الفور. ومعنى الوجوب على الفور، يعني عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول عند أبي يوسف رحمه الله، حتى يأثم بالتأخير عنه. والمراد من الفور: أن يلزم المأمور به في أول أوقات الإمكان مستعار للسرعة من فارت القدر فورا إذا غلت.[البناية ٦/٤] أبي حنيفة رحمه الله: وفي "المحيط" و"المرغيناني" و"الكرماني": أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله أنه على الفور.[البناية ٧/٤]

ما يدل عليه: وهو ما قاله ابن شجاع كان أبوحنيفة رحمه الله يقول: من كان عنده ما يحج به وكان يريد التزوج فإنه يبدأ بالحج؛ لأنه فريضة، وهذا يدل على أنه على الفور.[البناية ٤/ ٧ ٦] وعند محمد إلخ: زعم بعض المتأخرين أن هذا الخلاف بينهما مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف رحمه الله للفور، وعند محمد رحمه الله لا، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر المطلق لا يوجب على الفور باتفاق بينهما، فمسألة الحج مسألة مبتدأة. فقال أبويوسف رحمه الله: وجوبه بالفور؛ احترازاً عن الفوت، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عنده، وعند محمد رحمه الله: وجوبه على التراخي بشرط أن لا يفوت، حتى لو لم يؤدّ في العام الأول وأدّى في الثاني أو الثالث يكون أداء اتفاقاً، ولو لم يؤدّ ومات يكون آثماً اتفاقاً، فثمرة الخلاف أنه إن أداه بعد العام الأول يأثم بالتأخير عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله.[شرح الوقاية ٣٢٣/١-٣٢٤]

* أخرجه أبوداود في سننه عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال: بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. [رقم:١٧٢١، باب فرض الحج]

على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه **كالوقت في الصلاة**. وجه الأول: أنه يختصُّ بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطاً، ولهذا كان التعجيل أفضل، بخلاف وقت **الصلاة**؛ لأن الموت في مثله نادر. وإنما شرط **الحرية** والبلوغ؛ لقوله ﷺ: "أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حجَّ **عَشْرَ حِجَج** ثم بلغ فعليه حجة الإسلام"*، ولأنه عبادة، والعبادات بأَسْرِها موضوعة عن **الصبيان**. **والعقل** شرط لصحة التكليف،

على التراخي: بين قولهما فرق، وهو أن عند محمد يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته، فإن أخره حتى مات، فهو آثم بالتأخير، وعند الشافعي لا يأثم بالتأخير وإن مات.[الكفاية ٢/ ٣٢٤]
كالوقت في الصلاة: لأنه إذا أخّر الصلاة إلى آخر الوقت يجوز، وكذا إذا أخر الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوته.[البناية ٤/ ٧] الصلاة: جواب عن قوله: كالوقت في الصلاة.(البناية) الحرية: والفرق بين الحج والصلاة والصوم بوجهين: كونه لا يتأتى إلا بالمال غالباً بخلافهما، ولا ملك للعبد، فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة، فلم يكن أهلاً للوجوب، فلذا لا يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا الأهلية، فوجب على فقراء مكة. والثاني: أن حق المولى يفوت في مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى.[فتح القدير ٢/ ٣٢٥]
عشر حجج: ليس في رواية الحاكم، عشر حجج، وذكر هذا فيه لبيان الكثرة؛ لأن العشر منتهى الآحاد، ولا لبيان الانحصار لحكم عليها.[البناية ٤/ ٨] الصبيان: لارتفاع القلم عنهم إلى وقت البلوغ.(البناية)
والعقل: هذا بيان لقوله: العقلاء.(البناية)

* أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى. [رقم:٢٧٥٢، ٣/٣٥٣] ورجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ٣/ ٤٧٣] وليس في الروايات ذكر العدد على ما أدى إليه نظري. [إعلاء السنن ١٠/ ٧]

وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم. والأعمى إذا وجد من يكفيه **مؤنة سفره**، ووجد زاداً وراحلةً لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة ، خلافاً **لهما**، وقد مر في كتاب **الصلاة**. وأما المُقْعَد فعن أبي حنيفة **أنه يجب**؛ لأنه يستطيع بغيره، فأشبه المستطيع بالراحلة، وعن محمد أنه لا يجب؛ لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛ لأنه لو **هُدِي** يؤدي بنفسه، **فأشبه الضالّ عنه**. **ولابد** من القدرة على الزاد والراحلة،

وكذا صحة الجوارح: معطوف على قوله: والعقل، حتى إن المقعد، والزمن، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، ولا الإيصاء به في المرض. وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها، وكذا المريض؛ لأنه بدل الحج بالبدن وإذا لم يجب المبدل لا يجب البدل وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . وهي الرواية التي أشار إليها المصنف بقوله: وأما المقعد إلا أنه خص المقعد، ويقابل ظاهر الرواية عنهما ما نسبه المصنف إلى محمد بقوله فرق محمد في هذه الرواية بين المقعد و الأعمى.[فتح القدير ٢/٣٢٦]

مؤنة سفره: وأراد بمؤنة سفره: من يقوده إلى الحج. (البناية) لهما: أي لأبي يوسف ومحمد ، فإنه يجب عليه عندهما، وذكر شيخ الإسلام يلزمه قياساً على الجمعة، وبقولهما قال الشافعي وأحمد.[البناية ٤/٩-١٠]

الصلاة: في باب الجمعة.(البناية) أنه يجب: وبه قال الشافعي وأحمد، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه خلاف ذلك، وفي "المفيد": لا يجب على الصبي والعبد والمجنون والكفار والمقعد والزمن والأعمى والمريض والمحبوس ومن لا يملك الزاد والراحلة، فإن وجد الأعمى قائداً أو المقعد والزمن من يحمله إما بملك أو إعارة أو إجارة لا يجب عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب على الأعمى دون المقعد والزمن.[البناية ٤/١٠] هدي: على صيغة المجهول أي لو أرشد.(البناية)

فأشبه الضال عنه: أي فأشبه الأعمى الضال، أي التائه عن الطريق والتهدي إلى المشارع والمواقيت والمصاف، فإنه يجب الحج عليه؛ لأنه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد، وكذلك الأعمى، وحاصله: لا يسقط عنه، كما لا يسقط عن الضال. ولابد: هذا شرح قوله في أول الكتاب: إذا قدر على الزاد والراحلة. (البناية)

وهو قدر ما يكتري به **شِقَّ مَحْمِلٍ، أو رأس زاملة**، وقدر **النفقة** ذاهباً **وجائياً**؛ لأنه ﷺ سئل عن السبيل إليه، فقال:"الزاد والراحلة". **وإن أمكنه أن يكتري** عقبة، فلا شيء عليه؛ لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع **السفر**. **ويُشترط** أن يكون فاضلاً عن المسكن، وعما لابد منه كالخادم، **وأثاث البيت** وثيابه؛ لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية. ويُشترط أن يكون فاضلاً **عن نفقة عياله إلى حين عوده**؛

شق محمل: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية أي جانبيه؛ لأن له جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه.(البناية)
أو رأس زاملة: والزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، من زمل الشيء إذا حمله.[البناية ١١/٤]
النفقة: أي ولا بد من قدر النفقة.(البناية) وجائيا: يعني ذاهباً إلى مكة وجائياً إلى وطنه.(البناية)
وإن أمكنه أن يكتري إلخ: أي إن أمكن من يريد الحج أن يكتري عقبة، أي ركوبة، وأكثر العقبة أن يكتري رجلان بعيراً واحداً يتعاقبان عليه في الركوب، يركب كل واحد مرحلة ويمشي مرحلة. قوله: فلا شيء عليه أي فلا حج عليه.[البناية ١٢/٤] السفر: والشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر.(البناية)
ويشترط: هذا بيان لقوله في أول الكتاب. إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن.[البناية ١٢/٤-١٣]
وأثاث البيت: قال الجوهري: الأثاث متاع البيت كالفرش، والبسط، وآلات الطبخ، ونحو ذلك.(البناية)
عن نفقة عياله: العيال جمع عيل كجياد وجيد كذا في "المُغْرب"، وذكره في باب الواو، فيدل على أنه أجوف واوي، يقال: عال عياله عالهم أنفق عليهم، وعيال الرجل من عليه نفقته، ولكن قول المصنف ﷺ: فاضلاً، وعن نفقة عياله، ثم تعليله بقوله: لأن النفقة حق مستحق للمرأة يدل على أن المراد من عياله هو امرأته، ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها، وقد قال قاضي خان ﷺ: فاضلاً عن نفقة عياله وأولاده الصغار.[البناية ١٤/٤]
إلى حين عوده: قال الكاكي. ثم قدر النفقة مرة شهراً، ومرة سنة على حسب اختلاف المساحة، وعن أبي يوسف ﷺ: ونفقة شهر بعد عوده. قال المرغيناني ليستريح شهراً على التكسب. وفي "المحيط": عن أبي عبد الله: ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه؛ لأنه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه.[البناية ١٤/٤]

روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن مسعود ﷺ. [نصب الراية ٨٠٧/٣]
أخرج الحاكم حديث أنس في "المستدرك" عن قتادة عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: =

لأن النفقة حقٌّ مستَحقٌّ للمرأة، وحق العبد مقدَّمٌ على حق الشرع بأمره. وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة؛ لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبه السَّعْيَ إلى الجمعة. **ولابد من أمن الطريق**؛ لأن الاستطاعة لا تَثْبُتُ دونه، **ثم قيل: هو شرط الوجوب** حتى لا يجب عليه الإيصاء،

ولابد من أمن الطريق أي وقت خروج أهل بلده، وإن كان مقيماً في غيره، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة، وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإسكاف: لا أقول: الحج فريضة في زماننا، قاله: سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقول الثلجي: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق. والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف أيضاً، حتى إذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مراراً، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق، ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب، اختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب. وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب، وإلا فلا، وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار.[فتح القدير ٣٢٨/٢]

ثم قيل والقائل بأنه شرط الوجوب حتى لا يجب الإيصاء ابن شجاع، وقد روي عن أبي حنيفة ، لأن الوصول بدونه لا يكون إلا بمشقة عظيمة فصار من الاستطاعة، وهي شرط الوجوب.[فتح القدير ٢/ ٣٢٩]

هو شرط الوجوب تكلموا في أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة . ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لا ؟ فبعضهم جعلوها شرطاً للوجوب، وبعضهم للأداء، وهو الصحيح. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا مات قبل الحج، فعلى قول الأولين: لا يلزمه الوصية، وعلى قول الآخرين: يلزمه، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان. وفرق في "الإيضاح" على قول البعض بين الزاد والراحلة، وبين أمن الطريق حيث إن الزاد والراحلة شرط للوجوب اتفاقاً، بخلاف أمن الطريق، فقال: هو أن التمكن بالزاد والراحلة يتحقق، فإذا عدما لم يثبت الاستطاعة، فأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء بعارض ومانع، واعتبر هذا بالمحبوس، فإن العبد الممنوع عن الشر لا يكون نظيراً للمريض الذي لا يقدر.(النهاية)

= [illegible] قال: قيل يا رسول الله! ما السبيل قال: [illegible] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة. [١/ ٤٤١-٤٤٢، باب السبيل الزاد والراحلة] رواته موثّقون.[الدراية٢/ ٤]

وهو مروي عن أبي حنيفة [illegible] **وقيل**: هو شرط الأداء دون **الوجوب**؛ لأن النبي [illegible] فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، **لا غير**. قال: ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم [illegible] زوج، [illegible] **وقال الشافعي** [illegible] يجوز لها الحج، إذا خرجت في رُفقة ومعها نساءٌ ثقات؛ لحصول الأمن بالمرافقة. ولنا قوله [illegible] لا تَحُجَّنَّ امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ"، [illegible]

وقيل قائله أبو حازم.(فتح القدير) الوجوب وبه قال أحمد، وهو الصحيح. (البناية) لا غير فلو كان أمن الطريق منها لذكره، وإلا كان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة.(فتح القدير) المرأة أي شابة كانت أو عجوزة.(الكفاية) أن يكون لها محرم المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد برحم، أو رضاع، أو مصاهرة؛ لأن التحريم المؤبد يُزيل التهمة في الخلوة بها، ويكون مأموناً عاقلاً بالغاً، حراً كان أو عبداً، كافراً كان أو مسلماً. ولو كان فاسقاً أو مجوسياً أو صبياً أو مجنوناً لا يعتبر؛ لأن الغرض لا يحصل بالفاسق، بالمجوسي؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها، ولا يتأتى من الصبي والمجنون الحفظ. والصبية التي لا تشتهي يسافر بها بلا محرم؛ لأن الأمن حاصل، فإن بلغت حد الشهوة، صارت كالبالغة.[الكفاية ٢/٣٣٠-٣٣١-٣٣٢]

زوج لا يجب عليها التزوج لتحج.(العناية) وقال الشافعي [illegible] له العمومات مثل: [illegible] وقوله [illegible] "حجوا"، والقياس على المهاجرة والمأسورة إذا خلصت بجامع أنه سفر واجب. قلنا: أما العمومات، فقد تقيدت ببعض الشروط إجماعاً كأمن الطريق، فتقيد أيضاً بما في الأحاديث الصحيحة، كما في الصحيحين: لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم.[فتح القدير ٢/٣٣٠]

يشير إلى حديث الذي قبله، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن أنس [illegible] عن النبي [illegible] في قوله تبارك وتعالى: [illegible] قال: قيل: يا رسول الله! ما السبيل قال: [illegible] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [١/٤٤١-٤٤٢، باب السبيل الزاد والراحلة]

روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة. [نصب الراية ٣/١٠] أخرج الدارقطني حديث ابن عباس عن أبي سعيد مولى ابن عباس أو عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى المدينة فقال النبي [illegible] أين نزلت ؟ قال: على فلانة، قال: [illegible] [٢/٢٢٢-٢٢٣، كتاب الحج] وإسناده صحيح. [الدراية ٢/٤]

ولأنها بدون المحرم يُخَاف عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها، **ولهذا** تَحْرُم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها، **بخلاف** ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ **لأنه يباح لها الخروج** إلى ما دون السفر بغير محرم. وإذا وجدت محرما: لم يكن للزوج **منعُها**. وقال الشافعي رحمه الله: له أن يمنعها؛ لأن في الخروج تفويت **حقه**. ولنا: أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحجُّ منها، حتى لو كان الحج نفلاً له أن **يمنعها**، ولو كان المحرم فاسقاً قالوا: لا يجب عليها؛ لأن المقصود لا يحصل به. ولها أن تخرج مع كل **محرم** إلا أن يكون مجوسيا؛ لأنه يعتقد إباحة مناكحتها، ولا عبرة بالصبي والمجنون؛ لأنه لا تتأتّى منهما الصيانة، والصَّبيّة التي بلغت حد الشهوة بمنــزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير محرم، ونفقة المحرم **عليها**؛ **لأنها تتوسَّل به** إلى أداء الحج، **واختلفوا** في أن المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق. وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم،

ولهذا: أي ولأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة إليها.(البناية) **بخلاف:** هذا متصل بقوله: ولا يجوز لها أن تخرج بغيرهما.(البناية) **لأنه يباح لها الخروج:** فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرماً.[فتح القدير ٣٣١/٢] **منعها:** وبه قال أحمد بن حنبل، وقال مالك رحمه الله: لا يمنعها على القول بالفور، وفي القول بالتراخي قولان.[البناية ٢٢/٤]

حقه: وصار كالحج الذي نذرته له منعها منه.(فتح القدير) **يمنعها:** ولهذا كان له أن يحللها من ساعته ولكن لا يؤخر تحليلها إلى ذبح الهدي ويحللها من ساعته، وعليها هدي لتعجيل الإهلال.(البناية) **محرم:** يعني سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً؛ لأن الذمي أيضاً يحفظ محارمه وإن كن مسلمات.[البناية ٢٣/٤]

عليها: وبه قال أحمد.(البناية) **لأنها تتوسل به إلخ:** فصار كشراء الراحلة، وفي "فتاوى أبي حفص": لا يلزمها الحج، حتى تجد محرما يحملها من ماله، وهي من مالها.[الكفاية ٣٣٢/٢] **واختلفوا:** ثمرته تظهر في وجوب الوصية بالحج إذا مات مثلاً قبل أمن الطريق أو الموت قبل الوجوب ومن قال بأنها شرط الأداء قال يجب؛ لأن الموت بعد الوجوب وإنما عذرت في التأخير.[فتح القدير ٣٣٢/٢]

قبل الوقوف، فمضيا، لم يجزهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض، ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف، ونوى حجة الإسلام، جاز، والعبد لو فعل ذلك، لم يجز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم؛ لعدم الأهلية، أما إحرام العبد لازم، فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره، والله أعلم.

فصل

والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا مُحرِماً خمسة: لأهل المدينة: ذو الحليفة،

ولو جدد الصبي: يعني لو جدد إحرامه بعد البلوغ قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز عن حجة الإسلام.[البناية ٤/٢٥] والكافر والمجنون كالصبي، فلو حج كافر أومجنون، فأفاق أو أسلم، فجدد الإحرام أجزأهما، وقيل: هذا دليل أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه، بخلاف الصلاة بجماعة.(فتح القدير) الأهلية: ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء، ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات.[فتح القدير ٢/٣٣٢-٣٣٣] العبد: بكونه مخاطباً. (العناية) لازم: ولهذا لو أصاب صيداً كان عليه الصيام؛ لأنه صار جانياً على إحرامه بقتل الصيد وهو ليس من أهل التكفير بالمال.[العناية ٢/٣٣٢] فصل: لما فرغ من ذكر من يجب عليه الحج، و ذكر شروط الوجوب وما يتبعها، شرع في بيان أول أمكنة يبدأ فيها بأفعال الحج فيها، وهي المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً.[العناية ٢/٣٣٣]

ذو الحليفة: قال العسكري: ذو الحليفة تصغير حلفة، وهي ماء بين بني جشم بن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة العقيليين بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة وهو كان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة، وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم، وقال ابن حزم: على أميال من المدينة، وقال عياض "في الإكمال": على سبعة، وقال النووي: نحو ستة أميال، وقال ابن الصباغ: ميل، وقال محب الدين الطبري: هذا خطأ ظاهر. قلت وكذا قال الرافعي بينها وبين المدينة ميل، وهو أيضاً خطأ؛ لأن الحس يرد ذلك. وقال شيخنا في "شرح الترمذي": بينه وبين مكة عشرة مراحل، وقيل: اثنا عشر مراحل وبينه وبين المدينة فرسخان ستة أميال، هذا هو الصواب والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنى عشر ألف خطوة، وقال السروجي: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي، قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي ﷺ.[البناية ٤/٢٦]

ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل الشام: الجُحفة. ولأهل نجد: قرن. ولأهل اليمن: يلملم. هكذا وقّت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء.[١] وفائدة التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق.

ذات عرق: قال الكرماني: هي ميقات جميع أهل المشرق، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، وقال غيره: بينهما مرحلتان.(البناية) بالكسر موضع سُمي به؛ لأن هناك عرقاً، وهو الجبل الصغير. الجحفة: وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام من طريق تبوك، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة بينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلاً.[البناية ٢٨/٤] ولأهل نجد قرن: في "المغرب": القرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات، والعرب تسميه قرن المنازل، وفي الصحاح": بالتحريك، وفيه نظر، والقرن بفتحتين حي من اليمن، إليهم ينسب أويس القرني.[الكفاية ٣٣٣/٢]
ولأهل اليمن يلملم: بفتح المثناة التحتيَّة، واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: ألَمْلَم بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعديَّة، قاله بعض شرَّاح المناسك.[رد المحتار٦/٥٢٠]
هكذا وقت إلخ: قال في "البحر": هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في "الصحيحين"، وذات عرق في "صحيح مسلم" و "سنن أبي داود".[رد المحتار ٥٢٠/٦] التأقيت: بسكون الهمزة لغة في التوقيت.(البناية)
المنع عن تأخير إلخ: وقد يلزم عليه أن من أتى ميقاتاً منها لقصد مكة، وجب عليه الإحرام سواء كان يمر بعده على ميقات آخر أم لا، لكن المسطور خلافه في غير موضع. وفي "الكافي" للحاكم الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر وأحرم منه أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي انتهى. ومن الفروع: المدني إذا جاوز إلى الجحفة، فأحرم عندها فلا بأس به، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة، ومقتضى كون فائدة التوقيت المنع من التأخير أن لا يجوز التأخير عن ذي الحليفة؛ فإن مروره به سابق على مروره بالميقات الآخر، ولذا روي عن أبي حنيفة أن عليه دماً، لكن الظاهر عنه هو الأول.[فتح القدير ٣٣٤/٢]

[١] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: [illegible] [رقم: ١٥٢٤، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة] وأخرج أبوداود في سننه عن عائشة [illegible] [رقم: ١٧٣٩، باب في المواقيت] سنده صحيح صالح للاحتجاج به. [إعلاء السنن ١٧/١٠]

ثم الآفاقي [illegible]

[illegible] عندنا؛ لقوله [illegible] "لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً"، ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة **الشريفة**، فيستوي فيه الحاجُّ والمعتمر وغيرهما. ومن كان داخل الميقات [illegible] لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بيِّن. فصار كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء النُّسُك؛ لأنه يتحقق أحيانا، فلا حرج.

ثم الآفاقي: هو من كان خارج المواقيت، قيل: الصواب يفقي نسبة إلى المفرد، وهو الأفق والآفاق واحد، وهو السماء والأرض وهي نواحيها. (البناية) عندنا: وعند الشافعي [illegible] يجوز له مجاوزة الإحرام إذا لم يرد النسك، وفي النهاية: وقال الشافعي [illegible] إنما يجب الإحرام عند الميقات على من أراد دخول مكة للحج والعمرة، فأما من أراد دخولها لقتال فليس عليه الإحرام عنده قولاً واحداً؛ لأن النبي [illegible] دخلها يوم الفتح بغير إحرام، ومن أراد دخولها لتجارة أو طلب غريم، له فيه قولان. [البناية ٤/٣١] الشريفة: فبطل ما زعم الشافعي [illegible]

ومن كان داخل الميقات: أي ومن كان وطنه بين الميقات ومكة. المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت، لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها، أو فيها نفسها في نص الرواية، قال: ليس للرجل من أهل المواقيت، ومن دونها إلى مكة أن يقرن ولا يتمتع، وهو بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام، كذا في كلام محمد [illegible] وصرح بأن ذلك عند عدم قصد النسك. أما إذا قصدوه وجب عليهم الإحرام قبل دخولهم أرض الحرم، فميقاتهم كل الحل إلى الحرم، وكذا المكي إذا خرج من مكة لحاجة، فبلغ الوقت ولم يجاوزه. يعني له أن يدخل مكة راجعاً بغير إحرام فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام. [فتح القدير ٢/٣٣٥]

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي [illegible] قال: [illegible] [رقم: ١٢٢٣٦، ١١/٤٣٥-٤٣٦] قال الحافظ في "الدراية": وفيه خصيف. قلت: فما له؟ وهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة، قال ابن معين: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وقال ابن سعيد: كان ثقة كذا في "التهذيب". [إعلاء السنن ١٠/١٩]

فإن قدّم الإحرام على هذه المواقيت: جاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإتمامهما: أن يُحْرِم بهما من دُوَيْرَة أهله، كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما.* والأفضل التقديم عليها؛ لأن إتمام الحج مفسَّر به، والمشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر. وعن أبي حنيفة رحمه الله إنما يكون أفضل إذا كان يَمْلِك نَفْسَه أن لا يقع في محظور. ومن كان داخل الميقات: فوقته الحلّ معناه: الحل الذي بين المواقيت وبين الحَرَم؛ لأنه يجوز

لقوله تعالى: وأتمّوا الحجَّ إلخ: اختلفوا في معنى الإتمام، فقال بعضهم: هو يتمهما بمناسكهما وحدودهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم والنخعي ومجاهد، وقال سعيد بن جبير وطاؤوس: إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردين، وسئل عن علي بن أبي طالب عنه، فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، ومثله عن ابن مسعود. وقال قتادة: إتمام العمرة أن تعتمر في غير أشهر الحج، فإن كانت في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج، فهي متعة، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه، حتى لا يلزم فيها دم، وقال الضحاك: إتمامهما أن تكون النفقة حلالا.

من دويرة: تصغير دار، كان شيخي كثيرا يقول: إن ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني أن بيت الله يعظم وغيره من البيوت يصغر.(النهاية) الميقات: أو في نفس المواقيت.(فتح القدير) فوقته الحل: بكسر الحاء أي خارج الحرم، معلوم إذا كان داخل المواقيت الذي هو الحل، أما إذا كان ساكنا في أرض الحرم، فميقاته كميقات أهل مكة وهو الحرم في الحج، والحل في العمرة .[فتح القدير ٢ ٣٣٦]

لأنه يجوز إلخ: وهذا دليل ما ادعاه من معنى الحل يعنى المراد به الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم، لا مطلق الحل أن لو كان مراده المطلق، فحينئذ يصير هو كالآفاقي، وما جاز له أن يحرم من دويرة أهله وحيث جاز له ذلك جاز له أن يحرم من دويرة أهله جاز من أي المواضع شاء من أصل، ومثاله إذا كان من أهل بستان بني عامر أو نخلة أو عسفان أوحنيص، فالأفضل أن يكون إحرامه من منزله، ويجوز عندنا تأخيره إلى الحرم، ولا معنى لذكر الحل الذي هو قبل منزله إلى المواقيت. وفي "المحيط" و"البدائع": من كان داخل الميقات كأهل بستان بني عامر، فميقاته في الحج والعمرة من داره إلى الحرم، ومن داره أفضل، وكذا الآفاقي إذا حل في البستان، والمكي إذا خرج إليه من الحرم يكون حكمه حكم أهل البستان.[البناية ٤/ ٣٥]

* حديث علي: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن سلمة قال: سئل عن علي عن قول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.[٢/ ٢٧٦، كتاب التفسير] وحديث ابن مسعود غريب.[البناية ٤ ٣٣]

إحرامه من دويرة أهله، وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد. ومن كان بمكة، فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل؛ لأن النبي أمر أصحابه أن يُحرموا بالحج من جَوْف مكة، وأمر أخا عائشة أن يُعْمِرها من التنعيم، وهو في الحل، ولأن أداء الحج في **عرفة**، وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم، ليتحقّق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الحل **لهذا**، إلا أن التنعيم أفضل؛ لورود الأثر **به**، والله أعلم بالصواب.

عرفة: يعني المحرم للحج من مكة يكره أداؤه في عرفة يعني بوقوفه.(العناية) لهذا: أي ليتحقق نوع سفره.(البناية) به: وهو ما ذكر قبيل هذا و أمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم. (الكفاية)

أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا النبي [illegible] قال: فأهللنا من الأبطح. [رقم: ٢٩٤١، باب بيان وجوه الإحرام]

أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة زوج النبي قالت: خرجنا مع النبي في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. [رقم: ١٥٥٦، باب كيف تُهل الحائض والنفساء]

باب الإحرام

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل؛ لما روي أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه،[1] إلا أنه للتنظيف، حتى تُؤْمَر به الحائض، وإن لم يقع فرضاً عنها، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتمُّ، ولأنه عليه السلام اختاره. قال: ولبس ثوبين جديدين، أو غسيلين، إزارا ورداء،

باب الإحرام لما فرغ من ذكر المواقيت ذكر كيفية الإحرام الذي يفعل في تلك المواقيت.(العناية)

وإذا أراد الإحرام حقيقته الدخول في الحرمة، والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، والتزامها شرط الحج شرعاً غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو الخصوصية على ما سيأتي، وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به، وإن أفسده إلا في الفوات، فبعمل العمرة، وإلا الإحصار فبذبح الهدي.[فتح القدير ٢/٣٣٧] إلا أنه للتنظيف أي إلا أن هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، وأشار به إلى أنه غير واجب خلافاً لداود الظاهري فإنه واجب عنده، ونقل عن بعض أهل المدينة أن الدم يجب بتركه، وعن الحسن البصري إذا تركه ناسياً يغتسل إذا تذكره، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب للإحرام.[البناية ٤/٣٨] الحائض والأمر أمر الاستحباب.(البناية)

فيقوم الوضوء مقامه أي في حق إقامة السنة، لا في حق الأفضلية.(البناية) جديدين هذا هو السنة، والثوب الواحد الساتر جائز.(فتح القدير) أو غسيلين وقال الشيخ أبو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي": إنما ذكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة لبس الحديد عند الإحرام، قلت: المفهوم منه أنه إذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين.[البناية ٤/٣٩]

إزارا ورداء الإزار من الحقو إلى الحصر، والرداء من الكتف، ويدخل الرداء تحت يمينه، ويلقيه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً.[العناية ٢/٣٣٨]

[1] أخرجه الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٨٣٠، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام]

لأنه ﷺ **ائتزر وارتدى** عند إحرامه،[١] ولأنه ممنوع عن لبس المخيط، ولا بد من سَتْر العورة، ودفع الحرِّ والبرد، وذلك فيما **عيناه**، والجديد أفضل؛ لأنه أقرب إلى الطهارة. قال: ومسّ طيبًا إن كان له، وعن محمد رحمه الله أنه يُكْره **إذا تطيَّب بما تبقى عَيْنُه** بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام، ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ،[٢] والممنوع عنه التطيُّب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له؛ لاتصاله به، **بخلاف الثوب**؛ لأنه مباين عنه. قال: ويصلي ركعتين.

ائتزر وارتدى: ائتزر بالهمزة افتعل من "الائتزار"؛ لأن أصله إئتزر بهمزتين، وقال في "المغرب": ائتزر يعني أي لبس الإزار، وألقى على كتفه الرداء.[البناية ٤/٤٠] عيناه: أراد به الإزار والرداء.(البناية)

إذا تطيب بما تبقى عينه: بأن يضمخ رأسه بالغالية أو المسك؛ لأنه منتفع بالطيب، ولأنه ممنوع عن ذلك، وهذا لأن للبقاء حكم الابتداء كما في الثوب.[الكفاية ٢/٣٣٨] بخلاف الثوب: يعني بخلاف ما إذا لبس ثوبا قبل الإحرام وبقي على ذلك الإحرام، حيث يمنع عنه؛ لأنه لم يجعل تبعا.[البناية ٤/٤٢]

ركعتين: أي في غير الأوقات المكروهة، وفي بعض النسخ: ويصلي ركعتين، بلفظ المضارع، وكذا في متن "القدوري"، وليس في بعض النسخ لفظ: قال.[البناية ٤/٤٣]

[١] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: [illegible] وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت... الحديث. [رقم: ١٥٤٥، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر]

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة أنها قالت: [illegible] ولحله قبل أن يطوف بالبيت. [رقم: ٢٨٢٦، باب استحباب الطيب قبل الإحرام]

لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه.* قال: **وقال:** اللهم إني أريد الحج، فيسّره لي، وتقبّله مني؛ **لأن** أداءه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة، فلا يعرى عن المشقة عادةً، فيسأل التيسير، وفي الصلاة لم يَذكر مثل هذا الدعاء؛ **لأن مدتها** يسيرة، وأداءها عادةً متيسر. قال: ثم يُلبّي عقيب صلاته؛ لما روي أن النبي ﷺ لبّى في دُبُر صلاته،**

وقال: يعني الذي يريد الحج: "اللهم إني" إلخ، قال في "النهاية": وفي بعض النسخ لم يذكر "قال" الأول، والصحيح هو الأول؛ لأنه هو المثبت في الكتب المنقولة عن الأساتذة. [العناية ٢/ ٣٣٩] **لأن:** وهو تعليل لسؤال التيسير؛ لأنه عبادة عظيمة تحصل بأفعال. (البناية) **لأن مدتها:** وفي "التحفة" و"القنية" وغيرهما: قال محمد ﷺ: في الصلاة يجب أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا، فيسرها لي وتقبلها مني، كما في الحج، فلا فرق. [البناية ٤/ ٤٤]

* نسبة هذا الحديث إلى جابر لم تصح، والذي في حديث جابر بغير تعيين عدد على ما رواه جابر في حديث طويل أنه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عددًا. [البناية ٤/ ٤٣] أخرج مسلم في صحيحه حديث جابر عن جعفر بن محمد ﷺ عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين..... فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي! سل عما شئت، فسألته... فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعًا فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج- إلى أن قال-: حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]
وأخرج أبوداود في سننه عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه... الحديث. [رقم: ١٧٧٠، باب وقت الإحرام]
** أخرجه الترمذي في جامعه عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٨١٩، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ] قلت: وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه، وقد حسن له الترمذي كما تراه، وقد تفرّد عبد السلام بن حرب برواية هذا الحديث.=

وإن لبىَّ بعد ما استوت به **راحلته** جاز، ولكن الأول أفضل؛ **لما روينا**. فإن كان مُفرِداً بالحج، ينوي بتلبيته الحج؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات. والتلبية أن يقول: **لبيك** اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وقوله: إن "الحمد **بكسر الألف** لا بفتحها؛ **ليكون ابتداءً** لا بناء؛ إذ الفتحة صفة الأولى،

راحلته: قال في "المغرب": أي قامت مستوية على قوائمها، والراحلة هو النجيب والنجيبة من الإبل.[البناية ٤/٤٤] لما روينا: أشار به إلى قوله: "لبّى في دبر كل صلاته".(البناية) لبيك إلخ: هو من المصادر التي يجب حذف فعلها؛ لوقوعه مثنى، واختلفوا في معناه، فقيل: مشتق من ألبَّ الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبيك كقولك: حمداً أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة؛ لأن التثنية ههنا للتكرير والتكثير. ويقال: معنى لبيك أنا أقيم على طاعتك، منصوب على المصدر من قولهم: لب بالمكان، وألب إذا أقام به، ولزم، وكان حقه أن يقال: لباً لك، كقولك: حمداً لله وثنى للتأكيد، أي إلباباً لك بعد إلباب. وقيل: مشتق من قولهم: امرأة لبة أي محبة لزوجها، محبتي لك يارب، وقيل: من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها، معناه: اتجاهي لك مرة بعد أخرى، و معناه: إخلاصي لك من قولهم: حسب لباب أي خالص، ومنه: لب الطعام.[البناية ٤/٤٥]
بكسر الألف: يعني في وجه الأولى، وأما في الجواز فيجوز.(فتح القدير) وفي "المحيط"؛ لأن النبي ﷺ كسرها قلت: لا يعرف ذلك عن النبي ﷺ.[البناية ٤/٤٦] ليكون ابتداء: أي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله، (لا بناء) أي لا يكون بناء على ما قبله، فيكون المعنى أثنى عليك؛ لأن الحمد لك ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسرة؛ لأن فيها معنى التعميم، فهذا أولى (إذ الفتحة) أي فتحة الألف (صفة الأولى) أي الكلمة الأولى، وهي قوله: لبيك، ولم يرد به الصفة النحوية، بل أراد به الصفة الحقيقية، وهي القائم بالذات فيكون معناه التعليل معنى؛ لأن الحمد لك والابتداء الثناء أولى، وفي "شرح الإرشاد": الكسر اختيار جماعة من أهل اللغة، والفقه.[البناية ٤/٤٥]

= وهو ثقة أخرج له الشيخان، وفي "الجوهر النقي": قال البيهقي: خصيف ليس بالقوي. قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في "سننه" وسكت عنه، وفي "شرح المهذب" للنووي: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين، فوثّقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، و محمد بن سعيد. وقال النسائي: صالح.[إعلاء السنن ١٠/٣٩، ٤٠]

وهو إجـــابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو **المعروف في القصة**.[*]
ولا ينبغي أن يُخلّ بشيء من هذه الكلمات؛ **لأنه** هو المنقول باتفاق الرواة،[**]

المعروف في القصة: أي في قصة إبراهيم [illegible] لما فرغ من بناء الكعبة أمر بأن يدعو الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس، وقال: إن الله تعالى أمر ببناء البيت له، وقد بني ألا فحجوا. فبلغ الله تعالى صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فمنهم من أجاب مرة، ومنهم من أجاب مرتين، وأكثر، وعلى حسب جوابهم يحجون. وبيان هذا في قوله تعالى: [illegible] فالتلبية إجابة الداعي بلا خلاف، ولكن الخلاف في الداعي أشار المصنف إلى أن الداعي هو الخليل [illegible] وقيل: الداعي هو الله تعالى، كما قال الله تعالى: [illegible]. وقيل: رسول الله [illegible] كما قال: "إن سيداً بنى داراً، واتخذ فيها مأدبة وبعث داعياً"، وأراد بالداعي نفسه [illegible] [البناية ٤/٤٦] ولا ينبغي أن يخل: بضم الياء من الإخلال، وفاعله هو المحرم، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أيضاً. لأنه: أي ذكر التلبية على الهيئة المذكورة هو المنقول.(البناية)

[*] فيه آثار عن الصحابة والتابعين.[نصب الراية٣/٢٢] منها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس [illegible] قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج قال: فقال إبراهيم: [illegible] ربكم قد اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب: لبيك [illegible] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٢/٥٥٢، كتاب التاريخ] ومنها ما روى الواقدي عن جده، عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: [illegible] انتهى. قلت: وأثر مجاهد مرسل حسن؛ فإن الواقدي مختلف فيه، وكذا ابن أبي نجيح، ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع. والله تعالى أعلم. [إعلاء السنن١٠/٤١]

[**] قوله: باتفاق الرواة فيه نظر؛ إذ ليس ما ذكره منقولاً باتفاق الروايات والرواة، فقد روي حديث التلبية عن عائشة [illegible] وعبد الله بن مسعود [illegible] وليس فيه: والملك لا شريك لك. [البناية٤/٤٦] وكذلك أيضاً في نصب الراية [٣/٢٣] فحديث عائشة [illegible] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عطية عن عائشة [illegible] قالت: [illegible] [رقم: ١٥٥٠، باب التلبية] وحديث ابن مسعود: أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود [illegible] قال: [illegible] لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. [رقم: ٢٧٥٢، باب كيف التلبية]

فلا يُنْقَصُ عنه، ولو زاد فيها جاز. خلافاً للشافعي رحمه الله **في رواية الربيع عنه**، هو اعتبره بالأذان والتشهُّد من حيث إنه ذكر **منظوم**. ولنا: أن أجِلاَّء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور،* **ولأن المقصود الثناء** وإظهار العبودية،

في رواية الربيع عنه: أي عن الشافعي في رواية الربيع، والربيع هو ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن راوي كتب الأمهات عن الشافعي رحمه الله، وروى المزني عن الشافعي رحمه الله جواز الزيادة. وفي "شرح الوجيز": لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها، وبه قال أحمد، وقال أبو حامد: ذكر أهل العراق عن الشافعي رحمه الله أنه ذكر الزيادة، على ذلك، وقال: هو غلط لا يكره ولا يستحب، بل يكررها واختاره ابن المنذر. [البناية ٤٧/٤-٤٨] منظوم: يعني مرتب بألفاظ مخصوصة لا يجوز التغيير فيها، كما لا يجوز في الأذان والتشهد.(البناية)

ولأن المقصود الثناء: لأنه كلما زاد من ذلك كان أفضل. والجواب عن التشهد والأذان: أن التشهد في تعليمه زيادة التأكيد، قال ابن مسعود: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"، فالزيادة تخل به خلاف التلبية؛ لأنها للثناء من غير تأكيد في تعليم نظمه فلا تخل بها الزيادة، والأذان للإعلام، وقد صار معروفاً بهذه الكلمات فلايبقى إعلاماً بغيرها، وليس في المسألة كبير خلاف، فإنه جعل المنقول أفضل في رواية، قال في "شرح الوجيز": لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكون مكروهاً ونحن لا ننكر هذا كذا في "الأسرار".[العناية ٣٤٢/٢]

* حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٤/٣] أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ [illegible] الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وقال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. [رقم: ٢٨١١، باب التلبية وصفتها ووقتها] وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود فذكر حديثاً فيه طول، وفي آخره: وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد. [نصب الراية ٢٥/٣] وأما أبو هريرة: فلم أر عنه زيادة من قبل نفسه، وإنما روى أنه كان من تلبية النبي ﷺ [الدراية ١٠/٢] أخرجه النسائي في "سننه" عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ لبيك إله الحق. [رقم: ٢٧٥٣، باب كيف التلبية]

فلا يمنع **من الزيادة عليه**. قال: وإذا لبّى فقد أحرم يعني إذا نوى؛ لأن العبادة لا تتأدّى إلا بالنية، إلا أنه لم يذكرها؛ لتقدّم الإشارة إليها في قوله: اللهم إني أريد الحجَّ. ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية **خلافاً للشافعي** رحمه الله؛ لأنه عقد على **الأداء**، فلابد من ذكر كما في تحريمة الصلاة، ويصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية، فارسية كانت أو عربية، هذا **هو المشهور عن أصحابنا**. والفرق بينه وبين الصلاة **على أصلهما** أن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يُقَام غير الذكر **مقام الذكر** كتقليد البُدْن، فكذا غير التلبية، وغير العربية.

من الزيادة عليه وأخرج أبو داود عن جابر قال: أهلّ رسول الله ﷺ فذكر تلبيته المشهورة، وقال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا، فقد صرح بتقريره، وهو أحد الأدلة.[فتح القدير ٢/٣٤٣] **خلافا للشافعي** في أحد قوليه، وروي عن أبي يوسف رحمه الله كقوله قياساً على الصوم بجامع أنها عبادة كفّ عن المحظورات، فتكفي النية لالتزامها، وقسنا نحن على الصلاة، لأنها التزام أفعال لا مجرد كفّ، بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة أشبه فلابد من ذكر يفتتح به، أو مما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته.[فتح القدير ٢/٣٤٤] **الأداء** أي على عبادة تشمل على أركان مختلفة.(السعاية)

هو المشهور عن أصحابنا يعني أنه يصير شارعاً بما يقصد به التعظيم. قال القدوري رحمه الله في شرحه: هو المشهور عن أبي يوسف رحمه الله، رواه ابن أبي مالك وبشر ومعلّى، وروى الحسن بن زياد عنه أنه لا يكون محرماً إلا بالتلبية. وقال في "التحفة": لو ذكر التهليل، أو التسبيح، أو التحميد، ونوى الإحرام يصير محرماً، سواء كان يحسن التلبية، أو لا، وكذلك إذا أتى بلسان آخر، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها، هذا جواب ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله إن كان لا يحسن التلبية جاز، وإلا فلا، كما في الصلاة. أما أبو حنيفة فإنه مر على أصله، وهو أن الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة بعينها ولا بلغة كتكبير الصلاة.[البناية ٤/٥١]

على أصلهما: أي أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو أنه عند أبي يوسف يختص بلفظ التكبير، وأما محمد رحمه الله فقيد بالعربية في التحريمة، ولم يقيد ههنا؛ لأن باب الحج أوسع.(الكفاية) **مقام الذكر** وهذا؛ لأن المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة، وتقليد الهدي تحصل الإجابة.[الكفاية ٢/٣٤٤]

قال: [illegible] والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فهذا نهي **بصيغة النفي**. والرفث **الجماع**، أو الكلام **الفاحش**، أو ذكر الجماع **بحضرة النساء**، والفسوق: المعاصي، وهو **في حال الإحرام** أشدُّ حرمة، والجدال: أن يجادل رفيقه، وقيل: **مجادلة المشركين** في تقديم وقت الحج وتأخيره، ولا يقتل صيدا، لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. ولا يشير [illegible] إليه ولا يدل عليه؛ لحديث أبي قتادة أنه أصاب حمار وحش وهو حلال، وأصحابه مُحْرِمُون، فقال النبي ﷺ لأصحابه: هل أشرْتُم؟

بصيغة النفي: وهو آكد ما يكون من النهي، كأنه قيل: ولا يكن رفث، ولا فسوق، ولا جدال، وهذا؛ لأنه لو بقي إخباراً لتطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدورها عن البعض فيكون المراد بالنفي وجوب انتفائها.[الكفاية ٣٤٤/٢] الجماع: هكذا فسره ابن عباس وابن عمر ﷺ وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب ومجاهد والحسن البصري والزهري والنخعي وقتادة.[البناية ٥٢/٤] الفاحش: هكذا فسره أبو عبيدة (البناية) بحضرة النساء: لأن ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث.(النهاية)

في حال الإحرام: لأن حالة الإحرام تشبه حال الموت والمعصية حالة الموت، أقبح كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن. (الكفاية) مجادلة المشركين إلخ: روي عن مجاهد أنه قال: قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال فيه، وذلك أن المشركين كانوا يحجّون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث أبا بكر ليحج بالناس، فوافق ذلك عام ذي الحجة، فقال ﷺ: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض"، يعني رجع أمر الحج إلى ذي الحجة كما كان ولا جدال في الحج كذا في "تفسير الفقيه أبي الليث" ﷺ. [الكفاية ٣٤٥/٢]

ولا يقتل صيدا: أي لا يقتل المحرم صيداً، قال الأترازي: أي لا يذبح، وإنما قال: لا يقتل؛ لأن القتل يستعمل في الحرام غالباً، وذبح المحرم الصيد حرام، قلت: لا يحتاج إلى هذا التفسير؛ لأن القتل أعم، وفي القرآن أيضاً مذكور بلفظ القتل لا بلفظ الذبح.[البناية ٥٢/٤-٥٣] حرم: جمع حرام يعني محرمون.(البناية)

إليه: الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة.(العناية)

هل دللتم؟ هل أعنتم؟ فقالوا: لا، فقال: إذاً فَكُلُوا"،* **ولأنه** إزالة الأمن عن الصيد؛ لأنه آمن بتوحُّشه، وبُعْده عن الأعين. قال: ولا يلبس **قميصا**، ولا سراويل، ولا عمامة، ولاخفّين إلا أن لا يجد نعلين، **فيقطعهما** أسفل من الكعبين؛ لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يَلْبَسَ المحرم **هذه الأشياء**، وقال في آخره:"ولا خُفّين إلا أن لا يجد نعلين فَلْيَقْطَعْهما أسفل من الكعبين"،**

ولأنه: أي ولأن المذكور من الإشارة والدلالة والإعانة.(البناية) قميصا: ولو كان من جلد. (البناية) فيقطعهما: وقال عطاء وأحمد بن حنبل: لا يقطعهما؛ استدلالاً بحديث ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: "من لم يجد النعلين فيلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل" ولم يذكر القطع. ولنا حديث الكتاب.[البناية ٥٥/٤] هذه الأشياء: أي القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين.(البناية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.[نصب الراية٣ ٢٦] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: [illegible] الحديث. [رقم: ١٨٢٢، باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال] وكذلك أخرجه البخاري، وفيه: ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: [illegible] [رقم: ١٨٢٤، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال] وفي لفظ لمسلم. قال: أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟.[رقم: ٢٨٥٦، باب تحريم الصيد المأكول البري]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.[نصب الراية ٢٦/٣] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قدم رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: [illegible] أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين [رقم: ١٨٣٨، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة]

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشِّراك دون الناتئ، فيما روي هشام عن محمد. قال: ولا تغطي وجهها ولا رأسها، وقال **الشافعي** يجوز للرجل تغطية الوجه؛ لقوله: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها". ولنا: قوله: "لا تُخَمِّرُوا وجهه ولا رأسه فإنه يُبْعَث يوم القيامة ملبياً" قاله في محرم تُوُفِّي، ولأن المرأة لا تغطي **وجهها** مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بالطريق الأولى، **وفائدة ما روى الفرق** في تغطية الرأس. قال: ولا تمسّ طيباً؛ لقوله: "الحاج **الشَّعِث التَّفِل**".

والكعب هنا: قيد بالظرف؛ لأنه في الطهارة يراد به العظم الناتئ، ولم يذكر هذا في الحديث، لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ، حمل عليه؛ احتياطاً. وعلى هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم لبس المكعب؛ لأن الساقي من الخف بعد القطع، كذلك مكعب، ولا يلبس الجوربين ولا البرنس، لكنهم أطلقوا جواز لبسه، ومقتضى المذكور في النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين.[فتح القدير ٢/ ٣٤٦]
الشافعي: وبه قال مالك وأحمد في المشهور عنه.(البناية) وجهها: ما رواه أبوداود والنسائي مرفوعاً: ولا تنتقب المرأة أي لا تجعل النقاب على الوجه. وفائدة ما روى: أي وفائدة ما رواه الشافعي (البناية)
الفرق: أي الفرق بين الرجل والمرأة أنه يجوز لها تغطية الرأس؛ لأن أثر إحرامها في وجهها، لا في رأسها، ولا يجوز له؛ لأن أثر إحرامه في رأسه.[الكفاية ٢/ ٣٤٧] طيبا: الطيب ما له رائحة طيبة.(العناية)
الشعث التفل: الشعث بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة، والثاء المثلثة، وهو مغبر الرأس، وأصله من الشعث، وهو انتشار الشعر وتغيره؛ لقلة التعهد، ومنه يقال: رجل أشعث وامرأة شعثاء، والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء تارك الطيب، وأصله من التفل، وهو الريح الكريهة.[البناية ٤/ ٦٠]

أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي قال: [illegible] رأسه". [٢/ ٢٩٤، باب المواقيت]

أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن النبي خرّ رجل من بعيره، فوقص، فمات، فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا". [رقم: ٢٨٩١، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات]

أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر قال: قام رجل ما يوجب الحج؟ قال: "[illegible] والراحلة". =

وكذا لا يتطيب؛ **لمـــا روينا**، ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ الآية، ولا يقصّ من لحيته؛ لأنه في معنى **الحلق**، ولأن **فيه** إزالة الشعث، **وقضاء التَّفث**. قال: ولا يلبس ثوباً مصبوغاً **بورس**، ولا زعفران، ولا عُصْفُر؛ لقوله عليه السلام: "لا يلبس المحرم ثوباً مسَّه زعفران ولا وَرْس".[١] إلا أن يكون غسيلاً **لا ينفض**؛ لأن المنع للطِّيب، لا للون. وقال **الشافعي** رحمه الله: لا بأس بلُبْس المُعَصْفَر؛ لأنه لون **لا طيب له**، ولنا: أن له رائحة **طيبة**. قال: ولا بأس بأن يغتسل، ويدخل الحمام؛

لما روينا: هو قوله ﷺ: "الحاج الشعث التفل".(البناية) الحلق: من حيث الارتفاق به.(البناية) فيه: أي في القص من اللحية (البناية) وقضاء التفث: بفتح التاء المثناة من فوق، والفاء بالمثلثة، وقال المطرزي: هو الوسخ، والمراد قضاء إزالة التفث.(البناية) بورس: بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة وهو نبت طيب الرائحة، وفي "القاموس": شيء أحمر، قانئ يشبه سحيق الزعفران مجلوب من اليمن، وفي "الصحاح": الورس نبت أصفر يكون باليمن.[البناية٤/٦١-٦٢]

لا ينفض: أي لا تظهر له رائحة عن محمد، وهو المناسب لتعليل المصنف، وعن محمد رحمه الله أيضاً أن معناه أن لا يتعدى منه الصبغ، وكلا التفسيرين صحيح.[فتح القدير ٢/٣٤٨] الشافعي رحمه الله: وبه قال أحمد.(البناية) لا طيب له: عرفاً، وهذا لا يباع في سوق العطر. (البناية) طيبة: فمبنى الخلاف على أنه طيب الرائحة، أو لا.(فتح القدير)

= قال: يا رسول الله! فما الحج؟ قال: "الشعث التفل". وقام آخر فقال: يا رسول الله! وما الحج؟ قال: "العج والثج" [رقم: ٢٨٩٦، باب ما يوجب الحج] رواه ابن ماجه بإسناد حسن "الترغيب والترهيب". [إعلاء السنن١٠/٥٣]

[١] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: "لا تلبسوا القميص - إلى أن قال-: ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس".[رقم: ١٨٣٨، باب ما ينهى من الطيب للمحرم]

لأن عمر [illegible] اغتسل وهو محرم، ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل. وقال مالك [illegible]: يكره أن يستظل بالفُسْطاط، **وما أشبه ذلك**؛ لأنه يشبه تغطية الرأس. ولنا: أن عثمان كان يضرب له **فسطاط** في إحرامه، ولأنه لا يمس بدنه، فأشبه **البيت**. ولو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه، إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به؛ لأنه استظلال. ولا بأس بأن يشد في وسطه الهميان. وقال مالك [illegible]: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنه لا ضرورة، ولنا: **أنه ليس في معنى** لُبس المخيط، فاستوت فيه الحالتان، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي؛ لأنه نوع طيب،

والمحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفي "المغرب": بالعكس أيضاً، وهو الهودج الكبير.(البناية)
وما أشبه ذلك: نحو أن يرفع ثوباً على عود، أو يقيم ثلاثة أعواد مربوطة رؤسها، ويضع عليها ثوباً، ونحو ذلك.[البناية ٤/٦٤] فسطاط: وهو الخيمة الكبيرة، وبه قال أحمد، حتى لو فعل تجب الفدية في إحدى الروايتين عن أحمد. البيت: فلا يكره؛ لأن الاستظلال في البيت بالسقف.(البناية)
في وسطه الهميان: والهميان معروف وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير.(العناية)
أنه ليس في معنى إلخ: قال ابن المنذر: ورخّص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤوس، والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد.[البناية ٤/٦٤]
ولا لحيته: في "المحيط": وكذا جسده وبه قال مالك.(البناية)

أخرجه مالك [illegible] في "الموطأ" عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية: وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: "اصبب على رأسي" فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت فقال عمر بن الخطاب [illegible] [illegible]، ٣٢٩، باب غسل المحرم]
أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عقبة بن صهبان قال: [illegible] [illegible] ٤/٣٥٠-١، باب في المحرم ما يحمل من السلاح] والظاهر أن الفسطاط إنما يضرب للاستظلال.[فتح القدير ٢/٣٤٩]

ولأنه يقتل هَوَامّ الرأس. قال: ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبانا، وبالأسحار؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يُلَبُّون في هذه الأحوال،* والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فَيُؤْتَى بها عند الانتقال من حال إلى حال. **ويرفع صوته** بالتلبية؛

مكانا مرتفعا

ولأنه يقتل هوام: بتشديد الميم، جمع هامة. وأريد بها القمل ههنا. الرأس: فلوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية، فوجب الدم عند أبي حنيفة إذا غسل رأسه بالخطمي، فإن له رائحة ملتذة، وإن لم تكن ذكية، وفي قول أبي يوسف عليه صدقة؛ لأنه ليس بطيب بل هو كالأشنان يغسل به الرأس ولكنه يقتل الهوام.[فتح القدير ٢/٣٥٠] ركبا: بفتح الراء وسكون الكاف وهو أصحاب الإبل في السفر.(البناية)

ويرفع صوته: وهو سنة، فإن تركه كان مسيئاً، ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه، فيجهد نفسه كي لا يتضرر على أنه ذكر ما يفيد بعض ذلك. قال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية، إلا أنه يحمل على الكثرة مع قلة المسافة، أو هو عن زيادة وجدهم وشوقهم بحيث يغلب الإنسان عن الاقتصاد في نفسه. وكذا العج في الحديث الذي رواه، فإنه ليس مجرد رفع الصوت، بل بشدة... ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا: لا يجهد نفسه بشدة رفع صوته، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد؛ إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عالية طبعاً، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به.(فتح القدير)

* هذا غريب. [البناية ٤/٦٥] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن سابط قال: [illegible] [illegible] [٤/١ – ٩٢، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة] وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن خيثمة قال: [illegible] [illegible] وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: [illegible] [١/٤ – ٩٣، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة]

لقوله ﷺ: "أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ"،* فالعجُّ: **رفع الصوت بالتلبية، والثج**: إسالة الدم. قال: فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام؛ لِمَا روي أن النبي ﷺ كلما دخل مكة، دخل المسجد،** ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه، ولا يَضُرُّه **ليلاً دخلها أو نهاراً**؛ لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما. وإذا عاين البيت، كبَّر وهلَّل.

رفع الصوت بالتلبية: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار المخافتة إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود، كالأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية أيضاً لشروع فيما هو من إعلام الدين، فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها كذا في "المبسوط".[الكفاية ٢/٣٥١] والثج: من ثججت الماء والدم، أثجّه إذا أسلته، وأتانا الوادي بثجيجه أي بسيله، ...والثج سيلان دماء الهدي.[البناية ٤/٦٦]
ليلاً دخلها أو نهاراً: لما روى النسائي أنه ﷺ دخلها ليلاً ونهاراً دخلها في حجه نهاراً وليلاً في عمرته، وهما سواء في حق الدخول لأداء ما به الإحرام، ولأنه دخول بلد وما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان ينهى عن الدخول ليلاً، فليس تقريراً للسنة، بل شفقةً على الحاج من السرّاق.[فتح القدير ٢/٣٥٢]
كبر: أي قال: الله أكبر، أي أجل من هذه الكعبة المعظمة. قال: لا إله إلا الله.(البناية)

* روي من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي بكر، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن مسعود ﷺ. [نصب الراية ٣/٣٣] حديث أبي بكر: أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "العج والثج" [رقم: ٢٩٢٤، باب رفع الصوت بالتلبية] وحديث السائب: أخرج أبو داود في سننه عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" أو قال: "بالتلبية". [رقم: ١٨١٤، باب كيف التلبية]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عروة قال: فأخبرتني عائشة ﷺ [illegible] ... الحديث. [رقم:١٦١٤، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته] وأخرج الأزرقي في "تاريخ مكة" عن عطاء أن رسول الله ﷺ [illegible] مكة [illegible] دخل المسجد [illegible] وسكت الحافظ عنه [إعلاء السنن ١٠/٦٣]

وكان ابن عمر [illegible] يقول إذا لقي البيت: بسم والله أكبر،* ومحمد [illegible] لم يُعيِّن في الأصل **لمشَاهد** الحج شيئًا من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة، **وإن تَبرَّك بالمنقول** منها فحسن. قال: ثم ابتدأ بالحجر **الأسود**، فاستقبله وكبر وهلل؛ لما روي أن النبي [illegible] دخل المسجد فابتدأ بالحجر، فاستقبله وكبر وهلل.**

لمشاهد: بفتح الميم أي لأماكن الحج، وهو جمع مشهد.(البناية) **وإن تبرك بالمنقول إلخ:** أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر [illegible] كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام". وأسند الشافعي [illegible] عن ابن جريج: أن النبي [illegible] كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً".[فتح القدير ٢/٣٥٢-٣٥٣]
الأسود: الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق.(البناية)

*هذا غريب [البناية٤/٦٧] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن نافع قال: كان ابن عمر فذكر الحديث قال: [illegible] [٥/٧٩،
باب ما يقال عند استلام الركن]

** أما ابتداؤه [illegible] بالحجر فهو في حديث جابر. [نصب الراية ٣/٣٧] أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله [illegible] [رقم:٢٩٥٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف] وأما التكبير والتهليل فلم أجده، لكن التكبير عند البخاري في حديث البعير.[نصب الراية ٣/٣٧] حديث البعير: أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس [illegible] [رقم: ١٦٣٢، باب المريض يطوف راكباً] وأما التهليل: فأخرج الإمام أحمد في "مسنده" عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي [illegible] قال له: [illegible] وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلّل وكبّر". [رقم:١٩٠، ١/٣٢١]

[illegible] يديه لقوله [illegible] "لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبع مواطن"، وذكر من جملتها استلام الحَجَر. قال: واستلمه [illegible] لما روي أن النبي [illegible] قبَّل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه، وقال لعمر [illegible] "إنك رجل أَيِّدٌ تُؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدْتَ فُرْجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر"، ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب.

يديه: حذو منكبيه هو الصحيح.(البناية) واستلمه: يقال: استلم الحجر تناوله باليد، أو بالقبلة، أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر.[العناية ٣٥٣/٢] رجل أيد: بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة والدال المهملة أي قوي.(البناية) سنة: حاصل المعنى لا يأتي بالسنة على وجه يخل بالواجب.(البناية)

تقدم الحديث في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر. [نصب الراية ٣ ٣٨] وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن إبراهيم النخعي قال: [illegible] وتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين [١ ٤١٧، باب رفع اليدين عند رؤية البيت] وإسناده صحيح. آثار السنن. [إعلاء السنن ١٠ ٦٧]

** أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عمر ﷺ قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا فالتفت فإذا عمر يبكي فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [١ ٤٥٤، باب استلام الحجر وتقبيله والسكاء] وأخرج البخاري في صحيحه عن عمر ﷺ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.[رقم:١٥٩٧، باب ما ذكر في الحجر الأسود]

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له: [illegible] لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن [illegible] [رقم:٩٠، ٣٢١/١] قال الدارقطني في "العلل": قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. قلت: وعبد الرحمن بن نافع ذكره ابن شاهين في الصحابة، وعزاه إلى سعد، ولم يبين مستنده، وأبوه صحابي شهير، كذا في "تهذيب التهذيب" فالسند صحيح، ولا أقل من أن يكون حسناً، فإن رجاله ثقات كلهم. [إعلاء السنن ١٠ ٦٤]

قال: وإن أمكنه أن يمس الحجر شيئاً في يده كالعُرْجُون وغيره، ثم قبّل ذلك فعل؛ لما روي أنه ﷺ طاف على راحلته، **واستلم الأركان** بِمِحْجَنِه،[1] وإن لم يستطع شيئاً من ذلك **استَقْبَلَه** وكبَّر وهلّل، وحمد الله، وصلى على النبي ﷺ. قال: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد **اضطبع رداءه** قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أشواط؛ لما روي:"أنه ﷺ استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة **أشواط**".[2]

استلم الأركان: أراد بالأركان الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما جمعه باعتبار تكرر الأشواط. استقبله: هذا الاستقبال مستحب غير واجب.(البناية) ثم أخذ عن يمينه: بيان لمبدأ الطواف، وهو من الحجر، فإن افتتح من غيره لم يذكره محمد في "الأصل"، واختلف المتأخرون فيه فقال بعضهم: لا يجوز، وهكذا ذكر في "الرقيات"، ووجهه: أن الأمر بالطواف مجمل في حق البداءة فالتحق فعل النبي ﷺ بياناً له فتفترض البداءة به. وقال آخرون: يجوز؛ لأن الأمر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب، وإنما قيد باليمين؛ لأنه لو أخذه عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة أشواط لا يُعْتَدّ بطوافه عندنا، ويعيده ما دام بمكة وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعي: يعتد بطوافه.[العناية ٢/٣٥٥]
اضطبع رداءه: قال في "المغرب": الصواب بردائه، وفي "الصحاح": إنما سُمي هذا الضبع بذلك لإبداء الضبعين وهو التأبط أيضاً.[العناية ٢/٣٥٥] أشواط: أي سبع مرات، وهو جمع شوط.(البناية)

[1] روي من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي الطفيل، ومن حديث صفية بنت شيبة، ومن حديث طارق بن أشيم. [نصب الراية ٣/٤٠] أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عباس عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ﷺ قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. [رقم:١٦٠٧، باب استلام الركن بالمحجن] وأخرج مسلم حديث أبي الطفيل عن معروف بن خرّبوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبّل المحجن. [رقم: ٣٠٧٧، باب جواز الطواف على بعير وغيره]
[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله [illegible] [illegible] [رقم: ٢٩٥٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

والاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر. وهو سنّة، وقد نقل ذلك عن رسول الله [illegible] قال: ويجعل طوافه من وراء الحطيم، وهو اسم لموضع فيه الميزاب، سُمِّي به؛ لأنه حُطِم من البيت أي كُسِر، وسمي حجراً؛ لأنه حُجِرَ منه: أي مُنع، وهو من البيت؛ لقوله [illegible] في حديث عائشة [illegible] "فإن الحطيم من البيت"، فلهذا يَجْعَل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت: لا يجوز،

ميزاب الرحمة، البيت

الحطيم: وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول أي محطوم.(البناية) وهو من البيت: والحجر محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت، لحديث عائشة [illegible] في صحيح مسلم عن رسول الله [illegible] ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت.[البناية ٤/ ٧٤] فلهذا: أي فلكون الحطيم من البيت.(البناية) لا يجوز: أي لا يحل له ذلك، فتجب إعادة كله ليؤديه على وجهه المشروع، فإن لم يفعل، بل أعاد على الحجر فقط، ودخل الفرجتين جاز، وإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله، فسيأتي في باب الجنايات إن شاء الله تعالى.[فتح القدير ٢/ ٣٥٧]

أخرجه أبوداود في سننه عن ابن عباس [illegible] [رقم: ١٨٨٤، باب الاضطباع في الطواف] وسكت عنه هو والمنذري، والحافظ في "التلخيص" ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في "شرح مسلم". [إعلاء السنن١٠/ ٧١]

أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة [illegible] قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أ من البيت هو؟ قال: [illegible] قومك قصرت بهم النفقة قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ [illegible] أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن [illegible] [رقم: ١٥٨٤، باب فضل مكة وبنيانها]

وأخرج أبوداود في سننه عن عائشة [illegible] أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله [illegible] بيدي فأدخلني في الحجر فقال [illegible] في الحجر: [illegible] اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. [رقم: ٢٠٢٨، باب الصلاة في الحجر]

إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده: لا تجزئه الصلاة؛ لأن فرضية التوجُّه ثبتت بنص الكتاب، **فلا تتأدى** بما ثبت بخبر الواحد؛ احتياطاً، والاحتياط في الطواف أن يكون **وراءه.** قال: ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط، والرَّمل: أن يَهُزَّ في مشيته الكتفين كالمبارز يَتَبَخْتَر بين الصفَّين، وذلك مع **الاضطباع**، وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: **أضناهم حمى يَثْرِب،**

إلا أنه إذا استقبل إلخ هذا استثناء من قوله: وهو من البيت جواب سؤال مقدر بأن يقال: لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلاة إذا توجه المصلي إليه أجاب بأن الصلاة لا تجزئه إذا توجه إليه دون البيت. لأن فريضة التوجه إلى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى: فولوا وجوهكم شطره فما ثبت بالنص القطعي فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً؛ لأن فيه شبهة.[البناية ٤ ٧٥]

فلا تتأدى تقدم مثله في عدم جواز التيمم على أرض تنجست ثم جفت، وتقدم البحث فيه بأن قطعية التكليف بفعل يتعلق بشيء لا يتوقف الخروج عن عهدته على القطع بذلك الشيء بل ظنه كاف كالقطع بالتكليف باستعمال الطاهر من الماء ثم يخرج عن عهدته القطع باستعمال ما يظن طهارته منه، ويجاب بأن الأصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به إلا بالقطع به غير أن ما لم يوجد فيه طريق للقطع يكتفي فيه بالظن ضرورة كحال الماء، فإنه لا يتيقن بطهارته إلا حال نزوله من السماء، وكونه في البحر ومثله حكمه وليس يتمكن كل أحد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم.[فتح القدير ٢ ٣٥٧]

وراءه أي وراء الحطيم ليستغرق أطراف البيت.(البناية) **الاضطباع** في هذه الحالة.(البناية)

أضناهم أي أثقلهم وأوهنهم.(البناية) **حمى يثرب** هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم للمدينة المنورة، وكانت ذا حمى كثيرة في الأوائل، ثم رفعت بدعاء النبي ﷺ، كذا ذكره السمهودي في "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى"، فلما جاء رسول الله ﷺ مع المسلمين بمكة للعمرة، وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة، قال المشركون: إنهم قوم لا يقدرون على شيء؛ لأن حمى يثرب أضعفتهم، فأمر رسول الله المسلمين بالرمل في الأشواط الثلاثة. وورد في "الصحيحين" أنه كان من الحجر إلى الركن اليماني، ومنه إلى الحجر الأسود مشى، وبه أخذ البعض، والمنقول عن أصحابنا أن الرمل من الحجر إلى الحجر. =

ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي [illegible] وبعده. قال: ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق **رواة** نُسك رسول الله [illegible] والرمل من الحجر إلى الحجر وهو المنقول من رمل النبي عليه السلام.

= وقد ورد ذلك صريحاً في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسلم، وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة؛ لكونها مثبتة، والأولى نافية، والإثبات مقدم على النفي. واحتجوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب، وظهور شوكة الإسلام، فالمروي عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وزعم أنه كان بسبب ضعف الكفار، فزال بزوال السبب. لكن الصحيح أنه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله [illegible] وبعده، وهو مذهبنا فقد روى أبوداود في حديث جابر الطويل: "أنه [illegible] رمل في حجة الوداع". وأخرج أبوداود وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: فيم الرمل، وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام، ونفى الكفر، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله. وهكذا أخرج البخاري عنه هذا.

هينته: أي على السكينة والوقار تعظيماً وتواضعاً لله تعالى.(البناية) رواة: منهم عمر وجابر [illegible] (البناية)

قوله: وكان سببه إظهار الجلد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس [illegible] قال: قدم رسول الله [illegible] وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي [illegible] أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. [رقم: ٣٠٥٩، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول [illegible] ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة...الحديث. [رقم: ١٦٤٤، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة] وكذلك أخرجه مسلم عن ابن عمر، وفي آخره: [illegible] يفعل ذلك. [رقم: ٣٠٤٨، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة]

روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي الطفيل.[نصب الراية ٣/ ٤٦] أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً. [رقم: ٣٠٥١، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة]

فإن لم يجد فرجة في الرمل قام، فإذا وجد مسلكاً رمل؛ لأنه لا بدل له، فيقف حتى يقيمه على وجه السُّنة، بخلاف الاستلام؛ لأن الاستقبال **بدل له**. قال: ويستلم الحجر كلما مرّ به إن استطاع؛ **لأن أشواط الطواف** كركعات الصلاة، فكما يَفْتتح كلَّ ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر، وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبَّر وهلَّل **على ما ذكرنا**، ويستلم الركن اليماني **وهو حسن** في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله أنه سنة. ولا يستلم غيرهما. فإن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين،

قوله: قام: يعني وقف إلى أن يجد فرجة للرمل، وإنما قال: قام، ولم يقل: وقف، يشير إلى أنه لا يقعد، بل يقف قائماً. [البناية ٤/٧٦] بدل له: أي للاستلام، وإذا تعذر الاستلام يكتفي بالاستقبال.(البناية)

لأن أشواط الطواف إلخ: ذكر في وجهه المعنى دون المنقول وهو إلحاق الأشواط بالركعات فما يفتتح به العبادة وهو الاستلام يفتتح به كل شوط كالتكبير في الصلاة، وهو قياس شبه لإثبات استحباب شيء، وفتح بابه قوله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة لكن فيه المنقول وهو ما في مسند أحمد والبخاري وغيره أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. وإن لم يستطع الاستلام أي كلما مر استقبل وكبّر وهلّل ولم يذكر المصنف ولا كثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط فإن لاحظنا ما رواه من قوله ﷺ: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" ينبغي أن ترفع لعموم في استلام الحجر، وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تخصيصه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك؛ إذ لا رفع مع ما به الافتتاح فيها إلا في الأول، واعتقادي أن هذا هو الصواب ولم أر عنه ﷺ خلافه.[فتح القدير ٢/٣٥٨-٣٥٩]

على ما ذكرنا: عند قوله: واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً. (البناية)

الركن اليماني: واليمن خلاف الشام؛ لأنها بلاد على يمين الكعبة. والنسبة إليها يمني بتشديد الياء أو يمان بالتخفيف على تعويض الألف من إحدى ياءي النسبة.[العناية ٢/٣٥٨] وهو حسن: قال أبو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي": أما الركن اليماني فإن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. [البناية ٤/٧٨] غيرهما: أي غير الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني.(البناية)

ولا يستلم غيرهما،* ويختم الطواف بالاستلام يعني: استلام الحجر. ثم يأتي المقام، فيصلّي عنده ركعتين، أو حيث تيسّر من المسجد، وهي واجبة عندنا، وقـــال الشافعي رحمه الله: سنة؛ لانعدام دليل الوجوب، ولنا: قوله عليه السلام: "وليُصلِّ الطائف لكل أسبوع ركعتين"،** والأمر للوجوب. ثم يعود إلى الحجر فيستلمه؛ لما روي: أن النبي ﷺ لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر،*** والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر؛ لأن الطواف لما كان يُفتتح بالاستلام، فكذا السعي يفتتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

ثم يأتي المقام: بالفتح موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه.(الكفاية)

والأمر للوجوب: لأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.(البناية)

* أخرجه الجماعة إلا الترمذي.[نصب الراية ٣: ٤٦] أخرج البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه [illegible] قال: [illegible] [رقم: ١٦٠٩، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين]

** هذا الحديث غريب، واستدل بعضهم بما رواه البخاري ومسلم.[البناية: ٤: ٧٩] أخرجه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر [illegible] [رقم: ٣٠٤٩، باب استحباب الرمل في الطواف] وأخرج البخاري تعليقاً، وقال نافع: [illegible] وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.[باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين]

*** أخرجه مالك في "الموطأ" عن مالك أنه بلغه [illegible] [ص ٣٨٤، باب الاستلام في الطواف] وأخرج مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ... فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً فقال: [illegible] - إلى أن قال -: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم [illegible] الحديث.[رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

قال: وهذا الطواف طواف القدوم، ويسمى طواف التَّحيَّة، وهو سنة، وليس بواجب. وقال مالك: إنه واجب؛ لقوله ﷺ: "من أتى البيت فليُحَيِّه بالطواف".* ولنا: أن الله تعالى أَمَرَ **بالطواف**، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تَعيَّن طواف الزيارة بالإجماع، وفيما **رواه** **سمَّاه تحية**، وهو دليل الاستحباب، وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لانعدام **القدوم** في حقهم. قال: **ثم يخرج** إلى الصفا، فيصعد **عليه**، ويستقبل البيت، ويكبر ويُهلِّل، ويصلي على النبي ﷺ، ويرفع يديه، ويدعو الله لحاجته؛ لما روي أن النبي ﷺ صعد الصَّفا حتى إذا نظر إلى البيت، قام مستقبل القبلة يدعو الله،**

سنة أي للآفاقي لا غير.(فتح القدير) **بالطواف**. في قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (البناية)
رواه أي الحديث الذي رواه مالك. (البناية) **سماه تحية** لأن التحية في اللغة اسم لإكرام مبتدأ به على سبيل التبرع، فلا يدل على الوجوب، وإن كان على صيغة الأمر، كما في قوله ﷺ: "أكرموا الشهود". [البناية ٨٢/٤]
القدوم لأنهم حاضرون. (البناية) **ثم يخرج** وذكر في "التحفة": والمفرد بالحج إذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالأفضل له أن لا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن طواف اللقاء سنة والسعي واجب، فما ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة، ولكن يؤخر إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن والواجب يجوز أن يجعل تبعاً للفرض ومتى أخر السعي عن طواف اللقاء، فإنه لا يرمل فيه، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص، ولكن العلماء رخصوا في السعي عقيب طواف اللقاء؛ لأن يوم النحر وهو وقت طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك فكان فيه تخفيف بالناس.[الكفاية ٣٦١/٢]
عليه بقدر ما يرى البيت، والصعود على الصفا مستحب، وقيل: سنة، وهو المشهور عن الشافعي، وعنه أنه ركن، وذكره الطبري في "مناسكه"، وعن أحمد إن لم يصعد عليه فلا شيء عليه، وعن مالك.[البناية ٨٢/٤]

* هذا الحديث غريب. [البناية ٨١/٤] قال الحافظ: لم أجده. [الدراية ١٧/٢]
** أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج - إلى أن قال-: فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، =

ولأن الثناء والصلاة يُقدِّمان على الدعاء تقريباً إلى الإجابة، **كما في غيره** من الدعوات، **والرفع سنة الدعاء،** على النبي ﷺ وإنما يَصعد بقدر ما يصير البيت بِمَرْأى **منه؛** لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أي جَنْب شاء، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم، وهو الذي يُسمَّى باب الصفا؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لا أنه **سنة. قال:** ثم ينحط نحو المرْوَة.

كما في غيره: أي كما يقدم الدعاء والصلاة في غير هذين الوقتين. ألا ترى أن الدعاء في الصلاة يكون بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي [illegible] [البناية ٤/ ٨٣] والرفع سنة الدعاء: قال النووي: وقد ثبت "أنه [illegible] رفع يديه في الدعاء". (البناية) منه: أي بمنظر من الحاج الصاعد. (البناية) سنة: كما زعم الشافعي [illegible]

= وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، [illegible] الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي [illegible]]

فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/ ٥١] منها: ما أخرجه أبوداود في سننه عن ابن عباس قال: [illegible] [رقم: ١٤٨٩، باب الدعاء] وفي رواية: [illegible] ورفع يديه وجعل ظهورهما مما [illegible] وجهه. [رقم: ١٤٩٠، باب الدعاء] ومنها: ما أخرجه أبوداود في سننه عن السائب بن يزيد عن أبيه أن [illegible] كان إذا دعا فرفع يديه، ومسح وجهه بيديه. [رقم: ١٤٩٢، باب الدعاء] وهو معلول بابن هيعة. [نصب الراية ٣/ ٥١] قلت: هو حسن الحديث. [إعلاء السنن: ٣/ ٢١٠]

روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر [illegible] [نصب الراية ٣/ ٥٢] أخرج الطبراني حديث ابن عمر في "المعجم الكبير" عن نافع عن ابن عمر [illegible] [رقم: ١٣٣٨١، ١٢/ ٣٧٢] وإسناده ضعيف جداً، وهو صحيح عن ابن عمر [illegible] من وجه آخر عند النسائي و أحمد [الدراية ٢/ ١٧] أخرج النسائي في "سننه" عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة، قال شعبة: وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر [illegible] أنه قال: سنة. [رقم: ٢٩٦٩، باب ذكر خروج النبي [illegible] إلى الصفا]

ويمشي على هينته. فإذا بلغ بطن الوادي: يسعى بين الميلين الأخضرين سعياً، ثم يمشي على هينته، حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا؛ لما روي أن النبي ﷺ نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة، وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي، مشى حتى صعد المروة، وطاف بينهما سبعة أشواط.*

هينته: أي على السكينة والوقار.(العناية) بطن الوادي: قيل: لم يبق اليوم بطن الوادي؛ لأن السيول سدّته ولم يبق له أثر إلا أنه جعل له ميلان أخضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين، كذا في "المبسوط". يسعى بين الميلين الأخضرين سعياً إنما ذكر الأخضرين بطريق التغليب؛ لأن أحدهما أخضر والآخر أصفر كما ذكرنا. وقال المطرزي رحمه الله: الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي. وقال العلامة حافظ الدين رحمه الله: هما علامتان قد ركزا في حائط المسجد الحرام. وفي "شرح الوجيز": ثم ينزل من الصفا ويمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر الملصق ببيان المسجد وركنه قدر ستة أذرع ويمشي ويسرع ويسعى سعياً شديداً، وكان ذلك الميل موضوعاً على متن الطريق في الموضع الذي يبتدأ منه السعي أعلاماً فكان السيل يهدمه، فرفعوه إلى أعلا ركن المسجد، وهذا معلقاً، فرفع متأخراً عن مبدأ السعي ستة أذرع؛ لأنه لم يكن موضع أليق منه، وهذا على يسار الساعي، والميل الثاني متصل بدار العباس ﷺ، قال الروياني وغيره هذه الأسامي.[البناية ٤/٨٥]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، - إلى أن قال-: ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة. الحديث.[رقم:٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]
وأخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر ﷺ عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [رقم: ١٦٤٥، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة]

قال: **وهـــذا شوط** واحد، فيطوف سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط؛ لما روينا، وإنما يبدأ بالصفا؛ لقوله **فيه:** "ابْدَءُوْا بما بدأ الله تعالى به"، ثم السعي بين الصفا والمروة واجبٌ، وليس بركن. وقال **الشافعي** إنه ركنٌ؛ لقوله : "إن الله تعالى كتب عليكم السَّعْيَ فاسعَوْا"، ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، **ومثله يستعمل للإباحة،** فينفي الركنيةَ والإيجابَ، إلا أنّا عَدَلْنَا عنه في **الإيجاب،**

وهذا شوط: وظاهر ما قال في الكتاب إن ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وذكر الطحاوي أن يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا يعتبر الرجوع ولا يجعل ذلك شوطاً آخر، والأصح ما ذكر في الكتاب؛ لأن رواة نسك رسول الله اتفقوا على أنه طاف بهما سبعة أشواط.[الكفاية ٢/ ٣٦٣-٣٦٤] فيه: بصيغة الأمر.(فتح القدير)

الشافعي: وبه قال مالك و أحمد في رواية.(البناية) ومثله يستعمل للإباحة: كما في قوله تعالى: [illegible] الآية، فاقتضى ظاهر الآية أن لا يكون واجباً لكنا تركناه في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، وإنما ذكر الله تعالى هذا اللفظ؛ لأن الصحابة كانوا يحترزون عن السعي لمكان الصنمين على الصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية.(النهاية) الإيجاب: أي في نفي الإيجاب، قال الكاكي: و"في" بمعنى إلى؛ لأن حروف الجر تنوب بعضها عن بعض، أي عدلنا عن النفي المطلق إلى الإيجاب الثابت بالخبر.[البناية ٤/ ٨٨-٨٩]

[*] أخرجه النسائي في "سننه" عن جابر أن رسول الله طاف سبعاً رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قرأ [illegible] فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: [illegible] [رقم: ٢٩٦٥، باب القول بعد ركعتي الطواف] وصححه ابن حزم، والنووي في "شرح مسلم" [إعلاء السنن ١٠/ ٩٠]

[**] روي من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجراة، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة [نصب الراية ٣/ ٥٥] أخرج الطبراني حديث ابن عباس في "المعجم الكبير" عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عام الحج عن الرمي فقال: [illegible] [رقم: ١١٤٣٧، ١١/ ١٨٤]

ولأن الركنية لا تَثْبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجـــد، ثم معنى ما روي: كُتِب استحباباً، **كما في قوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية. ثم يقيم بمكة حراماً؛ لأنه مُحْرِم بالحج، فلا يَتحلَّل قبل الإتيان بأفعاله. قال: ويطوف بالبيت كلما بدا له؛ لأنه يُشْبه الصلاة، قال ﷺ: "الطواف **بالبيت** صلاة، والصلاة **خير موضوع**"، فكذا الطواف **إلا أنه** لا يسعى عقيب هذه الأَطْوِفَة في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرةً، والتنفُّل بالسعي غير مشروع، ويصلي لكل **أسبوع** ركعتين، وهي ركعتا الطواف **على ما بيَّنا.**

كما في قوله تعالى: قيل: فيه نظر؛ لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً، ثم نسخت، فكان كتب دلالةً على الفرضية، قالوا: وإن ذلك ليس بمجمع عليه، بل قال بعضهم: ليست مسنوخة، بل يجمع للوارث من الوصية والميراث والمانع يكفيه ذلك.[البناية ٨٩/٤] بدا له: أي كلما ظهر له أن يطوف.(البناية)
بالبيت: إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير.(البناية)
خير موضوع: وفي "شرح الطحاوي": الطواف للغرباء أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل، وهو مذهب عامة أهل العلم؛ لأن الغرباء يفوتهم الطواف، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران، وعند الاجتماع الصلاة أفضل نعيهما، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾.[البناية ٩١/٤] إلا أنه: هذا الاستثناء من قوله: ويطوف بالبيت كلما بدا له.(البناية) أسبوع: أي لكل سبعة أشواط وهو طواف واحد.(البناية)
ما بينا: وهو قوله ﷺ: "يصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين".(البناية)

[1] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير" [٤٥٩/١، باب أن الطواف مثل الصلاة] وسكت الحاكم عنه.[نصب الراية ٥٧/٣] وصححه ابن خزيمة وابن حبان [فتح الباري] وفي كلام الحافظ ما يشعر بكون الحديث مشهوراً عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.[إعلاء السنن ٨٤/١٠]

قال: فإذا كان قبل يوم التروية بيوم: خطب الإمام خطبة يعلّم فيها الناس الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة. والحاصل: أن في الحج **ثلاث خطب**، أولها: ما ذكرنا، والثانية: **بعرفات** يوم عرفة، والثالثة: **بمنى** في اليوم الحادي عشر. فيفصل بين كل خطبتين بيوم. وقال زفر : يخطب في ثلاثة أيام متوالية، أولها يوم **التروية**؛ لأنها **أيام الموسم**، ومجتمع الحاج، ولنا: أن المقصود منها التعليم،

قبل يوم التروية بيوم: وهو اليوم السابع من ذي الحجة؛ لأن يوم التروية الثامن منه، كذا في "المغرب"، وإنما سمي يوم التروية بذلك؛ لأن إبراهيم رأى ليلة الثامن كأن قائلاً يقول له: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح روّى، أي افتكر في ذلك من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا، أم من الشيطان، فمن ذلك سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالى، فمن سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحوه، فسمي اليوم العاشر يوم النحر.[البناية ٤/٩٢]
خطب الإمام خطبة: وهذه الخطبة واحدةً بلا جلوس، وكذا خطبة الحادي عشر، وأما خطبة عرفة، فيجلس بينهما، وهي قبل صلاة الظهر، والخطبتان الأوليان بعده.[فتح القدير٢/٣٦٨] ثلاث خطب: جمع الخطبة، وما رُوي أن النبي خطب يوم النحر، فإنها لم تكن خطبة من خُطب الحج، وإنما كانت من خُطب الوداع علمهم الأحكام، لما علم أنه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة.[البناية ٤/ ٩٣]
بعرفات: وإنما سمي يوم عرفة؛ لأن جبريل علّم إبراهيم المناسك كلها يوم عرفة، فقال: أعرفت في أي موضع تطوف، وفي أي موضع تسعى، وفي أي موضع تقف، وفي أي موضع تنحر- ويروى- فقال: عرفت فسمي يوم عرفة.(البناية) بمنى: وهي قرية فيها ثلاث سكك، بينها وبين مكة فرسخ، وهي في الحرم؛ لأنها منحر، والمنحر يكون في الحرم، والغالب على منى التذكير والصرف، وقد تكتب بالألف، وسميت منى؛ لأن الحيوانات تساق إلى مناياها، وهو جمع منية، وهي الموت، وقيل: لما تمنى من الدماء، أي تراق، وقيل: إن جبريل لما أراد أن يفارق آدم، قال له: ماذا تتمنى، فقال آدم: الجنة، فسمي ذلك الموضع منى.[البناية ٤/٩٢]
التروية: قلنا: خلاف المروي عنه فإنه روى عنه أنه خطب في السابع وكذا أبوبكر.[فتح القدير ٢/٣٦٨]
أيام الموسم: وفي "المغرب": موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم، وهو العلامة (البناية)

ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغالٍ، فكان **ما ذكرناه** أنفع، وفي القلوب **أنجعَ**. **فإذا صلى الفجر** يوم التروية بمكة: خرج إلى منى، فيقيم بها حتى يصلّي الفجر من يوم عرفة؛ لما روي: "أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم راح إلى عرفات".* ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلى بها الفجر، **ثم غدا إلى عرفات** ومرّ بمنى أجزأه؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نُسُك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله ﷺ. قال: ثم يتوجه إلى عرفات، فيقيم بها؛ **لما روينا، وهذا** بيان الأولوية، **أما لو دفع قبله:** جاز؛ لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم. قال في "الأصل" [مبسوط]: وينـــزل بها مع الناس؛

ما ذكرناه: أي من التفريق بين كل الخطبتين.(البناية) أنجع: من نجع الوعظ إذا أثر.(البناية)
فإذا صلى الفجر: ظاهر هذا التركيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى، وهو خلاف السنة.[فتح القدير ٣٦٨/٢]
ثم غدا إلى عرفات: بالغين المعجمة والدال المهملة من الغد، وهو الذهاب أول النهار، ومعنى قوله: مر بمنى يعني جاورها، ولم ينـــزل بها أجزأه، ولا شيء عليه، خلافاً للظاهرية.[البناية ٩٥/٤]
لما روينا: إشارة إلى قوله: لما روي "أن النبي ﷺ صلى الفجر ..."إلخ.(البناية) وهذا: أي الذهاب والتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس. (البناية) أما لو دفع قبله: الضمير راجع إلى طلوع المذكور في الحديث سابقاً، أي قبل طلوع الشمس، وهذا إضمار قبل الذكر، وكان من حق الكلام أن يقول ثم يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصح بناء قوله وهذا أي التوجه بعد طلوع الشمس، وقوله: أما لو دفع قبله عليه قال بعض الشارحين: ترك هذا القيد سهو من الكاتب.[العناية ٣٦٩/٢]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج - إلى أن قال-: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة... الحديث.[رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

لأن الانتباذ تجبُّر، والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى، وقيل: مراده: أن لا ينـزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارَّة. قال: وإذا زالت **الشمس** يصلي **الإمام** بالناس الظهر والعصر، فيبتدئ بالخطبة، فيخطب خطبة يُعَلِّم فيها الناس الوقوف بعرفة، **والمزدلفة**، والرمي بالجمار، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة، ويخطب خطبتين يُفصِل بينهما بجلسة كما في الجمعة، **هكذا فعله رسول الله** ﷺ.* وقال مالك رحمه الله: يخطب بعد الصلاة؛ لأنها خطبة وعظ وتذكير، فأشبه خطبة العيد، ولنا **ما روينا**،

لأن الانتباذ: أي الانفراد والعزلة تجبُّر؛ لأنه لا يروي أحد مجاورة من تجبره وتكبره، والحال أي حال الحاج في هذا الوقت حال تضرع وسكينة، والإجابة في الجمع أرجى؛ لأنه قد يكون فيه من لا ترد دعوته. وقيل: مراده أي مراد محمد رحمه الله من قوله: وينـزل مع الناس أن لا ينـزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء، أي الناس الذين يمرون في الطريق، وفي "فتاوى الظهيرية": وينـزل بعرفات في أي موضع شاء، إلا أنه لا ينـزل على الطريق. **الشمس:** أي شمس يوم عرفة.(البناية)
الإمام: أي الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه.(الكفاية) **والمزدلفة:** وقال في "المطالع": من الإزدلاف، ولأنها منـزلة من الله وقربة، قال الهروي رحمه الله: سميت بها؛ لاجتماع الناس في زلفى الليل.[البناية ٤/ ٩٧] **هكذا فعله رسول الله** ﷺ: لا يحضرني حديث فيه تنصيص على خطبتين كالجمعة، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل. [فتح القدير ٢/ ٣٧٠] **ما روينا:** أشار به إلى قوله: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج - إلى أن قال -: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنـزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس.الحديث.[رقم:٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع **منها**، وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون **كما في الجمعة**، وعن أبي يوسف: أنه يُؤَذَّن **قبل خروج الإمام**، وعنه: أنه يؤذن **بعد الخطبة**. والصحيح **ما ذكرنا**؛ لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذّن المؤذّنون بين يديه،* ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة. قال: **ويصلي** بهم الظهر والعصر **في وقت الظهر بأذان وإقامتين**.

منها أي الجمع بين الصلاتين من المناسك.(البناية) **كما في الجمعة** إنما قال كما في الجمعة؛ لأن رواية جابر تقتضي الأذان بعد الخطبة، و رواية أخرى تقتضي قبلها، فتعارضت، يصير إلى القياس على الجمعة.(البناية) **قبل خروج الإمام** لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام. وفي "البدائع": عن أبي يوسف ثلاث روايات، وظاهر الرواية كقولهما. وقال الشافعي: إذا فرغ من الخطبة الأولى يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، ويفتتح الخطبة الثانية، والمؤذنون يأخذون في الأذان معه، ويخفّف بحيث يكون فراغه مع فراغ المؤذنين من الأذان.[البناية ٤/٩٨]

بعد الخطبة وبه قال مالك.(البناية) قال بعض الشارحين: وهذا أصح عندي، وإن كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر.(العناية) **ما ذكرنا** أي الصحيح من المذهب ما ذكرنا وهو ظاهر المذهب.(البناية) **ويصلي** ويخفي الإمام القراءة فيهما؛ لأنهما ظهر وعصر كما في سائر الأيام. عن أحمد: إن شاء صلى بإقامة من غير أذان، وبقولنا قال الشافعي وأبوثور والثوري. [البناية٤/٩٩]

في وقت الظهر واعلم أن من شرط الجمع الوقت والمكان والإحرام والإمامة والجماعة عند أبي حنيفة، وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط، ولا خلاف أن الوقت شرط، وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان شرط وهو عرفات، والإحرام شرط، وهو أن يكون محرماً بإحرام الحج.(الكفاية) **بأذان وإقامتين**. وفي هذه المسألة ستة أقوال: الأول: مذهبنا الذي ذكرنا الذي بأذان وإقامتين. والثاني: بأذان وإقامة. وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي في قول وأحمد، واختاره الطحاوي. وبه قال زفر وأبو ثور =

* لم أجده صريحاً ومعناه يؤخذ من حديث جابر أنه لما فرغ من خطبته أذّن. [الدراية ٢/ ١٩] وقد تقدم حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... ثم أذن. الحديث[رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

وقد ورد النقل المستفيض (الشائع) باتفاق الرواة (رواة الحديث) بالجمع بين الصلاتين،* وفيما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين،** ثم بيانه: أنه يؤذّن للظهر ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر؛ لأن العصر يؤدَّى قبل وقته المعهود فيُفْرد بالإقامة؛ إعلاماً للناس. ولا يتطوع بين الصلاتين (الظهر والعصر)؛ تحصيلاً لمقصود الوقوف؛ ولهذا قُدِّم العصر على وقته، فلو أنه فَعَل فَعَل **مكروهاً**، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافاً **لما روي** عن محمد ﷺ؛ لأن **الاشتغال** بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فَوْرَ الأذان **الأوّل**، فيعيده للعصر، فإن صلى بغير خطبة أجزأه؛ لأن هذه الخطبة **ليست بفريضة**. قال: ومن صلّى الظهر في رحله وحده: صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه.

= والثالث: بأذانين وإقامتين. روي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ ومحمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين، وهو رواية ابن مسعود ﷺ والرابع: بإقامتين فقط، وروي ذلك عن عمر وعلي ﷺ وسالم بن عبد الله وهو أحد قولي الثوري وأحمد والشافعي ﷺ والخامس: إقامة واحدة من غير أذان، وبه قال الثوري وأبوبكر بن داود، ورواية مقطع عن أحمد. والسادس: بغير أذان ولا إقامة، روي ذلك عن ابن عمر ﷺ [البناية٤: ٩٩]

مكروها: أي فلو أن الإمام تطوع ذلك اليوم.(البناية) لما روي: رواه ابن سماعة عنه أنه لا يعيد الأذان وتجزئه الإقامة.(البناية) الاشتغال: هذا التعليل وجه ظاهر الرواية. الأول: أي اتصال الأذان، يقال: فلان فعل ذلك من فوره إذا وصل الفعل بالآخر لا لبث بينهما.(البناية) ليست بفريضة: إذ هي ليست تخلف عن ركن، بخلاف خطبة الجمعة، فإنها خلف عن ركعتين.(البناية)

* هو كما قال، قد ورد ذلك من حديث جابر، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم ﷺ [الدراية ٢: ١٩]

** حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة - إلى أن قال -: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً الحديث.[رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

ولأبي حنيفة: أن المحافظة على الوقت فرض **بالنصوص**، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم **لصيانة الجماعة**؛ لأنه يَعْسُرُ عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرَّقوا في الموقف، لا لما **ذكراه**؛ إذ **لا منافاة**. ثم عند أبي حنيفة: الإمام شرط في الصلاتين **جميعاً**، وقال زفر: في العصر خاصةً؛ لأنه هو المُغَيَّرُ عن وقته، وعلى هذا الخلاف **الإحرام بالحج**. ولأبي حنيفة: أن **التقديم** على خلاف القياس، عُرفت شرعيتُه فيما إذا كانت العصر مرتبةً على ظهر مؤَدًّى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج، فيقتصر عليه.

ولأبي حنيفة ومبنى الاختلاف على أن تقديم العصر على وقته؛ لأجل محافظة الجماعة أو لامتداد الوقوف فعنده للأول وعندهما للثاني، لهما: أن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف بدليل أنه لا جمع على من ليس عليه الوقوف، وأن الحاج يحتاج إلى الدعاء في وقت الوقوف فشرع الجمع لئلا يشتغل عن الدعاء، والمنفرد وغيره في هذه الحاجة سواء، فيستويان في جواز الجمع.[العناية ٢/٣٧١] بالنصوص قال الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وقال: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [البناية ٤/١٠١]
لصيانة الجماعة هذا جواب عن قولهما، تقريره: لا نسلم أن جواز الجمع بالتقديم لامتداد الوقوف، بل لصيانة الجماعة.[البناية ٤/١٠٢] ذكراه من أن الجمع لامتداد الوقوف؛ إذ لا منافاة بين الوقوف والصلاة فإن المصلِّي واقف ولا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلاة كما لا ينقطع بالأكل والحدث والحديث بل أولى.[الكفاية ٢/٣٧١] لا منافاة أي لأنه لا منافاة بين الصلاة والوقوف؛ لأن الوقوف لا ينقطع بالاشتغال بالصلاة، كما لا ينقطع بالأكل والشرب والتوضيء وغير ذلك.[البناية ٤/١٠٢]
جميعاً وعندهما الإمام ليس بشرط أصلاً.(البناية) الإحرام بالحج أي الإحرام بالحج شرط في الصلاتين حتى أن الحلال إذا صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر إلا في وقتها، وعند زفر يجزيه، وحاصله: أن جواز الجمع عند أبي يوسف ومحمد معلق بإحرام الحج في الصلاتين لا غير، وعند أبي حنيفة معلق بإحرام الحج وبالجماعة وبالإمام الأكبر، وهو قول زفر أيضاً غير أنه يشترط هذه الشرائط في العصر لا غير. [الكفاية٢/٣٧٢، ٣٧٣] التقديم أي تقديم العصر قبل وقته.(البناية)

ثم لابد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية؛ تقديماً للإحرام على وقت الجمع، وفي أخرى: يُكتفى بالتقديم على الصلاة؛ لأن المقصود هو الصلاة. قال: ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل، والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة؛ لأن النبي ﷺ راح إلى الموقف عقيب الصلاة، والجبل يُسمَّى جبل الرحمة، والموقف الموقف الأعظم. قال: وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة؛ لقوله ﷺ: "عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف،

الموقف: بكسر القاف.(البناية) عند الصخرات الكبار.(الدر المختار) بقرب الجبل: أي الذي يسمى جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفات، ويقال له: جبل الدعاء، قيل: هو موقف الأنبياء، وقال النووي: ولا أصل له؛ إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ.[البناية ١٠٤/٤]

راح: من الرواح أي ذهب. إلى الموقف: وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "منسك الفارسي": قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدتُ على تعيين موقفه ﷺ، ووافقني عليه بعض من يُعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه، وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها، وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربّع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قُبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة، والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه، انتهى.[رد المحتار ٩٤/٧]

إلا بطن عرنة: بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قال في "ديوان الأدب": عرنة واد في عرفات، وعامة أهل العلم على هذا الاستثناء، وشذ مالك. وقيل: رأى النبي ﷺ الشيطان في بطن عُرنة، فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة الثلاث، ومحسر بكسر السين المهملة المشددة هو بين مكة وعرفات عن يسار الموقف.[البناية ١٠٤/٤-١٠٥]

هو في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: [illegible] [illegible] [illegible] بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. الحديث.[رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

وارتفعوا عن وادي مُحَسِّرٍ".* قال: وينبغي للإمام أن يقف بعرفة **على راحلته**؛ لأن النبي ﷺ وقف على ناقته،** وإن وقف على قدميه جاز، والأول أفضل؛ **لما بينا**، وينبغي أن يقف مستقبل القبلة؛ لأن النبي ﷺ وقف كذلك،*** وقال النبي ﷺ: "خير المواقف ما استُقْبِلَت به القبلة"،**** ويدعو ويُعلِّم الناس المناسك؛

على راحلته وظاهره: أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام 'المصنف' كـ'الهداية' و'البدائع' وغيرها، ويؤيّدها قول 'السراج': لأنه يدعو ويدعوا الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له، لكن في 'القهستاني': الأفضل أن يكون راكباً قريباً من الإمام، ومثله في متن الملتقى.[رد المحتار٧/٩٣]
لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن النبي ﷺ وقف على ناقته.(البناية)

* روي من حديث جابر، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة ﷺ [نصب الراية ٣/٦٠] أخرج الطبراني حديث ابن عباس ﷺ في 'المعجم الكبير' عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: [illegible] عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر.[رقم:١١٢٣١،١١/١١٩]

** تقدم ذلك في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: [illegible] الحديث.[رقم:٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

*** هو أيضاً في حديث جابر كما تقدم.

**** هذا حديث غريب بهذا اللفظ.[البناية٤/١٠٦] وأخرج الحاكم في 'المستدرك' عن ابن عباس ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ [illegible] [٤/٢٦٩، ٢٧٠، باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة] وسكت الحاكم عنه، وتعقّبه الذهبي في 'مختصره' فقال: وهشام بن زياد متروك.[نصب الراية ٣/ ٦٣] وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في 'تاريخ أصبهان' عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: خير المجالس ما استقبل به القبلة.[نصب الراية ٣/٦٣-٦٤]

لما روي أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمُسْتَطْعِم المسكين،* ويدعو بما شاء، وإن ورد الآثار ببعض الدعوات،** وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المُترجم المسمى بـــ "عُدَّة الناسك في عِدَّةٍ من المناسك" بتوفيق الله تعالى. قال: ويستحب للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنه يدعو ويُعلّم، فَيَعُوا ويسمعوا، ويستحب أن يقف وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، **وهذا** بيان الأفضلية؛ لأن عرفات كلها موقف على **ما ذكرنا**. قال: ويُستحب أن يَغتسل قبل الوقوف بعرفة، ويجتهد في الدعاء،

عُدّة: بضم العين، الناسك: السلاح، وبين العُدة، والعِدة، وبين الناسك والمناسك جناس.(البناية)
عدة: بكسر العين من العدد.(البناية) فيعوا: أي فيحفظوا، من الوعي، أصله يوعيوا، حذفت الواو.(البناية)
وهذا: أي وقوف الحاج وراء الإمام.(البناية) ما ذكرنا: أشار به إلى قوله [illegible] عرفة كلها موقف إلى آخره.(البناية)

* أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عباس [illegible] قال: [illegible] [٥/١١٧، باب فضل الدعاء دعاء يوم عرفة] وأخرج البزار في "مسنده" عن ابن عباس عن الفضل قال: [illegible] أو كلمة نحوها.[نصب الراية ٣/٦٤] وفيه حسين بن عبد الله ضعيف "دراية". وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد له حديثاً منكراً جاوز المقدار.[إعلاء السنن١٠/١١٥] وقال في حاشية "إعلاء السنن": وحاصل ما ذكرناه من الكلام في سند الحديث أنه حسن الحديث على قواعدنا، لاسيما وله طرق عديدة. ودلالته على الاجتهاد في الدعاء في الموقف ظاهرة. [إعلاء السنن١٠/١١٥]

** قوله: وإن ورد الآثار ببعض الدعوات. كما أخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: [illegible] له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وقال: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٣٥٨٥، باب في دعاء يوم عرفة] وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد بإسناد رجاله ثقات، ولفظه: [illegible] رسول الله يوم عرفة: لا إله إلا الله إلخ. [إعلاء السنن ١٠/ ١١٣]

أما الاغتسال: فهو سنة وليس بواجب، ولو اكتفى بالوضوء: جاز، كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام. وأما الاجتهاد؛ فلأنه [illegible] اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمَّته فاستُجيب له إلا في الدماء والمظالم.* ويبقى في موقفه ساعة بعد ساعة، وقال مالك [illegible]: يَقْطع التلبية كما يقف بعرفة؛ لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان. ولنا: ما روي أن النبي [illegible] مازال يُلبِّي حتى أتى جَمْرَةَ العقبة،**

أما الاغتسال إنما قال أولاً: ويستحب أن يغتسل، ثم قال أما الاغتسال فهو سنة؛ لأنه في صدد الشرح لكلام القدوري، فإنه قال: يستحب أن يغتسل فنقله ثم قال: إنه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس [البناية ١٠٨/٤] ساعة يعني يستديم ذلك إلى أن يرمي أول حصاة من جمرة العقبة، وقال مالك: يقطعها كما يقف بعرفة.(العناية) بالأركان معنى هذا الكلام أن التلبية إجابة اللسان، والإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان كتكبيرة الافتتاح في الصلاة.(البناية)

* أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السُّلمي أن أباه أخبره عن أبيه [illegible] [illegible] [illegible] قال: فضحك رسول الله [illegible] أو قال: تبسّم فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك - أضحك الله سنّك- ؟ [illegible] [illegible] [رقم: ٣٠٣١، باب الدعاء بعرفة] وفيه: كنانة بن عباس بن مرداس، ضعفه ابن حبان وغيره "دراية"، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" له: رواه البيهقي، ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: [illegible] انتهى.[إعلاء السنن ١١٥/١٠]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.[نصب الراية ٦٥/٣] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس [illegible] [illegible] [رقم: ١٦٨٥، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، والارتداف في السير] =

ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة، فيأتي بها إلى آخر جزءٍ من الإحرام. قال: وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم، حتى يأتوا المزدلفة؛ لأن النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس،* ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين، وكان النبي [illegible] يمشي على راحلته في الطريق على هينته.** فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام، ولم يجاوز حدود عرفة: أجزأه؛

أفاض الإمام: أي رجع، وإنما قال أفاض؛ اتباعاً لقوله تعالى: [illegible] (البناية)
على هينتهم: أي غير مسرعين، بل على السكينة والوقار، وقال [illegible]: ليس البر في إيجاف الخيل ولا في إيضاع الإبل، فعليكم بالسكينة والوقار. [البناية ٤/١١٢] المشركين: فإنهم كانوا يدفعون من عرفة قبل طلوع الشمس. (البناية) الزحام: أي وإن خاف الحاج إلحاق الزحام، أي زحمة الناس. (البناية)
ولم يجاوز حدود عرفة: وفيه إشارة إلى أنه لو جاوز عرفة قبل الإمام وقبل غروب الشمس وجب عليه الدم، ولكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب سقط عنه الدم. وقال زفر [illegible]: لا يسقط، وعن أبي حنيفة [illegible]: يسقط صححه الكرخي، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وإن عاد بعد غروب الشمس لم يسقط بالاتفاق، ولو ند به بعيره فتبعه حتى خرج من عرفات إذا أخرجه بعيره فعليه دم، ولا يسقط بالعذر، كذا في "المحيط" و"خزانة الأكمل"، وقال أبو يوسف [illegible]: لا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة [illegible]. [البناية ٤/١١٣-١١٤]

= وأخرج ابن ماجه في "سننه" عن ابن عباس [illegible] قال: قال الفضل بن عباس: [illegible] [رقم: ٣٠٤٠، باب متى يقطع الحاج التلبية]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/٦٥] منها: ما أخرجه الترمذي في "جامعه" عن علي بن أبي طالب [illegible] قال: [illegible] وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم [illegible] الحديث. وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

** وهو في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: [illegible] الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس! السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من الحبال [illegible] [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] =

لأنه لم يُفِضْ من عرفة، والأفضل: أن يَقف في مقامه؛ كيلا يكون آخذاً في الأداء قبل وقتها، فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام؛ لخوف الزحام: فلا بأس به؛ لما روي: "أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دَعَتْ بشراب فأفطرت ثم أفاضت".* قال: وإذا أتى مزدلفة، فالمستحب: أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة، يقال له: قُزَحُ؛ لأن النبي ﷺ وقف عند هذا الجبل،** وكذا عمر رضي الله عنه.*** ويتحرَّزُ في النـــزول عن الطـــريق؛ كيلا يضر بالمارَّة، فينـــزل عن يمينه أو يساره،

لم يفض: من الإفاضة وهو الدفع من عرفات.(البناية) الزحام: وكذا الخوف علة من العلل.(البناية)
الميقدة: بكسر الميم موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار.(البناية) قزح: بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة. قيل: سمي بقزح لتسويله الناس لحثه إلى المعاصي، ومن القزح وهو التزيين، وقيل: من القزح وهو الطريق والألوان التي في القوس الواحدة قزحة، ويمكن هذا أيضاً يسمى الجبل به؛ لكونه ذات طرائق وألوان.[البناية ٤/١١٤]

= وكذلك أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردفه [illegible] يسير على هيئته حتى أتى جمعا [رقم: ٣١٠٥، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة]

* أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عائشة رضي الله عنها [illegible] بشراب فأفطرت ثم أفاضت [١/٤/١٩١، باب من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض] قال الحافظ: وإسناده صحيح.[الدراية ٢/٢٢]

** أخرجه الترمذي في "جامعه" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس! عليكم السكينة، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف... الحديث.[رقم:٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

*** هذا غريب يعني ليس له أصل.[البناية ٤/١١٥]

ويُستحب أن يقف وراء الإمام؛ لما بينّا في الوقوف **بعرفة**. قال: ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وقال **زفر** رحمه الله: بأذان وإقامتين؛ اعتباراً بالجَمْع بعرفة. ولنا: رواية جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة،* ولأن العشاء في وقته فلا يفْرد بالإقامة **إعلاماً**، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدَّم على وقته، فأُفْرِد بها؛ لزيادة الإعلام. ولا يتطوَّع بينهما؛ لأنه يُخِلُّ بالجمع. ولو تطوَّع أو تشاغل **بشيء**: أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل، وكان **ينبغي** أن يُعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة؛ لما رُوي "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة، ثم تعشّى، ثم أفرد الإقامة للعشاء"،** ولا تُشترط **الجماعة** لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله.

بعرفة: أشار به إلى قوله: لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا.(البناية) زفر: واختاره الطحاوي.(بناية)
اعلاما: أي لأجل الإعلام؛ لأنه معلوم في جميع أهل الموقف. (البناية) بشيء: مثل التعشي و [illegible] ونحوه ذلك. (البناية) ينبغي: بقول زفر [illegible] (بناية) الجماعة: وذكر الإمام المحبوبي: ولا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام.(الكفاية)

* هذا حديث غريب.[البناية٤/١١٦] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي أيوب قال: [illegible] [١/٤١٤، ٢٩٣، باب من قال لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم]

** لم أجده مرفوعاً صريحاً، وإنما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود.[الدراية٢/٢٣] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حجَّ عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشّى ثم أمر - أرى- رجلاً فأذّن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: [illegible] قال عبد الله: هما صلاتان تحوّلان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر، حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.[رقم: ١٦٧٥، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما]

لأن المغرب مؤَخَّرةٌ عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛ لأن العصر مقدَّم على وقته. ومن صلّى المغرب في **الطريق**: **لم تجْزه** عند أبي حنيفة **ومحمد**. وعليه إعادتها ما لم يطلُع الفجر. وقال أبو يوسف: يجزيه وقد **أساء**، وعلى هذا **الخلاف** إذا صلى بعرفات. لأبي يوسف: أنه أدَّاها في وقتها فلا يجب إعادتها، كما بعد طلوع **الفجر**، إلا أن التأخير من السُّنة فيصير مُسيئًا بتركه. ولهما: ما روي أنه قال لأسامة في طريق المزدلفة:"الصلاة أمامك"،* **معناه**: وقت الصلاة، وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب، وإنما وجب؛ لِيُمْكِنَه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر، ليصير جامعاً بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة.
يوم النحر

لأن المغرب إلخ: وأداء الصلاة بعد خروج وقتها موافق للقياس؛ لأن القضاء مشروع في جميع الصلوات، فلا يجب مراعاة مورد النص، فالنص وإن ورد في تأخير المغرب عند وجود الجماعة لكن لا يشترط فيه الجماعة، وأما تقديم الصلاة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه فيراعى لذلك فيه جميع ما ورد فيه النص.[العناية ٣٧٧/٢] **الطريق**: قبل أن يأتي إلى المزدلفة.(البناية)

لم تجزه: الخارج من الدليل والتقرير صريحاً أن الإعادة واجبة وهو لا يستلزم الحكم بعدم الإجزاء وإلا وجب الإعادة مطلقاً.[فتح القدير ٣٧٨/٢] **ومحمد**: وبه قال زفر والحسن بن زياد (البناية)

أساء: لمخالفة السنة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد (البناية) **الخلاف**: فعندهما لا يجزئه، وعند أبي يوسف يجزئه.(البناية) **الفجر**: أي كما إذا صلى بعد طلوع الفجر.(البناية) **معناه**: أي معنى قوله: أمامك وقت الصلاة ومكان الصلاة؛ لأن الصلاة فعل المصلي، وفعله لا يتصور أن يكون أمامه.(البناية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن كريب عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله من [illegible] [illegible] الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما.[رقم:١٦٧٢، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة]

قال: ثم إذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر **بغلس** لرواية ابن مسعود [illegible] أن النبي [illegible] صلاّها يومئذ بغلس،[1] ولأن في التغليس دَفْعَ حاجة الوقوف، فيجوز **كتقديم العصر** بعرفة. ثم يقف ويقف معه الناس فيدعو؛ لأن النبي [illegible] وقف في هذا **الموضع** يدعو،[2] حتى رُوي في حديث ابن عباس [illegible]: فاستُجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم.[3] ثم هذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن، حتى لو تركه بغير عُذْر: يلزمه **الدم**، وقال الشافعي [illegible]: إنه **ركن**؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، **وبمثله** تثبت الركنية.

بغلس: بفتحتين، وهو آخر ظلمة الليل.(البناية) **كتقديم العصر**: معناه ما جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف بعدها فلأن يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أولى.[العناية ٢/ ٣٧٩]
الموضع: أشار به إلى المشعر الحرام الذي هو الجبل الذي يقال له قزح.(البناية) **الدم**: وإن تركه بعذر لازدحام أو تعجيل السير إلى منى فلا شيء عليه.(البناية) **ركن**: هذا سهو؛ فإن كتبهم ناطقة بأنه سنة.(فتح القدير)
وبمثله: أي وبمثل هذا الأمر الذي في الآية الكريمة.(البناية)

[1] أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: [illegible] وفي رواية: وقال: [illegible] [رقم: ٣١١٦، ٣١١٧، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح] قوله: قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر ولكن غلس بها كثيرًا، بيّنه لفظ المسلم قبل وقتها بغلس.[نصب الراية ٣/ ٧١]

[2] هو في حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: [illegible] ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس.[رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

[3] حتى روي في حديث ابن عباس [illegible] هذا وهم، وإنما روي هذا في حديث ابن عباس بن مرداس. [نصب الراية ٣/ ٧٢] وقد تقدم تخريجه. أخرجه ابن ماجه في "سننه" [رقم: ٣٠٣١، باب الدعاء بعرفة]

ولنا: ما روي أنه ﷺ "قدّم **ضَعَفَة** أهله بالليل"،* ولو كان ركناً لما فعل ذلك، **والمذكور** فيما تلا: الذكر، وهو ليس بركن بالإجماع. **وإنما عرفنا الوجوب** بقوله ﷺ: "من وَقَفَ معنا هذا الموقف، وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات: فقد تَمَّ حجُّه"،** علّق به تمام الحج، وهذا يصلح أمارةً للوجوب، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علَّة، أو كانت امرأة تخاف الزحام: لا شيء عليه؛ **لما روينا**. قال: والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحسِّر؛ **لما روينا** من قبل. قال: فإذا طلعت الشمس: أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى. قال العبد الضعيف- عصمه الله-: هكذا وقع في نُسَخ "المختصر"، وهذا غلط، **والصحيح**: أنه إذا أسْفَرَ أفاض الإمام والناس؛

ضعفة: على وزن فَعَلة جمع ضعيف.(البناية) والمذكور: هذا جواب عن استدلال الشافعي [illegible] بالآية، وتقريره: أن المأمور به في الآية هو الذكر.(البناية) وإنما عرفنا الوجوب الخ: جواب سؤال مقدر ما يقال إذا نفيتم الركنية عن الوقوف بالمزدلفة، فمن أين يقولون بوجوبه، فقال: وإنما عرفنا الوجوب، أي وجوب الوقوف بمزدلفة.[البناية ٤/١٢٥] لما روينا: أراد به أنه [illegible] "قدم ضعفة أهله بالليل". لما روينا: وهو قوله [illegible] "ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر".(البناية) والصحيح: وقال الأترازي: هذا الذي قال صاحب "الهداية" [illegible] صحيح، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري [illegible].(البناية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس [illegible] يقول: [illegible] [رقم: ١٦٧٨، باب من قدم ضعفة أهله بليل] وأخرج أبوداود في سننه عن ابن عباس [illegible] قال: [illegible] الشمس.[رقم: ١٩٤١، باب التعجيل من جمع]

** أخرجه أبوداود في "سننه" عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله ! من جبلي طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ! ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: [illegible] ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تفثه.[رقم: ١٩٥٠، باب من لم يدرك عرفة]

لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس.* قال: فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لما أتى منى لم يَعْرُجْ على شيء حتى رمى جمرة العقبة،** وقال ﷺ: "عليكم بحصى الخذف، لا يؤذي بعضكم بعضاً."*** ولو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار؛

فيبتدئ بجمرة: الجمرة الحجر الصغير، وجمعها الجمار، وبها سمي المواضع التي يرمى جمار أو جمرات لما بينهما من الملابسة. وقيل: التجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوة إذا اجتمعوا، وسميت جمرة العقبة؛ لأنها جبل في طريق منى كذا في "مبسوط البكري" [illegible]. وذكر في "مبسوط شيخ الإسلام" إنما سميت جمرة؛ لأن إبراهيم [illegible] لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان إبراهيم [illegible] يرمي إليه الأحجار طرداً له، وكان يجمرين يديه يسرع في المشي.[البناية ١٢٨/٤] الخذف: الخذف أن يرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذه بين سبابتيك، وقيل: أن يضع حصاة طرف الإبهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب من المغرب. [الكفاية ٣٨١/٢-٣٨٢] لم يعرج: أي لم يقف عنده.(البناية)

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٧٤/٣] منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر ﷺ بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا [illegible] [رقم: ١٦٨٤، باب متى يدفع من جمع]

** هو في حديث جابر أخرجه مسلم، وفيه: [illegible] بسبع حصيات.[رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

*** أخرجه أبوداود في "سننه" عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ [illegible] [رقم: ١٩٦٦، باب في رمي الجمار] وحديث آخر: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما أتى محسراً حرّك راحلته، وقال: [illegible] [رقم: ٣٣٧، ٢٢٤/١] وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث.[مجمع الزوائد ٥٧٠/٣]

كي لا يتأذّى به غيره، ولو رماها من فوق العقبة: أجزأه؛ لأن ما حولها موضع النُّسُك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي؛ لما روينا. ويُكبّر مع كل حصاة، كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما* ولو سبّح مكان التكبير: أجزأه؛ لحصول الذِّكْر، وهو من آداب الرمي، ولا يقف عندها؛ لأن النبي ﷺ لم يقف عندها.**

لما روينا: وهو أنه ﷺ رمى هكذا.(البناية) ولا يقف عندها: أي جمرة العقبة، على هذا تظاهرت الروايات عن رسول الله ﷺ، ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف، والدعاء بغيرها من الجمرتين، فإن تخايل أنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس، وشدة ازدحام الواقفين والمارين، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منضم عنه.[فتح القدير ٢/٣٨٢-٣٨٣]

* أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد [illegible] [رقم:١٧٥٠، باب يكبر مع كل حصاة] وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله [illegible] [رقم: ١٧٥٢، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري [illegible] - إلى أن قال-: [illegible] قال الزهري: سمعت سالم ابن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله. [رقم: ١٧٥٣، باب الدعاء عند الجمرتين] وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] - إلى أن قال-: [illegible] [رقم:١٧٥١، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل]

ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه،* وروى جابر أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة.** ثم كيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة. ومقدار الرمي: أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أَذْرُع فصاعداً، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛

لما روينا: أي لما اشتملت عليه روايتنا به، وإن لم يكن رواه في هذا الكتاب. (فتح القدير) أشار به إلى قوله فيما مضى. ولنا: ما روي أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى جمرة العقبة، هكذا قال الأتراري، وقال مخرج الأحاديث: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هـــذا عن ابن مسعود رضي الله عنه [البناية ١٣١/٤] ويستعين الخ: هذا التفسير يحتمل كلاً من تفسيرين قيل بهما، أحدهما: أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى، والآخر: أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر، وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته وهذا هو الأصل؛ لأنه أيسر. [فتح القدير ٢/٣٨٣]

* قوله: يقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود، قلت: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود، وإنما ذكر عنه التكبير مع كل حصـــاة، إلا أن يكون بمفهومه، فإن قوله: يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة. [نصب الراية ٣/٧٧-٧٨] كما صرح به البيهقي في "السنن الكبرى" قال الشيخ: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود. [٥/١٣٧، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع] حديث عبد الله بن مسعود أيضاً أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن عبد الله قال: [illegible] حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة. [٥/١٣٧، باب التلبية]

** هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: [illegible] حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر... الحديث [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود صريحاً قال: [illegible] [٥/١٣٧، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع]

لأن ما دون ذلك يكون **طَرْحاً**، ولو طرحها طرحا: أجزأه؛ لأنه رمى إلى قدميه، إلا أنه مسيء؛ لمخالفته السنة. ولو وضعها وضعا: لم يجزه؛ لأنه ليس برَمْيٍ، ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة: يكفيه؛ لأن هذا القَدْر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها: لا يجزئه؛ لأنه لم يُعْرَف قربةً إلا في مكان مخصوص، ولو رمى بسبع حصيات جملة: فهذه واحدة؛ لأن المنصوص عليه تَفرُّق **الأفعال**. ويأخذ الحصى من أيّ موضع شاء، إلا من عند الجمرة، فإن ذلك يُكْرَه؛ لأن ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به،* ومع هذا لو فعل: أجزأه؛ لوجود فعل الرمي. ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافاً **للشافعي** رحمه الله؛ لأن المقصود فعل الرمي؛

طرحا: فيكون سبباً لمخالفة السنة.(البناية) أجزأه: يفيد أن المروي عن الحسن تعيين الأولى، وأن مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح رأساً بل إنما فيه معه قصور فتثبت الإساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعاً، فإنه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية.[فتح القدير ٣٨٤/٢] قريبا: قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب عرفاً.[فتح القدير ٣٨٤/٢]
واحدة: فيلزمه ست سواها، والسبع وأكثر منها واحد.(فتح القدير) الأفعال: أي لأن المنصوص هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقات لا عين الحصيات، وقال الحاكم الشهيد في "الكافي": وإن رماها بأكثر من سبع تضره تلك الزيادة.(البناية) الأرض: سواء كان مدراً أو طيناً أو يابساً أو قبضة تراب.(البناية) للشافعي رحمه الله: فإن عنده لا يجوز إلا بالحجر.(البناية)

* فيها أحاديث. [نصب الراية ٧٨/٣] منها: ما أخرجه الدارقطني عن ابن لأبي سعيد عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص، فقال: ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتموها أمثال الجبال.[٣٠٠/٢، باب المواقيت] ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ويزيد بن سنان ليس بمتروك. وفي "الترغيب" للمنذري: يزيد بن سنان مختلف في توثيقه. وفيه أيضاً: وثقه البخاري وغيره، قلت: وقد تقدم توثيقه في هذا الكتاب، وهو حسن الحديث، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١٥٩/١٠]

وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، **بخلاف ما إذا رمى** بالذهب أو الفضة؛ لأنه يُسمَّى نثراً لا رَمْياً. قال: ثم يذبح إن أحبّ، ثم يحلق أو يُقصّر؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إن أول نُسكِنا في يومنا هذا: أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق".[1] ولأن الحلق من أسباب التحلُّل وكذا الذبح حتى يتحلَّل به **المُحْصَر**، فيقَدَّم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيُقدَّم عليه الذبح، وإنما **علَّق** الذبح بالْمَحَبَّة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوُّع، والكلام في **المفرد**. والحلق أفضل؛ لقوله ﷺ: "رحم الله المحلقين"[2] الحديث **ظاهر** بالترحُّم عليهم،

خلاف ما إذا رمى إلخ: جواب عن مقدر من جهة الشافعي، لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين من كون الثابت معه فعل الرمي وهو المقصود من غير نظر إلى ما به الرمي لجاز بالذهب والفضة بل وبما ليس من أجزاء الأرض كاللؤلؤ والمرجان والجوهر والعنبر، والكل ممنوع عندكم. فأجاب بأنه بالذهب والفضة يسمى نثراً لا رمياً فلم يجز لانتفاء مسمّى الرمي. [فتح القدير ٢/٣٨٥] المحصر: أي الذبح أيضاً من أسباب التحلل كالحلق، وهكذا يتحلّل به المحصر، وليس عليه حلق أو تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ على ما يجيء بيانه في باب الإحصار. [البناية ٤/١٣٧] علق: أي إنما علق القدوري الذبح بقوله: إن أحب. (البناية)
المفرد: يعني في الحاج المفرد وقد ذكرنا هذا عن قريب. (البناية) أفضل: ومن لم يكن على رأسه شعر، فعليه أن يمر الموسى على رأسه. ظاهر: أي ظاهر النبي ﷺ بالترحم على المحلقين. (البناية)

[1] هذا غريب. [البناية٤ ١٣٧] وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاّق: [illegible] حجر يعطيه الناس. [رقم: ٣١٥٢، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي]
[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: [illegible] قالوا: والمقصرين؟ يارسول الله! قال: [illegible] قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال: [illegible] قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال: والمقصرين. [رقم: ٣١٤٦، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

ولأن الحلق أكمل في قضاء التَّفَث وهو المقصود، **وفي التقصير بعض التقصير** فأشبه الاغتسال مع الوضوء، ويكتفي في الحلق بربع الرأس؛ اعتباراً **بالمسح**، وحلق الكل أولى؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.* والتقصير: أن يأخذ من رؤوس شَعْره مقدار **الأُنْمُلَة**. قال: وقد حلّ له كل شيء إلا النّساء، وقال مالك رحمه الله: وإلا الطِّيب أيضاً؛ لأنه **من دواعي الجماع**. ولنا: قوله ﷺ فيه:" حلّ له كل شيء إلا النِّساء"،** **وهو مقدَّم على القياس.**

وفي التقصير بعض التقصير أي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في إقامة السنة، وإنما قيد بالبعض؛ لأن كلاً من الحلق والتقصير جائز، ولكن الحلق أفضل من التقصير، وفيه نوع قصور.[البناية ١٣٨/٤]
بالمسح في الوضوء؛ لأن الربع يقوم مقام الكل.(البناية) الأنملة: وهذا التقدير مروي عن ابن عمر [illegible]، وعليه إجماع الأمة والمرأة فيه كالرجل. من دواعي الجماع كاللمس والقُبْلة، وهذا حرم الطيب على المعتدة، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يحل الطيب.[البناية ١٤٠/٤]
وهو مقدم على القياس يفيد أن ما استدل به مالك قياس، وإن لم يذكر أصله على ما ذكرنا من أنه قد يترك ذكره كثيراً إذا كان أصله ظاهراً، أو له أصول كثيرة، وهنا كذلك، وحاصله: الطيب من دواعي المحرم وهو الجماع، فيحرم قياساً على المس بشهوة في الاعتكاف والاستبراء، فأجاب بأنه في معارضة النص لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن الزبير.... قال: على شرطهما، انتهى. وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع، وعن عمر رضي الله عنه بطريق منقطع أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في "الإمام"، ولنا: ما أخرج النسائي وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، =

* أخرجه الترمذي في "جامعه" عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نُسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: اقسمه بين الناس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.[رقم:٩١٢، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق]
** أخرجه أبوداود في "سننه" عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء.[رقم: ١٩٧٨، باب في رمي الجمار] وضعفه أبوداود لأجل أن الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه شيئا.... قلت: فماله وهو حسن الحديث؟ وثقه غير واحد، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١٦٦/١٠]

ولا يحلُّ له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافاً للشافعي؛ لأنه قضاء الشهوة بالنِّساء، فَيُؤَخَّر إلى تمام **الإحْلال**. ثم الرمي ليس من أسباب التحلُّل عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله. هو يقول: إنه يتوقَّت بيوم النحر كالحلق، **فيكون بمنـــزلته** في التحليل. ولنا: أن ما يكون محلِّلاً يكون جنايةً في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجناية في غيرأ وانه، **بخلاف الطواف**؛ لأن التحلُّل بالحلق السابق لا به. قال: ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو **من الغد**، أو من **بعد الغد**، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط؛ **لما روي** "أن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، وصلَّى الظهر بمنى".[٢] ووقته أيام **النحر**؛

= فقال رجل: والطيب فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا. وأما ما في الكتاب فهو ما أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنه إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء.[فتح القدير ٢/٣٨٧]

الإحلال وهو بعد الطواف.(البناية) فيكون بمنـــزلته لأن كل ما هو يتوقف بيوم النحر فهو محلل كالحلق.
بخلاف الطواف هذا جواب عما يقال: الطواف محلل في حق النساء وليس بمحظور الإحرام. وتقريره: هو قوله: لأن التحلل في حق النساء إنما وقع بالحلق السابق لا به أي لا بالطواف، إلا أن الحلق قد يراعي بعض حكمه، وذلك في حق النساء يكون الطواف مؤدى في الإحرام ليظهر كونه ركناً.[البناية ٤/ ١٤١-١٤٢]

من الغد اليوم الحادي عشر من ذي الحجة.(البناية) بعد الغد وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.(البناية)
لما روى الخ هذا دليل يخص يوم النحر بالإفاضة لا أنه يفيد ما ذكره من أنه يفيض في أحد الأيام الثلاثة فكان الأحسن أن يقدم عليه قوله: وأفضل هذه الأيام أولها ليكون دليل السنة.[فتح القدير٢/٣٨٨]
النحر: وهي ثلاثة أيام: العاشر والحادي عشر والثاني عشر.(البناية)

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله. [رقم: ٣١٦٥، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

لأنّ الله تعالى عطف الطواف على الذبح، قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فكان وقتهما واحداً، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف **مرتَّب عليه**، وأفضل هذه الأيام أولها، كما في **التضحية**، وفي الحديث: "أفضلها أولها".[*] فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف، ولا سعي عليه، وإن كان لم يقدّم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده؛ (طوف الزيارة) لأنَّ السعي لم يُشْرَعْ إلا مرةً، والرَّمل ما شُرِع إلا مرةً في طواف بعده سعي، ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف؛ لأنَّ خَتْمَ كل طواف بركعتين، فرضاً كان الطواف أو نفلاً؛ **لما بينّا**. قال: وقد حلّ له النساء ولكن بالحلق السابق؛ إذ هو المحلّل لا بالطواف إلا أنه أُخِّر عمله في حق النساء. قال: وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه؛

لأن الله تعالى إلخ: أي قال الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والمراد بالذكر - والله أعلم- التسمية على ما ينحر؛ لقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾. قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ليس بأمر لازم، إن شاء أكل من أضحيته، وإن شاء لم يأكل، وهذا الأمر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، فإن مثل هذا الأمر للإباحة سعة لنا، وإذا قلنا بالوجوب يعود علينا.[البناية ١٤٣/٤]

مرتّب عليه: أي على الوقوف، وبقولنا قال مالك. وقال الشافعي رحمه الله: أول وقته إذا انتصف الليل من ليلة النحر، وبه قال أحمد، وآخر وقته اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره عنها طاف وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا شيء عليه.[البناية ١٤٤/٤] **التضحية**: فإن التضحية في أول أيام النحر أفضل.(البناية) **لما بينّا**: أي في طواف القدوم، وهو قوله ﷺ: وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين.(البناية)

[*] هذا الحديث غريب جدًّا يعني لم يثبت، والأولى أن يقال هذا بالإجماع.[البناية ١٤٤/٤]

إذ هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ويُسمَّى طواف الإفاضة، وطواف يوم النحر. ويُكْرَه تأخيره عن هذه الأيام؛ لما بيناً أنه موقَّت بها، وإن أخَّره عنها: لزمه دم عند أبي حنيفة ؒ، وسنبينه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى. قال: ثم يعود إلى منى فيقيم بها؛ لأن النبي ﷺ رجع إليها **كما روينا**،* ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى، **فإذا زالت الشمس** من اليوم الثاني من أيام النحر، رمى الجمار الثلاث، **فيبدأ** بالتي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، هكذا روى جابر ؓ فيما نقل من نُسُك رسول الله ﷺ مفسَّراً.**

كما روينا: يعني من قريب من قوله: "إن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت" الحديث.
فإذا زالت الشمس: أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال، وكذا في اليوم الثالث.(فتح القدير) فيبدأ الخ: هل هذا الترتيب متعين أو أولى؟ مختلف فيه، والذي يقوي عندي استنان الترتيب لا تعيينه، والله سبحانه وتعالى أعلم بخلاف تعيين الأيام كلها للرمي، والفرق لا يخفى على محصل.[فتح القدير ٢/٣٩١]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر [illegible] الحديث. [رقم: ٣١٦٥، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]
** الحديث الذي نسبه المصنف إلى جابر غريب عن جابر، والذي روي عن جابر ؓ في حديثه الطويل أنه ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غير.[البناية ٤/١٤٧] وأخرج أبوداود في "سننه" عن عائشة ؓ قالت: [illegible] يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية [illegible] [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار] قال المنذري في "مختصره": حديث حسن. [نصب الراية ٣/٨٤]

ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه **الناس**، ويحمد الله ويثني عليه، ويهلّل ويكبّر، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بحاجته، **ويرفع يديه**؛ لقوله ﷺ: **"لا تُرفع الأيدي** إلا في سبع مواطن"،* وذكر من جملتها عند الجمرتين، والمراد: رفع الأيدي بالدعاء. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف؛ لأن النبي ﷺ قال: "اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاجّ"،** ثم الأصل: أن كلّ رمي بعده رمي يقف بعده؛

الناس: وهو أعلى الوادي كذا في "المحيط".(البناية) **ويرفع يديه**: يعني عند الوقوف في الجمرتين، وفي "المرغيناني": يرفعهما حذو منكبيه بسطاً.(البناية) **لا ترفع الأيدي**: هذا الحديث تقدم في باب صفة الصلاة، ولفظ الحديث في "شرح معاني الآثار" بإثبات الفعل بدون حرف الاستثناء بعده، ولكن الفقهاء ذكروه بنفي الفعل وحرف الاستثناء بعده: وقالوا: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، ولئن صح ما رواه الفقهاء فهو أبلغ.[البناية ١٤٩/٤]

* غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغير. [نصب الراية ٣٩٠/١]
حديث ابن عباس ﷺ: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس [illegible] [رقم: ١٧٠٩، ٤١٠/٢]
قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق كما في "التقريب".[إعلاء السنن ٨١/٣]
وحديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله [illegible] [رقم: ١٧٥٢، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى]
** أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [illegible] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: [٤٤١/١، باب وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر]

لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف؛ لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضاً. قال: [illegible] من الغد: [illegible] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾. [illegible] لما روي أن النبي [illegible] صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع، وله أن يَنفِر ما لم يَطْلُع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر؛ لدخول وقت الرمي، **وفيه خلاف الشافعي** [illegible] يعني اليوم الرابع [illegible] وهذا استحسان.

الغد: هو اليوم الثالث من أيام النحر، وهو المسمى بيوم النفر الأول؛ فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي.[فتح القدير ٢/ ٣٩٢] فمن تعجل في يومين [illegible] من اليومين: الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة من نفر بعد ما رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا إثم عليه. وقال الزمخشري: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم من جعل التعجيل إثماً، ومنهم من جعل التأخير إثماً، فورد القرآن بنفي الإثم عنهما.[البناية ٤/١٥٠-١٥١]

وفيه خلاف الشافعي [illegible] فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن ينفر حتى يرمي، قال: لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم، وإنما يمتد اليوم إلى الغروب، وقلنا: ليس الليل وقتاً لرمي اليوم الرابع، فيكون خياره في النفر باقياً فيه كما قبل الغروب من الثالث، فإنه خير فيه في النفر؛ لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع، وهذا ثابت في ليلته.[فتح القدير ٢/ ٣٩٣]

أخرجه أبوداود في "سننه" عن عائشة [illegible] وفيه: قالت [illegible] [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار]

وقالا: لا يجوز؛ اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رُخْصة النَّفرْ، فإذا لم يترخَّص التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما* ولأنه لما ظهر أَثْر التخفيف في هذا اليوم في حق التَّرك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الـــزوال **في المشهور** من الـــرواية؛ لأنه لا يجوز تَرْكُه فيهما فبقي على الأصل **المروي**. فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه: من وقت طلوع الفجر. وقال **الشافعي** رحمه الله: أوله بعد نصف الليل؛ لما روي "أن النبي عليه السلام رخَّصَ **للرِّعَاء** أن يَرْمُوا ليلاً".**

وقالا وبه قـــال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله.(البناية) **في المشهور** إنما قيد بالمشهور؛ احترازاً عما ذكره الحاكم في "المنتقى" قـــال: كان أبوحنيفة رحمه الله يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، يعني: في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، فإن رمى قبله جاز.[البناية ٤/ ١٥٢]

المروي أراد بالمروي: ما روي عن جابر قبل هذا.(البناية) **من وقت طلوع الفجر** وفي "النهاية": نقلاً من "مبسوط شيخ الإسلام": أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة، انتهى.ولا بد من كون محْمل ثبوت الإساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس، ورمي الرعاء ليلاً يلزمهم الإساءة.[فتح القدير ٢/ ٣٩٤] **الشافعي** وبه قال أحمد، وهو قول عطاء.(البناية) **للرعاء** بكسر الراء وبالمد جمع راع: الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم كقضاة.(البناية)

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [illegible] وقال: طلحة بن عمرو المكي ضعيف.[٥/١٥٢، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال]

** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن عباس [illegible] [رقم:١١٣٧٩،١١/١٦٦] وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.[مجمع الزوائد ٣/٥٧٥]

ولنا: قوله [illegible] "لا تَرْمُوا جمرة العقبة إلا مُصْبِحِين"، ويروى: "حتى تطْلُع الشمس"، فيثبت أصلُ الوقت بالأول، والأفضليةُ بالثاني. **وتأويل ما رُوي: الليلة** بالمزدلفة **الثانية والثالثة**، ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورةً. ثم عند أبي حنيفة [illegible] يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس؛ لقوله [illegible]. "إن أول نُسُكنا في هذا اليوم الرمي" جعل اليوم وقتاً له، وذهابه بغروب الشمس. **وعن أبي يوسف** رحمه الله**: أنه يمتد إلى وقت الزوال،**

وتأويل إلخ: هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي [illegible] وهوقوله [illegible] رخص للرعاء أن يرموا ليلاً، وهو أنه محمول على الليلة الثانية والثالثة؛ توفيقاً بين الحديثين، ولئن سلمنا أن المراد منه ليلة العيد، فنقول: لاحجة للخصم علينا؛ لأنه ثبت منه رخصة للرعاء والضعفاء، فلا يعد وهناً؛ لأن ثبوت الرمي بخلاف القياس.[البناية ٤/ ١٥٥] الليلة الثانية والثالثة: لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار، امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار، فيحمل على ذلك، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة، لا اللاحقة.[فتح القدير ٢/ ٣٩٤] الزوال: وما بعده قضاء؛ لأن الوقت يعرف بتوقيت الشارع؛ والشرع ورد بالرمي قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتاً له.[البناية٤/١٥٥-١٥٦]

* أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [illegible] كان يأمر نساءه وثقله صبيحة [illegible] [١/ ٤٣٦، باب وقت رمي الجمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة]

* أخرجه الترمذي في "جامعه" عن مقسم عن ابن عباس أن النبي [illegible] قدّم ضعفة أهله، وقال: [illegible] وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.[رقم: ٨٩٣، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل]

* هذا غريب. [البناية ٤/ ١٣٧] وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك [illegible] منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.[رقم: ٣١٥٢، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي]

والحجّة عليه **ما روينا**. وإن أخّر إلى الليل رماه، ولا شيء عليه؛ لحديث الرعاء،* وإن أخّر إلى الغد: رماه؛ لأنه وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله لتأخيره عن وقته كما هو **مذهبه**. قال: فإن رماه راكباً: أجزأه؛ لحصول فعل الرمي، وكل رمي بعده رمي، فالأفضل أن يرميه ماشياً، **وإلا** فيرميه راكباً؛ لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشياً؛ ليكون أقرب إلى التضرُّع، وبيان الأفضل **مروي عن أبي يوسف** رحمه الله. ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي؛ لأن النبي ﷺ بات بها،** وعمر رضي الله عنه كان يُؤَدِّب على تَرْك المقام بها،*** ولو بات في غيرها متعمداً: لا يلزمه شيء عندنا. خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأنه **وجب** لِيَسْهُل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فَتَرْكه لا يُوجب الجابر.

ما روينا: وهو قوله ﷺ: إن أول نسكنا هذا اليوم الرمي.(البناية) **مذهبه**: هو أن تأخير النسك عن وقته يوجب النسك من وقته يوجب الدم عنده.(البناية) **وإلا**: أي وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة.(البناية) **مروي عن أبي يوسف** رحمه الله: حكي عن إبراهيم بن الجرّاح قال: دخلت على أبي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات فيه، ففتح عينيه، وقال: الرمي راكباً أفضل أم ماشياً؟ فقلت: ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: راكباً، فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشياً أفضل، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل، فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة.[فتح القدير ٣٩٥/٢] **وجب**: أي ثبت؛ إذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الإساءة.(فتح القدير)

* تقدم تخريجه.

** أخرجه أبوداود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: [illegible] الحديث.[رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار]

*** هذا غريب. [البناية ١٥٧/٤] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر [illegible] [٣٤٦/ ٤/١، باب من كره أن يبيت ليالي منى بمكة]

قال: [illegible] تفله [illegible] مكة [illegible] منى؛ لما روي أن عمر [illegible] كان يَمْنَع منه ويُؤدِّب عليه، ولأنه يُوجِب شَغْلَ قلبه، [illegible] نفر [illegible] بالمحصّب. وهو **الأبطح**، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله [illegible] وكان نزوله قصداً **هو الأصح**، حتى يكون النـــزول به سنةً على ما روي أنه [illegible] قال لأصحابه: " إنا نازلونا غداً بالخَيْف **خيْف** بني كنانة، حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم"

ثقله بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف، وهو متاع المسافر وحشمه.(البناية) نفر أي و إذا ذهب متوجهاً.(البناية) بالمحصب على وزن اسم مفعول من التحصيب وهو الأبطح، وهو اسم موضع ذي حصى بين منى ومكة.[البناية٤ /١٥٨] وهو الأبطح قال في "الإمام": وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهذا لا تحرير فيه، وقال غيره: هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً من بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، ويصلي فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة.(فتح القدير) هو الأصح يحترز به عن قول من قال: لم يكن قصداً فلا يكون سنة؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس [illegible] قال: ليس المحصب بشيء إنما هو منـــزل نزله رسول الله [illegible] [فتح القدير ٣٩٦/٢] خيف خيف بني كنانة، وهو المحصب، وسمي خيف بني كنانة؛ لأنهم تحالفوا مع قريش في ذلك الموضع على بني هاشم.[البناية ١٦٠/٤]

هذا غريب.[البناية ١٥٨/٤] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عمارة قال: قال عمر [illegible] وفي رواية: قال: [illegible] [٢/ ٤ /٤١- ٤٢، باب من كره أن يقوم ثقله من منى]

فيه أحاديث. [نصب الراية ٨٨/٣] منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن قتادة أن أنس بن مالك [illegible] حدثه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم [illegible] [رقم ١٧٥٦، باب طواف الوداع] ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر [illegible] وأبا بكر وعمر كانوا ينـــزلون الأبطح.[رقم: ٣١٦٧ ، باب استحباب نزول المحصب]

أخرجه الجماعة.[نصب الراية ٨٩/٣] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة [illegible] قال: قال لنا رسول الله ونحن بمنى: نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر.

يشير إلى عهدهم على هُجرْان بني هاشم، فعرفنا أنه نزل به إراءةً للمشركين لطيف صنع الله تعالى **به**، فصار سنةً **كالرَّمل** في الطواف. قال: ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها. وهذا طواف **الصدر**. ويُسمَّى **طواف الوداع**، وطواف آخرِ عَهْده بالبيت؛ **لأنه يُودِّع** البيت **ويَصْدُرُ به**. وهو واجب **عندنا خلافاً للشافعي** رحمه الله لقوله عليه السلام: "من حجَّ هذا البيت فَلْيَكُنْ آخر عهده بالبيت الطواف ورخَّص للنساء الحُيَّض ترْكُه"،*

يشير أي يشير النبي ﷺ إلى عهد بني كنانة.(البناية) **به** حيث فتح له مكة ونصره عليهم.(البناية)
كالرمل حيث كان لإظهار الجد والقوة ليغيظ به المشركين.(البناية) **الصدر** بفتحتين وهو الرجوع.(البناية)
طواف الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كسلام وكلام.(العناية) **لأنه يُودِّع** ولهذا كان المستحب أن يجعله آخر طوافه، وفي "الكافي" للحاكم: ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج، وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده؛ لأنه للصدر.[فتح القدير ٢/٣٩٧]
ويصدر به أي يصدر بهذا الطواف عن البيت، وفي بعض النسخ: يصدر عنه، أي يرجع عن البيت، والأول أجود.[البناية ٤/١٦١] **عندنا:** وبه قال أحمد.(البناية)
خلافاً للشافعي وبه قال مالك.(البناية) فإنه عنده سنة؛ لأنه بمنزلة طواف القدوم. ألا ترى أن كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي، وما هو من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء، ولنا: قوله ﷺ: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، وأنه رخص للنساء الحيض، وذلك أيضاً دليل الوجوب وإلا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة.[العناية ٢/٣٩٧]
= وذلك إن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب.[رقم: ٣١٧٥، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر]
* أخرجه ابن سعد في "الطبقات" في باب حجة النبي ﷺ عن عطاء [illegible] الحديث.[نصب الراية ٣/٩٠]
قلت: وهذا مرسل صحيح، ولا منافاة بينه وبين ما رواه جابر في حديثه الطويل.[إعلاء السنن ١٠/٢١٤] =

قال: الا على اهل مكة؛ لأنهم لا يَصْدُرُون ولا يُوَدِّعون، ولا رَمَل فيه؛ لما بيَّنا أنه شُرِع مرةً واحدة. ويصلي ركعتي الطواف بعده؛ لما قدَّمنا. ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها؛ لما رُوي "أن النبي ﷺ استقى دَلْواً بنفسه فشرب منه، ثم أفــرغ باقي الدلــو في البئر"،* ويستحب أن يأتي الباب ويقبِّل العتبة ثم يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر إلى الباب، فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبث بالأستار ساعة، ثم يعود إلى أهله.

الا على: هذا استثناء من قوله: وهو واجب.(البناية) اهل مكة: ومن كان داخل الميقات، وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر، وكذا فائت الحج؛ لأن العود مستحق عليه، ولأنه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في "التحفة".[فتح القدير ٢: ٣٩٧-٣٩٨]
لما بينا: أشار بقوله: لما بينا إلى قوله فيما مضى: ولا يرمل ما شرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي.
لما قدمنا: أي في أوائل هذا الباب، وهو قوله [illegible] ويصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين.[البناية٤: ١٦٢]
ويتشبث: أي يتعلق بأستار الكعبة.(البناية)

= حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: [illegible] [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] وقد يجمع بينهما بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع وهو المراد بما أفاض، وما في حديث جابر ونحوه كان عقيب طواف الإفاضة ولفظه ظاهر فيه، حيث قال: فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، وطوافه للوداع كان ليلاً [إعلاء السنن ١٠: ٢١٤]

أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. وفي رواية عن ابن عباس قال: أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. [رقم: ٣٢١٩ - ٣٢٢٠ ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض] وأخرج الترمذي في "جامعه" عن ابن عمر ﷺ قال: [illegible] عهده بالبيت إلا الحُيَّض، ورخص لهن رسول الله ﷺ. وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٤٤، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة]

هكذا روي أن النبي ﷺ فعل بالْمُلْتَزَم ذلك.* قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت، متباكياً متحسِّراً على فِرَاق البيت، حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج.

فصل

وإذا لم يدخل المُحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على **ما بينَّا**، سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شُرِع في ابتداء الحج على وجه يترتَّب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه **سنة**، وبترك السنة لا يجب الجابر، ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحج، فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روي "أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال"** وهذا بيان أول **الوقت**.

فصل لما ذكر أفعال الحج على الترتيب وأتمها، ألحق مسائل شتى من أفعال الحج في فصل على حدة. [العناية ٢/٤٠٠] ما بينا أي قبل هذا الفصل من أحكام الوقوف بعرفة.(البناية) سنة وعند مالك [illegible] طواف القدوم واجب يحتاج تاركه إلى جابر.(البناية) الوقت لأن الكتاب مجمل، فالتحق فعل النبي ﷺ بياناً به كما في الصلاة.(البناية)

* أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جده - مع أبيه عبدالله بن عمرو فلما كان سبعهما، قال محمد لعبد الله حيث يتعوَّذون: استعذ فقال عبد الله: [illegible] [رقم: ٩٠٤٤، باب التعوذ بالبيت] وقد جود المحقق في "الفتح" سند عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو سند صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.[إعلاء السنن ١٠/٢١٩]

** تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: [illegible] [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

وقال [illegible]: " من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحجّ"،* وهذا بيان آخر الوقت. ومالك [illegible] **إن كان يقول**: إن أول وقته بعد طلوع الفجر- أو بعد طلوع الشمس - فهو محجوج عليه؛ **بما روينا**. ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه عندنا؛ لأنه [illegible] ذكره بكلمة "أو" فإنه قال:" الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعةً من ليل أو نهارٍ: فقد تمّ حجُّه"،** وهي كلمة **التخيير**. وقال مالك [illegible]: **لا يجزئه** إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل، ولكن الحجة عليه **ما رويناه**.

إن كان يقول إلخ: نقل هذا غير صحيح عن مالك [illegible] فإن مذهبه هنا مثل مذهبنا.(البناية)

بما روينا: وهو أن النبي [illegible] وقف بعد الزوال.(البناية) التخيير: لأن كل اليوم والليلة غير مشروط فيه، فيكون الشرط وقوف ساعة من اليوم أو الليل، فيكون مجملاً، فالتحق فعل النبي [illegible] بياناً له.[البناية ٤: ١٦٧]

لا يجزئه: قال السروجي [illegible]: قوله في الكتاب قال مالك [illegible] إلى آخره سهو، ولم يقل به أحد، وقال الطرطوسي في معرفة قول مالك [illegible]: إن من ترك الوقوف بالليل حجة عندنا، وعندهم يلزمه الدم، ولو تركه نهاراً أو وقف ليلاً لا يلزمه شيء، فدل على أن المعتبر الوقوف بالليل دون النهار.[البناية ٤: ١٦٧-١٦٨]

ما رويناه: وهو قوله [illegible]: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه".(البناية)

* أخرجه الترمذي في "جامعه" عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله [illegible] وهو بعرفة، فسألوه. [illegible] [رقم: ٨٨٩، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج] وأما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره صريحاً إلا في مرسل عطاء بن أبي شيبة.[الدراية ٢: ٣١] أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عطاء أن النبي [illegible] قال: [illegible] [١: ٤: ٢٣٥، باب من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك]

** أخرجه الترمذي في "جامعه" عن عروة بن مضرس، وفيه. فقال رسول الله [illegible] ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٩١، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج]

ومن اجتاز بعرفات نائماً، أو مُغمى عليه، أو لا يعلم أنها **عرفات**: جاز عن الوقوف؛ **لأن** ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء **والنوم** كركن الصوم، بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء، **والجهل يُخِلُّ بالنية**، وهي ليست بشرط لكل ركن، ومن أُغمي عليه فأهلّ عنه **رفقاؤه**: جاز عند أبي حنيفة ﷺ **وقالا**: لا يجوز، ولو أمر إنساناً بأن يُحرم عنه إذا أُغمي عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه: صح **بالإجماع**، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج: جاز. لهما: أنه لم يُحْرِم بنفسه ولا أذِن لغيره به، **وهذا**؛ لأنه لم يُصَرِّح بالإذن، والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام؟ بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحاً. وله: **أنه** لما عاقدهم عَقْد الرُّفْقة **فقد استعان** بكل واحد منهم فيما يَعْجزُ عن مباشرته بنفسه،

عرفات وكذا من كان مجنوناً أو سكراناً.(البناية) **والنوم** لأن المقصود من الوقوف حصوله من ذلك المكان، وقد وجد.(البناية) **والجهل يُخل بالنية الخ** هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا اجتاز بها وهو لا يعلم لعدم النية، فأجاب وقال: سلمنا أن الجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن فلأجل هذا جاز الوقوف وإن كان جاهلاً بالموضع.[البناية ٤/١٦٩]
رفقاؤه: الرفيق عند بعضهم وليس بقيد عند آخرين.(فتح القدير)
وقالا وهو قول عامة الفقهاء.(البناية) **بالإجماع** أراد بالإجماع عند أصحابنا، لأن عند مالك والشافعي وأحمد ﷺ لا يجوز ذلك. وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد ﷺ سواء كان أذن له فيه قبل الإغماء أم لا، وهذا النقل غلط.[البناية ٤/١٦٩-١٧٠] **وهذا** أي هذا الذي ذكرنا من أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن به لغيره لا يكون محرماً.(البناية) **أنه** أي أن هذا الرجل المغمى عليه.(البناية)
فقد استعان إلخ فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة، وهم محرمون لأنفسهم أيضاً، فصاروا محرمين عن نفسه أصالة، ومحرمين عنه بالنيابة، لكن في إحرام النيابة كان المحرم في الحكم هو المنوب لا النائب، فصار كالأب يحرم عن نفسه، وعن ابنه الصغير.(النهاية)

والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتاً دلالةً، والعلم ثابت نظراً إلى الدليل والحكمُ يدار عليه. قال: والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأنها مخاطبة **كالرجل**، غير أنها لا تكشف رأسها؛ لأنه عورة، وتكشف وجهها؛ لقوله ﷺ: "إحرام المرأة في وجهها"،* **ولو سدلتْ** شيئا على وجهها، وجافته عنه: جاز، هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها،** ولأنه بمنـــزلة **الاستظلال** بالمَحْمِل. ولا ترفع صوتها بالتلبية؛ لما فيه **من الفتنة**،

كالرجل: لأن أوامر الشرع عامة.(البناية) ولو سدلت الخ: أي لو أرخت شيئًا، وفي "المغرب": سدل الثوب سدلاً إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسه، ويرخيه على منكبيه والسدل خطأ. وفي كثير من النسخ: أسدلت بالهمزة، ومعنى جافته عنه بالجيم، أي باعدت الشيء عن وجهها، وهو من باب المفاعلة من جفى جنبه عن الفراش إذا نبا وارتفع.[البناية ٤: ١٧١]

الاستظلال: فإنه يجوز، فكذلك السدل.(البناية) من الفتنة: عن عطاء وسليمان بن يسار لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها، رواه عنهما سعيد بن منصور. وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة، وعن البعض: إن لم تكن عورة فهي مشتهى، وقالت الظاهرية: ترفع صوتها كالرجل ولاتلتفت إليهم.[البناية ٤: ١٧٢]

* أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه" [٢: ٢٩٤، باب المواقيت] وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه.... قلت: أيوب بن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الفسوي، وعبد الله بن رجاء كذا في "اللسان"، فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلنا في المقدمة.[إعلاء السنن ١٠: ٢٢٥-٢٢٦] ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر، وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف وخصوصاً فيما لا يدرك بالرأي. [فتح القدير ٢: ٣٤٧] وقال الشيخ في "الفتح" في مقام آخر: ولا شك في ثبوته موقوفاً. [٢: ٤٠٥]

** أخرجه أبوداود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.[رقم: ١٨٣٣، باب في المحرمة تغطي وجهها]

ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين؛ لأنه مُخِلٌّ بسَتْرِ العورة، ولا تحلق ولكن تقصر؛ لما روي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الحلق، وأَمَرَهُنَّ بالتقصير* ولأن حلق الشعر في حقّها مُثْلَة كحلق اللحية في حق الرجل. وتلْبس من المخيط ما بدا لها؛ لأن في لُبْس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تَستْلم الحَجَرَ إذا كان هناك جَمْع؛ لأنها ممنوعة عن مُمَاسَّة الرجال إلا أن تجد الموضع خَالياً. **قال:** ومن قلّد بدنة تطوعاً، أو نذراً، أو جزاء صيد، أو شيئا من الأشياء، وتوجه معها يريد الحجّ، فقد أحرم؛ لقوله عليه السلام: "من قَلَّد بدنةً فقد أحرم"،** ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة؛

قال: أي محمد رحمه الله في "الجامع الصغير". (البناية) أو جزاء صيد: بأن قتل المحرم صيداً حتى وجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة أخرى، وقلدها وساقها إلى مكة، كذا ذكره الإمام العتابي في "الجامع الصغير". [الكفاية ٤٠٥/٢] شيئا: مثل دم المتعة أو القران والدماء الواجبة كالحلق وغيره. (البناية) وتوجه معها: أفاد أنه لا بد من ثلاثة: التقليد والتوجه معها، ونية النسك، وما في "شرح الطحاوي": لو قلّد بدنة بغير نية الإحرام، لا يصير مُحْرِماً، ولو ساقها هدياً قاصداً إلى مكة صار محرماً بالسوق، نوى الإحرام أو لم ينو، مخالف لما في عامة الكتب، فلا يعول عليه. [فتح القدير ٤٠٥/٢]

* هذا غريب؛ لأنه مركب من حديثين، وفي نهي النبي ﷺ أحاديث. [البناية ١٧٢/٤] منها: ما أخرجه الترمذي في "جامعه" عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها [رقم: ٩١٤، باب ما جــاء في كراهية الحلق للنساء] ورواته موثقون إلا أنه اختلف في وصله و إرساله. [إعلاء السنن ٢٣٢/١٠] وأما حديث التقصير: فأخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير. [رقم: ١٩٨٥، باب الحلق والتقصير]

** هذا حديث غريب مرفوعاً. [البناية ١٧٤/٤] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً عن ابن عمر قال: من قلّد فقد أحرم. وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً عن ابن عباس قال: من جلل أو قلد فقد وجب عليه الإحرام. [٨٦/٤/١ - ٨٧، باب في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام]

لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار **الإجابة** قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فيصير به مُحْرِماً؛ لاتصال النية **بفعل** هو من خصائص الإحرام. **وصفة التقليد**: أن يَرْبط على عُنُق بدنته قطعة نَعْلٍ أو عُرْوة مَزادةٍ **أو لحِاءَ شجرةٍ**. فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها، لم يصر مُحْرِماً؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ فبعث بها وأقام في أهله حلالاً، فإن توجّه بعد **ذلك**: لم يصر مُحْرِماً حتى يلحقها؛ لأن عند التوجُّه إذا لم يكن بين يَدَيْه هدي يسوقُه: لم يُوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية **لا يصير محرماً**. **فإذا أدركها** وساقها،

الإجابة: أي في إجابة دعاء إبراهيم عليه السلام. (البناية) **بفعل**: أريد به التقليد مع السوق.(البناية)

وصفة التقليد إلخ: والمعنى بالتقليد إفادة أنه عن قريب يصير جذاذا كهذا اللحاء والنعل في اليبوسة لإراقة دمه، وكان في الأصل يفعل ذلك، كي لا تهاج عن الورود والكلأ ولترد إذا ضلت لتعلم بأنها هدي.[فتح القدير ٢/٤٠٦] أو لحاء شجرة: هو بالمد: قشرها (فتح القدير) ذلك: أي بأن توجه بعد ما بعث هديه.(البناية) لا يصير محرما: وفي "المحيط": لا يصير داخلاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليها التلبية أوسوق الهدي.[البناية ٤/١٧٦]

فإذا أدركها إلخ: إنما ردّد بين السوق والإدراك؛ لأنه على رواية "الجامع الصغير" يشترط الإدراك، فحسب؛ لأنه قال: لم يصر محرماً حتى يلحق البدنة، وعلى رواية "الأصل" شرط الإدراك والسوق جميعاً؛ لأنه قال: لم يصر محرماً حتى يلحق الهدي ويسوقه ويتوجه معه، والمصنف رحمه الله جمع بين الروايتين، وقال فخر الإسلام: فذلك أمر إتفاقي، وإنما الشرط أن يلحقه ليصير فاعلاً، فعل المناسك على الخصوص.[البناية ٤/١٧٦]

أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٩٨] أخرج مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين قالت: أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا، فأصبح فينا رسول الله ﷺ حلالاً، يأتي ما يأتي الحلال من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله. وفي رواية: قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلال. [رقم: ٣٢٠٠- ٣١٩٨، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه]

أو أدركها: فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام، فيصير مُحرماً كما لو ساقها في الابتداء. **قال: إلا في بدنة المُتعة، فإنه محرم حين توجّه.** معناه: إذا نوى الإحرام، وهذا استحسان، ووجه القياس فيه **ما ذكرنا. ووجه الاستحسان:** أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نُسُكاً من مناسك الحج **وضعاً**؛ لأنه مختصّ بمكة، ويجب شكراً للجمع بين أداء النُسُكين، وغيره قد يجب بالجناية وإن لم يَصِل إلى مكة، فلهذا اكْتُفِي فيه بالتوجه، وفي غيره **توقف** على حقيقة الفعل. **فإن جلّل بدنة، أو أشعرهـــا، أو قلّد شاة: لم يكن محرما؛** لأن التجليل؛ لدفع الحَرِّ والبرد **والذباب**، فلم يكن من خصائص الحج.

قال: أي محمد ﷺ في 'الجامع الصغير'.(البناية) **إلا إلخ:** استثناء من قوله: لم يصر محرماً حتى يلحقها، قال في 'النهاية': ههنا قيد لابد من ذكره، وهو أنه في بدنة المتعة إنما يصير محرماً بالتقليد والتوجه إذا حصلا في أشهر الحج، فإن حصل في غير أشهر الحج لا يصير محرماً ما لم يدرك الهدي ويسير معه هكذا في الرقيات؛ لأن تقليد هدي المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به؛ لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعاً، وفي هدي التطوع ما لم يدرك ويسير معه لا يصير محرماً كذا في 'الجامع الصغير' لقاضي خان (العناية) **ما ذكرنا:** يريد به قوله: لم يوجد منه إلا مجرد النية إلخ.[العناية ٢/ ٤٠٧]

ووجه الاستحسان: حاصله: أن لهدي المتعة نوع اختصاص لبقاء الإحرام بسببه، فإن المتمتع إذا ساق الهدي ليس له أن يتحلل، فكما أن له نوع اختصاص في بقاء الإحرام، فكذلك في الشروع في الإحرام لهدي المتعة اختصاص، فلذلك يصير محرماً بنفس التوجه، وإن لم يدرك الهدي بخلاف هدي التطوع.(النهاية)

وضعا: يعني من حيث الوضع الشرعي.(البناية) **توقف** أصله تتوقف بالتاءين، فحذفت إحداهما للتخفيف أي توقف الهدي.(البناية) **فإن جلّل:** أي ألقى عليها الجل، والإشعار هو الإدماء بالجرح، وقال الأكمل: إشعار البدنة إعلامها بشيء أنها هدي من الشعار، وهي العلامة.(البناية) **والذباب:** بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة وهو معروف، قال الجوهري: الواحد ذبابة.[البناية ٤/ ١٧٨]

والإشعار مكروه عند أبي حنيفة ﷺ، فلا يكون من النسك في شيء، وعندهما: إن كان حَسَناً فقد يُفعَل للمعالجة، بخلاف **التقليد**؛ لأنه يختصُّ بالهدي. و تقليد الشاة غير معتاد وليس **بسنة أيضاً**. **قال**: والبدن: من الإبل والبقر. وقال الشافعي ﷺ: من الإبل خاصة؛ لقوله ﷺ **في حديث الجمعة**: "فالمتعجِّل منهم كالمُهْدى بدنة، والذي يليه كالمهدى بقرةً"[١]،

عند أبي حنيفة ﷺ: وكره الإشعار، وهو شق سنامها من الأيسر، هو الأشبه أي الأشبه بالصواب، فإن النبي ﷺ قد طعن في جانب اليسار قصداً، وفي جانب الأيمن اتفاقاً. وأبو حنيفة إنما كره هذا الصنع؛ لأنه مثلة، وإنما فعله النبي ﷺ؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه إلا بهذا، وقيل: إنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد.[شرح الوقاية ١/٢٤٤]

شيء: يعني لا يُعدّ من النسك ولا يعتبر به.(البناية) التقليد: يعني لا يكره تقليد البدن بالاتفاق.(البناية)

بسنة أيضاً: وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد ﷺ: يقلد الغنم؛ لما روي أنه ﷺ أهدى مرة غنماً وقلده.[البناية ٤/١٧٩] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير".(البناية)

من الإبل والبقر: والهدي من الغنم والبقر.(البناية) هذا خلاف في مفهوم لفظ البدنة، أما في أنه هل هو في اللغة كذلك أو لا، فقلنا: نعم، ونقلنا كلام أهل اللغة فيه، قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة، قال النووي: هو قول أكثر أهل اللغة.[فتح القدير ٢/٤٠٧] في حديث الجمعة إلخ: فقول المصنف: والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزوراً غير صحيح بل هي أصح؛ لأنها متفق عليها، ورواية الجزور في مسلم فقط ولفظه: أنه ﷺ قال: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور، ثم صغر إلى مثل البيضة الحديث. بل الجواب أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول باسم عام، وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأعم في الأول وهو البدنة خصوص بعض ما يصلح وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقرينة إعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر للتفاوت في المسارعة.[فتح القدير ٢/٤٠٨]

[١] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صُحفهم ويستمعون الذكر.[رقم: ٩٢٩، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة]

فصَّل **بينهما**. ولنا: أن البدنة تنبِئ عن البَدَانة، وهي الضخامة، وقد اشتركا في هذا المعنى، **وهذا** يجزئ كلٌ واحد منهما عن سبعة، والصحيح من الرواية في الحديث: كالمهدى جَزُوراً،* والله تعالى أعلم بالصواب.

بينهما: أي بين البدنة والبقرة بواو العطف، وهو دليل المغايرة، فثبت أن البدنة غير البقرة.(البناية)

وهذا: أي ولأجل اشتراكهما في هذا المعنى.(البناية)

* والصحيح من الرواية إلخ: هذا يوهم أن رواية البدنة ليس بصحيح، وليس كما قال بل رواية البدنة أصح إسناداً وأكثر طرقاً.[الدراية ٢/ ٣٣] وظني أن صاحب "الهداية" لم يرد ترجيح رواية الجزور على رواية البدنة من حيث الإسناد بل من حيث الدراية، فأراد أن ما رواه بلفظ الجزور من بين الجماعة قد ضبطه وأدركه وفهمه بما هو أحسن فيه من غيره.[إعلاء السنن ١٠/ ٢٤٠] ورواية الجزور أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر. [رقم: ١٩٨٦، باب فضل التهجير يوم الجمعة]

باب القِران

القران أفضل من التمتع والإفراد. **وقال الشافعي** رحمه الله: الإفراد أفضل، وقال مالك: التمتع أفضل من القران؛ لأن له ذكراً في القرآن،

باب القران لما ذكر حكم المفرد شرع في حكم القران. أي باب في بيان أحكام القران، وهو مصدر قرنت هذا بذلك، أي جمعت بينهما. وشرعاً الجمع بين الحج والعمرة.[البناية ٤/١٨٣]

القران أفضل إلخ المحرم إن أفرد الإحرام بالحج فمفرد بالحج، وإن أفرد بالعمرة فإما في أشهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أو لا، الثاني مفرد بالعمرة، والأول أيضاً كذلك إن لم يحج من عامه أو حج وألم بأهله بينهما إلماماً صحيحاً، وإن حج ولم يلم بأهله بينهما إلماماً صحيحاً فتمتع، وسيأتي معنى الإلمام الصحيح إن شاء الله تعالى، وإن لم يفرد الإحرام لواحد منهما بل أحرم بهما معاً أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فقارن بلا إساءة. ويشكل عليه ما عن محمد رحمه الله لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لا دم عليه إذ لم يطف لعمرته في أشهر الحج.[فتح القدير ٢/٤٠٨]

والإفراد وهذا اللفظ محتاج إلى التأويل؛ لأن الإفراد يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب أو إفراد العمرة فحسب، أو إفراد كل واحد منهما بإحرام وإلمام صحيح بينهما على حدة. قلت: المراد هو الثالث دون الأولين؛ استدلالاً بموضع الاحتجاج، ووضع المسائل في "المبسوط"، فإن الشافعي رحمه الله يستدل على مذهبه بقوله. ولأن في الإفراد زيادة النسك والسفر والإحرام، وهذا التعيين إنما يتأتى له لو أتى بهما على حدة. وكذلك ذكر في تعليلنا أن في القران معنى الوصل، والتتابع في الأفعال، وهو أفضل من إفراد كل واحد منهما، فالحاصل أن المراد بالإفراد إفراد الحج والعمرة بإلمام صحيح بينهما.(النهاية)

وقال الشافعي رحمه الله إلخ وحقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أنه ﷺ كان في حجته قارناً، أو مفرداً، أو متمتعاً. ونقول: اختلف الأمة في إحرامه ﷺ، فذهب قائلون إلى أنه أحرم مفرداً ولم يعتمر في سفرته تلك، وآخرون إلى أنه أفرد واعتمر فيها من التنعيم، وآخرون إلى أنه تمتع ولم يحل؛ لأنه ساق الهدي، وآخرون إلى أنه تمتع وحل، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً لحجته وعمرته، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين لهما، وهذا مذهب علمائنا.[فتح القدير ٢/٤٠٩]

ولا ذكر **للقران فيه، وللشافعي** ﷺ قوله ﷺ: "القران رُخْصَةٌ"،* ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلْق. ولنا: قوله ﷺ: "يا آل محمد، أَهِلُّوا بحجة وعمرة معاً"،** ولأن فيه جمعاً بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل والتلبية **غير محصورة**، والسفر **غير مقصود**، **والحلق** خروج عن العبادة؛ فلا يترجَّح بما ذُكِر. **والمقصود بما روُي** نَفْي قول أهل الجاهلية:

للقران فيه أي في القرآن، قال الله عز وجل: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ فإذا كان مذكوراً في القرآن يكون أهم إذ لو لم يكن أهم لم يذكر في القرآن.[البناية ١٨٤/٤] وللشافعي إلخ اعلم أنه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث بل استدل بما روي في "الصحيحين" أنه ﷺ أفرد بالحج، وكذلك مالك استدل بالأحاديث الواردة في الصحاح أنه ﷺ تمتع. والتحقيق أن روايات الإفراد ضعيفة، والمراد بالتمتع في رواياته هو فرد واحد منه، وهو القران، فإن التمتع في عرف الصدر الأول أعم من القران والتمتع، والاصطلاح وقع على ما وقع بعده، وروايات القران أقوى، فلذلك أخذنا به.

غير محصورة هذا جواب عن قوله: ولأن في الإفراد زيادة التلبية، وتقريره: أن المفرد كما يكرر التلبية مرة أخرى، فكذلك القارن؛ لأن له أن يأتي منها ما شاء فيجوز أن تكون تلبية القارن أكثر من تلبية المفرد.

غير مقصود هذا جواب عن قوله: والسفر، ووجهه: أن المقصود هو الحج والسفر وسيلة إليه فلم يقع به الترجيح [البناية ١٨٦/٤] والحلق إلخ حاصله: أنه ليس بعبادة بنفسه، وهو خروج عن العبادة، بخلاف السلام، فإنه عبادة بنفسه.(البناية) والمقصود بما روي إلخ أي بالرخصة فيما روي: "القران رخصة" لو صح، نفي قول أهل الجاهلية: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكان تجويز الشرع إياها في أشهر الحج حتى لا يحتاج إلى وقت آخر السنة رخصة إسقاط، فكان أفضل، فإن رخصة الإسقاط، هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخاً للشرع المطلوب رفضه، وهو أقوى في الإذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيقته وعدم فعله، وهو هذا من الخصوصيات.[فتح القدير ٤١٣/٢]

* غريب جداً. [نصب الراية ٩٩/٣] وقال الحافظ: لم أجده.[الدراية ٣٣/٢]

** أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن أسلم أبي عمران أنه قال: حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة فسمعتها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة [٤٠٥/١، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع]

"إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور".[١] **وللقِران** ذكر في القرآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أن يُحْرِم بهما من دُوَيْرةَ أهله على ما روينا **من قبل**، ثم فيه تعجيل **الإحرام** واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يَفْرُغ منهما، ولا كذلك **التمتُّع**؛ فكان القران أولى منه، وقيل: **الاختلاف** بيننا وبين الشافعي رحمه الله بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافَين، ويسعى سَعْيَيْن، **وعنده** طوافاً واحداً وسعياً واحداً. قال: وصفة القران أن يُهِلّ بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقول عقيب **الصلاة**: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبّلهما مني؛ لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك: قَرَنْتُ الشيء بالشيء إذا جَمَعْتَ بينهما،

وللقران: جواب عن قول مالك: للتمتع ذكر في القرآن ولا ذكر للقران فيه.(فتح القدير)
من قبل: يعني في فصل المواقيت.(العناية) الإحرام: وهذا مشروع في الترجيح بعد تمام الجواب.
التمتع: لأن إحرامه بالعمرة ميقاتيٌ، وإحرامه بالحج مكياً فيحل بإحرام الحج، والبقاء في الإحرام نسك وعبادة.[البناية ١٨٨/٤] الاختلاف إلخ: يعني أن الشروع نفسي، وهكذا الاختلاف في كتبهم، وفي "التحفة": حاصل الخلاف أن القارن يحرم بإحرامين، فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، وعنده يكون محرماً بإحرام واحد، وهو قول ابن سيرين ومالك وأحمد في رواية.[البناية ١٨٨/٤] وعنده: فلمّا كان في الجمع بينهما نقصان أفعال بالنسبة إلى إفراد كل منهما كان إفراد كل منهما أولى من الجمع.[فتح القدير ٤١٤/٢] الصلاة: وهي الركعتان اللتان يصليهما عند الشروع في الإحرام.(البناية)
[١] قوله: والمقصود مما روي إلخ كأنه يشير إلى ما أخرجاه عن ابن عباس.[الدراية ٣٤/٢] حديث ابن عباس [illegible] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس [illegible] قال: [illegible]
[illegible]
اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم [illegible] [رقم: ١٥٦٤، باب التمتع والقران، والإفراد]

وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط؛ لأن الجمع قد تَحقَّق؛ إذ الأكثر منها قائم، ومتى عزم على **أدائهما** (الحج والعمرة) يسأل التيسير فيهما، وقدَّم العمرة على الحج فيه، وكذلك يقول: لبيك بعمرة وحجة معاً؛ لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذِكْرِها، وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به؛ لأن الواو للجمع. ولو نوى بقلبه ولم يذكُرْهما في التلبية أجزأه؛ **اعتباراً بالصلاة**، فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأُوَل منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعده كما بيَّنا في المفرِد، ويُقدّم أفعال العمرة؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، والقران في معنى المتعة، ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرِد. ويتحلل **بالحلق** عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد **ثم هذا** مذهبنا. وقال الشافعي رحمه الله: يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً؛

أدائهما: أي على أداء الحج والعمرة.(البناية) **اعتباراً بالصلاة** ولكن الذكر باللسان أحوط كما في الصلاة.(البناية) **لقوله تعالى: فمن تمتع إلخ** بيانه: أن الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع، فيكون المبدأ من العمرة لا محالة، فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت أيضاً في القران؛ لأن القران في معناه، وهو معنى قوله: والقران في معنى المتعة؛ لأن في كل منهما جمعاً بين النسكين في سفر.[البناية ١٩٢/٤]

بالحلق أي يخرج من الإحرام. **ثم هذا** أي إتيان القارن بأفعال الحج والعمرة جميعاً هو مذهبنا، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وعند الشافعي رحمه الله يطوف القارن طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، وبه قال مالك وأحمد وهو الرواية عنه.[البناية ١٩٢/٤-١٩٣]

لقوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"،* ولأن مبنى القران على التداخُل حتى اكتُفِي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد، وحلق واحد فكذلك في **الأركان**. ولنا: أنه لما طاف **صبي بن معبد** طوافَين وسعى سعْيين قال له عمر ﷺ: هُدِيْتَ لسنة نبيِّك،** ولأن القران ضمٌّ عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على **الكمال**، ولأنه لا تداخُلَ في العبادات المقصودة، والسفر للتوسل والتلبية للتحريم، والحلق للتحلُّل، فليست هذه **الأشياء بمقاصد** بخلاف الأركان، ألا ترى أن شَفْعَي التطوع لا يتداخلان وبتحريمة واحدة يؤدَّيان، ومعنى ما **رواه: دخل وقت العمرة** في وقت الحج. **قال:** فإن طاف طوافين لعمرته وحجته، **وسعى سعيين:** جاز؛ لأنه أتى بما هو المستَحقُّ عليه،

الأركان وهو الطواف والسعي.(البناية) **صبي بن معبد** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الثعلبي الكوفي.(البناية) **الكمال** لا أن يسقط أحدهما.(البناية) **الأشياء** يعني السفر والتلبية والحلق.(البناية) **بمقاصد**. وإنما هي وسائل.(البناية) **رواه** هذا جواب عن حديث الذي احتج به الشافعي ﷺ.(البناية) **دخل وقت العمرة الخ** ردا لقول الجاهلية: "إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور" أي أسوأ السيئات، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع في اللغة، كما يقال: آتيك صلاة الظهر أي وقتها.[الكفاية ٢/٤١٧] **قال** أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير".(البناية) **وسعى سعيين** أي والى بين الأسبوعين للحج والعمرة، وبين سعيين لهما.(فتح القدير)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة.[رقم: ٣٠١٤، باب جواز العمرة في أشهر الحج]

** هذا الحديث لم يقع هكذا.[البناية ٤/١٩٤] فقد أخرجه أبوداود في سننه عن أبي وائل قال: قال الصُبيّ بن معبد: أهللت بهما جميعاً معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ [رقم: ١٧٩٨، باب في الإقران]

وقد أساء بتأخير سعي العمرة **وتقديم طواف التحية** عليه، ولا يلزمه شيء. أما عندهما **فظاهر**؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، وعنده: طواف التحية سنة وتَرْكُه لا يوجب الدم، فتقديمه أولى، **والسعي بتأخيره** بالاشتغال بعمل آخر لا يُوجِب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف. قال: وإذا رمى الجمرة يوم النحر: ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سُبع بدنة، فهذا دم القران؛ لأنه في معنى **المتعة**، والهدي منصوص عليه **فيها**، والهدي: من الإبل والبقر والغنم، على ما نذكره في بابه هدي إن شاء الله تعالى، وأراد بالبدنة ههنا: **البعير**، وإن كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على **ما ذكرنا**، وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع **البقرة**. فإذا لم يكن له ما يذبح: **صام ثلاثة أيام** في الحج آخرها يوم **عرفة**، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛

وتقديم طواف التحية ههنا مناقشات، الأولى: مع المصنف حيث قال: طواف التحية يعني طواف القدوم؛ لأن الظاهر من كلام محمد أن المراد أحد الطوافين، طواف العمرة والآخر طواف الزيارة لا طواف القدوم، ولهذا قال في جواب المسألة: تجزئه.[البناية ٤/١٩٦] **فظاهر** يعني عدم اللزوم.(البناية)
والسعي بتأخيره إلخ: يعني أن اشتغاله بطواف التحية قبل سعي العمرة لا يكون أكثر تأثيراً من اشتغاله بأكل أو نوم، ولو أنه بين طواف العمرة، وسعيها اشتغل بنوم أو أكل لم يلزمه دم، فكذلك إن اشتغل بطواف التحية كذا في "المبسوط".[الكفاية ٢/٤١٧] **المتعة** أي في الجمع بين النسكين.(البناية)
فيها أي في المتعة بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ (البناية) **البعير** بقرينة المقابلة.
ما ذكرنا في آخر الفصل الذي قبل هذا الباب.(البناية) **البقرة**: لحديث جابر المذكور.(البناية)
صام ثلاثة أيام شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وإن كان في شوال، وكلما أخرها إلى آخر وقتها فهو أفضل لرجاء أن يدرك الهدي، ولذا كان الأفضل أن يجعل السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع.[فتح القدير ٢/٤١٧-٤١٨]
عرفة: يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية.(البناية)

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله؛ لأنه مرتفق بأداء النُّسُكَيْنِ، والمراد **بالحج** - والله أعلم -: وقته؛ **لأن نفسه** لا يصلح ظرفاً، إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي فيُسْتحب تأخيره إلى آخر وقته؛ رجاء أن يَقْدر على الأصل. فإن **صامها** بمكة بعد فراغه من الحج جاز، ومعناه، بعد مُضِي أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهي عنه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه معلق بالرجوع، إلا أن ينوي المقام فحينئذ يجزيه؛ لتعذُّر الرجوع. ولنا: أن معناه: رَجَعْتُمْ عن الحج، أي: فرغتم، إذ الفراغ **سبب الرجوع** إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز. فإن فاته **الصوم** حتى أتى يوم النحر: لم يجزه إلا الدم، وقال الشافعي رحمه الله: يصوم بعد هذه الأيام؛ لأنه صوم موقَّت، فيُقْضَى كصوم رمضان،

بالحج: أي في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.(البناية) لأن نفسه إلخ: وذلك؛ لأنه عبارة عن الأفعال المعلومة، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر، وهو الصوم، فتعين الوقت.[البناية ٤/١٩٩]
صامها: أي إن صام سبعة أيام.(البناية) سبب الرجوع: هذا تعيين للعلاقة في إطلاق الرجوع على الفراغ في الآية فذكر المسبب وأريد السبب، وبه صرح في الكافي لكن الشأن في دليل إرادة المجاز، ويمكن أن يكون الإجماع على أنه لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها حتى تحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثم بدا له أن يتخذها وطناً كان له أن يصوم بها مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه بل إلى غيره، وإنما عرض الاستيطان بعد ذلك القدر من الرجوع، ثم لم يتحقق بعد صيرورتها وطناً رجوع ليكون رجوعاً إلى وطنه، وعلى أنه لو لم يتخذ وطناً أصلاً ولم يكن له وطن بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، فعلم أن المراد به الرجوع عنها، وقول المصنف فيكون أداء بعد السبب فيجوز على هذا معناه بعد سبب الرجوع.[فتح القدير ٢/٤١٨-٤١٩]
الصوم: أي صوم هذه الأيام الثلاثة.(البناية)

وقال مالك رحمه الله: يصوم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وهذا وقته. ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام،* **فيتقيّد** به النص، **أو يدخله النقص** فلا يتأدَّى به ما وجب كاملاً. ولا تُؤدَّى بعدها؛ لأن الصوم بدل **والأبدال لا تنصب إلا شرعاً**، والنص خصَّه بوقت الحج **وجواز الدم** على الأصل، وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر في **مثله** بذَبح الشاة،** فلو لم يقدر على الهدي تحلَّل، **وعليه دمان**: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي، فإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات،

في أيام التشريق — هذه الأيام

فيتقيد إلخ: أي بالنهي المشهور عن صوم هذه الأيام، النص وهو قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج؛ لأن المشهور يتقيد إطلاق الكتاب به، فيتقيد وقت الحج المطلق بما لم ينه عنه.[فتح القدير ٢/ ٤١٩]
أو يدخله النقص: يعني لو لم يتقيد به نص الكتاب، فلا أقل من أن يورث النقص في صوم هذه الأيام، وصوم المتعة وجب عليه كاملاً، فلا يؤدّي بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة، ولا يؤدي بعدها؛ لأن الهدي أصل، وقد نقل حكمه إلى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس؛ إذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى، وقد تعذر أداؤه على الوصف المشهور، فصار هذا بدلاً، لا وجود له بحال.[الكفاية ٢/ ٤٢٠]
والأبدال لا تنصب إلا شرعاً: يعني البدل على خلاف القياس؛ لأنه مماثلة بين إراقة الدم والصوم، فلا يثبت إلا بإثبات الشارع.[البناية٤/ ٢٠٢] وجواز الدم إلخ: أي إنما جاز الدم على الأصل لا أن يكون بدلاً عن الصوم، فيلزم بدل البدل.[الكفاية ٢/ ٤٢٠] مثله: يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى أتت عليه أيام النحر.(البناية) وعليه دمان: قال تاج الشريعة: إنما يلزم ذلك؛ لوقوع التحلُّل قبل أوانه.(البناية)

* حديث النهي أخرجه مسلم في صحيحه عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: [illegible] أكل وشرب.[رقم: ٢٦٧٧، باب تحريم صوم أيام التشريق]
** وهذا عن عمر رضي الله عنه غريب.[البناية ٤/ ٢٠٣] وكذا ذكره السرخسي في "المبسوط" فنقل عن عمر فإن رجلاً أتاه يوم النحر، فقال: إن تمتعت بالعمرة إلى الحج، فقال: [illegible] [٤/ ١٨١، باب الجمع بين الإحرامين]

فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف؛ لأنه تعذَّر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف **المشروع**. ولا يصير رافضاً بمجرد التوجُّه هو **الصحيح** من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً. والفرق له بينه وبين مصلِّي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها: أن **الأمر** هنالك بالتوجُّه متوجِّه بعد أداء الظهر، والتوجه في القران والتمتع منهيٌّ عنه قبل أداء العمرة، فافترقا. قال: وسقط عنه دم القران؛ لأنه لما ارتفضت العمرة لم يوفق لأداء النسكين، وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاؤها؛ لصحة الشروع فيها فأشبه **المُحْصَر**، والله أعلم.

فقد صار إلخ: أطلق فيه، وفي "الكافي الحاكم": قال محمد رحمه الله: لا يصير رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال انتهى، وهو حق؛ لأن ما قبله ليس وقتاً للوقوف فحلوله بها كحلوله بغيرها.[فتح القدير ٢/٤٢٠]
المشروع: لأن المشروع أن يكون الوقوف مرتباً على أفعال العمرة.(البناية) الصحيح: احترز به عن رواية أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله [البناية ٤/٢٠٥] الأمر: هو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البناية) المحصر: حيث يجب عليه دم رفضاً؛ لأنه ﷺ لما أحصر عام الحديبية بعث الذبيحة للنحر ورجع وقضى عمرته من قابل، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام".[البناية٤/٢٠٦]

باب التمتع

التمتع أفضل من **الإفراد**. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الإفراد **أفضل**؛ لأن المتمتع **سفره واقع لعمرته**، والمفرد سفره **واقع لحجته**. وجه ظاهر الرواية: أن في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبه القران، ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم وسفره واقع **لحجته**؛ وإن تخلَّلت العمرة؛ لأنها تبعٌ للحج، **كتخلُّل السُّنة** بين الجمعة والسَّعي إليها.

والمتمتع على وجهين: متمتع يسُوق **الهدْي**، ومتمتع لا يسوق الهدي. ومعنى التمتع: الترفُّق بأداء **النُّسُكين** في سفر واحد **من غير أن يُلِمَّ** بأهله بينهما إلماماً صحيحاً.
(الانتفاع)

باب التمتع إنما أخره عن القران؛ لكونه أفضل من التمتع عندنا.(البناية) **الإفراد** هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين، فكان أفضل كالقران.(البناية) **أفضل** وبه قال الشافعي رحمه الله في أصح قوليه ومالك.(البناية) **سفره واقع لعمرته** لأن المتمتع يحرم من الميقات للعمرة، ثم يدخل مكة، ويبدأ بأفعالها، ثم يُحْرِم بالحج، فيكون سفره واقعاً للعمرة، فإن بعد الفراغ من أفعالها يعتبر مقيماً حكماً كالمكي، ولهذا لا يطوف للتحية كالمكي.[البناية ٤/٢٠٧]

واقع لحجته والحجة فرض، والعمرة سنة، والسفر الواقع للفرض أولى من السفر الواقع للسنة (السعاية)

لحجته. جواب عن قوله: لأن سفره واقع لعمرته وهو ظاهر من الكتاب (فتح القدير)

كتخلل السنة إلخ: يعني أن السنة تخللت بين صلاة الجمعة وبين السعي إلى صلاة الجمعة، ومع هذا لم يكن السعي إلى السنة، بل إلى فرض الجمعة.[البناية ٤/٢٠٨] **الهدي** وهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل، والبقر، والغنم.(البناية) **النسكين**. وينبغي أن يزاد في أشهر الحج ولم يقل أن يحرم بهما.(فتح القدير)

من غير أن يلم الخ من الإلمام، احترز به عن الإلمام الفاسد، فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله [البناية ٤/٢٠٨] والإلمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع إذا لم يَسُق الهدي، فأما إذا ساق الهدي، فإلمامه لا يكون صحيحاً. [الكفاية ٢/٤٢٢]

ويدخله اختلافات **نُبيِّنها** إن شاء الله تعالى. [illegible] **وقد حل من عمرته.** **وهذا** هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يُفْرِد بالعمرة فعَلَ ما ذكرنا، **هكذا فعل** رسول الله ﷺ في عمرة القضاء.*

نبينها: يعني في هذا الباب.(البناية) لما لم يذكر طواف القدوم؛ لأنه ليس للعمرة طواف قدوم ولا صدر. (فتح القدير) وقد حل من عمرته: ظاهره لزوم ذلك في التمتع، وليس كذلك، بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج، وحلق بمنى كان متمتعاً، وهو أولى بالتمتع ممن أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرة. [فتح القدير ٢/٤٢٢] وهذا: وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير.(البناية)
هكذا فعل إلخ: وقصته: أنه ﷺ أحرم من المدينة عام الحديبية للعمرة، فلما وصل الحديبية منعه أهل مكة من الدخول فيها، وصالح معهم، وحلق، ثم جاء السنة الأخرى، فأتى بالطواف والسعي ثم حلق قضاء لتلك العمرة.[البناية ٤/٢١٠]

أخرج مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: [illegible]
[illegible]
بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله من أهدى وساق الهدي من الناس.[رقم: ٢٩٨٢، باب وجوب الدم على المتمتع]

وقال **مالك** رحمه الله: لا حَلْق عليه إنما العمرة الطواف والسعي. وحجّتنا عليه **ما روينا**، **وقوله تعالى**: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ الآية نزلت في عمرة **القضاء**، ولأنها **لما كان لها** تحرُّم بالتلبية كان لها تحلُّل بالحلق كالحج. ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف. وقال مالك رحمه الله: كما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت، وتَتِمُّ به. ولنا: أن النبي ﷺ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر،[١] ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند **افتتاحه**، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح **الرمي**. قال: ويقيم بمكة حلالا؛ لأنه حلٌّ من العمرة. قال: فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، والشرط: أن يُحْرِم من الحَرَم، أما المسجد فليس **بلازم**؛ وهذا لأنه في معنى المَكِّي، وميقات المكِّي في الحج الحرم على **ما بيّنا**. ويفعل ما يفعله الحاج المفرد؛

مالك: وبه قال إسحاق بن راهويه.(البناية) **ما روينا**: وهو قوله: هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء.(البناية) **وقوله تعالى**: قال الله تعالى في سورة الفتح: [illegible] **القضاء**: ذكره البغوي وغيره من المفسرين. **لما كان لها**: والآية المذكورة تدل على ذلك. وفي "الذخيرة" للمالكية: التحلل في العمرة بالحلق؛ لأن السعي ركن فيها كالوقوف في الحج ويقع التحلُّل منه برمي الجمرة.[البناية ٤/٢١٠]
افتتاحه: أي عند افتتاح الطواف، أي ابتدائه بالاستلام.(البناية) **الرمي**: يعني عند أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر؛ لأنه نسك.(البناية) **بلازم**: بل هو أفضل ومكة أفضل، من غيرها من الحرم، والشرط الحرم.(فتح القدير)
ما بينا: أي في آخر فصل المواقيت.(البناية)

[١] أخرجه الترمذي في "جامعه" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - يرفع الحديث -: [illegible] وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. [رقم: ٩١٩، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة]

لأنه مؤدٍّ **للحج إلا أنه يرمل** في طواف الزيارة، ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرةً، وإن كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروحَ إلى منى: لم يَرْمُلْ في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرة، وعليه دم التمتع؛ للنص الذي **تلوناه**. فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على الوجه الذي بيناه في **القران**، فإن صام ثلاثة أيام من شوال، ثم **اعتمر**: لم يجزه عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتُّع؛ لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة **غير متمتع**. فلا يجوز أداؤه قبل وجود **سببه** وإن صامها بعد ما أحرم بمكة بالعمرة قبل أن يطوف: **جاز عندنا** خلافا للشافعي رحمه الله له قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **فِي الْحَجِّ**﴾.

للحج: أي لأنه في صدد أداء الحج. (البناية) إلا أنه يرمل إلخ: والمصنف رحمه الله لم يذكر في الاستثناء إلا صورة واحدة وشيئان آخران استثنى أحدهما: أن لا يطوف طواف القدوم؛ لأنه في معنى المكي ولا يسن في حق المكي طواف القدوم خلاف المفرد بالحج والقارن، فإن طواف القدوم يسن في حقهما، والآخر: أنه يجب عليه الهدي فيكره الجمع بين النسكين، خلاف المفرد، فإنه لا يجب في حقه الهدي بل يستحب.[البناية ٤: ٢١٣]
تلوناه: وهو قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ الآية.(البناية) القران: عند قوله: وإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة. (البناية) اعتمر: أي أحرم للعمرة.(البناية)
غير متمتع: لا حقيقة ولا حكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً فكأنه لم يحرم بها.(البناية)
سببه: فاشترط فيها أن يكون محرماً بالعمرة في أشهر الحج مثل ما ذكرناه في القران.(فتح القدير)
جاز عندنا: وبه قال أحمد في رواية عنه يجوز بعد التحلل من العشرة.(البناية) في الحج: وجه الاستدلال به: أنه تعالى أخبره أن صيامه يجب أن يكون في الحج وما لم يحرم بالحج لا يجوز.[البناية ٤: ٢١٤]

ولنا: أنه أداه بعد **انعقاد سببه**، **والمراد** بالحج المذكور في النص: **وقته** على ما بينا. والأفضل: تأخيرها إلى آخر وقتها، وهو يوم عرفة؛ لما بينا في القران، وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي: **أحرم**، وساق هديه، **وهذا** أفضل؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه،* ولأن فيه استعداداً ومسارعة، فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل؛

سوق الهدي أي تهيئة للخير

انعقاد سببه: لا شك أن سببه التمتع اللغوي الذي هو الترفق بترتيبه على التمتع في النص، ومأخذ الاشتقاق علة للمرتب، والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه؛ لأنها التي بها يتحقق الترفق الذي كان ممنوعاً في الجاهلية وهو معنى التمتع، لا أن الحج معتبر جزء السبب بناء على إرادة التمتع في عرف الفقه لوجهين: أحدهما: جعل الحج غاية لهذا التمتع حيث قال: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فكان المفاد ترفق بالعمرة في أشهر الحج ترفقا غايته الحج وإلا كان ذكر التمتع ذكراً للحج من عامه فلم يحتج إلى ذكره، والثاني: أنه على ذلك التقرير كان يلزم أن لا يجوز صوم الثلاثة إلا بعد الفراغ كالسبعة لكنه سبحانه فصل بينهما فجعل الثلاثة في الحج أي وقته والسبعة بعد الفراغ، فعلم أنه لم يعتبر في السبب المجوز للصوم تحقق حقيقته التمتع بالمعنى الفقهي بل الترفق بالعمرة في أشهر الحج لكن لا مطلقاً بل المقيد بكونه غايته الحج من عامه لا على اعتبار القيد جزءاً من السبب أو شرطاً في ثبوت سببيته وإلا لزم ما ذكرنا من امتناع الصوم قبل الفراغ وهو منتف فكان السبب المقيد لا يشترط قيده في السببية، فإذا صام بعد إحرام العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه ظهر أنه صام بعد السبب وفي وقته، بخلاف ما إذا لم يحج من عامه؛ لأنه لم يظهر وقوعه بعد المقيد.[فتح القدير ٢/٤٢٤، ٤٢٥]

والمراد: جواب عن نص الشافعي رحمه الله. وبه قال أحمد في رواية. **وقته**: إذ نفس الحج لا يصلح أن يكون ظرفاً، والمراد وقت الحج.(البناية) **أحرم**: أي بالعمرة لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة. **وهذا**: أي هذا الذي يسوق الهدي أفضل من الذي لا يسوق؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه، هذا رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي. الحديث.[البناية ٤/٢١٥]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، الحديث.[رقم: ١٦٩١، باب من ساق البدن معه]

لحديث عائشة [illegible] على **ما رويناه**. [illegible] لأن له ذكراً في **الكتاب**، ولأنه للإعلام والتجليل **للزينة**، [illegible] لأنه يصير محرماً بتقليد الهدي والتوجُّه معه على ما سبق، **والأولى**: أن يعقد الإحرام بالتلبية [illegible] لأنه [illegible] أحرم بذي الحليفة، وهداياه تساق بين يديه، [illegible] ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها. قال: [illegible]. والإشعار: هو الإدماء **بالجرح** لغة،

ما رويناه: أراد به ما ذكر في باب القران.(البناية) بالكتاب: وهو قوله تعالى [illegible]
[illegible] للزينة: ولدفع الحر والبرد ودفع الذباب.(البناية)
والأولى إلخ: قال الأترازي: قلت: فيه ما فيه، بل المعنى أنه إن قلد البدنة وساقها بنية الإحرام يصير محرماً، سواء لبى بعد ذلك أو لم يلب، ولكن الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية، ثم يقلد البدنة وساقها.[البناية ٤: ٢١٦]
بالجرح: أي إخراج الدم من البدنة بجرحها.(البناية)

حديث عائشة [illegible] أخرجه البخاري في صحيحه عن مسروق أنه أتى عائشة [illegible] فقال لها: يا أم المؤمنين! إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت [illegible] [رقم: ٥٥٦٦، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء] ولو استدل لها بحديث ابن عباس [illegible] لكان أولى.[نصب الراية ٣: ١١٥]
حديث ابن عباس [illegible] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: [illegible] الحليفة [illegible] دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، [illegible] [رقم: ٣٠١٦، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام]
أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر [illegible] قال: [illegible] الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج..... الحديث.[رقم: ١٦٩١، باب من ساق البُدن معه]

وصفته: أن يشقّ سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر. **قالوا: والأشبه** هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصوداً، وفي جانب الأيمن اتفاقاً، ويلطخ سَنَامَها بالدم **إعلاماً**،* وهذا الصنع **مكروه** عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما حسن، وعند الشافعي رحمه الله سنة؛ لأنه مروي عن النبي ﷺ.

قالوا: أي علماؤنا المتأخرون مثل فخر الإسلام وغيره.(البناية) والأشبه: يعني إلى الصواب في الرواية هو الأيسر، وذلك أن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله ﷺ وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان يقع طعنه عادة أولاً على يسار البعير، ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقاً للأول لا قصداً إليه، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار في الهدي إذا كان واحداً.[العناية ٤٢٥/٢-٤٢٦] إعلاما: أي للإعلام بأنها هدي.(البناية)

مكروه: وقال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحداً أنكر الإشعار إلا أباحنيفة، وقال السروجي: مما ليس بحجة وما يعلمه كثير، وبه قال إبراهيم النخعي، ومذهبه قبل مذهب أبي حنيفة رحمه الله.[البناية ٢١٨/٤]

* رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجها مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [illegible] [رقم: ٣٠١٦، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام]

وأما رواية الطعن في الأيسر: فأخرجه أبو يعلى عن ابن عباس [illegible] الحديث.[فتح القدير ٤٢٦/٢] وفي "موطأ مالك" عن نافع [illegible] الحديث.[ص ٣٩٨، باب العمل في الهدي حين يساق] فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس؛ إذ لم يكن أحد أشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله ﷺ من ابن عمر فلولا علمه وقوع ذلك من فعله ﷺ لم يستمر عليه، فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملاً للروايتين على رؤية كل راء الإشعار من جانب وهو واجب ما أمكن.[فتح القدير ٤٢٦/٢]

وعن الخلفاء الراشدين. وهما: أن المقصود من التقليد أن **لا يُهَاجَ** إذا ورد ماءً أو كلأً، أو يُرَدُّ إذا ضلّ، وأنه في الإشعار أتمُّ؛ لأنه ألزم، فمن هذا الوجه **يكون سُنة** إلا أنه عارضتة جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه. ولأبي حنيفة [illegible] أنه مثلة، وأنه منهي عنه. ولو وقع **التعارض فالترجيح للمحرّم، وإشعار النبي** [illegible] كان لصيانة الهدي؛

لا يهاج: يعني أن لا تطرد عن ماء ولا كلأ. (سنة) يكون سنة: أقول: فيه ثبوت إثبات السنية بالقياس، وهي لا تثبت به، بل إنما تثبت بالرواية، وقد ثبت في الصحاح أنه [illegible] أشعر، فالقول بسنيته ألزم.
التعارض: بين كونه سنة، وبين كونه مثلة (المعانة) فالترجيح للمحرم: هذه قاعدة مهمة يتفرع عنها مسائل كثيرة، وإنما كان الترجيح للمحرم للاحتياط. وتفاريعها مذكورة في "الأشباه والنظائر" والفقهاء أوردوا الحديث مرفوعاً بعبارة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وكذا ذكره الزيلعي في كتاب الصيد من شرح الكنز، وهو ضعيف عند المحدثين، ضعفه البيهقي وغيره، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً، وقول الحافظ العراقي: إنما لا أصل له، معناه لا سند له.
وإشعار النبي إلخ: اعلم أن المشهور من مذهب أبي حنيفة ههنا كراهة الإشعار؛ مستدلاً بأنه مثلة، والمثلة حرام بالأحاديث الصحيحة الصريحة، فوقع التعارض بين أحاديث المثلة وبين أحاديث الإشعار، فوجب ترجيح المحرم؛ احتياطاً، ولما ورد عليه بأن النبي [illegible] أشعر فكيف يكون مكروهاً. أجابوا عنه بأن إشعاره كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن أخذ الهدي ودفعه إلا بالإشعار، فلذلك أشعر، ولا كذلك في زماننا. أقول: مذهب الإمام ههنا وقع مخالفاً للأحاديث المروية في باب النظم والإشعار رواها مسلم والبخاري وأبو يعلى ومالك وغيرهم. =

أما المروية عن النبي [illegible] فأخرجها البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: [illegible] النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبي [illegible] [illegible] [رقم: ١٦٩٤، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم] وأما رواية الخلفاء الراشدين: فقال الترمذي في "جامعه" عند رواية ابن عباس [illegible] العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي [illegible] وغيرهم يرون الإشعار. [رقم: ٩٠٦، باب ما جاء في إشعار البدن] ويدخل في قوله: من أصحاب النبي ﷺ الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ﵃. [البناية ٤/٢١٩]

في النهي عن المثلة أحاديث [نصب الراية ٣/١١٨] منها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب وفيه قال: [illegible] [رقم: ٢٦٦٧، باب في النهي عن المثلة]

لأن المشركين **لا يمتنعون** عن تعرُّضه إلا به، وقيل: إن أبا حنيفة رحمه الله كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه **السراية**، وقيل: إنما **كره إيثارَه** على التقليد.

قال: فإذا دخل مكة: طاف وسعى، وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يَسُوق الهدي **إلا أنه لا يتحلّل** حتى يحرم بالحج يوم التروية؛

= وما ذكروه من التعارض بين أحاديث الإشعار وبين النهي عن المثلة، فغير صحيح بوجهين: أحدهما: أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ، ومعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان في غزوة خيبر، كما هو مصرّح في بعض الروايات، فلا تعارض بين النهي عن المثلة وبين خبر الإشعار. ومن ههنا ظهر سخافة ما ذكره الإمام الإسبيجابي والإمام المحبوبي في الجواب عن حديث الإشعار بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن المثلة، انتهى، كيف ومجرد الاحتمال لا يكفي للدفع. وأعجب منه قولهما: إن معنى ما روي أنه أشعر أي أعلمها بعلامة سوى الجرح، والإشعار هو الإعلام، انتهى. كيف وقد ورد في بعض الروايات أنه طعن، وهو صريح في الجرح. وما ذكره المصنف ههنا تبعاً لما قبله أيضاً غير صحيح، فإنا لو سلمنا أن إشعاره كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضي إزالة المسبب. ألا ترى إلى الرمل أنه بقي سنة مع زوال سببه على ما مر، فلا جرم يبقى الإشعار سنة أيضاً وإن زال سببه، وبعد ذلك أقول: الحسن في تأويل قول أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي أنه إنما كره إشعار أهل زمانه. وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه إليه، لئلا يكون مخالفاً للأحاديث الصريحة، ومع قطع النظر عن هذا التأويل لا طعن على أبي حنيفة في هذا الباب لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة، والإمام إذا لم يصل إليه الحديث، فعمل بالقياس فهو معذور، كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني في "الميزان".

لا يمتنعون إلخ: قد يقال: هذا يتم في إشعار عام الحديبية، وهو مفرد بالعمرة، لا في إشعار هدايا حجة الوداع.[فتح القدير ٢/ ٤٢٦] السراية: أي سراية الجرح بحيث يهلك الهدي. كره إيثاره: أي اختياره وتخصيصه على التقليد؛ لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار.[البناية ٤/ ٢٢٢]

إلا أنه لا يتحلل إلخ: بعد فراغه من العمرة؛ لأنه ساق الهدي يعني لا فرق بين متمتع يسوق الهدي، وبين متمتع لا يسوق؛ لأنهما يتساويان في نفس الطواف والسعي، ولكن الذي يسوق الهدي لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج، يحرم هنا برفع الميم؛ لأن حتى هنا ليست للغاية لفساد المعنى؛ لأن معناه لا يتحلل إلا بعد الإحرام بالحج، وليس كذلك؛ لأنه لا يتحلل إذا حلق يوم النحر، فحينئذ تكون حتى هنا للحال كما في قولهم: مرض حتى لا يرجونه.[البناية ٤/ ٢٢٢]

لقوله [illegible] "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي ولجعلتها عمرةً وتحلَّلت منها"، وهذا ينفي التحلّل عند سوق الهدي، [illegible] على ما بينا. [illegible] **جاز**، [illegible] لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي، وفي حق من لم يَسُق، [illegible] وهو **دم التمتع على ما بينا**. [illegible] الإحرامين؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهما. قال: [illegible] لأهل مكة [illegible] **خلافاً للشافعي** [illegible]

جاز بل هو أفضل، وقال الشافعي [illegible]: الأفضل للمتمتع الذي ساق الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال متوجهاً إلى منى، وعن مالك [illegible]: يستحب أن يحرم به من أول ذي الحجة عند رؤية الهلال. [البناية ٤/٢٢٣] من لم يسق: يعني كلاهما سواء في هذه الأفضلية.(البناية)

دم التمتع: قوله: "وعليه دم" قول القدوري، وفسّره بقوله "وهو دم التمتع"؛ لأنه في صدد شرحه، وقال الأترازي: إنما فسره؛ نفياً لوهم بعض الفقهاء، ألا ترى أن صاحب "زاد الفقهاء" وهم، وقال: وعليه دم؛ لارتكابه ما هو محظور إحرامه، فظن أن تقديم الإحرام من المتمتع على يوم التروية محظور، وهو سهو منه. [البناية ٤/٢٢٤]

على ما بينا: إشارة إلى ما قال: وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا يعني قوله تعالى: [illegible] [العناية ٢/٤٢٧] الإحرامين: أي من إحرام الحج والعمرة جميعاً.(البناية)

لأهل مكة: وإذا تمتع واحد منهم أو قرن كان عليه دم، وهو دم جناية لا يأكل منه، بخلاف المتمتع والقارن من أهل الآفاق، فإن الدم الواجب عليهما دم نسك فيأكلان منه.[البناية ٤/٢٢٤]

خلافاً للشافعي [illegible]: فإن عنده لا يكره للمكي ومن كان من حاضر المسجد الحرام القران والتمتع، ولكن لا يجب عليه دم، وبه قال مالك وأحمد في القران.

أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس [illegible] وفيه: فبلغ ذلك النبي [illegible] فقام خطيباً فقال: [illegible] قوماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما [illegible] [رقم: ٢٥٠٥، باب الاشتراك في الهدي والبدن]

والحجة عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ **حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾، ولأن شرعهما **للترفُّه** بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الآفاقي. ومن كان داخل المواقيت، فهو بمنزلة المكي، حتى لا يكون له متعة ولا قران. بخلاف **المكي** إذا خرج إلى الكوفة **وقَرَن**: حيث يصح؛ لأن عمرته وحَجَّته ميقاتيتان، **فصار بمنـــزلة الآفاقي**.

وإذا **عاد** المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي، بطل تمتعه؛ لأنه ألَمّ بأهله فيما بين نسكين إلماماً صحيحاً، وبذلك يبطل التمتع،

حاضري المسجد الحرام: اختلف في حاضري المسجد الحرام، فإن عند الشافعي وأحمد رحمهما الله المكي، ومن كان جاء من مسافة القصر من مكة، وعند مالك رحمه الله سكان مكة وذي طوى. وعندنا من كان داخل الميقات وأهل الحرم بدليل أنهم يدخلون مكة بغير إحرام.(البناية) **للترفه**: أي للاستراحة من قوله: رجل رافه ومترفه مستريح والترفه بذلك في حق الآفاقي؛ لأن غيره لا يشق عليه هذا السفر؛ لقربه حتى يترفه.[البناية ٤/ ٢٢٥]

المكي: متصل بقوله: وليس لأهل مكة تمتع ولا قران.(البناية) **وقرن**: إنما خصه؛ لأن المكي لو خرج إلى الكوفة في أشهر الحج وتمتع، لا يكون متمتعاً؛ لأن الآفاقي إنما يكون متمتعاً إذا لم يلم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً، والمكي ههنا يلم بأهله بين النسكين حلالاً إن لم يسق الهدي. وكذلك إن ساق الهدي لا يكون متمتعاً، بخلاف الآفاقي إذا ساق الهدي، ثم ألمّ بأهله محرماً كان متمتعاً؛ لأن العود هناك مستحق عليه، فيمنع ذلك صحة إلمامه، وأما المكي فالعود غير مستحق عليه.(النهاية)

فصار بمنـــزلة الآفاقي: هذا إذا خرج قبل أشهر الحج، وأما إذا خرج بعد دخولها، فلا قران له؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج، وهو داخل المواقيت، فقد صار ممنوعاً من القران شرعاً، فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات.[فتح القدير ٢/ ٤٣١] **وإذا عاد إلخ**: الحاصل: أن عود الآفاقي الفاعل للعمرة في أشهر الحج إلى أهله، ثم رجوعه وحجه من عامه إن كان لم يسق الهدي، بطل تمتعه باتفاق علمائنا، وإن كان ساق الهدي، فكذلك عند محمد رحمه الله، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يبطل؛ إلحاقاً عوده بالعدم، بسبب استحقاق الرجوع شرعاً إذا كان على عزم المتعة، والتقييد بعزم المتعة بالحج بعد نفي استحقاق العود شرعاً عند عدمه، فإنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه، لا يؤخذ بذلك فإنه لم يحرم.[فتح القدير ٢/ ٤٣١-٤٣٢]

كذا روي عن عِدَّة **من التابعين**. وإن ساق الهدي: فإلمامه لا يكون صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: يبطل؛ لأنه أدّاهما بسفرتين. ولهما: أن العود **مستحَقٌّ عليه** ما دام على نية التمتع؛ لأن السوق يمنعه من التحلّل، فلمْ يصح إلمامه، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة، وأحرم بعمرة، وساق الهدي حيث لم يكن متمتعاً؛ لأن العود هناك غير مستحق عليه، فصح إلمامه بأهله. ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهر الحج، فتممها، وأحرم بالحج كان **متمتعا**؛ لأن الإحرام عندنا شرط. فيصح تقديمه على **أشهر الحج**، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وُجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل. وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً، ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً؛ لأنه أدّى الأكثر قبل أشهر الحج؛ وهذا **لأنه صار** بحال لا يَفْسُدُ نسكه بالجماع.

من التابعين: قال حجة الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص في "أحكام القرآن": اختلف أهل العلم فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فقال: أكثرهم أنه ليس بمتمتع منهم: سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤوس ومجاهد وإبراهيم والحسن في إحدى الروايتين وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء.[٣٥٩/١١، باب التمتع بالعمرة إلى الحج]

مستحق عليه: لأنه في مكة، وتحصيل الحاصل محال. متمتعا: وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم، وقال في الجديد في "الأم": لا دم عليه، وبه قال أحمد.[البناية ٤/٢٢٧] أشهر الحج: وبه قال مالك رحمه الله. وذلك كالطهارة لما كانت شرطاً للصلاة جاز تقديمه على وقت الصلاة.[البناية ٤/٢٢٨]

لأنه صار إلخ: يعني صار بحال لا يفسد نسكه أي عمرته بالجماع؛ لأن ركن العمرة هو الطواف، فيتأكد إحرامه بأداء الأكثر كما يتأكد إحرام الحج بالوقوف، ولكن عليه دم عندنا، كذا في "المبسوط"، ولكن هذا رد المختلف على المختلف؛ لأن عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثر، وعند الشافعي ومالك رحمهما الله يفسد بالجماع قبل التحليل.[البناية ٤/٢٢٨]

فصار كما إذا تحلَّل منها قبل أشهر **الحج**؛ ومالك رحمه الله يَعتبر الإتمام في أشهر الحج. والحجة عليه **ما ذكرنا**، ولأن الترفُّق بأداء الأفعال، والمتمتع المترفق بأداء النسكين في **سفرة واحدة** في أشهر الحج. قال: **وأشهر الحج**: شوَّال، وذو القَعْدة، وعشْر من ذي الحجة، كذا روي عن **العبادلة الثلاثة**، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين،*

الحج يعني لا يكون متمتعاً.(البناية) **ما ذكرنا** وهو أن للأكثر حكم الكل.(البناية) **سفرة واحدة**. فلا بد من أن توجد الأفعال كلها، أو أكثرها في أشهر الحج يكون متمتعاً.[البناية٤/٢٢٩] **وأشهر الحج الخ** فائدته تظهر في حق أفعال الحج، فإن شيئاً منها لا يصح إلا فيها، وكذا الإحرام عند الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا فيها، وعندنا يصح قبلها؛ لأنه شرط إلا أنه يكره، كذا في "شرح الطحاوي"، وكذلك يظهر في حق المتمتع.(النهاية)

العبادلة الثلاثة العبادلة في عرف أصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وفي عرف غيرهم أربعة أخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله أحمد بن حنبل وغيره، وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود، وأخرج ابن عمرو بن العاص قيل؛ لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، ولا يخفى أن سبب غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعبد الله من الصحابة دون غيرهم مع أنهم نحو مائتي رجل ليس إلا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود أعلمهم، ولفظ عبد الله إذا أطلق عند المحدثين انصرف إليه فكان اعتباره من مسمى لفظ العبادلة أولى من الباقين.[فتح القدير ٢/٤٣٣-٤٣٤]

* العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم [نصب الراية ٣/١٢١] فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري تعليقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة [رقم:١٥٦٠، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج] وحديث ابن الزبير رضي الله عنه أيضا: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة [٢/٢٢٦، كتاب الحج]

ولأن الحج **يفوت** بمُضيِّ عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، **وهذا** يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ شهران وبعض الثالث، **لا كلُّه**. فإن قدّم الإحرام بالحج عليها: جاز إحرامه، وانعقد حجًا. خلافاً **للشافعي** رحمه الله، فإن عنده يصير محرماً بالعمرة؛ لأنه ركن **عنده**، وهو شرط عندنا، فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام **تحريم** أشياء و**إيجاب** أشياء، وذلك يَصِحُّ في كل زمان، فصار كالتقديم على المكان. **قال**: وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها وحلق أو قصر، ثم اتخذ مكة، أو البصرة دارًا،

يفوت: هذا دليل عقلي، تقريره: أن الحج يفوت بفوات العشر الأول من ذي الحجة، فلو كان الوقت باقياً إلى آخر ذي الحجة، لما فات؛ لأن العبادة لا تفوت ما دام وقتها باقيا إلى آخر ذي الحجة، فعلم أن المراد من الأشهر الثلاثة.[البناية ٤/٢٣٠] وهذا: أي هذا الذي قلنا من فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة.(البناية) لا كله: لأنه لو كان وقت الحج باقياً بعد مضي العشر لم يفت الحج؛ لأن العبادة لا تفوت مع بقاء وقته.[البناية ٤/٢٣٢] للشافعي: هذا قوله الجديد.(البناية)

عنده: فلا يجوز تقديمه على الأشهر كسائر الأركان.(البناية) تحريم: أي يستلزم تحريم أشياء كقتل الصيد ولبس المخيط وحلق الرأس ونحو ذلك.(البناية) إيجاب: كالرمي والسعي ونحوها.(البناية) قال: أي محمد في الجامع الصغير.(البناية) وإذا قدم إلخ: هذه مسألة على أربعة أوجه: الأول: هو ما ذكره في الكتاب بقوله: "ثم اتخذ مكة داراً" يعني أقام بها بعد ما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك، وهو في هذا الوجه متمتع، والثاني: ما ذكره ثانيا بقوله: "أو البصرة داراً ثم حج من عامه ذلك"، وقال: هو متمتع وهو ينصرف إلى الوجهين جميعا، وهو رواية "الجامع الصغير" ولم يذكر فيه خلافاً. والثالث: هو أن يخرج من مكة ولا يتجاوز الميقات حتى يحج من عامه ذلك، وفيه أيضاً متمتع ولم يذكره؛ لأن حكمه يعلم من الوجه الأول. والرابع: هو أن يخرج من مكة ويتجاوز الميقات وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، وفي هذا الوجه ليس بمتمتع؛ لأنه ألم بأهله إلماماً صحيحاً ومثله لا يكون متمتعاً ولم يذكره؛ لكونه معلوماً مما تقدم.[العناية ٢/٤٣٤-٤٣٥]

ثم اتخذ مكة إلخ: الحاصل أنه لم يذهب إلى وطنه، بل أقام في بلد آخر، يعني أقام بها بعد ما فرغ من العمرة وحلق، فاتخاذ الدار من خواص "الجامع الصغير".[البناية ٤/٢٣٣]

وحج من عامه ذلك: فهو متمتع أما الأول: فلأنه ترفُّق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج، وأما الثاني: فقيل: **هو بالاتفاق، وقيل:** هو قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يكون متمتعاً؛ لأن المتمتع من تكون عمرته **ميقاتيةً**، وحجته مكيةً، ونسكاه هذان **ميقاتيان.** وله: أن السفرة الأولى قائمة ما لم يَعُدْ إلى وطنه، وقد اجتمع له نسكان فيها **فوجب دم التمتع.** فإن قدم بعمرة فأفسدها، وفرغ منها، وقصّر، ثم اتخذ البصرة **دارا**، ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: هو متمتع؛ **لأنه** إنشاء سفر، وقد ترفق **بنسكين**، وله: أنه باق على سفره **ما لم يرجع إلى وطنه.** فإن كان رجع إلى أهله، ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه: يكون متمتعا في قولهم **جميعا**؛

هو بالاتفاق لم يعلم منه أنه بالاتفاق في كونه متمتعاً، أو في كونه غير متمتع، وذكر الجصاص أنه لا يكون متمتعاً على قول الكل، ذكره في "المحيط".(البناية) **وقيل** ذكره الحاكم الشهيد عن أبي عصمة سعد بن معاذ.(البناية) **ميقاتية** يعني تكون من الميقات.(البناية) **ميقاتيان.** لأنه بعد ما جاوز الميقات حلالاً وعاد يلزمه الإحرام من الميقات، فكان كالملم بأهله.(البناية)

فوجب دم التمتع احتياطاً لأمر العبادة، وإنما قال: فوجب دم التمتع ولم يقل فهو متمتع؛ لأن فائدة الخلاف تظهر في حق وجود الدم.[البناية ٤/٢٣٤] **دارا.** وتقييدهم بكونه اتخذ البصرة ونحوها داراً اتفاقي بل لا فرق بين أن يتخذها دارا أو لا، صرح به في "البدائع".[فتح القدير ٢/٤٣٦] **لأنه** أي لأن خروجه من البصرة.(البناية) **بنسكين.** فصار كما لو رجع إلى أهله وعاد فقضاها ثم حج، فإنه يكون متمتعاً بالاتفاق، فكذا هذا، والأصل أن خروجه إلى البصرة كخروجه إلى أهله عندهما، وعند خروجه إلى البصرة بمنزلة المقام بمكة، ولو كان بمكة لا يكون متمتعاً، وليس للمكي تمتع ولا قران؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية ومكية، كذا في "المبسوط".(البناية) **ما لم يرجع إلى وطنه.** ولم يحصل له نسكان صحيحان في سفرة واحدة لفساد العمرة، فلم يكن متمتعاً. [البناية ٤/٢٣٥] **جميعا** أي في قول أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله (البناية)

لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر **الأول**، وقد اجتمع له نسكان صحيحان **فيه**، وإن بقي بمكة، ولم يخرج إلى البصرة، حتى اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه: لا يكون متمتعا بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية، والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تمتُّع لأهل **مكة**. ومن اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، فأيهما أفسد مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، وسقط دم **المتعة**؛ لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة، **وإذا تمتعت المرأة**، فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة؛ لأنها أتت **بغير الواجب**، وكذا الجواب في **الرجل**. وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت، وصنعت كما يصنعه الحاجّ، غير أنها لا تطوف **بالبيت** حتى تطهر.

الأول: أي برجوعه إلى أهله.(البناية) فيه: أي في هذا السفر الذي أنشأه بعد ما رجع إلى أهله.(البناية)

مكة: لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فكذا هذا السفر.(البناية)

المتعة: لأن دم المتعة وجب شكرا، فإذا حصل الفساد صار عاصيا، فبطل ما وجب شكرا.(البناية)

وإذا تمتعت المرأة: إنما خصت المرأة وإن كان حكم الرجل كذلك؛ لأنها واقعة امرأة سألت أبا حنيفة فأجابها، فحفظها أبو يوسف، فأوردها أبو يوسف كذلك، كذا في "الكافي". وقال الإمام الزاهدي العتابي: إنما ذكر المرأة؛ لأن مثل هذا إنما يتفق في النساء؛ لأن الجهل فيهن غالب ولم تجزئها عن دم المتعة، فإن عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجبا عليها، ودم آخر؛ لأنها قد حلت قبل الذبح.[البناية ٤: ٢٣٦]

بغير الواجب: لأن الواجب عليها الدم بسبب التمتع، والأضحية غير واجبة عليها؛ لأنها مسافرة، أو لأن الأضحية لو كانت واجبة عليها بسبب شرائها بنية الأضحية، أو لإقامتها بعد استظهارها لكن الأضحية غير هذا الواجب، فإذا نوت أحدهما لم يجز عن الآخر.(الكفاية) الرجل: يعني أن الرجل إذا تمتع، فضحى بشاة لم يجزئه عن دم المتعة.(البناية) بالبيت: حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف، فإن الطهارة واجبة فيه.

لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت **بسرف**،[1] ولأن الطواف في المسجد، والوقوف في **المفازة**، وهذا الاغتسال للإحرام، لا للصلاة، فيكون مفيداً. فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر؛ لأنه عليه السلام رخَّص للنساء الحُيَّض في ترك طواف الصدر.[2] ومن اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر؛ لأنه على من **يصدر** إلا إذا **اتخذها داراً** بعد ما حلّ النفر **الأول** فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله، ويرويه البعض عن محمد رحمه الله؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته، فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب.

بسرف: بفتح السين وكسر الراء المهملة وبالفاء، قال الأترازي: سرف اسم موضع بالمدينة، قلت: ليس كذلك، قال في "المغرب": سرف جبل في طريق المدينة، وقال ابن الأثير: سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر.[البناية ٢٣٧/٤] **المفازة**: يعني الوقوف بعرفة في الصحراء، وهي غير منهية عنه.(البناية) **يصدر**: أي على من يرجع إلى وطنه.(البناية) **اتخذها داراً إلخ**: فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعد ذلك كمن أصبح وهو مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له الفطر، وأما إذا اتخذها داراً قبل أن يحل النفر الأول، فلا يجب عليه طواف الصدر؛ لأنه كمقيم سافر قبل أن يصبح، فإنه يباح له الإفطار.[البناية ٢٣٨/٤] **الأول**: يعني اليوم الثالث من أيام النحر.(البناية)

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن القاسم يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: مالكِ؟ أنفست؟ قلت: نعم، قال: [illegible] [رقم: ٢٩٤، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن]

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [illegible] خفف عن المرأة الحائض.[رقم:٣٢٢٠، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

باب الجنايات

وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإن طيّب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم، وذلك مثل الرأس والساق والفخذ، وما أشبه **ذلك**؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال **الموجَب**. وإن طيّب أقل من عضو فعليه الصدقة؛ لقصور الجناية، وقال محمد رحمه الله: يجب بقدره من **الدم**؛ اعتباراً للجزء بالكل. وفي "المنتقى"[1]: أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم؛ اعتباراً **بالحلق**،

[1] للحاكم الشهيد.

باب الجنايات: لما فرغ من بيان أحكام المحرمين، بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات.[العناية ٢/٤٣٨]

الجنايات: والمراد هنا فعل ليس للمحرم أن يفعله، وإنما جمع لبيان أنها هنا أنواع.[البناية ٤/٢٤٠]

وإذا تطيب: يفيد مفهوم شرطه أنه إذا شم الطيب لا كفارة عليه إذ ليس تطييباً من التطيب، تكلف جعل نفسه طيباً، وهو أن يلصق ببدنه أو ثوبه طيباً، وهو جسم له رائحة طيبة، والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب.[فتح القدير ٢/٤٣٨]

فإن طيب: في بعض النسخ: إن تطيب، والصحيح هو الأول؛ لأن التطيب لازم، كذا في الشرح، ووجه تصحيحه أن يجعل قوله: عضواً تمييزاً من نسبة التطيب إلى ضميره. فما زاد: يفيد أنه لا فرق في وجوب الدم بين أن يطيب عضواً، قال في "المبسوط": كاليد والساق ونحوهما، وفي "الفتاوى": كالرأس والساق والفخذ أو أريد إلى أن يعم كل البدن، ويجمع المتفرق فإن بلغ عضواً فدم، وإلا فصدقة، فإن كان قارناً فعليه كفارتان للجناية على الإحرامين، ثم إنما تجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد فإن كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر للأول أو لا عندهما، وقال محمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول.[فتح القدير ٢/٤٣٩]

ذلك: مثل الوجه والعضد.(البناية) الموجب: بفتح الجيم وهو الدم.(البناية) الدم: يعني ينظر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحساب ذلك، فإن كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم، وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم. بالحلق: أي قياساً على حلق ربع الرأس فإن فيه دماً فكذلك في تطييب ربع العضو؛ لأن الربع يحكي حكاية الكل، وعند الشافعي رحمه الله: يجب الدم في قليله وكثيره.[البناية ٤/٢٤٢]

ونحن **نذكر الفرق** بينهما من بعد إن شاء الله. ثم واجب الدم يتأدَّى **بالشاة** في جميع المواضع **إلا في موضعين، نذكرهما** في باب الهدي إن شاء الله، وكل صدقة في الإحرام غير مقدَّرة، فهي نصف صاع من بُرّ، **إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة**، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله. قال: فإن خضب **رأسه** بحنّاء، فعليه دم؛ لأنه طيب، قال عليه السلام: الحِنَّاء طيب،* **وإن** (محمد) **صار مُلَبَّداً**، فعليه دمان، دم للتطيب، ودم **للتغطية**، ولو خضب رأسه **بالوسمة** لا شيء عليه؛

نذكر الفرق: أي بين حلق ربع الرأس، وتطييب ربع العضو. وما في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله: إن طيب شاربه كله، أو بقدره من لحيته، فعليه دم، تفريع على ما في "المنتقى".[فتح القدير ٢/٤٣٩-٤٤٠]

بالشاة: يعني في كل موضع يقال: يجب الدم، يتأدى بالشاة.(البناية) **إلا في موضعين**: مواضع البدنة أربعة: من طاف الطواف المفروض جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة، لكن القدوري اقتصر على الأول والأخير؛ كأنه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب.[فتح القدير ٢/٤٤٠] **نذكرهما**: أي نذكر الموضعين (البناية)

إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة: فإن في قتلهما يتصدق بما شاء، قال في "التحفة": فهو كف من طعام، وذكر الحاكم في "الكافي": ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تمرة خير من جرادة.[البناية ٤/٢٤٣] **رأسه**: وكذا إذا خضبت امرأة يدها؛ لأن له رائحة مستلذة وإن لم تكن ذكية.(فتح القدير) **وإن صار ملبداً**: أي فإن صار رأس المحرم ملبداً يقال: لبد المحرم رأسه إذا جعل في رأسه من الصمغ أو نحوه لئلا يتشعث في الإحرام.(البناية) **للتغطية**: أي لتغطية الرأس.(البناية)

بالوسمة: قال الأترازي: الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقها خضاب، والكسر أفصح، وكذا قال الأكمل، أخذا عن "المغرب" ولكن قال فيه: ورقها خضاب يجفف، ويخلط بالحناء.[البناية ٤/٢٤٤]

* أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن خولة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب. [رقم: ١٠١٢، ٢٣/٤١٨] وفيه: ابن لهيعة لا يحتج به. قلت: وقد مرَّ غير مرة أنه حسن الحديث، وثّقه غير واحد.[إعلاء السنن ١٠/٣٢٩-٣٣٠]

لأنها **ليست بطيب**. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصُّدَاع، فعليه الجزاء باعتبار أنه يُغلِّفَ رأسه، **وهذا هو الصحيح**، ثم ذكر **محمد** رحمه الله في "الأصل" رأسه ولحيته، واقتصر على ذكر الرأس في "الجامع الصغير" دل أن كل واحد **منهما** مضمون. فإن ادهن **بزيت** فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: عليه الصدقة. وقال الشافعي رحمه الله إذا استعمله في الشعر: فعليه دم؛ لإزالة **الشَّعَث**، وإن استعمله في غيره، فلا شيء عليه؛ لانعدامه. ولهما: أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقاً بمعنى قتل **الهَوَامّ**، وإزالة الشعث، فكانت جنايةً **قاصرة**. ولأبي حنيفة رحمه الله **أنه أصل الطيب**، ولا يخلو عن نوع طيب، ويَقْتل الهوامَّ، ويلين الشعر، ويزيل التفث والشعث، فتتكامل الجناية بهذه الجملة،

ليست بطيب: لأنه ليس لها رائحة مستلذة، وإنما تغيرٌ لشعر، ودفع ليس باستمتاع، وإنما هو زينة، وإذا خاف أن تقتل الدواب فعليه صدقة؛ لأنه يزيل التفث.[البناية ٤/٢٤٤] **وهذا هو الصحيح**: أي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة بالاتفاق، غير أنها بعلاج، فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم.[فتح القدير ٢/٤٤٠]

محمد رحمه الله: أي في مسألة الحناء، وبه صرح فخر الإسلام.(الكفاية)

منهما: أي من الرأس واللحية "مضمون" بالدم يعني يلزم لكل واحد منهما دم، ولا يشترط الجمع؛ لأنه رتّب الجزاء في "الجامع الصغير" على الرأس، وما اشترط معه خضاب اللحية.[البناية ٤/٢٤٥]

بزيت: خصه من بين الأدهان التي لا رائحة لها يفيد بمفهوم مخالف نفي الجزاء عما عداه من الأدهان كالشحم والسمن.[فتح القدير ٢/٤٤٠] **الشعث**: أي الوسخ.(البناية) **الهوام**: وهي جمع هامة، وهي في الأصل في الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب والحيات، ولكن المراد بها هنا القمل على سبيل الاستعارة.[البناية ٤/٢٤٥-٢٤٦] **قاصرة**: فتجب الصدقة لا الدم.(البناية)

أنه أصل الطيب: على معنى أن الروائح تلقى فيه، فتصير غاليةً، والحكم يتعلق بالمعنى لا الرائحة، ولهذا لو شم المحرم الطيب أو الريحان لا شيء عليه، وإن كان يكره.[البناية ٤/٢٤٦]

فتُوْجب الدم، **وكونه مطعوماً** لا ينافيه (الطيب) كالزعفران، وهذا **الخلاف** في الزَّيْت البَحْت، والخَلّ البَحْت (دهن السمسم)، أما المطيب منه كالبنفسج والزِّنْبَقُ (دهن الياسمين)، **وما أشبههما**: يجب باستعماله الدم بالاتفاق؛ لأنه طيب، **وهذا** إذا استعمله على وجه التطيب. ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه، **فلا كفارة** عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، إنما هو أصل الطيب، أو هو **طيب من وجه**، فيشترط استعماله على وجه **التطيب**، بخلاف ما إذا تداوى بالمسْك **وما أشبهه**، وإن لبس **ثوبا مخيطا**، أو غطى رأسه **يوما كاملا**: فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك: فعليه **صدقة**. وعن **أبي يوسف** رحمه الله أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم، فعليه دم،

وكونه مطعوما إلخ: وهذا جواب عن قولهما: إن الزيت من الأطعمة، فقياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم؛ لما ذكر أنه مثل الطيب، فيكون طيبا من وجه، بخلاف اللحم والشحم كالزعفران، وجه التشبيه أنه مما يؤكل، وهو الطيب بلا خلاف.[البناية ٤/٢٤٦] **الخلاف**: أي الخلاف المذكور بين العلماء.(البناية)
وما أشبههما: كدهن البان والورد.(البناية) **وهذا**: أي الذي ذكر من الخلاف في الدهان الزيت من وجوب الدم أو الصدقة.(البناية) **فلا كفارة**: أي لا شيء عليه، وبه صرح في "المبسوط"، إنما ذكر نفي الكفارة دون الدم ليتناول الدم والصدقة. **طيب من وجه**: ومطعوم من وجه.[البناية٤/ ٢٤٧]
التطيب: يعني يشترط قصد التطيب به.(البناية) **وما أشبهه**: كالعنبر والكافور والزعفران.(البناية)
ثوبا مخيطا: لا فرق في لزوم الدم بين ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام، أو أحرم وهو لابسه، فدام يوماً وليلة عليه، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه قبله للنص فيه، ولولاه لأوجبنا فيه أيضاً، ولا فرق بين كونه مختاراً في اللبس، أو مكرهاً عليه، أو نائماً.[فتح القدير ٢/٤٤٢]
يوما كاملا: وفي "الأسرار" و"مبسوط شيخ الإسلام": أو ليلة كاملة أو لبس اللباس كله من القميص والسراويل والعباء والخفين يوماً كاملاً فعليه دم واحد، وكذا لو دام أياماً أو كان ينزعه من الليل ما لم يعزم على تركه؛ لأن اللبس قد اتحد، كذا ذكره التمرتاشي والولوالجي.[البناية٤/ ٢٤٧] **صدقة**: لنقصان الاستعمال.(البناية)
أبي يوسف رحمه الله: وهذا رواه الحسن بن زياد عنه.(البناية)

وهو قول **أبي حنيفة** رحمه الله أولاً: وقال الشافعي رحمه الله: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه. ولنا: أن معنى الترفُّق مقصود من **اللُّبْس**، فلابد من اعتبار المدة؛ **ليحصل** على الكمال، ويجب الدم، فقدر باليوم؛ لأنه يُلبس فيه، ثم يُنـــزع عادة. وتتقاصر فيما دونه الجناية، فتجب **الصدقة**، غير أن أبا يوسف رحمه الله أقام الأكثر مقام **الكل**. ولو ارتدى بالقميص، أو اتشح به، أو اتـــزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يَلْبَسْه **لُبْسَ المخيط**، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء.

أبي حنيفة: أي أولاً كان يقول ثم رجع عنه، فقال: لا يلزمه الدم حتى يكون يوماً كاملاً. (البناية)
اللبس: وهو دفع الحر والبرد؛ لأن اللبس إنما يعد لهذا، قال تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [البناية ٤/٢٤٨]
ليحصل إلخ: يتصل مع قول الشافعي: إن الارتفاق يتكامل بالاشتمال، بل بمجرد الاشتمال ثم النـــزع في الحال لا يجد الإنسان به ارتفاقاً فضلاً عن كماله. وقوله: في وجه التقدير باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينـــزع عادة يفيد أنه لا يقتصر على اليوم بل الليلة الكاملة كاليوم لجريان المعنى المذكور فيه، ونص عليه في "الأسرار" وغيره.[فتح القدير ٢/٤٤٣]
الصدقة: في "خزانة الأكمل" في ساعة نصف صاع، وفي أقل من ساعة قبضة من بر. الكل: كما اعتبره في كشف العورة في الصلاة، وعن محمد في لبس بعض اليوم قسطه من الدم كأن كان ثلث اليوم فيه ثلث الدم، وفي نصفه نصفه، وعلى هذا الاعتبار يجري.[فتح القدير ٢/٤٤٣] ارتدى: أي جعله رداء. (البناية)
أو اتشح: توشح الرجل واتشح هو أن يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم، وكذا الرجل يتوشح حمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة، وقال الإمام السرخسي رحمه الله: التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعل القصار في المقصرة قريب مما ذكرت. وأما ما ذكر الإمام خواهر زاده رحمه الله: أن المعنى يتوشح جميع بدنه كنحو إزار أو قميص واحد فبعيد على أن استعمال التوشح متعدياً هكذا غير مسموع، كذا في "المغرب".[الكفاية ٢/٤٤٣] اتزر: أي اشتمل به. (البناية)
لبس المخيط: هو أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط، ولذا قلنا: فيما لو أدخل منكبيه في القباء دون أن يدخل يديه في الكمين أنه لا شيء عليه.[فتح القدير ٢/٤٤٣]

ولم يدخل يديه في كميه، خلافاً لزفر رحمه الله؛ لأنه ما لبسه **لبس القَباء**، ولهذا **يتكلف في حفظه**. **والتقدير** في تغطية الرأس من حيث الوقت **ما بيناه**. ولاخلاف أنه إذا غطّى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم؛ لأنه ممنوع عنه، ولو غطّى بعض رأسه، فالمرويُّ عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه اعتَبر الربع اعتباراً بالحلق **والعورة**؛ وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود **يعتاده بعض الناس**، وعن **أبي يوسف** رحمه الله: أنه يعتبر أكثر الرأس؛ **اعتباراً للحقيقة**. وإن حلق **ربع رأسه**، أو ربع لحيته فصاعداً، فعليه دم، فإن كان أقل من الربع، فعليه صدقة، وقال مالك رحمه الله: **لا يجب** إلا بحلق الكل،

لبس القباء: حتى لو زر عليه بلا إدخال يديه كان لابساً تجب الفدية، وقال الأترازي: بخلاف ما إذا زره يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدم؛ لوجود الارتفاق الكامل.[البناية ٤/٢٤٩]

يتكلف في حفظه: أي يحتاج إلى التكلف في حفظه على منكبيه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج إليه لابس الرداء، فأما إذا أدخل يديه فلا يحتاج إلى ذلك فيكون لابساً للمخيط، وكذلك إن زره عليه كان لابساً؛ لأنه لايحتاج إلى تكلف في حفظه عليه بعد زره.(الكفاية) **والتقدير**: إنما أعاد هذا الكلام، ليبني عليه الفروع.(البناية)

ما بيناه: وهو قوله: أو غطى رأسه يوماً كاملاً.(البناية) **والعورة**: أي واعتباراً بكشف العورة، فإن الربع فيه يقوم مقام الكل.(البناية) **يعتاده بعض الناس**: فإن الأتراك والأكراد والعراقيين يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار، ويعدون ذلك ارتفاقاً كاملاً، فيجب فيه الدم.[البناية ٤/٢٥٠] **أبي يوسف** رحمه الله: ولم يذكر لمحمد قولاً، ونقل في "البدائع" عن "نوادر ابن سماعة" عن محمد رحمه الله على هذا القول.[فتح القدير٢/٤٤٤]

اعتباراً للحقيقة: أي لحقيقة الكثرة؛ إذ حقيقتها إنما تثبت إذا قابلها أقل منها، والربع والثلث كثير حكماً، لا حقيقةً.[البناية ٤/٢٥٠]

ربع رأسه إلخ: هذا مخالف لما ذكره السرخسي وقاضي خان وشرح الطحاوي حيث ذكر فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إن حلق جميع الرأس واللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من ذلك فعليه إطعام. وذكر في "جامع المحبوبي" الصحيح ما ذكره عامة المشايخ، وهو المذكور في "الهداية".[البناية ٤/٢٥٠-٢٥١]

لا يجب: عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى﴾ فإن الرأس اسم للكل.(البناية)

وقال الشافعي رحمه الله: يجب بحلق **القليل**؛ اعتباراً بنبات **الحرَم**. ولنا: أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل؛ **لأنه معتاد**، فتتكامل به الجناية، وتتقاصر فيما دونه، بخلاف **تطيُّب** ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب. وفي حلق الرقبة كلها فعليه دم؛ لأنه عضو مقصود بالحلق، وفي حلق الإبطين أو أحدهما **فعليه دم**؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى، ونيل الراحة، فأشبه **العانة**، ذكر في الإبطين الحلق **ههنا**، وفي "الأصل" النَّتْف وهو السنة. **وقال أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله: إذا حلق عضواً فعليه دم، وإن كان أقل فطعام، **أراد به** الصَّدْرَ والساق وما أشبه ذلك؛ لأنه مقصود بطريق **التَّنَوُّر**، فتتكامل بحلق كله، وتتقاصر عند حلق بعضه.

القليل: وهو ثلاث شعرات، وفي "شرح الوجيز" في شعرة واحدة مد من طعام، وفي قول: درهم، وفي قول: ثلث درهم، وفي قول: دم كامل.(البناية) الحرم: يستوي فيه قليله وكثيره، كذا في "الجامع البزدوي".(البناية)
لأنه معتاد: فإن الأتراك يحلقون أوساط رؤوسهم، وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة، وعامة العرب يمسكون شعورهم، وإنما يحلقون النواصي والأقفية.[البناية ٤/٢٥١]
تطيب: هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع، وتطييب الربع.(فتح القدير) فعليه دم: المعروف هذا الإطلاق، وفي فتاوى قاضي خان في الإبط: إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع بوجوب الدم وإلا فالأكثر.[فتح القدير ٢/٤٤٥] العانة: في وجوب الدم. وفي "جامع قاضي خان": إذا كان شعر العانة كثيراً، ففي حلق ربعها دم.[البناية ٤/٢٥٢] ههنا: أي في "الجامع الصغير".(البناية)
وقال أبو يوسف ومحمد: تخصيص قولهما ليس لخلاف أبي حنيفة رحمه الله بل لأن الرواية في ذلك محفوظة عنهما.[فتح القدير ٢/٤٤٥] أراد به: أي أراد محمد رحمه الله في "الجامع الصغير" بالعضو الكامل.(البناية)
التنوُّر: أي باستعمال النورة.(البناية)

وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل، **ومعناه**: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلاً: مِثْل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة، ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه **هو السنة** فيه دون الحلق، والسنة أن يَقُصَّ **حتى يوازي** الإطار. قال: وفي حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة، وقالا: عليه صدقة؛ لأنه إنما يحلِق لأجل الحجامة،

من شاربه: وفي "شرح الطحاوي": ولو حلق شاربه، فعليه صدقة؛ لأنه تبع اللحية، وهو قليل، وقيل: الشارب عضو مقصود بالحلق، فإن من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية، فكان الواجب تكامل الجناية حلقه. وأجيب: بأنه مع اللحية في الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض بالبعض، فلا يجعل في حكم أعضاء متفرقة كالرأس، فإن من العلوية من عادته حلق مقدم الرأس، وذلك لا يدل على أن كله ليس بعضو واحد.[البناية ٢٥٣/٤] معناه: أي معنى ما ذكر من حكومة العدل.(البناية)
هو السنة: يشير إلى خلاف ما ذكر الطحاوي في "شرح الآثار" حيث قال: القص حسن وتفسيره: أن يقص حتى ينتقص عن الإطار وهو بكسر الهمزة ملتقى الجلدة واللحم من الشفة، وكلام المصنف على أن يحاذيه، ثم قال الطحاوي: والحلق أحسن، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أن السنة القص، فالمصنف إن حكم بكون المذهب القص أخذاً من لفظ الأخذ في "الجامع الصغير" فهو أعم من الحلق؛ لأن الحلق أخذ، والذي ليس أخذاً هو النتف، فإن ادعى أنه المتبادر لكثرة استعماله فيه بمعناه وإن سلم فليس المقصود في "الجامع" هنا بيان أن السنة هو القص أو لا بل بيان ما في إزالة الشعر على المحرم، ألا ترى أنه ذكر في الإبط الحلق، ولم يذكر كون المذهب فيه استنان الحلق، فعلم أن المقصود ذكر ما يفيد الإزالة بأيِّ طريق حصلت لتعيين حكمه.[فتح القدير ٤٤٦/٢]
حتى يوازي: بالزاي المعجمة من الموازاة، وهي المقابلة والمواجهة، والإطار بكسر الهمزة الطرف الأعلى من الشفة العليا، وفي "المغرب" إطار الشفة منتهى جلدها ولحمها.(البناية) موضع المحاجم: وفي بعض النسخ: مواضع المحاجم، وفي بعضها: موضع المحجم وهي جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجامة، ويقال لها المحجم أيضاً بكسر الميم. والمحجم بفتح الميم والجيم اسم مكان الحجم ويجمع على محاجم أيضاً، والمراد هو الأول، وإنما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس في مواضع الحجامة، فإن العرب يحتجمون على الرأس والفرس بين الكتفين وأهل الهند على البطن.[البناية ٢٥٦/٤]

وهي ليست من **المحظورات**، فكذا ما يكون وسيلةً إليها، إلا أن فيه إزالة شيء من التَّفَث، فتجب الصدقة، ولأبي حنيفة أن حَلْقَه مقصود؛ **لأنه لا يتوسل** إلى **المقصود** إلا به، وقد وجد إزالة التفث عن عضو كامل، **فيجب الدم**. وإن حلق رأس مُحرم بأمره، أو بغير أمره، فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم. وقال الشافعي لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائماً؛ لأن من أصله: أن الإكراه يُخرج المُكْرَهْ من أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل، والنوم **أبلغ منه**. وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم **دون الحكم**، وقد تقرر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة، فيلزمه الدم حتماً، **بخلاف المُضْطَرّ** حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية، وههنا من العباد،

المحظورات: أي من محظورات الإحرام، أي ممنوعاته.(البناية) لأنه لا يتوسل إلخ: يفيد أنه إذا لم ترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم؛ لأنه أفاد أن كونه مقصوداً إنما هو متوسل به إلى الحجامة، فإذا لم تعقبه الحجامة لم يقع وسيلة فلم يكن مقصوداً فلا يجب إلا الصدقة، وعبارة شرح الكنز واضحة في ذلك حيث قال في دليلهما: ولأنه قليل فلا يوجب الدم كما إذا حلقه لغير الحجامة [فتح القدير ٢/٤٤٧]

المقصود: وهو الحجامة.(البناية) فيجب الدم: قيل: لا شك أن حلق موضع المحاجم وسيلة إلى الحجامة، وما كان وسيلة إلى الشيء كيف يصح أن يكون مقصوداً، وأجيب: بأنه لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصوداً، ألا ترى أن الإيمان وسيلة لصحة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد.[البناية ٤/٢٥٧]

رأس محرم إلخ: والحاصل أنه إما أن يكونا محرمين، أو حلالين، أو الحالق محرماً، والمحلوق رأسه حلالاً، أو عكسه، وفي كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالاً ولا يتخير فيه وإن كان بغير إرادته بأن يكون مكرهاً، أو نائماً؛ لأنه عذر من جهة العباد بخلاف المضطر.[فتح القدير ٢/٤٤٧]

أبلغ منه: أي من الإكراه؛ لأن بالإكراه لا يعدم قصده ولا أصل الفعل، وبالنوم يعدمان.

دون الحكم: يعني ينتفي الإثم الذي هو حكم الآخر دون الحكم الآخر دون الحكم الذي يتعلق بالدنيا.(البناية) بخلاف المضطر إلخ: أي بخلاف المحرم المضطر إلى حلق رأسه، فإنه إذا حلق يتخير بين الأشياء الثلاثة، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بها على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام.[البناية ٤/٢٥٨]

ثم لا يرجع المحلوق رأسُه على **الحالق**؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة، **فصار** كالمغرور في حق **العَقْر**، وكذا إذا كان الحالق حلالاً، لا يختلف الجواب في حق المحلوق **رأسُه**، وأما الحالق تلزمه الصدقة **في مسألتنا** في الوجهين. وقال الشافعي [illegible]: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال. له: أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلْق شعر غَيْره، وهو الموجِب. ولنا: أن إزالة ما ينمو من بدَن الإنسان من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان **بمنـــزلة نبات الحرم**، فلا يفترق الحال بين شعره، وشعر غيره، إلا أن كمال الجناية **في شعره**. فإن أخذ من [illegible] حلال، أو قلَم أظافيره: أطعم ما شاء، والوجه فيه **ما بينا**،

الحالق مما وجب عليه من الدم.(البناية) **فصار الخ** صورته اشترى جارية فاستولدها، ثم استحقت يغرم قيمة الولد والعقر، ويرجع بقيمة الولد على البائع، ولا يرجع بالعقر؛ لأن العقر بسبب ما كان من الراحة بالوطء.(البناية) **العقر** مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة.(طلبة الطلبة) **رأسه** يعني إذا حلق حلال رأس محرم يجب على المحلوق الدم عندنا بحصول الارتفاق الكامل، وعند الشافعي [illegible] إذا لم يكن بأمره فلا شيء عليه.[البناية ٢٥٩/٤] **في مسألتنا** أي فيما إذا كان الحالق محرماً في الوجهين أي فيما إذا كان بأمره وبغير أمره، وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال، عندنا تجب الصدقة على الحالق، وعنده لا تجب؛ لأنه لا ارتفاق له فيما فعل كما لو ألبس غيره مخيطاً. قلنا: الإنسان يتأذى بتفث غيره فكان إزالته ارتفاقاً، ولبس غير المخيط ليس بتفث حتى يكون إلباس المخيط إزالة للتفث.[الكفاية ٢ ٤٤٨]
بمنـــزلة نبات الحرم هذا يقتضي أن الحلال إذا حلق رأس الحلال في الحرم أن يجب الجزاء على الحالق، كما يجب على من يقطع نبات الحرم، وإن كان حلالاً، لكني ما صادفت رواية مقتصية، بل وجدت رواية خلافه.(النهاية) **في شعره** هذا جواب عن سؤال مقدر، بأن يقال: لمّا لم يفترق الحال بين الصورتين، ينبغي أن يجب عليه الدم في حلق شعر غيره.[البناية ٢٦٠/٤] **فإن أخذ** هذه من مسائل "الجامع الصغير".(البناية) **ما بينا** يعني قوله: إن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام - إلى أن قال - فلا يفترق بين شعره وشعر غيره.[البناية ٢٦١/٤]

ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنه يتأذى بتَفَث غيره وإن كان أقلَّ من التأذي بتفث نفسه، فيلزمه الطعام، [illegible] ورجليه [illegible] لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث، وإزالة ما ينمو من البدن، فإذا قلَّمها كلها، فهو ارتفاق كامل، فيلزمه الدم. [illegible] لأن الجناية من نوع واحد، فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد [illegible] لأن مبناها على التداخل، فأشبه كفارة الفطر، إلا إذا تخلّلت الكفارة لارتفاع الأُولى بالتكفير. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible] تجب أربعة دماء إن قلَّم في كل مجلس يداً، أو رجلاً؛ لأن الغالب فيه معنى العبادة، فيتقيد التداخل باتحاد المجلس، كما في آي السجدة. [illegible] يداً أو رجلاً [illegible]

[illegible] ارتفاق: هذا جواب عن قول الشافعي [illegible] في قوله: لا يجب شيء على محرم إذا حلق رأس الحلال.
[illegible]: أي المحرم الذي حلق للحلال، أو أخذ شاربه أو أظافيره. ورجليه: أي وأظافير رجليه أراد به قص أظافيره كلها من اليدين والرجلين.[البناية ٤/ ٢٦١] من نوع واحد: أي تسمية ومعنى، أما التسمية فلأن الكل يسمى قصاً، وأما المعنى فلأن الارتفاق من جانب القص، وهو شيء واحد.[الكفاية ٢/ ٤٤٩] فتداخل حتى لو أتى المحرم الصيد في الحرم لا يجب إلا جزاءً واحداً.(النهاية)
فكذلك: أي يجب دم واحد. فأشبه: إذا أفطر في أيام رمضان، فإنه تكفيه كفارة واحدة.(البناية)
إلا إذا تخللت [illegible]: يعني إن كفَّر للأولى، تجب كفارة أخرى للثانية؛ لارتفاع الجناية الأولى بالتكفير.(البناية)
بالتكفير: فتصير الثانية جناية مبتدأة.(البناية) معنى العبادة: بدليل أن كفارات الإحرام تجب على المعذور كالمكره، والخاطئ والناسي تجب عليه ولا تجب العقوبات، بخلاف كفارات الفطر، فإنها لا تجب على المعذور.[البناية ٢/ ٢٦٣] باتحاد المجلس: يعني لا يكون التداخل إلا إذا اتحد المجلس؛ لأن لاتحاد المجلس تأثيراً في جمع المتفرقات، وإذا اختلفت المجالس يترجح جانب اختلاف المجالس.(البناية) يداً أو رجلاً: أي وإن قص المحرم أظافير يد واحدة أو رجل واحدة (فعليه دم إقامةً للربع مقام الكل كما في الحلق)

إقامةً للربع مقام الكل، كما في **الحلق**، وإن قصّ أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة، **معناه:** تجب بكلّ ظفر صدقة. وقال زفر يجب الدم بقصِّ ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة الأول؛ لأن في أظافير اليد الواحد دماً والثلاث **أكثرها**. وجه المذكور في **الكتاب**: أن أظافير كفٍّ واحد أقل ما يجب الدم بقَصّه، وقد أقمناها مقام الكل، فلا يقام أكثرها مقام كلّها؛ لأنه يؤَدِّي إلى **ما لا يتناهى**. وإن قص خمسة أظافير **متفرقة** من يديه ورجليه: فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: عليه دم اعتباراً بما لو قصها من **كف واحد**، **وبما إذا** حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. ولهما: أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة، وبالقلم على هذا **الوجه** يتأذى **ويَشينُه** ذلك، بخلاف **الحلق**؛ لأنه معتاد على ما مرَّ.

إقامة للربع إلخ: أي كما إذا حلق ربع رأسه فإنه يجب عليه دم؛ لأن الربع يحكي حكاية الكل.[البناية ٤/٢٦٣]
الحلق: أي حلق الرأس واللحية؛ لأن حلق ربع غيرهما من الأعضاء بما فيه الصدقة.(فتح القدير)
معناه: أي معنى قول القدوري في قص الأقل...فعليه صدقة.(البناية) أكثرها: أي أكثر الأظافير من اليد أو الرجل؛ لأن حكم الأكثر حكم الكل.(البناية) الكتاب: أي القدوري وأراد بالمذكور وجوب الصدقة بكل ظفر.(البناية) ما لا يتناهى: أي إلى ما يتعسر اعتباره. وفي "الكافي" المراد من عدم التناهي التعسر لا المذكور في أصول الدين في وجود جزء مالا يتجزئ؛ لأنه لو كان وجوب الدم باعتبار الأكثر لكان يجب الدم أو الصدقة في عُشر الأصابع؛ لأن العشر أكثر بالنسبة إلى نصف العشر، وفي العشر لا يجب بالإجماع.(البناية)
متفرقة: بالجر صفة المعدود، كما في قوله تعالى: (البناية) كف واحد: لأن الخمسة ربع الأصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة أو من رجل واحدة. وبما إذا: أي واعتباراً أيضاً...فإنه يضم بعضه إلى بعض، كما في النجاسة في مواضع متفرقة. الوجه: أي على وجه التفرق.
ويشينه: أي يريه في المنظر مكروهاً وهو من الشين الحلق: كأنه جواب عما يقال من جهة محمد ينبغي أن يكون كذلك في الحلق من جوانب الرأس، فأجاب بقوله: لأنه[البناية ٤/٢٦٤]

وإذا تقاصرت الجناية: تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظُفْر طعام مسكين، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقاً إلا أن يبلغ ذلك دماً، فحينئذ ينقص عنه **ما شاء**. قال: وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه لأنه لا ينمو بعد الانكسار، **فأشبه اليابس** من شجر الحرم، وإن تطيب **أو لبس** مخيطا أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام **لقوله تعالى**: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسَّرها رسول الله [illegible] بما ذكرنا،* والآية **نزلت في المعذور**،

ما شاء: حتى لو قص ستة عشر ظفراً من كل عضو أربعة، فعليه لكل ظفر طعام مسكين، إلا أن يبلغ ذلك دماً، فينقص منه ما شاء.(العناية) فأشبه اليابس: حيث لا يجب عليه شيء إذا قطعه، وكذلك الشعر المقطوع. وقال ابن المنذر في "الإشراف": أجمع أهل العلم أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه كابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومالك والحميدي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.[البناية ٤/٢٦٦]

أو لبس: من عذر بأن اضطر إلى تغطية الرأس خوف الهلاك من البرد، أو بالمرض، أو لبس السلاح للحرب فعليه كفارة واحدة.(فتح القدير) لقوله تعالى: أول الآية قوله: [illegible] [البناية ٤/٢٦٦]

نزلت في المعذور: وهو كعب بن عجرة - بضم العين المهملة وسكون الجيم - بن أمية بن عدي يكنى أبا محمد شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة.[البناية ٤/٢٦٧]

* يشير إلى حديث كعب بن عجرة، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.[نصب الراية٣/١٢٤] أخرج مسلم في صحيحه عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة [illegible] وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: أتؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم، قال: [illegible] - والفرق ثلاثة آصع - [illegible] قال ابن أبي نجيح: أو اذبح شاة.[رقم: ٢٨٨١، باب جواز حلق الرأس للمحرم]

ثم الصوم يجزئه في أيِّ موضع **شاء**؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة **عندنا**؛ لما بينا. **وأما النسك** فيختصُّ بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تُعرف قربة إلا في زمان، أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان. ولو اختار الطعام: أجزأه فيه التغدية والتعشية عند أبي يوسف [illegible]؛ اعتباراً بكفارة اليمين، وعند محمد [illegible]: لا يجزئه؛ **لأن الصدقة** تنبئ عن التمليك، وهو المذكور.

فصل

ومن نظر إلى **فرج امرأته** بشهوة فأمنى: لا شيء عليه؛ لأن المحرَّم هو الجماع،

شاء: هذا بالاتفاق بين الأئمة الأربعة.(البناية) عندنا: خلافاً للشافعي [illegible] فإن عنده لا يجزيه الطعام إلا في الحرم؛ لأن المقصود رفق فقراء الحرم.[الكفاية ٢/٤٥٢] وأما النسك: يقال: نسك لله نسكاً ومنسكاً إذا ذبح لوجهه، ويقال: من فعل كذا، فعليه نسك أي دم يريقه بمكة، ثم قالوا: لكل عبادة نسك، ومنه قوله تعالى: [illegible] الآية، كذا في "المغرب". والمراد به ههنا الهدي يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الإحرام، وذلك مخصوص بالحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: [illegible]. وذلك واجب بطريق الكفارة، فصار أصلاً في كل هدي.(النهاية)

لأن الصدقة إلخ: أي الصدقة المذكورة في قوله تعالى: [illegible] تنبئ على التمليك وهو المذكور أي الصدقة هو المذكور في الآية المذكورة، وإنما ذكَّر الضمير بالنظر إلى الخبر كما في قوله تعالى: [illegible] أي هذه. بخلاف كفارة اليمين؛ فإن المذكور فيها الإطعام لا الصدقة، قال عزوجل: [illegible] قيل: لا تدل الصدقة على التمليك، وقال [illegible]: "نفقة الرجل على أهله صدقة"، ولا تمليك ههنا، وإنما هو الإباحة.[البناية ٤/٢٦٨]

فصل: لما شرع في باب الجنايات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة، وقدم جناية الجماع ودواعيه على غيره؛ لأنه هو المهم في الباب، وأما تقديم الطيب واللبس عليه، فلأن ذلك كالوسيلة للجماع.(النهاية)

فرج امرأته: إنما قال امرأته وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك؛ إلا أن النظر إلى فرج الأجنبية حرام، ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعى الأدب وقال: امرأته.[البناية ٤/٢٦٩]

ولم يوجد، فصار كما لو تفكّر **فأمنى**، [illegible] **وفي "الجامع الصغير"** يقول: إذا مسّ بشهوة فأمنى، **ولا فَرْق** بين ما إذا أنزل، أو لم ينزل، ذكره في **"الأصل"**، **وكذا الجواب** في الجماع فيما دون الفرْج، **وعن الشافعي** أنه إنّما يَفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل، واعتبره بالصوم.

[illegible] أن الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى، أما الصورة: فهو الإيلاج، أما معنى: فهو الإنزال، ولم يوجد ذلك. فأمنى: فإنه لا يجب عليه شيء، وكذا لو أطال النظر أو تكرر منه. [البناية ٤/٢٦٩] [illegible] الجامع الصغير: إنما ذكر لفظ الجامع الصغير؛ لأنه شرط الإنزال حيث قال: فأمنى أي أنزل ولم يشترط القدوري ذلك، كما لم يشترط في "الأصل" حيث قال: والمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لم يفسد الإحرام، ولكنه يوجب الدم. [البناية ٤/٢٦٩، ٢٧٠]

[illegible]: مخالف ما صحح في "الجامع الصغير" بمقتضى حاله من اشتراط الإنزال قال: ليكون جماعًا من وجه موافق لما في "المبسوط" حيث قال: وكذلك إذا لم ينزل يعني يجب الدم عندنا خلافًا للشافعي. [فتح القدير ٢/٤٥٣] [illegible]: أي ذكره محمد في "الأصل" وهو "المبسوط" وذُكر في "شرح الطحاوي" و"الكرخي" كما في "الأصل"، وفي "شرح المهذب" للنووي [illegible] يحرم اللمس بشهوة، والقبلة، والمباشرة في ما دون الفرج بشهوة ولا يفسد بذلك حجُّه أنزل أو لم ينزل... وأما اللمس والقبلة بغير شهوة فلا يحرم [illegible] أي تجب الشاة، ولا يفسد به الإحرام أنزل أو لم ينزل. والجماع في ما دون الفرج: هو الإدخال بين الفخذين والسرة، فإن الفرج يراد به القبل والدبر. [البناية ٤/٢٧٠]

[illegible] الشافعي [illegible] ذلك إشارة إلى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج، يعني يفسد إحرامه عند الشافعي في هذه الصور الثلاث إذا وجد الإنزال، وهو معنى قوله إذا أنزل واعتبره بالصوم فإن الصوم إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أنزل؛ لأنه مواقعة معنى. وقال السروجي: لا أصل له، يعني نسبة هذه الرواية إلى الشافعي غير صحيحة؛ لأن إحرامه لا يفسد في شيء من ذلك من غير تقدم، إنما قال ذلك عقيب نقله ما ذكرناه الآن من "شرح المهذب"... وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع. [البناية ٤/٢٧٠]

ولنا: أن فساد الحج يتعلق بالجماع، ولهذا **لا يفسد** بسائر المحظورات، **وهذا** ليس بجماع مقصود، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة، وذلك محظور الإحرام، فيلزمه الدم، بخلاف **الصوم**؛ لأن المحرَّم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج. وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسد **حجُّه**، وعليه **شاة**، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، وعليه القضاء. والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عمن واقع امرأته وهما مُحرمان بالحج، قال: يريقان دماً ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل"*، وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة،** وقال **الشافعي** ﵀: تجب بدنةً؛ اعتباراً بما لو جامع بعد الوقوف. والحجة عليه **إطلاق ما روينا**، ولأن القضاء لما وجب،

لا يفسد: أي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الإحرام من قبيل التقبيل ولبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها. **وهذا**: أي اللمس والتقبيل بلا إنزال. **الصوم**: هذا جواب عن اعتبار الشافعي ﵀ بالصوم. **حجه**: وفسد حج المرأة أيضاً سواء كانت مطاوعة أو مكرهةً. **شاة**: ويجزئ شرك بقرة أو جزور.[البناية ٤/٢٧١] **الشافعي** ﵀: وبه قال أحمد ومالك ﵏ (البناية)
إطلاق ما روينا: وهو قوله ﵇: يريقان دماً.(البناية)

* أخرجه أبوداود في "المراسيل" عن يزيد بن نعيم: أن رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ فقال: اقضيا نسككما واهديا هدياً. [نصب الراية ٣ / ١٢٥] ورجاله ثقات مع إرساله.[إعلاء السنن ١٠/ ٣٣٥]

** رواه مالك في "الموطأ" عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة ﵃ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي.[ص٢٤٤، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله]

ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة خفَّ معنى الجناية، فيُكتفى بالشاة، بخلاف ما بعد **الوقوف**؛ لأنه **لا قضاء**. ثم **سوَّى** بين السبيلين، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن في غير القُبُل منهما لا يُفْسد؛ لتقاصُر معنى الوطء، فكان عنه **روايتان**. وليس عليه أن يفارقها في قضاء ما أفسداه عندنا، **خلافاً لمالك** رحمه الله إذا خرجا من بيتهما، ولزفر رحمه الله إذا أحرما، وللشافعي إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه. **لهم: أنهما** يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان. ولنا: أن الجامع بينهما - وهو النكاح - قائم،

ولا يجب: أي لا يجب القضاء ههنا إلا لاستدراك فساد حجه الذي كان شرع فيه، وهو مصلحته أي إصلاح أمره وشأنه، فلما وجب القضاء فكأنه لم يفسد حجه، فكان ينبغي أن لا يجب الدم، لكن وجب هذا الدم لتعجيل هذا الإحلال، والشاة تكفيه، كما في المحصر، بخلاف ما إذا جامع بعد الوقوف، فإن ثمة الدم وجب جزاء لفعله؛ لأنه لم يجب القضاء عليه عندنا، فيجب أن يكون جزاء أزيد من الدم.(النهاية)
الوقوف: أي بخلاف الجماع بعد الوقوف بعرفات.(البناية) لا قضاء: فتجب البدنة، لتغلظ الجناية وعدم خفتها لعدم القضاء.(البناية) سوى: أي سوى القدوري رحمه الله بين السبيلين - القبل والدبر - في فساد الحج بالجماع.(البناية) روايتان: الأولى أنه لا يفسد حجه، قال في "شرح الطحاوي": لو جامعها في الدبر فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يفسد حجه ولا عمرته، كما قال في "الخزانة" لا يجب. والثانية أنه يفسد، وروى الكرخي عنه أنه تجب كالكفارة في رمضان وجعله كالجماع في الفرج.[البناية ٤/٢٧٣]
وليس عليه: أي على هذا الرجل الذي جامع.(البناية) خلافا لمالك: يعني إذا أراد قضاء الحج الفاسد بالجماع من عام قابل، يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما، هكذا قال ههنا، وفي "شرح الوجيز": والمشهور أن قول مالك رحمه الله يفترقان إذا أحرما كما هو مذهب زفر رحمه الله. ويحتمل أن يكون عنه روايتان، وقال السروجي رحمه الله: وما ذكر مالك لا أصل له. قلت: فيه ما فيه، لأنه لم يطلع على كتب المالكية كلها، وذكر في "المبسوط" وغيره أن مالكاً في هذا مع زفر.[البناية ٤/٢٧٤]
لهم أنهما: أي للشافعي، وقيل: لمالك، والأول أولى؛ لأنه أقرب، وفي بعض النسخ: لهم، أي لزفر ومالك والشافعي رحمهم الله، وهو الأصح؛ لأنه ذكر دليلاً هو أوقع لأقوالهم.[البناية ٤/٢٧٤]

فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع، ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة **الشديدة** بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندماً وتحرّزاً، فلا معنى للافتراق. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم تفسد حجته، وعليه بدنة. خلافاً للشافعي رحمه الله فيما إذا جامع **قبل الرمي**؛ لقوله ﷺ: "من وقف بعرفة **فقد تم حجه**"،* وإنما تجب البدنة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما** أو لأنه أعلى أنواع الارتفاق، فيتغلّظ موجَبه. وإن جامع بعد الحلق: **فعليه شاة**؛ لبقاء إحرامه في حقِّ النساء دون لُبْس المخيط وما أشبهه، كمس الطيب

الشديدة: وهي السفرة الثانية للقضاء.(البناية) **قبل الرمي**: فإن حجه يفسد؛ لأن إحرامه قبل الرمي مطلق أي كامل حيث لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم، والجماع في الإحرام المطلق مفسد للحج كما إذا كان قبل الوقوف بخلاف ما بعد الرمي، فإنه قد جاء أوان التحلل، وحل به الحلق الذي كان حراماً على المحرم.(العناية) **فقد تم حجه**: وليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال بالاتفاق لبقاء بعض الأركان فكان المراد به التمام من حيث أنه يأمن الفساد بعده؛ لتأكد حجه بالوقوف، ألا ترى أنه يأمن الفوات بعد الوقوف فكما يثبت حكم التأكد في الأمن عن الفوات كذلك يثبت في الأمن عن الفساد.[العناية ٢: ٤٥٦]

فعليه شاة: ما لم يكن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة فلا شيء عليه، ولو كان لم يحلق حتى طاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم، وذكر في "العناية" معزياً إلى "المبسوط" و"البدائع" و"الإسبيجابي" لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة؛ لأن القارن يتحلل من إحرامين بالحلق إلا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن، وهذا مخالف لما ذكره في "الكتاب" و"شرح القدوري" فإنهم يوجبون على الجامع شاة بعد الحلق.[فتح القدير ٢: ٤٥٧]

* أخرجه الترمذي في سننه عن عروة بن مضرس، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه" وقال: هذا حديث حسن صحيح.[رقم: ٨٩١، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج]

** قول ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مالك "في الموطأ" عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.[ص ٤٠٦، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض]

فخفّت الجناية، فاكتفي بالشاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط: فسدت عمرته، فيمضي فيها ويقضيها، وعليه شاة. **وإذا جامع بعد ما** طاف أربعة أشواط أو أكثر: فعليه شاة ولا تفسد عمرته. وقال الشافعي رحمه الله: تفسد **في الوجهين**، وعليه بدنة؛ اعتباراً بالحج إذ هي فرض عنده كالحج، ولنا: أنها سنة، فكانت أحطّ رتبة منه، فتجب الشاة فيها، والبدنة في الحج؛ إظهاراً للتفاوت. ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا، وقال الشافعي رحمه الله: **جماع الناسي** غير مُفسد للحج، وكذلك **الخلاف** في جماع النائمة والمُكْرَهة، هو يقول: الحظر ينعدم **بهذه العوارض**؛ فلم يقع الفعل جنايةً،

وإذا جامع بعد ما الخ: يتوهم منه تفضيل طواف العمرة على طواف الزيارة، فإنه إذا جامع بعد ما طاف طواف الزيارة أربعة أشواط لم يجب عليه شيء، فإن فعل ذلك في طواف العمرة فعليه شاة كما ذكر في الكتاب، وأجيب بأن ذلك ليس من حيث التفضيل بل من حيث محل الجناية، وذلك؛ لأن طواف الزيارة على الوجه المسنون في الترتيب إنما يؤتى به بعد التحلل بالحلق أو التقصير غاية ما في الباب أن حكمه تأخر في حق النساء لمعنى وهو وقوع الركن في الإحرام فقام أكثر أشواطه مقام كله، بخلاف العمرة فإن طوافها قبل التحلل فكان ارتكاب المحظور في محض الإحرام فيجب الدم.[العناية ٢/٤٥٧]

في الوجهين الخ: أي تفسد عمرته سواء كان الجماع قبل أربعة أشواط، أو بعد أربعة أشواط وعليه بدنة اعتباراً بالحج أي قياساً على الحج إذ هي أي العمرة فرض عنده أي عند الشافعي رحمه الله كالحج أي كفرضية الحج. متعمدا: أي في حق إفساد الحج والإحرام لا في حق الإثم، وبه قال مالك والشافعي رحمه الله في القديم، واختاره المزني.[البناية ٤/٢٧٧] جماع الناسي الخ: جعل النسيان غير مؤثر في فساده، كما في الصوم، وجعل الإكراه والنوم كالنسيان، فلم يكن جناية.[العناية ٢/٤٥٧]

الخلاف: يعني أن جماعهما قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله. وكذا الخلاف في غير النائمة بالتحريم.[البناية ٤/٢٧٧-٢٧٨] بهذه العوارض: لأن حكم النسيان والإكراه مرفوع بالحديث المشهور، والنوم في معناهما؛ لأن عدم القصد يشمل الكل.[الكفاية ٢/٤٥٧]

ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقاً مخصوصاً، وهذا لا ينعدم بهذه **العوارض**، والحج ليس في معنى **الصوم**؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم، والله أعلم.

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثاً، **فعليه صدقة**. وقال الشافعي رحمه الله: لا يُعتد به؛ (بطواف المحدث) لقوله عليه السلام: الطواف بالبيت **صلاة**، إلا أن الله تعالى أباح فيه المَنْطق"،

ولنا... الخ يريد به أن هذا الحكم تعلق بعين الجماع ولا تفوت عليه هذه الأعذار وهذا؛ لأن المنهي عنه في الإحرام الرفث وهو اسم للجماع، ألا ترى أنه يلزمه الاغتسال به وتثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسيان، وهذا بخلاف الصوم، فإنه لم يقترن بحاله ما يذكره فجعل النسيان عذراً بخلاف القياس وهنا قد اقترن بحاله ما يذكره وهو هيئة المحرم فلا يعذر في النسيان كما في الصلاة إذا أكل أو شرب.[الكفاية ٢/٢٥٧-٢٥٨] **العوارض**: أي النسيان والنوم والإكراه.

الصوم هذا جواب عن اعتبار الشافعي رحمه الله الحج بالصوم.(البناية) **فصل**. شرع في هذا الفصل في جنس جناية أخرى، وهي الجناية التي تتحقق في حق الطواف، وإنما قدم ما ذكر قبل هذا؛ لأن ذلك جناية تتحقق في حالة الإحرام، وهو شرط، والطواف ركن.(النهاية) **فعليه صدقة** موافق لما في عامة النسخ، وصرح به عن محمد، ومخالف لما في مبسوط شيخ الإسلام قال: ليس لطواف التحية محدثاً ولا جنباً شيء؛ لأنه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا تركه من وجه، والوجهان اللذان أبطل بهما المصنف كون الطهارة سنة أعني قوله؛ لأنه يجب تركها الجابر، ولأن الخبر يوجب العمل.[فتح القدير ٢/٤٥٨]

صلاة وجه الاستدلال أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم في قوله إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فكأنه قال هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلاً في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة.[فتح القدير ٢/٤٥٩]

أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير [١/٤٥٩، باب أن الطواف مثل الصلاة] =

فتكون الطهارة من شرطه. **ولنا:** **قوله تعالى:** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضاً، ثم **قيل:** هي سنة، **والأصح:** أنها واجبة؛ لأنه يجب بتركها الجابر، ولأن الخبر يُوجب العمل، فيثبت به الوجوب، **فإذا شَرع** في هذا الطواف - محدثاً - وهو سنة - يصير واجبا بالشروع، ويدخله نقص بترك الطهارة،فيُجبر بالصدقة؛ إظهاراً **لدُنو رتبته** عن الواجب بإيجاب الله. وهو طواف الزيارة، وكذا **الحكم** في كل طواف هو تطوع. [illegible]؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، **فيُجبر** بالدم. [illegible] كذا روي عن ابن عباس [illegible] ولأن الجنابة أغْلظ من الحدث، فيجب جبر نقصانها بالبدنة؛ إظهاراً للتفاوت. وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً؛ لأن أكثر الشيء له حكم **كلّه**.

(دون العلم) (بين الجنابتين)

ولنا قوله تعالى: ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، فلم يكن فرضاً بالآية، ولا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد، لأنه نسخ.[العناية ٢/ ٤٥٩]

قيل القائل: ابن شجاع.(البناية) والأصح وهو قول أبي بكر الرازي.(البناية) فإذا شرع دليل على وجوب الصلاة على تقدير كونها سنة (العناية) لدنو رتبته أي لقرب رتبة طواف القدوم.(البناية)

الحكم أي كالمذكور في طواف القدوم الحكم في كل طواف هو تطوع، وعن بعض مشايخ العراق يلزمه الدم.[البناية٤/ ٢٨٠] فيجبر أي النقص الذي يدخل للواجب. كله أي ركناً وتحصيلاً.(الكفاية)

وسكت الحاكم عنه.[نصب الراية٣/ ٥٧] وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عباس [illegible]

عن النبي ﷺ قال: [illegible]

خير.[١ / ٤١٧، باب رفع اليدين عند رؤية البيت]

* هذا غريب عن ابن عباس ﷺ.[البناية ٤/ ٢٨١]

والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه. **وفي بعض النسخ**: وعليه أن يعيد، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقُصُوره بسبب الحدث، ثم إذا أعاده وقد طافه محدثاً لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهةُ النقصان، وإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام النحر؛ فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر: **لزمه الدم** عند أبي حنيفة رحمه الله بالتأخير على ما عرف من **مذهبه**. ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنباً: عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير، فيؤمر بالعود استدراكاً له، ويعود **بإحرام جديد**. وإن لم يَعُد، وبعث بدنة: أجزأه؛ لما بينا أنه جابر له،

والأفضل إلخ وجه ذلك أن فيه تحصيل الجبران بما هو من جنسه، فكان أفضل.[البناية٤/٢٨٢]
ولا ذبح عليه بناء على أن الطواف الأول وإن كان بغير طهارة يعتد به، وإلا لزم الدم على قول أبي حنيفة رحمه الله بالتأخير، فإذا كان معتداً به بنقصان، وقد أعاده ولم تبق إلا شبهة النقصان، وهي نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئاً.(البناية) وفي بعض النسخ أي وفي بعض "نسخ القدوري". وقال الكاكي: أي نسخ "المبسوط". وما ذكرناه هو الصحيح وعليه أن يعيده أي الطواف وهو يدل على وجوب الإعادة والنسخة التي فيها الأفضل أن يعيد الطواف بمكة يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهذه على ما إذا كان الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما إذا كان مع الجنابة؛ لأن النقص في الحدث يسير وفي الجنابة كثير.[البناية ٤/٢٨٢]
لزمه الدم أخذ منه الرازي أن العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الأول به، وذهب الكرخي إلى أن المعتبر الأول في الفصلين جميعاً، وصححه صاحب "الإيضاح"؛ إذ لا شك في وقوع الأول معتداً به حتى حل به النساء، وتقرير ما علم شرعاً باعتداده حال وجوده أولى. واستدل الكرخي بما في "الأصل": لو طاف لعمرة جنباً أو محدثاً في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعاً إن أعاده في شوال أو لم يعده.[فتح القدير ٢/٤٦٢]
مذهبه أي بتأخير النسك عن أيامه يجب الدم عنده.(البناية) بإحرام جديد لكن هذا إذا جاوز الميقات، أما إذا لم يجاوزه فلا حاجة إلى إحرام جديد.[البناية ٤/٢٨٣]

إلا أن الأفضل هو العَوْد، ولو رجع إلى أهله، وقد طافه محدثاً، إن عاد وطاف: جاز، وإن بعث بالشاة، فهو أفضل؛ لأنه خَفَّ معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء. ولو لم يَطُفْ طواف الزيارة أصلاً، حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لانعدام التحلل منه، وهو مُحَرَّم عن النساء أبداً **حتى يطوف**، ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً، فلا بد من إظهار **التفاوت**. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه تَجب **شاة** إلا أن **الأول** أصح، ولو طاف طواف الصدر جنباً فعليه شاة؛ لأنه نقص كثير، ثم هو **دون طواف الزيارة** فيُكتفى بالشاة. ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة؛ **لأن النقصان** بترك الأقل يسير،

إلا أن الأفضل: استثناء من قوله: وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه يعني لكن الأفضل أن يعود؛ لأن استدراك الشيء بجنسه وهو الطواف أولى من استدراكه بغير جنسه، وهو الفدية.[البناية٤/ ٢٨٤]

حتى يطوف: وكذا إذا رجع إلى أهله، وقد ترك منه أربعة أشواط يعود بذلك الإحرام وهو محرم أبداً في حق النساء، وكلما جامع لزمه دم إذا تعددت المجالس إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع الثاني.(فتح القدير)

التفاوت: بين الفرض والواجب.(البناية) شاة: أي فيما إذا طاف طواف الصدر محدثاً، وهو رواية الكرخي.(البناية) الأول: أي وجوب الصدقة أصح، وهو رواية القدوري.(البناية)

دون طواف الزيارة: أي أدنى من طواف الزيارة فيجب في طواف الزيارة جنباً بدنة: بعير أو بقرة فيجزئه الشاة في طواف الصدر جنباً؛ لئلا يلزم التسوية بين الفرض والواجب.[البناية٤/ ٢٨٤، ٢٨٥]

لأن النقصان إلخ: لرجحان جانب الوجود بالكثرة، وعلى هذا ما ذكر من أن الركن عندنا هو الأربعة الأشواط والثلاثة الباقية واجبة؛ لأن تركها يجبر بالدم، وإنما يجبر به الواجب وهذا حكم لا يعقل بنا؛ لأنه محل الشرع، إذ جبرها بالدم ممنوع عند من يخالف فيه وهم كثيرون بل جبرها به لإقامة الأكثر مقام الكل، وسبب اختصاص هذه العادة به على خلاف الصلاة والصوم؛ إذ لا يقام الأكثر منهما مقام الكل، قوله ﷺ: "الحج عرفة ومن وقف بعرفات فقد تم حجه" مع العلم ببقاء ركن آخر عليه وحكمنا هذا بالأمن من فساد الحج إذا تحقق بعد الوقوف ما يفسده قبله، فعلمنا: أن باب الحج اعتبر فيه شرعاً هذا الاعتبار والطواف منه فأجرينا فيه ذلك.[فتح القدير ٢/ ٤٦٤]

فأشبه النقصان بسبب الحدث، فتلزمه شاة، فلو رجع إلى أهله: أجزأه أن لا يعود، ويبعث بشاة؛ **لما بينا**. ومن ترك أربعة أشواط، بقي محرماً أبداً حتى يطوفها؛ لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يَطُفْ أصلاً، ومن ترك طواف الصدر، أو أربعة أشواط منه فعليه **شاة**؛ لأنه ترك الواجب، أو الأكثر منه، وما دام بمكة يُؤمر بالإعادة؛ إقامةً للواجب **في وقته**. ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه **الصدقة**. ومن طاف طواف **الواجب** في جوف الحجر، فإن كان بمكة أعاده؛ لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما **قدَّمناه**، والطواف في جوف الحِجر أن يدور حول الكعبة، ويدخل الفُرْجَتَيْن اللتين بينهما وبين الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نَقْصاً في طوافه، فما دام بمكة أعاده كلَّه؛ ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع. فإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه؛ لأنه تلافى **ما هو المتروك**، **وهو** أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة،

لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن النقصان بترك الأقل يسير، وقيل: يرجع إلى قوله: لأنه حصلَ معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء.[البناية ٤/٢٨٥] شاة: أي إذا رجع إلى أهله، ولا يُؤمر بالعود إلى مكة للإعادة.(النهاية) في وقته: أي في مطلق الزمان، وهو وقت طواف الصدر؛ لأنه ليس بموقت بأيام النحر، ولهذا لا يجب شيء بالتأخير عنهما بالاتفاق ولا ذبح عليه؛ لأنه تلافى الفائت.[البناية ٤/٢٨٦] فعليه الصدقة: لكل شوط نصف صاع من بر.(البناية) الواجب: وفي بعض النسخ: ومن طاف الطواف الواجب.(البناية)
قدمناه: أراد به قوله ﷺ: "الحطيم من البيت"، وعند الشافعي ومالك وأحمد [illegible] الطواف في جوف الحجر لا يعتد به.[البناية ٤/٢٨٦] ما هو المتروك: وهو الطواف بالحطيم.(البناية) وهو: إنما ذكر الضمير الراجع إلى الإعادة بالنظر إلى الخبر.(البناية)

ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات [illegible]

[illegible] **لأنه تمكّن** نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع، فلا تجزيه الصدقة. [illegible]

[illegible] **على غير وضوء** [illegible]

[illegible] **فعليه دمان** [illegible]

[illegible] لأن في الوجه **الأول** لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غيرُ واجب، وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه. **وفي الوجه الثاني** ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه مستحق الإعادة،

لأنه تمكن إلخ: هذا التعليل إنما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل؛ لأن الربع يحكي حكاية الكمال، كما حلق ربع الرأس، وإذا كان الواجب طواف الكل، كان تاركاً طواف الربع، فيجب بتركه ما يجب بترك الكل، كما في حلق الرأس، ولكن كل الواجب ههنا هو طواف الحطيم باعتبار أنه ترك كل الواجب، فإن طواف ما سواه فرض، لا واجب، فلا معنى لإيجاب الدم بتركه إنما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجباً. والأظهر في التعليل ههنا ما ذكره في "الكافي" حيث قال: وإن رجع إلى أهله ولم يعده، فعليه دم؛ لأنه ترك ما ثبت وجوبه بخبر الواحد.

على غير وضوء: قال الأكمل: يحتمل الجنابة، قلت: لا يعمل هذا الاحتمال؛ لأن المراد به الحدث الأصغر جزماً.[البناية ٤/٢٨٧] فعليه دمان: لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدم، وهذا يؤمر بالإعادة ما دام بمكة وجوباً لا استحباباً، ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر إليه؛ لأن العزيمة في ابتداء الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرعت، فبطلت نيته على خلاف ذلك الترتيب، فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق، ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان، دم لترك طواف الصدر، ودم آخر لتأخير طواف الزيارة عن أيام التشريق.[البناية ٤/٢٨٨]

الأول: وهو ما إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء.(البناية)

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا طاف طواف الزيارة جنباً.(البناية)، والفرق بينهما واضح. وفائدة نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة: سقوط البدنة عنه، وههنا أصل، وهو أن كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه، أو نوى به طوافاً آخر.[العناية ٢/٤٦٥]

فيصير تاركاً لطواف الصدر، مؤخِّراً لطواف الزيارة عن أيام النحر، فيجب الدم بترك الصدر **بالاتفاق**، وبتأخير **الآخر على الخلاف**، إلا أنه يُؤْمرُ بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، ولا يؤمر بعد الرجوع على **ما بينا**. ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء **وحلّ**، فما دام بمكة **يعيدهما**، ولا شيء عليه. أما إعادة الطواف؛ فلتمكُّن النقص فيه بسبب الحدث؛ وأما السعي؛ فلأنه تبع للطواف، وإذا أعادهما لا شيء عليه؛ لارتفاع النقصان. وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد: فعليه دم؛ لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعَوْد؛ لوقوع التحلل بأداء **الركن**؛ إذ النقصان يسير، **وليس عليه** في السعي شيء؛ لأنه أتى به على أثر طواف معتدٍّ به. **وكذا** إذا أعاد الطواف، ولم يُعد السعي في **الصحيح**،

بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله. (البناية) **الآخر** وهو طواف الزيارة. (البناية)

على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإنه يجب دمان عنده، ودم واحد عندهما. (البناية) **ما بينا** إشارة إلى قوله: ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة - إلى قوله-: وما دام بمكة يؤمر بالإعادة. [العناية٢/ ٤٦٥] **وحلّ** أي حلق أوقصر (العناية) **يعيدهما** أي يعيد الطواف والسعي جميعاً. (البناية)

الركن وهو الطواف والسعي. (البناية) **وليس عليه إلخ** قال الكاكي رحمه الله: قوله: ليس عليه، معطوف على قوله: فعليه دم؛ لترك الطهارة. وهذا جواب سؤال، وهو أن يقال: لمّا قام الدم مقام الطواف عند الرجوع إلى أهله صار كأنه أعاد الطواف، ولو أعاده لا يجب عليه إعادة السعي فلما لم يعد السعي وجب الدم، كما إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي على رواية التمرتاشي، وقاضي خان، وغيرهما. فأجاب عن السؤال في "الفوائد الظهيرية" فقال: إنما لزمه دم؛ لعدم إعادة السعي؛ لأن بالإعادة ارتفع المؤدّى فبقي السعي قبل الطواف فلا يقع الاعتداد فيلزم الدم، بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق الدم حيث لا يرتفع المؤدّى. [البناية ٥/ ٢٦٦]

وكذا أي لا شيء عليه للسعي. (الكفاية) **الصحيح** واحترز به عما ذكره في جامع التمرتاشي وقاضي خان وغيرهما أنه لو أعاد الطواف ولم يعد السعي كان عليه دم، واختار المصنف وشمس الأئمة السرخسي والمحبوبي أن لا شيء عليه؛ لأن الطهارة ليست بشرط للسعي، وإنما كانت شرطاً للطواف لاختصاصه بالبيت، واعتباره بالصلاة من وجه؛ لما جاء في الحديث وإنما الشرط في السعي أن يأتي به على أثر طواف معتد به، وطواف المحدث معتد به، ألا ترى أنه تحلّل به. [البناية ٥/ ٢٦٦]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام؛ لأن السعي **من الواجبات** **عندنا**، فيلزم بتركه الدم دون الفساد، ومن أفاض **قبل الإمام** من عرفات فعليه دم وقال **الشافعي**: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف، فلا يلزمه بترك **الإطالة** شيء. ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة؛ لقوله: "فادْفعوا بعد غروب الشمس"، فيجب بتركه الدم، **بخلاف** ما إذا وقف ليلاً؛

من الواجبات قال في "البدائع": وإذا كان السعي واجباً، فإن تركه لعذر، فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر، لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب أصله طواف الصدر، وأصل ذلك ما روي عنه أنه قال: "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف"، ورخص للحيض فأسقطه لعذر، وعلى هذا فإلزام الدم في "الكتاب" بترك السعي يحمل على عدم العذر.[فتح القدير ٢/ ٤٦٧]

عندنا وعند الشافعي ركن.(البناية) قبل الإمام قال في "النهاية": كان من حق الرواية أن يقال: ومن أفاض قبل غروب الشمس فعليه دم؛ لما أن المحظور عليه الإفاضة قبل غروب الشمس، وأقول: قوله هذا يستلزم ذلك؛ لأن الاستدامة إذا كانت واجبة إلى غروب الشمس فالإفاضة قبل الإمام لا تكون إلا قبل الغروب؛ لأن الظاهر أن الإمام لا يترك ما وجب عليه من الاستدامة.[العناية ٢/ ٤٦٧]

الشافعي هو أحد قولي الشافعي وفي قوله الآخر: يجب الدم كقولنا، وبه قال أحمد.[البناية٥/ ٢٦٧]

الإطالة أي الإطالة إلى جزء من الليل.(البناية) بخلاف وهذا متصل بقوله: ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة. فإن قيل: قوله: "من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج" يقتضي أن لا تكون الاستدامة شرطاً لا في الليل ولا في النهار، فكيف جعلتم شرطاً في النهار دون الليل. وأجيب بترك ظاهر الحديث في حق النهار بقوله: "فادفعوا بعد غروب الشمس"، فبقي الليل على ظاهره. هذا أورده الأكمل في شرحه، والعجب منه كيف يجيب بهذا الجواب! لأن الحديث الصحيح كيف يترك ظاهره بحديث لا يعرف، ولا له أصل عند المحدثين؟[البناية٤/ ٢٩١]

هذا حديث غريب... وكان ينبغي أن يستدل في هذا بما في حديث جابر الطويل.[البناية ٤/ ٢٩١] حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص.[رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] =

لأن استدامة الوقوف على من وقف نهاراً (بالإجماع) لا ليلاً. فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس: لا يسقط عنه الدم **في ظاهر الرواية**؛ لأن المتروك لا يصير مستدركاً، **واختلفوا** فيما إذا عاد قبل الغروب. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة: فعليه دم؛ لأنه من الواجبات (الوقوف بمزدلفة)، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها، فعليه دم؛ لتحققُّ تَرْك الواجب، ويكفيه دم واحد؛ **لأن الجنس متحد** كما **في الحلق**، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام **الرمي**؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها (الرمي)، وما دامت الأيام **باقية**، فالإعادة ممكنة،

في ظاهر الرواية: وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك ما فاته. لأن الواجب عليه الإفاضة بعد الغروب وقد أتى به فكان كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم، وجه الظاهر ما ذكره في الكتاب أن المتروك لا يصير مستدركاً، معناه أن المتروك سنة الدفع مع الإمام وذلك ليس بمستدرك بعوده وحده لا محالة.[العناية ٢/٤٦٧]

واختلفوا: أي العلماء الثلاثة وزفر، فعند زفر لا يسقط، وعند الثلاثة يسقط. وبه قال الشافعي وأحمد (البناية)، فمنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت، ولا يمكن تداركها فبقي عليه الدم، ومنهم من قال: يسقط؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام.[العناية ٢/٤٦٧]

ويكفيه: يعني في ترك سبعين حصاة كلها.(البناية) لأن الجنس متحد: أي جنس المتروك واحد، وفي قول الشافعي يجب عليه دمان؛ لما أن رمي يوم النحر منفرد بنفسه، ورمي أيام التشريق شيء واحد، والأصح أنه يجب أربعة، ذكره في "شرح الوجيز".[البناية٥/٢٦٩] في الحلق: أي في حلق الرأس، فإن حلق ربعه في غير أوانه يوجب الدم، ثم حلق جميعه لا يوجب إلا دماً واحداً، كذا في "المبسوط".(البناية)

الرمي: وهو اليوم الرابع.(البناية) باقية: فكان هذا نظير تكبير أيام التشريق.(النهاية)

= وأخرج الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس الحديث، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.[رقم: ٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

فيرميها على **التأليف**، ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما. ومن ترك رمي يوم واحد، فعليه دم؛ لأنه نسك تام، ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث، فعليه الصدقة؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل **إلا أن يكون** المتروك **أكثر من النصف**، فحينئذ يلزمه الدم؛ لوجود ترك الأكثر. ومن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه دم؛ لأنه كل وظيفة هذا اليوم **رمياً**، **وكذا** إذا ترك الأكثر منها، وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً تصدق لكل حصاة نصف صاع، **إلا أن يبلغ دما** فينقص ما شاء؛ لأن المتروك هو الأقل، فتكفيه الصدقة. ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، فعليه دم عنده.

التأليف: يعني على الترتيب، وبه قال الشافعي رحمه الله في قول. (البناية) الثلاث: من يوم واحد. (البناية)
فعليه الصدقة: لكل حصاة نصف صاع من بر. (البناية) وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الإطلاق، بل هذا فيما لم يقض في اليوم الثاني، وأما لو قضى رمي الأول في اليوم الثاني أو اليوم الثالث، أو قضى رمي اليوم الثاني في الثالث، فالجواب إنما هو على قول أبي حنيفة رحمه الله، أما على قولهما فلا دم ولا صدقة؛ لأن تأخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافاً لهما. (النهاية) إلا أن يكون: هذا استثناء من قوله: فعليه الصدقة. (البناية)
أكثر من النصف: مثل أن يترك إحدى عشرة حصاة ويرمي عشر حصيات فحينئذ يلزمه الدم؛ لوجود ترك الأكثر، والأكثر يقوم مقام الكل. [العناية ٢/٤٦٨] رميا: وإنما قيد بقوله: رمياً؛ احترازاً عن الورود عليه إذا لم يقل كذلك بأن يقال: كيف قلت: إن رمي جمرة العقبة كل وظيفة هذا اليوم، والذبح، والحلق، والطواف أيضاً من وظائف هذا اليوم؟ فلمّا قال: رمياً، خرجت الأشياء المذكورة. [البناية٥/٢٧٠]
وكذا: أي يجب عليه الدم أيضاً إذا ترك الأكثر من جمرة العقبة. (البناية) إلا: استثناء من قوله: تصدق لكل حصاة. (البناية) أن يبلغ دما: يعني إذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم، فحينئذ ينقص من الدم ما شاء حتى لا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر. [العناية ٢/٤٦٩]

وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا **الخلاف في تأخير الرمي**، وفي تقديم نسك على نسك **كالحلق قبل الرمي**، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح. **لهما**: أن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وله حديث ابن مسعود أنه قال:"من قدم نسكاً على نسك فعليه دم". **ولأن التأخير** عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان **كالإحرام**، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان.

وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم، ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر،

الوجهين: أي في تأخير الحلق، وتأخير طواف الزيارة.(البناية) الخلاف: أي بين أبي حنيفة وصاحبيه (البناية) في تأخير الرمي: بأن أخر رمي جمرة العقبة في اليوم الأول إلى الثاني، وكذا إذا أخر رمي الجمار من اليوم الثاني أو الثالث إلى الرابع.(البناية) كالحلق قبل الرمي إلخ: بيانه: حلق المفرد بالحج أو القارن أو المتمتع قبل الرمي، وذبح القارن أو المتمتع قبل الرمي، بخلاف ما إذا ذبح المفرد قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه؛ لأن المفرد يذبح إن أحب، ولا يجب عليه.[البناية ٥/٢٧٠]
لهما إلخ: ولهما أيضاً من المنقول ما في "الصحيحين" أنه وقف في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: "اذبح ولا حرج"، وقال آخر: يا رسول الله! لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج". والجواب أن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفي الجزاء.
ولأن التأخير إلخ: قوله: لأن التأخير جواب عن قولهما، يعني القياس كما قالا: أن لا يجب شيء مع القضاء إلا أن تركناه استدلالاً بتأخير الإحرام عن الميقات، والقياس يترك بدلالة النص، كذا في "المبسوط".[البناية ٥/٢٧٢]
كالإحرام: فإن الحاج إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم، وجب عليه الدم.(العناية)

هكذا هو في غالب النسخ: ابن مسعود، وفي بعضها: ابن عباس، وهو الأصح، رواه ابن أبي شيبة [البناية٥/٢٧١] حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدّم شيئا من حجه أو أخّره فليهرق لذلك دما، وبه قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.[١ / ٤٤٧ و ٤٤٨]

وعليه **دم** عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء عليه. **قال** [illegible]
مصنف

ذكر في "الجامع الصغير" قول أبي يوسف في المعتمر، ولم يذكره في الحاج، وقيل: هو **بالاتفاق؛ لأن السنة** جرت في الحج بالحلق بمنى، وهو من الحرم، والأصح أنه على **الخلاف**، هو يقول: الحلق غير مختص بالحرم؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحصِروا **بالحديبية**، وحلقوا في غير الحرم. ولهما: أن الحلق لما جعل محلّلاً صار كالسلام في آخر الصلاة، فإنه من واجباتها وإن كان محللا، فإذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبح، وبعض الحديبية **من الحرم**، فلعلهم حلقوا فيه. فالحاصل: أن الحلق يتوقت **بالزمان** والمكان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله **لا يتوقت بهما**،
وهو الحرم

دم: لتأخيره عن مكانه كما يلزمه الدم بتأخيره عن وقته.(البناية) **بالاتفاق**: أي قيل: وجوب الدم في الحج بالاتفاق إذ حلق خارج الحرم، ولا خلاف فيه لأبي يوسف.[البناية٥: ٢٧٣] **لأن السنة إلخ**: لأن التوارث من لدن النبي ﷺ وجميع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى، وهو إحدى الحجج.[فتح القدير ٢: ٤٧٠] **الخلاف**: عندهما، يجب الدم، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب.(البناية) **بالحديبية**: تصغير حدباً اسم موضع قريب من مكة.(البناية)

من الحرم: هذا جواب عن تمسك أبي يوسف رحمه الله بالحديث المذكور، وبه قال الشافعي رحمه الله في الأظهر [البناية٥: ٢٧٤]. فيه بحث؛ بقوله تعالى: [illegible] ورد في قصة إحصار النبي ﷺ وأصحابه. وقد قيل فيه: والهدي أي صدور الهدي معكوفاً أي حال كون الهدي ممنوعاً أن يبلغ محله، وهو الحرم، ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن هديه معكوفاً، إلا أن يراد المحل المعهود، وهو منى، فإن المتعارف هو الذبح فيه. **بالزمان**: وهو أيام النحر.(فتح القدير)

أخرجه البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: [illegible] - إلى أن قالا-: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا.[رقم: ٢٧٣١، باب الشروط في الجهاد والمصالحة]

وعند محمد رحمه الله يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر رحمه الله يتوقت بالزمان دون المكان، وهذا الخلاف في التوقيت **في حق التضمين** بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق. والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع؛ **لأن أصل العمرة** لا يتوقت به، بخلاف المكان؛ لأنه موقت به. **قال:** فإن لم يقصر حتى رجع وقصر، فلا شيء عليه في قولهم جميعا. معناه: **إذا خرج المعتمر** ثم عاد؛ لأنه **أتى به** في مكانه، فلا يلزمه ضمانه. فإن حلق القارن قبل أن يذبح، فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله: دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما: يجب عليه دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء **على ما قلنا**.

في حق التضمين إلخ: يعني أنه لا خلاف في أنه في أي مكان أو زمان أتى به يخرج به التحلل من الخلاف في أنه إذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته ولا شيء عليه عند من لم يوقته، ثم هو أيضا في حق الحاج، أما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق، بل بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. [فتح القدير ٢/٤٧١] لأن أصل العمرة إلخ: وأصل العمرة الطواف والسعي، فلا يتوقت بالزمان بالإجماع بخلاف المكان؛ لأنه موقت به أي بخلاف مكان العمرة، فإن أصلها موقت به، وهو الحرم، فكذا يتوقت ما يترتب عليه وهو الحلق أو التقصير، حتى لو حلق خارج الحرم للعمرة فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، كما في الحج. وعند أبي يوسف رحمه الله لا شيء عليه. كذا في "المبسوط". [البناية ٥/٢٧٥]
قال: أي محمد رحمه الله في "الجامع الصغير". (البناية) إذا خرج المعتمر إلخ: إنما وضع المسألة في المعتمر؛ لأن الحاج إذا خرج، ثم عاد إلى الحرم بعد أيام النحر، فحلق أو قصر يجب عليه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله بسبب التأخير. (النهاية) أتى به: أي بالتقصير أو الحلق. (البناية) على ما قلنا: إن التأخير عنده يوجب الدم خلافا لهما. هذا تقرير المسألة على ما عليه أصل رواية "الجامع الصغير" فإن محمدا قال فيه: قارن حلق قبل أن يذبح قال: عليه دمان: دم للقران، ودم آخر؛ لأنه حلق قبل أن يذبح يعني على قول أبي حنيفة وعلى هذا فما ذكره المصنف غير مطابق له؛ لأنه قال: عليه دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق. =

فصل

اعلم أن **صيد البر** محرم **على المحرم**، وصيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ إلى آخر الآية، وصيد البر ما يكون **توالده ومثواه** في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء، والصيد **هو الممتنع** المتوحش في أصل الخلقة، **واستثنى رسول الله** ﷺ*

= وهذا كما ترى يشير إلى أنهما دما جناية ولم يذكر دم القران وقال: وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول يعني: الذي يجب بالحلق في غير أوانه؛ لأنه لم يذكر أولاً سواه، ولم يذكر أيضاً دم القران ومع عدم مطابقته فهو مناقض؛ لقوله قبل هذا، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين جميعاً - إلى أن قال-: والحلق قبل الذبح، وعلى هذا كان الحق أن يقول: فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم للقران، ودم للتأخير الذبح فكأنه سهو وقع منه أو من الكاتب. ولا عيب في السهو على الإنسان.[العناية ٤٧٢/٢]

فصل لما كانت الجناية على الإحرام بالصيد نوعاً آخر فصل عما قبله في فصل على حدة.(العناية)

صيد البر أي قتله وإن لم يأكله، وأكله وإن ذكاه المحرم.[فتح القدير ٢/٣] على المحرم الخ: صيد البر كله حرام على المحرم، سواء كان مملوكاً، أو مباحاً، وسواء كان مأكول اللحم، أو غيره؛ لعموم اسم الصيد إلا ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس، وما في معناها فلا شيء بقتلها، وكذا إذا قتل الصيد دافعاً عن نفسه إذا صال عليه لايجب عليه شيء بخلاف الجمل إذا صال فقتله؛ حيث تجب عليه بقتله قيمته.[البناية ٢٧٧/٥]

توالده ومثواه أي مقامه وهو اسم مكان من ثوى يثوي. والمعتبر التوالد؛ لأنه الأصل، والكينونة بعده عارض وفي البدائع: الطيور كلها من صيد البر. وما يتوالد في البر، ويأوي في البحر من صيد البر، وما يتوالد في البحر ويأوي في البر كالضفدع، من صيد البحر.(البناية) هو الممتنع الخ: وقوله: الممتنع - وهو الذي يمنع نفسه عمن قصده إما بقوائمه أو بجناحيه يخرج الحيوانات الأهلية كالبقر والغنم ونحوهما والدجاج والبط، وقوله: المتوحش في أصل الخلقة يدخل فيها الحمام المسرول والظبي المستأنس ويخرج الإبل المتوحشة؛ لأن الاستئناس في الأول، والتوحش في الثاني عارضي لا معتبر به.[العناية ٣/٢]

واستثنى رسول الله ﷺ ليس فيه حقيقة الاستثناء؛ لأنه لا يتصور، وإنما معناه: بيّن رسول الله ﷺ عدم دخول الخمس الفواسق في الآية الكريمة المذكورة.[البناية٥/٢٧٨]

* اعلم أن ههنا حديثين، حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم، وحديثاً في جواز قتلها في الحرم، فهما حديثان متغايران، لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم، =

الخمس **الفواسق** وهي الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب،

الفواسق وهو جمع فاسقة، وسميت فواسق بطريق الاستعارة لخبثهن. وقيل: لخروجهن عن الحرمة، والفسق الخروج من الاستقامة، ومنه قيل لعاصي: فاسق؛ لخروجه عما أمر به. وقيل: سميت فواسق؛ لإرادة تحريم أكلها؛ لقوله تعالى: [illegible] بعدما ذكر ما حرم من الميتة والدم، وقيل: لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن، ثم تخصيص الخمس بالذكر لا ينافي ما عداها مما هو في معناهن، ألا ترى إلى ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص [illegible] قال: أمر النبي [illegible] بقتل الأوزاغ، وسماه فويسقاً. وعن أم شريك [illegible] أنه [illegible] أمر بقتل الأوزاغ، رواه البخاري ومسلم، وروى أبو سعيد الخدري [illegible] عن النبي [illegible] قال: يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن رواه أبو داود أيضاً فهذا فيه ستة، والمذكور في الصحاح خمسة، والذي ذكره المصنف ستة.[البناية ٥/٢٧٩]

= ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها، فثبت أنهما حكمان: ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث... وإنما ذكرت ذلك؛ لأن بعض الفقهاء وهم في ذلك واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر، بل في أصحاب الحديث من بوب على أحد الحكمين فساق أحاديث الحكم الآخر، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين والباب على حكم واحد، وكل ذلك غير مرضي لما بيناه.[نصب الراية ٣ / ١٣٠] والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر [illegible] أن رسول الله [illegible] قال: [illegible] [رقم: ٣٣١٥، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم] وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة [illegible] قالت: قال رسول الله [illegible] [illegible] [رقم: ٢٨٦٧، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب عن النبي [illegible] قال: [illegible] [٢ ٤ ٥٥، باب في قتل الذئب للمحرم] ورجاله ثقات.[إعلاء السنن ١٠/٣٥٤] وأخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن جبير قال: [illegible] [رقم: ٢٨٧١، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]

فإنها مبتدئات بالأذى، والمراد به الغراب الذي **يأكل الجيف** هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله.

قال: وإذا قتل المحرم صيدًا، **أو دل عليه** من قتله فعليه الجزاء، أما القتل؛ فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ الآية، نص على إيجاب الجزاء، وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول: الجزاء تعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشبه **دلالة الحلال حلالاً**. ولنا: ما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه[1]، وقال **عطاء**: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، ولأنه تفويت الأمن على الصيد؛ إذ هو **آمن** بتوحشه وتواريه، **فصار** كالإتلاف،

فإنها مبتدئات: أي فإن الخمسة التي سماها رسول الله ﷺ مبتدئات بالأذى، يعني أن يؤذين ابتداء من غير تعرض أحد إليهن والمؤذي يقتل. **يأكل الجيف:** يعني دون غراب الزرع والعقعق.

أو دل عليه: بأن قال: إن في مكان كذا صيدًا، فقتله المدلول عليه.[السعاية ٥: ٢٨١]، وأما الدلالة فعلى القسمة العقلية أربعة أقسام: إما أن يكون الدال والمدلول حلالين، أو محرمين، أو الدال حلالاً والمدلول محرمًا، أو بالعكس من ذلك، والأول ليس مما نحن فيه، والثاني على كل واحد منهما فيه جزاء كامل عندنا، وفي الثالث على المدلول الجزاء دون الدال كذلك، وفي الرابع عكسه، وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء على الدال أصلاً؛ لأن الجزاء تعلق بالقتل بالنص.[العناية ٣: ٣٠] **دلالة الحلال حلالاً** قوله: حلالاً ليس بقيد، فإن الدال إذا كان حلالاً لا يضمن في صيد الحرم وإن كان المدلول محرمًا، وفي "المحيط" حلال دل محرمًا على صيد، والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.[الكفاية ٣: ٤]

عطاء: هو ابن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما (العناية)، وقال مخرج الأحاديث: هذا غريب. وكأنه ابن أبي رباح صرح به في "المبسوط" وغيره، وذكر ابن قدامة في "المغني" عن علي وابن عباس، وقال الطحاوي: وهو مروي عن عدة من الصحابة، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعًا.[السعاية ٥: ٢٨٣]

آمن: من التعرض إليه.(البناية) **فصار:** أي صار إزالة أمنه كإتلافه.(البناية)

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: قال: [illegible][رقم: ٢٨٥٦، باب تحريم الصيد المأكول البري]

ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض، فيضمن بترك ما التزمه **كالمودَع**، بخلاف **الحلال**؛ لأنه لا التزام من جهته، على أن **فيه الجزاء** على ما **روي** عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله.

والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان **الصيد**، وأن **يصدقه** في الدلالة، حتى لو كذبه، وصدق غيره، لا ضمان **على المكذب**، ولو كان الدال حلالا في الحرم (غير الدال) لم يكن عليه شيء؛ **لما قلنا**، وسواء في **ذلك** العامد **والناسي**؛ **لأنه** ضمان يعتمد وجوبُه الإتلافَ، **فأشبه غرامات** الأموال، **والمبتدئ** والعائد سواء؛ لأن الموجب لا يختلف.

ولأن المحرم إلخ: دليل آخر يتضمن الجواب عن قول الخصم فأشبه دلالة الحلال، وتقريره أن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض؛ لأنه عقد خاص يقتضي ذلك شرعاً، والدلالة مباشرة لخلاف ما التزم، وذلك يوجب الضمان كدلالة المودع السارق على الوديعة.[العناية ٣/ ٥] **كالمودع:** إذا دل سارقاً على الوديعة.(البناية) **الحلال:** هذا هو القياس الآخر.(فتح القدير) **فيه الجزاء:** أي فيما إذا دل الحلال على صيد الحرم الجزاء.(البناية) **روي:** ذكره في "مختصر الكرخي".(البناية)

الصيد: فإن كان عالماً، فلا شيء على الدال؛ لأن المدلول ما تمكن بسببه.(النهاية) **يصدقه:** أي وأن يصدق المدلول الدال فيكون في معنى الإتلاف.(البناية) **على المكذب:** بصيغة اسم المفعول، وهو الدال، وفيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان محرماً.[العناية ٣/ ٥] **لما قلنا:** أنه لا التزام من جهته.(العناية)

ذلك: أي في وجوب الضمان.(البناية) **والناسي:** في الناسي خلاف ابن عباس رضي الله عنه أخذاً من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، وبه أخذ داود الأصفهاني، ونحن نقول: هذه كفارة تجب بالفعل، وهو الإتلاف، فيكون واجباً على المخطئ، وتقييده بالعمد في الآية ليس لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.(النهاية) **لأنه:** أي لأن الجزاء.(البناية)

فأشبه غرامات: من حيث إن الضمان يدور مع الإتلاف غير مقيد بالعمد لا مطلقاً، فإن هذا الضمان يتأدى بالصوم.[فتح القدير ٣/ ٦-٧] **والمبتدئ:** هو الجاني أول مرة، والعائد: هو الجاني ثانياً، إلا أن يكون المراد به العود بالقتل، مستويان في وجوب الضمان، وقال ابن عباس رضي الله عنه: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، ولكن يقال له: اذهب فينتقم الله منك؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ =

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله **أن يقوّم الصيد في المكان** الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية، فيقوّمه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء، إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت **هديا**، وإن شاء اشترى بها طعاما، وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء صام **على ما نذكر**. **وقال محمد والشافعي** رحمهما الله:

بالقيمة — القاتل

= قلنا: إن ضمان الجناية لا يختلف بالابتداء والعود، بل جناية العائد أشد، والمراد من الآية: ومن عاد بعد العلم بالحرمة... وذلك لأن الموجب للضمان - وهو الإتلاف - لا يختلف بالابتداء والعود، فيجب الجزاء في الحالين كالصيد المملوك.[البناية ٥/٢٨٥]

والجزاء: هذا شروع في تفسير الجزاء. **أن يقوم الصيد:** أي يقوم من حيث نفس الصيد، لا من حيث الصفة، حتى لو قتل البازي المعلم، فعليه قيمته غير معلم؛ لأن كونه معلّماً عارض لا مدخل له في الصيدية.(البناية) **في المكان إلخ:** أي إن كانت للصيد قيمة في ذلك المكان وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه، وهو معنى قوله: أو في أقرب المواضع منه أي من الموضع الذي قتل فيه إذا كان في بر، أي إذا كان القتل في برية.(البناية) **هديا:** أي قيمته قيمة ما يهدى به. (البناية)

وقال محمد إلخ: والاختلاف في هذه المسئلة في فصول: أحدها: هذا، وهو أن الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد والشافعي رحمهما الله: يجب النظير فيما له نظير من النعم الذي يشبهه في المنظر لا في القيمة. والثاني: أن الذي إلى الحكمين تقويم الصيد فإذا ظهرت قيمته فالخيار للمحرم بين التكفير بالهدي والإطعام والصيام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد رحمه الله الخيار إلى الحكمين وإذا عينا نوعاً عليه يلزمه التكفير به بعينه. والثالث: يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وحرف أو للتخيير. وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز له الصيام مع قدرة التكفير بالمال، وقاس بكفارة اليمين وهدي المتعة والقران، وقال: حرف أو لا ينفي الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية، ولكن هذا خلاف الحقيقة، والتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز، وقياس المنصوص على المنصوص باطل، والرابع: إذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا، وعند الشافعي رحمه الله المعتبر قيمة النظير، وهو قول محمد رحمه الله بناء على أصلهما أن الواجب هو النظير، والخامس: إذا اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوماً عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يصوم مكان كل مد يوماً، وهذا بناءً على الاختلاف في طعام الكفارة لكل مسكين عندنا يتقدر بنصف صاع وعنده بمد كذا في المبسوط.[الكفاية ٣/٨، ٩]

يجب في الصيد النظير فيما له **نظير**، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع **جفرة**، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ومثله من النعم ما يُشبه المقتولَ صورةً؛ لأن القيمة لا تكون نعماً، والصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظير*

نظير: أي يجب في قتل الصيد مثله فيما له مثل من حيث الخلقة لا من حيث القيمة، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم.(البناية) **جفرة:** بفتح الجيم وسكون الفاء، الأنثى من أولاد المعز، الجفر من المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جفرة.(النهاية) **لقوله تعالى إلخ:** تفصيله أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الآية، فقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بيان للجزاء، فدل ذلك على أن جزاء المقتول لا بد أن يكون من النعم مما يشبه المقتول صورة. والظاهر أن القيمة ليست نعما، فليست مثله صورة، بل معنى، فلذا قلنا: إن الواجب هو المثل صورة تقريبا، لكن ما أمكن، وأما إذا لم يكن ذلك بأن لا يكون لذلك المقتول نظير، فالواجب هو القيمة، هذا تقرير كلام الشافعي رحمه الله ويؤيده ما رواه مالك في "الموطأ" عن عمر رضي الله عنه "أنه قضى في الضبع بكبش، والغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة"، وروى الشافعي رحمه الله أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم: إنه يجب بدنة من الإبل، وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع، ولذا قال بعض الشافعية: إنا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الأثر، بل بالقياس. ونحن نقول: إن المراد بالمثل الواقع في الآية، إما أن يكون المثل صورة ومعنى، وإما المثل صورة فقط، كما فعله الشافعي رحمه الله، وإما معنى فقط، لا سبيل إلى الأول لخروج ما ليس له مثل صوري من النص، وكذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة، فتعين الثالث، وهو المثل معنى، وما هو إلا القيمة، فقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ ليس بيانا لقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بل بيان لما قتل أي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم فافهم.

* أخرج مالك في "الموطأ" عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. [ص ٤٤٤، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة: يقتلها المحرم بدنة من الإبل. =

من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على **ما بينّا**، وقال عليه السلام: "الضبع صيد وفيه الشاة".* وما ليس له **نظير** عند محمد تجب فيه القيمة، مثل العصفور والحمام **وأشباههما**، وإذا وجبت القيمة كان قوله **كقولهما**. والشافعي يوجب في الحمامة شاة، ويثبت المشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منهما **يعب ويهدر**. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن المثل **المطلق هو المثل صورةً ومعنىً**،

ما بينا: أراد به ما ذكره من قوله: ففي الظبي شاة إلى آخره.(البناية) **نظير:** أي من حيث الخلقة.
وأشباههما: مثل الحمام والقمري والفاختة. **كقولهما:** في تقويم الصيد والشراء بقيمته الهدي.
يعب: من العب، وهو شرب الماء بلا مص، وهو جرعه جرعاً شديداً، كما تجرع الدواب... وقال أبو عمرو: والحمام يشرب هكذا، خلاف سائر الطيور، فإنها تشرب شيئاً فشيئاً.(البناية) **ويهدر:** يقال: هدر البعير والحمام إذا صوت من باب ضرب.(العناية) **المطلق:** أراد أن الله عزوجل أطلق المثل في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المثل من حيث الصورة ومن حيث المعنى.[البناية ٥: ٢٨٩]
هو المثل صورة ومعنى: وهو المشارك في النوع وهو غير مراد هنا بالإجماع فبقي أن يراد المثل معنىً، وهذا؛ لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة قال تعالى في ضمان العدوان: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، والمراد الأعم منهما أعني المماثل في النوع إذا كان المتلف مثلياً، والقيمة إذا كان قيمياً، بناء على أنه مشترك معنوي، والحيوانات من القيميات شرعاً إهداراً للمماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تعييناً للاختلاف الباطني بين أفراد نوع واحد فما ظنك إذا انتفى المشاركة في النوع أيضاً فلم يبق إلا المشاكلة في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره فإذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة في تمام الصورة ولم يضمن المتلف بما شاركه في تمام نوعه بل بالمثل المعنوي فعند عدمها، وكون المشاكلة في بعض الهيئة انتفاء الاعتبار أظهر إلا أن لا يمكن، وذلك بأن لا يكون للفظ محمل يمكن سواه، =

= وقال الشافعي رحمه الله: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت فقولهم أن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا. [٥: ١٨٢، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش]
* أخرجه الترمذي في جامعه عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر بن عبد الله: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ قال: نعم. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٥١، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم]

ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنىً؛ لكونه **معهودًا** في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه **مراداً بالإجماع**، أو لما فيه **من التعميم**، وفي ضده التخصيص. **والمراد بالنص** - والله أعلم - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش، **واسم النعم** يطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي [illegible]. **والمراد بما رُوي** التقدير به دون إيجاب المعين، ثم الخيار إلى **القاتل** في أن يجعله هدياً، أو طعاماً،

= فالواجب إذا عهد المراد بلفظ في الشرع وتردد فيه في موضع يصح حمله على ذلك المعهود، وغيره أن يحمل على المعهود وما نحن فيه كذلك فوجب المصير إليه، وأن يحمل حكم الصحابة بالنظير على أنه كان باعتبار تقدير المالية أي بيان أن مالية المقتول كمالية الشاة الوسط لا على معنى أنه لا يجزي غيره.(فتح القدير)

معهودا كما إذا أتلف إنسان ثوب غيره مثلاً تجب عليه قيمته.(البناية) مرادا بالإجماع أي لأن القيمة أريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالإجماع، فلا يبقى غيره مرادا؛ لأن المثل مشتركة والاسم المشترك لا عموم له.(النهاية) من النعم إلخ بيانه أن قوله تعالى: [illegible] عام، [illegible] يصرف إلى المذكور، وكان بياناً لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور، وما أشبه ذلك، وضمانه يجب بنص الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه.(النهاية)

من النعم إلخ بيانه أن قوله تعالى: [illegible] عام، [illegible] يصرف إلى المذكور، وكان بياناً لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور، وما أشبه ذلك، وضمانه يجب بنص الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه.(النهاية)

والمراد بالنص إلخ هذا جواب عن قوله؛ لأن القيمة لا تكون نعما.(البناية)، أي فعليه الجزاء، وذلك قيمة المقتول إذا كان ذلك المقتول من النعم الوحش، وإن كان اسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، لكن المراد منه هنا الوحشي دون الأهلي؛ لأن الجزاء بالقتل إنما يجب على المحرم بقتل الصيد.[الكفاية ١٠/٣]

واسم النعم إلخ ولما اعترض معترض بقوله: كيف يقول من النعم الوحشي، والنعم يراد به الأهلي، ولا يجب بقتل الأهلي شيء، فأجاب دفعاً لسؤاله بقوله: واسم النعم إلخ.[البناية٥/٢٩٠]

والمراد بما روي إلخ جواب عن قوله قال [illegible] "الضبع صيد وفيه شاة"، وعن أثر الصحابة يعني أن إيجاب النبي [illegible] والصحابة [illegible] هذه النظائر لم يكن باعتبار أعيانها؛ إذ لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة، وإنما كان باعتبار التقدير بالقيمة.[العناية ١٠/٣] القاتل كما في كفارة اليمين حيث يكون الخيار إلى الحالف.(البناية)

أو صوماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار إلى **الحكمين** في ذلك، فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا، وإن حكما بالطعام، أو بالصيام، **فعلى ما قال** أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله. لهما: أن التخيير شرع رفقاً بمن عليه، فيكون الخيار إليه، كما في كفارة اليمين. **ولمحمد والشافعي** رحمهما الله قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا﴾ الآية، ذكر الهدي منصوبا؛ لأنه **تفسير** لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾، أو مفعول لحكم **الحكم**، ثم ذكر الطعام والصيام **بكلمة أو**، فيكون الخيار إليهما. **قلنا: الكفارة** عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع،

الحكمين: هما العدلان المقومان. فعلى ما قال إلخ: يعني من اعتبار القيمة من حيث المعنى.(البناية)
ولمحمد والشافعي رحمهما الله: ذكر المصنف رحمه الله الشافعي مع محمد في كون الخيار إلى الحكمين، والمذكور في كتب أصحابه أن الخيار إلى القاتل كما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. ولم يذكر في "المبسوط" و"الأسرار" و"شرح التأويلات" قول الشافعي رحمه الله، بل اقتصر فيها على قول محمد رحمه الله. (البناية)
تفسير: سماه تفسيرا؛ لأنه أزال الإبهام، لقوله: ﴿يحكم به﴾؛ لأن الهاء في ﴿به﴾ مجمل لا يدرى ما هو؟ فسره بقوله: ﴿هديا﴾، فكان نصبا على التفسير فيصير كأنه قال: يحكم به ذوا عدل منكم بالهدي فثبت أن المثل إنما يصير هديا باختياره وحكمه كذا في "الجامع الصغير البرهاني". الحكم: أي يحكم به حكم هدي.(الكفاية) بكلمة أو: التي للتنويع والتخيير عطفاً على ﴿هديا﴾ (البناية)
قلنا: جواب عن استدلال محمد والشافعي رحمهما الله (البناية) الكفارة إلخ: أراد أن ما قالا إنما يصح إذا كانت ﴿أو كفارة﴾ معطوفة على ﴿هديا﴾ وليست معطوفة على الجزاء لاختلاف إعرابهما؛ لأن قوله: كفارة معطوفة على الجزاء بدليل أنه أي أن الجزاء مرفوع به، قال الأتراري رحمه الله قوله: بدليل أنه مرفوع، أي بدليل أن الكفارة مرفوع، وإنما ذكر ضمير الكفارة على تأويل المعطوف، انتهى. وفيه تأمل لا يخفى. وكذا قوله تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياما﴾ مرفوع، والعدل ما يعادل الشيء من غير جنسه كالصوم والطعام، وذلك إشارة إلى الطعام، وصياما تمييز للعدل، كقولك: لي مثله رجلا، فإذا كان الإعراب كذلك فلم يكن فيها أي في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيها للحكمين لم يثبت في الهدي؛ لعدم القائل بالفصل.[البناية٥/٢٩٢]

وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ مرفوع، فلم يكن فيهما دلالةُ اختيار الحكمين، وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف، ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه. ويقومان في المكان الذي أصابه؛ لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فإن كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد، يعتبر أقرب المواضع إليه، مما يباع فيه ويشترى. **قالوا: والواحد يكفي**، والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط، كما في حقوق العباد، وقيل: **يعتبر المثنى** ههنا **بالنص**، والهدي لا يذبح إلا بمكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. ويجوز الإطعام في غيرها، **خلافاً للشافعي**، هو يعتبره بالهدي، والجامع التوسعة على سكان الحرم. ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان، أما الصدقة قربة معقولة في كل **زمان ومكان**. والصوم يجوز في غير مكة؛ لأنه قربة في كل **مكان**،

قيم الأشياء — صحراء — جمع ساكن

في المكان الذي أصابه: وقال الشعبي رحمه الله: يقوّم بمكة أو بمنى، ومذهب الثلاثة أنه يقوم في موضع الإتلاف؛ لأن الضمان يجب به كما في سائر الأموال، وفي "المبسوط" لشيخ الإسلام وكذلك يعتبر الزمان الذي أصابه فيه؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الزمان أيضاً.(البناية) إليه: أي إلى الموضع الذي قتل الصيد فيه.(البناية)
قالوا: أي المشايخ. (البناية) والواحد يكفي: أي الحكم الواحد يكفي للتقويم؛ لأن قوله ملزم، ولأنه من باب الخبر لا الشهادة، فيقبل قول الواحد العدل.(البناية) يعتبر المثنى: أي في حكم المقوّم، والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقصد الإحكام والإتقان لا ينافيه بل قد يكون داعيته.[فتح القدير ٣/١٢-١٣] بالنص: وهو قوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل﴾ (العناية) بمكة: أراد بمكة الحرم؛ لأنه تابع مكة.(البناية)
الكعبة: والمراد من الكعبة الحرم؛ لأن عين الكعبة غير مراد بالإجماع.(البناية) خلافاً للشافعي رحمه الله: فإن عنده لا يجوز الإطعام على غير فقراء مكة، وبه قال أبو ثور، وهو قول عطاء، وهو يعتبره بالهدي؛ أي الشافعي يعتبر الإطعام بالهدي قياساً عليه. والجامع أي بين الإطعام والهدي التوسعة على فقراء مكة.(البناية)
زمان ومكان: فلا يختص بواحدة منهما.(البناية) مكان: فيجوز في مكة وغيرها.(البناية)

وإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام، معناه إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء **بقيمة الطعام**؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه، وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزئه في الأضحية؛ لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه. وقال محمد والشافعي رحمهما الله: يجزي صغار النعم **فيها**؛ **لأن الصحابة** رضي الله عنهم أوجبوا عناقاً وجفرة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني **إذا تصدق**.

بالكوفة: أي فإن ذبح الهدي بغير مكة، وقوله: بالكوفة تمثيل لا تقييد، لا يجزئه عن هدي ولكنه أجزأه من الطعام.(البناية) بقيمة الطعام: يعني إنما خرج عن العهدة بالتصدق في هذه إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من البر على قياس كفارة اليمين أو كسى عشرة مساكين ثوباً واحداً أجزأه عن الطعام إذا أصاب كل مسكين منه ما قيمته قيمة نصف صاع من البر. لأن الإراقة: أي الإراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم لا تنوب عنه أي لا تجزئ عن الهدي حتى لو سرق المذبوح أو ضاع قبل التصدق لا يخرج عن العهدة وبقي الواجب عليه كما كان بخلاف المذبوح بمكة، حيث يخرج عن العهدة. وإن سرق أو ضاع قبل التصدق به؛ لأن الإراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان.[البناية ٥/٩٦٢]
في الأضحية: وهو الجذع الكبير من الضأن والثني من غيره (البناية)، حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقاً أو حملاً كفر بالإطعام أو الصوم لا بالهدي، ولا يتصور التكفير بالهدي إلا أن تبلغ قيمته جذعاً عظيماً من الضأن أو ثنياً من غيره، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله يكفر بالهدي وإن لم يبلغ ذلك.[فتح القدير ١٣/٣] فيها: أي في أضحية الهدي.(البناية)
لأن الصحابة: يعني حكموا في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وكلام صاحب الهداية هذا يدل على أن الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة رحمه الله وبين محمد رحمه الله، وأن أبا يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله، وذكر في "المبسوط" و"الأسرار" وشروح "الجامع الصغير" لفخر الإسلام وقاضي خان وغيرهما قول أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد وأحمد والشافعي رحمهم الله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾، فإنه يتصدق على الصغير والكبير والعناق قد يهدى ويضحى تبعاً لأمه.[البناية ٥/٢٩٦] إذا تصدق: دون إراقة الدم.(البناية)

وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام **عندنا**؛ لأنه هو المضمون، فتعتبر قيمته، وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف **صاع**؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ماهو المعهود في **الشرع**. وإن اختار الصيام يقوّم المقتول طعاما، ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير يوما؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام، فقدّرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع، كما في باب **الفدية**. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع، فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان الواجب **دون طعام مسكين** يطعم قدر الواجب، أو يصوم يوماً كاملا؛ **لما قلنا**. ولو جرح صيدا، أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه، ضمن **ما نقصه**؛ **اعتباراً للبعض** بالكل،

عندنا قال الكاكي: المراد به بقوله: عندنا، أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وهو قول مالك، فإن عند محمد والشافعي رحمهما الله المعتبر فيه النظير بناء على أصلهما أن الواجب هو النظير. وقال الأترازي: المراد بقوله - عندنا - احتراز عن قول الشافعي رحمه الله لا عن قول محمد رحمه الله، ألا ترى إلى ما قال في "شرح مختصر الكرخي" رحمه الله بقوله قال أصحابنا: إن الإطعام بدل عن الصيد. وقال الشافعي رحمه الله: بدل عن النظير.(البناية) **صاع** ولا يمنع أن يعطيه أكثر.(فتح القدير)

الشرع يعني نصف صاع من بر، كما في صدقة الفطر، وكفارة اليمين والظهار.(العناية) **الفدية** فإن الشيخ الفاني يفدي عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر.(البناية) **دون طعام مسكين** بأن قتل يربوعا أو عصفورا ولم تبلغ قيمته إلا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم.[العناية ٣/١٤] **ما قلنا** أشار به إلى قوله: لأن الصوم أقل من نصف يوم غير مشروع.(البناية) **ما نقصه** وإن غاب الصيد ولم يعلم، هل مات أو برأ، ضمن ما نقصه.(النهاية) **اعتبارا للبعض إلخ** أي قياساً لضمان البعض على ضمان الكل، ألا ترى أن من أتلف عضواً من دابة إنسان يضمن كما إذا أتلف كلها.[البناية٥/٢٩٧]

كما في حقوق العباد، فإن نتف ريش صيد أو قطع قوائمه فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملة؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع، فيغرم جزاءه، ومن كسر بيض نعامة، فعليه قيمته، وهذا مروي عن علي وابن عباس [illegible] ولأنه أصل الصيد، وله عرضية أن يصير صيداً، فنـــزل منـــزلة الصيد احتياطاً ما لم يفسد. فإن خرج من البيض فرخ ميت، فعليه قيمته حياً. وهذا استحسان، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة، وجه الاستحسان: أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب لموته،

من حيز الامتناع: فقد يكون بالطيران، وقد يكون بالعدو وقد يكون بدخوله في الجحر والحيز أصله الحيوز، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وادغمت الياء في الياء، فصار حيزاً والحيز الجانب (السعاية) لأنه: أي لقاتل. الأمن: كما إذا قطع قوائم فرس لآدمي؛ لأن الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، ولم يبق بعد نتف ريشه أو قطع قوائمه كونه ممتنعاً.(السعاية)
عرضيته: أي صلاحية أن يصير صيداً. ما لم يفسد: الأوجه وصله بكسر بيض نعامة أي ومن كسر بيض نعامة مالم يفسد أي في زمن عدم فسادها فعليه قيمته، وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان.[فتح القدير ٣ ١٥]
البيض: وقال الشافعي [illegible] هذا إذا لم يعلم أن موته بالكسر أم لا، ولو علم أنه كان ميتاً بغير الكسر لا شيء عليه.(البناية) وهذا: أي وجوب القيمة.(البناية)

أما حديث علي [illegible] غريب.[نصب الراية ٣ ١٣٥] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن معاوية ابن قرة [illegible]
[illegible]
[illegible] [٢ / ٤ / ١٤، باب في المحرم يصيب بيض النعام] وأما حديث ابن عباس: فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة [illegible] [رقم: ٨٢٩٤، باب بيض النعام]
وأيضا حديث ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس [illegible] درهم، وفي كل بيضة نصف درهم.[٢ / ٤ / ١٣، باب في المحرم يصيب بيض النعام]

فيحال به عليه احتياطا، **وعلى هذا إذا ضرب** بطن ظبية، فألقت جنينا ميتاً، وماتت، فعليه **قيمتهما**. وليس في قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور جزاء؛ لقوله ﷺ: "**خمس من الفواسق** يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور"،* وقال ﷺ: " يقتل المحرم الفأرة والغراب **والحدأة** والعقرب والحية والكلب العقور"،**

فيحال به أي يضاف بالموت على الكسر.(البناية) **وعلى هذا** أي هذا الأصل، وهو النسبة إلى ما هو سبب ظاهر.(فتح القدير). **إذا ضرب إلخ** هذا بخلاف ما إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، وماتت الأم، ما وجب ضمان الأم لم يجب ضمان الجنين؛ لأن الجنين في حكم النفس من وجه، وفي حكم الجزء من وجه، والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشك، فأما جزاء الصيد، فمبني على الاحتياط، فترجح جهة النفسية في الجنين.[الكفاية ١٥/٣]
قيمتهما أي قيمة الظبية وجنينها.(البناية) **خمس من الفواسق إلخ** قلت: لم يذكره شيخنا علاء الدين، بل أحاله على ما تقدم أعني حديث جواز قتلها للمحرم، وهذا خطأ، كما بيناه، بل هذا حديث آخر، أخرجه البخاري ومسلم. **والحدأة** بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، وحكي بالمد مع التاء، وهي الموحدة، لا للتأنيث.

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا. وفي رواية قال رسول الله ﷺ: خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحديا، والغراب، والكلب العقور [رقم: ٢٨٦٢ و ٢٨٦٣، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]
** أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ؓ قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. وفي رواية ابن عمر ؓ يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: خمس [illegible] [رقم: ١٨٢٨ و ١٨٢٧، باب ما يقتل المحرم من الدواب]

وقد ذكر الذئب في بعض الروايات،* وقيل: المراد بالكلب العقور **الذئب**، أو يقال: إن الذئب في **معناه**، والمراد **بالغراب**: الذي يأكل **الجِيَفَ ويَخْلِط**؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق غير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غرابا، **ولا يبتدئ** بالأذى. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الكلب العقور، وغير العقور، و المستأنس والمتوحش **منهما** سواء؛ **لأن المعتبر** في ذلك الجنسُ، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضَبُّ واليَرْبُوْع ليسا من الخَمْس **المستثناة**؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى. وليس في قتل البعوض والنمل

وقد ذكر: صيغة المجهول.(البناية) الذئب: قد مر ذكره سابقاً. اعلم أن المصنف ذكر في أول هذا الفصل حيث قال: واستثنى رسول الله ﷺ إلخ، فذكر الخمس الفواسق، وعدها ستا، وأعادها ههنا مع ذكر الفارة، فصارت سبعة، ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه، وكأن هذا القول جواب سؤال مقدر، تقريره: أن ذكر الذئب ليس في الأحاديث التي أخرجها الشيخان، فالمصنف ذكر زيادة عليها. فأجاب بأنه إنما ذكره من حيث إن رواية جاءت به، أو من حيث دلالة النص، فإن الذئب في معنى الكلب العقور. الذئب: وقيل: المراد به الأسد.(فتح القدير) معناه: يعني فيلحق به دلالة (فتح القدير)

بالغراب: أي المذكور في الحديث.(البناية) الجيف: جمع جيفة.(البناية) ويخلط: أي يخلط الحب بالنجس يعني يأكل الحب تارة ويأكل النجس أخرى، وقد ذكره المصنف في أول هذا الفصل، والمراد بالغراب. هو الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله وأعاده هنا، وزاد فيه لفظ ويخلط وقوله: لأنه يبتدئ بالأذى، ويرد بهذا ما قاله الأكمل بأن هذا وقع تكرارا، وكان هذا مستغنى عن ذكره، والمؤذي يقتل.[البناية ٤/ ٣٣١]

ولا يبتدئ إلخ: فيه نظر؛ لأنه دائما يقع على دبر الدابة، فينبغي على أن لا يجب فيه الجزاء. منهما: أي من الكلب العقور وغير العقور (البناية) لأن المعتبر إلخ: يعني حقيقة الكلب، وإن كان وصفه بالعقور إيماء إلى العلة؛ لما روى أبوداود في "المراسيل"، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور.[فتح القدير ٣/ ١٧] المستثناة: يعني يجب في قتل كل منهما الجزاء؛ لأنهما من الصيود؛ لأنهما ممتنعان ومتوحشان بأصل الخلقة.[البناية ٤/ ٣٣١]

* قوله: وقد ذكر الذئب إلخ: رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك والليث يعني أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور.[١/ ٤١٠، باب ما يقتل المحرم من الدواب]

والبراغيث، والقراد شيء؛ لأنهما ليست بصيود، وليست بمتولّدة من **البدن**، ثم هي مؤذية **بطباعها**، والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذي تؤذي، وما لا يؤذي لا يحلُّ قتلها، ولكن لا يجب الجزاء للعلّة **الأولى**. ومن قتل قملة تصدّق بما شاء مثل كفٍّ من طعام؛ لأنها متولّدة من **التَّفَث** الذي على البدن. وفي "الجامع الصغير": أطعم شيئا. وهذا يدل على أنه يجزئه أن يطعم مسكينا شيئاً **يسيرًا** على سبيل الإباحة، وإن لم يكن مُشْبعاً. ومن قتل جرادة: **تصدّق بما شاء**؛ لأن الجَرَادَ **من صيد البَرِّ**، فإن الصيد ما لا يُمْكن أخذه إلا بحيلة، ويقْصده الآخذ، وتمرة خير من جرادة؛ لقول عمر "تمرة خير من جرادة".[*] ولا شيء عليه في ذبح السُّلحفاة؛ لأنه من الهوامِّ والحشرات، فأشبه **الخنافس والوَزَغَات**، ويمكن أخذه من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأخذ. فلم يكن صيدًا،

البدن: احتراز عن القملة.(فتح القدير) بطباعها: فلا يجب الجزاء بقتلها.(العناية) الأولى: يعني كونها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن.(فتح القدير) التفث: أي من الوسخ والدرن.

يسيرا: ككسرة خبز ونحوها.(العناية) تصدق بما شاء: وجوز بعضهم قتل الجراد؛ لما روى أبو حنيفة عن أبي هريرة أنه من صيد البحر، قلنا: إنه من صيد البر، وذلك مشاهد، والمراد في الحديث مشاركته لصيد البحر في حكم الأول من غير ذكاة. من صيد البر: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله في حجة، أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا، فقال لنا رسول الله: "كلوه فإنه من صيد البحر". وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر بإلزام الجزاء فيها في "الموطأ". [فتح القدير ١٨/٣]

الخنافس: هو جمع خنفساء.(العناية) والوزغات: جمع وزغة، وهي سام أبرص.(العناية)

[*] قول عمر: أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة. [ص ٤٤٨، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد]

[illegible] لأن اللبن من أجزاء الصيد، **فأشبه كلّه.** [illegible] كالسباع [illegible] إلا ما استثناه الشرع، وهو **ما عدّدناه.** وقال الشافعي [illegible] لا يجب الجزاء؛ **لأنها جُبلتْ** على الإيذاء، فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب **يتناول السباع** بأسرها لغة. ولنا: أن السّبُع صيد؛ **لتوحُّشه، وكونه مقصودا** بالأخذ، إما **لجلْده،** أو **ليُصطاد به،** أو لدفع **أذاه،** والقياس على **الفواسق** ممتنع؛ **لما فيه** من **إبطال العدد،**

سباع الطير

فأشبه كله: أي فأشبه [illegible] كله؛ لأنه [illegible] فكذا ما كان منه [illegible] بعض الكل.[البناية ٤/٣٣٦] كالسباع: [illegible] السباع: النمر والأسد والفهد.(البناية) ما عددناه: يعني فيما مضى من الخمس الفواسق.(البناية) لأنها جبلت إلخ: أي خلقت.(البناية) يعني أن النبي [illegible] سمى الكلب عقورا، [illegible] الكلب المعروف، فإنه [illegible] فكان [illegible] يتكلب أي يشتد، فيتناول الأسد والفهد والنمر وغيرها.[العناية ٣/١٩]

[illegible] السبع [illegible] قال: [illegible] على عتبة [illegible] كلبا من كلابك، فافترسه سبع.[فتح القدير ٣/١٩] لتوحشه: وكل ما هو صيد [illegible] فيجب الجزاء بقتله.(العناية) وكونه مقصودا إلخ: هذا [illegible] على ما قدمناه في معنى الصيد، وفي [illegible] في تعريفه السابق، فيلزم إما فساد السابق، أو هذا اللاحق.[فتح القدير ٣/١٩]

لجلده: كما في الأسد والنمر.(البناية) ليصطاد به: أي لأجل الاصطياد به كالفهد.(البناية) أذاه: كما في الخنزير فيجب بقتله الجزاء.(البناية) والقياس: هذا جواب عن قياس الشافعي [illegible] على الفواسق.(البناية) لما فيه إلخ: فإن قيل: [illegible] العدد الخمس [illegible] الحكم فيما عداها، [illegible] حتى ألحقتم بها ما هو في معناها. أما إلحاق السباع [illegible] لأن إيذاء الفواسق [illegible] لأنها تسكن [illegible] أما السباع فإيذاؤها لا يتعدى [illegible] ولا تسكن في البيوت ولا في القرب منها، فلم تكن في معنى المنصوص، فلا تلحق بها.[البناية ٤/٣٣٧-٣٣٨] إبطال العدد: العدد المنصوص، وهو الخمس، فيلزم من الإلحاق به قياسا أن يكون المستثنى شرعا أكثر من خمس، فيبطل العدد، أي ينتفي فائدة تخصيص اسمه.[فتح القدير ٣/١٩]

واسم الكلب لا يقع على السَّبع عرفاً، **والعرف أملك**، ولا يجاوز بقيمته **شاة**، وقال زفر [illegible]: تجب بالغة ما بلغت؛ اعتبارًا بمأكول اللحم. ولنا: قوله [illegible]: **"الضبع صيد** وفيه الشاة"،[1] ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع **بجلده**، لا لأنه محارب مؤْذٍ، ومن **هذا الوجه** لا يزداد على قيمة **الشاة ظاهرًا**. وإذا صال **السبع** على محرم فقتله فلا شيء عليه،

واسم الكلب إلخ: هذا جواب عن قول الشافعي [illegible]: وكذا اسم الكلب إلخ. (البناية) ظاهر تخصيصه بالعرف أنه يقع عليها لغة بطريق الحقيقة، وعلى هذا التقدير يتم مقصود الشافعي [illegible]، فإن الخطاب كان مع أهل اللغة ولم يثبت فيه تخصيص من الشرع بغير السبع بل ثبت استعماله فيه على ما سمعته عنه [illegible] من قوله: اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك فافترسه سبع، فالأولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة، ولفظ الكلب في دعائه [illegible] مستعمل في المعنى المجازي. [فتح القدير ٣/٢٠]

والعرف أملك: أي أضبط لصاحبه وأقوى، أفعل من الملك كأن تملكه ويمسكه، ولا يخليه إلى الآخر كذا في "المغرب". [الكفاية ٣/٢٠-٢١] شاة: وشاة مرفوع؛ لكونه مسندًا إليه، ومعناه: لا يجاوز بقيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية، وروى الكرخي أنه ينقص من الدم. [العناية ٣/٢٠]

الضبع صيد إلخ: والمصنف إن استدل بلفظ السبع فغير ثابت، وإن استدل بلفظ الضبع بناء على أنه سبع عندنا وغير مأكول؛ تقديمًا للنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فنقول: يجب حمله على أنه كان قبل إباحته في وقت التخصيص، وإلا لزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى: [illegible] على أن المراد قيمة ما قتل من النعم. [فتح القدير ٣/٢٠] بجلده: إذ اللحم غير مأكول. (البناية)

هذا الوجه: أي الوجه الذي ذكره دليلاً علينا (البناية) وذلك؛ لأن الزيادة القيمة في الأسد والفهد بمعنى التفاخر المتوسل به، لا بمعنى الصيدية، وذلك غير معتبر في حق المحرم، فلم يلزمه أكثر من شاة. الشاة: كسائر المحظورات للإحرام (الكفاية) ظاهرًا: أي بحسب ظاهر الحال. (البناية) السبع: وكذا الخلاف في غير السباع، إلا أنه ذكر السبع؛ لما أنه الصيال فيه غالباً، كذا في "المبسوط". [البناية ٤/٣٣٩]

[1] وفي بعض النسخ سبع وليس بمعروف بل المعروف حديث جابر. [فتح القدير ٣/٢٠] حديث جابر أخرجه أبوداود في سننه عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله [illegible] عن الضبع فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. [رقم: ٣٨٠١، باب في أكل الضبع]

وقال زفر رحمه الله: يجب الجزاء؛ اعتباراً بالجَمَل **الصائل، ولنا: ما روي** عن عمر رضي الله عنه: أنه قتل سَبُعاً وأهدى كبشاً، وقال: إنا ابتدأناه، ولأن المحرم ممنوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى، **ولهذا** كان مأذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في **الفواسق**، فلأن **يكون مأذونا** في دفع المتحقّق منه أولى. ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له، بخلاف الجمل **الصائل**؛ لأنه لا إذن له من صاحب الحق، وهو العبد، وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد، فقتله فعليه الجزاء؛ لأن الإذن مقيّد بالكفارة بالنص على **ما تلوناه** من قبل. ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم **التوحُّش**، والمراد بالبط: الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة، ولو ذبح حماماً مسرولا فعليه الجزاء، خلافا لمالك رحمه الله.

الصائل: الجمل إذا صال على إنسان فقتله المصول عليه تجب قيمته.(الكفاية) الفواسق: الخمس؛ لأنه ما جاز قتلهن؛ لتوهم الأذى منهن.(البناية) ولنا ما روي إلخ: هذا غريب لا يعرف، وبتقدير ثبوته فإنما يفيد عدم الجزاء إذا كان المبتدي السبع بمفهوم المخالفة، وهو ليس حجة عندهم، ولا يمكن استناد عدم الوجوب فيه إلى العدم الأصلي؛ لأن العدم الأصلي قد نسخ بإيجاب الجزاء في الصيد على العموم، فما لم يخرجه دليل صحيح فهو داخل في حكم العام، فالأوجه الاستدلال بحديث أبي داود الذي ذكر فيه السبع العادي.[فتح القدير ٣: ٢١]
ولهذا: أي ولأجل عدم امتناعه عن التعرض لأجل دفع أذاه.(البناية)
يكون مأذونا: [وهو ما إذا صال عليه سبع]، وهذا لو أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله، فعليه الجزاء.[البناية ٤: ٣٤٠]
الصائل: جواب عن قياس زفر. ما تلوناه: وهو قوله تعالى: [illegible] الآية.[العناية ٣: ٢٢] التوحش: لأنها مختصة بالناس تعرف من أعينهم.(البناية)

هذا غريب جداً[البناية ٤: ٣٣٩] فالأوجه الاستدلال بحديث أبي داود الذي ذكر فيه السبع العادي.[فتح القدير ٣: ٢١] أخرج أبوداود في سننه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي. [رقم: ١٨٤٨، باب ماتقتل المحرم من الدواب]

له: أنه ألوف مستأنس، ولا يمتنع بجناحيه لبطؤ نهوضه، **ونحن نقول:** الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض. **والاستئناس عارض** فلم يعتبر. **وكذا** إذا قتل ظبيًا مستأنسًا؛ لأنه صيد في الأصل، فلا يبطله الاستئناس، لأنه عارض كالبعير **إذا نَدَّ** لا يأخُذُ حكم الصيد في الحرمة على المحرم. وإذا ذبح المحرم صيدًا: فذبيحته **ميتة** لا يحل أكلها، وقال الشافعي رحمه الله: يحل ما ذبحه المحرم لغيره؛ **لأنه عامل له، فانتقل فعله إليه.** ولنا: أن الذكاة **فعل مشروع** وهذا فعل حرام، فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي؛ **وهذا** لأن المشروع هو الذي قام مقام المَيْز (التمييز) بين الدم واللحم **تيسيرًا**،

ونحن نقول إلخ تقريره: الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وكل ما هو كذلك فهو صيد. [العناية ٣ ٢٢]
والاستئناس عارض كالظبي وحمار الوحش. (البناية) وكذا أي وكذا يجب الجزاء. (البناية)
إذا ند أي إذا نفر، لأن الندود لا يخرج عن حكمه أهليًا. (البناية) ميتة. وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم (النهاية)
لأنه عامل له إلخ وهذا التعليل يشير إلى أن اللام في - لغيره - تتعلق بقوله: ذبحه، وهكذا ذكره أيضًا في الإيضاح لا بقوله: يحل، ولكن ما ذكر في "المبسوط" يدل على أنه حلال لغيره، سواء ذبحه لأجل غيره أو لأجل نفسه، وهل هو ميتة في حق غيره، فعنه قولان في الجديد: يكون ميتة، وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمه الله؛ لأن ذبحه لا يفيد الحل كذبح المرتد، وفي القديم: يحل لغيره، وفي السروجي في "شرح المهذب" للنووي: ذبيحة المحرم حرام عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره قولان: الجديد تحريمه وهو الأصح عند أكثرهم، وفي القديم: حله وصححه كثير منهم. [البناية٤ ٣٤٢-٣٤٣] فانتقل فعله إليه أي فانتقل فعل المحرم الذابح إلى ذلك الغير الذي ذبحه لأجله فكأنه لم يذبحه، بل ذبحه ذلك الغير، فيحل لذلك الغير أكله.
فعل مشروع بالاتفاق، وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص، قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم﴾ سماه قتلاً، دون الذبح أو الذكاة إشارة إلى أنه لا يوجب الحل [العناية ٣ ٢٣] وهذا أي كون ذبح المحرم حرامًا. (البناية)
تيسيرًا لأن الذبح لا يتبين بخروج كل الدم النجس لتمييز الخبيث من الطيب؛ لأن الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم؛ إلا أن الشرع أقام الذبح مقامه تيسيرًا، ولهذا لو ذبح ولم يسل الدم يحل أكله، ولو ذبح المجوسي وسال الدم لم يحل أكله، فينتفي ما لم يكن مشروعًا على أصل القياس [البناية ٤ ٣٤٣]

فينعدم بانعداه. [illegible] **ذلك** [illegible]
[illegible] **وقالا** [illegible]
[illegible] لهما: أن هذه ميتة، فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار، وصار كما
إذا أكله محرم غيره. ولأبي حنيفة [illegible] أن **حرمته** باعتبار كونه ميتة **كما ذكرنا،**
وباعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية، والذابح عن
الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول **بهذه الوسائط** مضافة إلى إحرامه،
بخلاف **محرم آخر؛** لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه. [illegible]
[illegible] **عليه،** [illegible] خلافا لمالك [illegible]
فيما إذا اصطاده لأجل المحرم.

[illegible] أي [illegible] كونه مشروعا، [illegible]
حراما لاختلاط دمه مع لحمه، كما في المنخنقة.(النهاية) **ذلك:** أي من الذي ذبحه.(البناية)
[illegible] هذا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا أكل من الصيد بعد ما أدى جزاءه، [illegible]
[illegible] وعندهما لا يجب عليه إلا الاستغفار. [illegible] أكل قبل أداء الجزاء دخل [illegible] في ضمان
الجزاء بالاجماع، وبه صرح في "المختلف"، وقول الشافعي مثل قولهما.[البناية ٤/٣٤٣-٣٤٤]
حرمته: أي حرمته [illegible] (البناية) **كما ذكرنا:** [illegible] ميتة (البناية)
بهذه الوسائط: [illegible] لأن حرمته باعتبار كونه ميتة، وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن
المحلية، والذابح عن الأهلية، وكل ذلك باعتبار الإحرام، فكانت الحرمة مضافة إلى الإحرام بهذه
الوسائط، فكان التناول محظور إحرامه، فيجب الجزاء.(النهاية)
محرم آخر: [illegible] أبي يوسف ومحمد [illegible] **عليه:** أي على [illegible] (البناية) **المحرم:** يعني أن
ينوي أن يكون الاصطياد له سواء أمره بذلك أو لم يأمره.(العناية)

له: قوله ﷺ: "لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصدْه **أو يصاد له**".[1] ولنا: ما روي أن الصحابة ﷺ تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال ﷺ: **"لا بأس به"**.[2] **واللام** فيما روي لام تمليك، **فيُحمل على** أن يُهدى إليه الصيد دون اللحم، **أو معناه**: أن يُصاد بأمره. ثم **شرَط** عدم الدلالة **وهذا تنصيص** على أن الدلالة محرمة، **قالوا**: فيه روايتان، ووجه الحرمة حديث أبي قتادة ﷺ **وقد ذكرناه**.

أو يصاد له: أو هنا بمعنى إلى أي لا بأس إلى أن يصاد له.(الكفاية) لا بأس به: وهو مخالف للفظ ما ذكره المصنف، فإن قوله: لا بأس به، يخالف قوله: فأمرنا من حيث اللفظ، وإن كانا في الحقيقة بمعنى واحد.(البناية) واللام: هذا جواب عن الحديث الذي رواه [illegible] وأراد باللام في قوله: أو يصاد له، فزعم المصنف أنه لام تمليك.(البناية)

فيحمل على إلخ: لأن تمليك الصيد إنما يتحقق فيما أهداه إلى المحرم لا فيما أهدي إليه لحمه؛ لأن اللحم لا يسمى صيداً حقيقة، فاقتضى الحديث حرمة سوق الصيد على المحرم، وبه نقول.[البناية ٤: ٣٤٦]

أو معناه: هكذا ذكره الطحاوي [illegible] شرطه: أي شرط القدوري [illegible] في قوله: إذا لم يدل المحرم.(البناية)

هذا تنصيص: أي شرط عدم الدلالة من القدوري نص على أن المحرم إذا دل حلالاً على صيد الحل، فذبحه الحلال يكون اللحم حراماً لا يحل له أكله.(البناية) قالوا: أي قال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة [illegible] في تحريم اصطياد الحلال بدلالة المحرم روايتان: في رواية يحرم، وفي رواية لا يحرم. قلت: رواية الحرمة رواية الطحاوي [illegible] ورواية عدم الحرمة رواية أبي عبد الله الجرجاني.[البناية ٤: ٣٤٧]

وقد ذكرناه: في باب الإحرام بقوله: هل أشرتم هل دللتم هل أعنتم.(البناية)

[1] أخرجه الترمذي في "جامعه" عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: [illegible] لم تصيدوه أو يصد لكم. [رقم: ٨٤٦، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم]

[2] أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" عن طلحة بن عبيد الله [illegible] لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله.[رقم: ٣٦١/ ٢٤١، باب الصيد في الإحرام]

وفي صيد الحرم **إذا ذبحه الحلال** تجب **قيمته** يتصدق بها على الفقراء؛ لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم، قال ﷺ في حديث فيه طول: "ولا يُنفَّرُ صيدها"،[1] ولا يجزئه الصوم؛ **لأنها** غرامة، وليست **بكفارة**. فأشبه ضمان الأموال؛ **وهذا** لأنه يجب بتفويت **وصف في المحل** - وهو الأمن - والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه - **وهو إحرامه** - والصوم يصلح جزاء الأفعال. **لا ضمان المحال**. وقال **زفر** رحمه الله: يجزئه الصوم؛ اعتبارًا بما وجب على المحرم، **والفرق** قد **ذكرناه**.

إذا ذبحه الحلال: وقيد بالحلال؛ لأن المحرم إذا قتل صيد الحرم، يلزمه كفارة واحدة لأجل الإحرام، ولم يجب عليه شيء لأجل الحرم في جواب الاستحسان.[الكفاية ٣/ ٢٦] **قيمته:** إلا على قول أصحاب الظواهر، فإنه لا شيء عليه عندهم.(البناية) **لأنها:** أي لأن قيمة الصيد.(البناية) **بكفارة:** وليس فيه إلا الغرامة.(البناية)

وهذا إلخ: أي الضمان، يشير به إلى الفرق بين قتل المحرم الصيد، وقتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الأول دون الثاني.[البناية ٤/ ٣٤٩] **وصف في المحل:** أراد بالوصف: الأمن، وبالمحل: الصيد.(البناية)

وهو إحرامه: وهذا لو اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد، بخلاف المحرمين، فإنه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة؛ لأنه جزاء الفعل.[البناية ٤/ ٣٤٩] **لا ضمان المحل:** أما صلاحية الصوم جزاء الأفعال، فبقوله تعالى: [illegible] وأما عدم صلاحيته لضمان المحال، فلأنه لا مماثلة بين الصوم - وهو العرض - وبين المحل - وهو العين -.(البناية) **زفر:** وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله.(البناية)

والفرق: بين قتل المحرم الصيد، وبين قتل الحلال صيد الحرم.(البناية) **ذكرناه:** هو الذي ذكره بقوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحل.(البناية)

[1] أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.[نصب الراية ٣/ ١٤٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها، الحديث.[رقم: ٢٤٣٤، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟]

وهل يجزئه الهدي؟ **ففيه روايتان**. ومن دخل الحرم **بصيد**: فعليه أن يُرسله فيه إذا كان في يده، خلافًا **للشافعي** رحمه الله، فإنه يقول: **حقُّ الشرع لا يَظْهر** في مملوك العبد؛ لحاجة العبد. ولنا: أنه **لما حصل في الحرم** وجب ترك التعرُّض لحرمة الحرم؛ **إذ صار** هو من صيد الحرم، فاستحق الأمن؛ **لما روينا**. فإن باعه: **ردّ البيع فيه** إن كان قائمًا؛ لأن البيع لم يجز؛ لما فيه من التعرض للصيد، وذلك حرام، وإن كان فائتًا، فعليه الجزاء؛ لأنه تعرَّضَ للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه، **وكذلك** بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال؛ **لما قلنا**.

ففيه روايتان: في رواية لا، فلا يتأدى بالإراقة، بل لا بد من التصدق بلحمه بعد أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد، لا إذا كان دونه، ولهذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه لا مدخل للإراقة في غرامات الأموال، وفي أخرى يتأدى فتكون الأحكام المذكورة على عكسها.(فتح القدير)
بصيد: أي وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي رحمه الله، فإنه لو كان محرما وجب إرساله بمجرد الإحرام اتفاقاً.[فتح القدير ٣/ ٢٩] **للشافعي** رحمه الله: قاسه على الاسترقاق.(فتح القدير)
حق الشرع لا يظهر إلخ: لأن حق الشرع إنما يثبت في المباح دون المملوك كالأشجار، فإن ما يستنبته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم.(النهاية) **لما حصل في الحرم إلخ**: الحاصل: أن حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الإحرام، فكما أن الحرمة بسبب الإحرام تثبت في حق الصيد المملوك، فكذلك الحرمة بسبب الحرم.(النهاية) **إذ صار إلخ**: تعليل ثان لوجوب الإرسال، وفي نسخة الأترازي بخطه إذ هو من صيد الحرم بكلمة إذ التي هي للتعليل، وقال: قوله: إذا صارت من صيد الحرم تعليل لوجوب ترك التعرض، وكلمة هو راجع إلى الصيد. وقال الأكمل أيضاً ما يقوي كلامه [البناية ٤/ ٣٥٠]
لما روينا: وهو قوله ﷺ: "ولا ينفر صيدها" (البناية) **رد البيع فيه**: سواء باعه في الحرم، أو بعد ما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعد ذلك.[فتح القدير ٣/ ٣٠]
وكذلك: أي يرد البيع إن كان قائماً وتجب القيمة إن كان فائتاً؛ لما قلنا: إن البيع لم يجز؛ لما فيه من التعرض للصيد.[الكفاية ٣/٣٠] **لما قلنا**: إشارة إلى قوله: لأن البيع لم يجز.(العناية)

ومن أحرم وفي [illegible] أو في **قفص معه** [illegible] وقال **الشافعي** [illegible]
عليه أن يُرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه، فصار كما إذا كان في يده. ولنا:
أن الصحابة [illegible] كانوا يُحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم يُنْقل عنهم إرسالها،
وبذلك جرت **العادة الفاشية**، وهي من **إحدى الحُجَج**، **ولأن الواجب** ترك التعرُّض،
وهو ليس بمتعرض من جهته؛ لأنه محفوظ بالبيت والقفص، لا به غير أنه في ملكه، ولو
أرسله في مفازة، فهو على ملكه، فلا معتبر **ببقاء الملك**. وقيل: إذا كان القفص في يده،

في قفص معه [illegible] [الكفاية ٣/ ٣٠]
الشافعي [illegible] (بيانه) العادة الفاشية [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] إحدى الحجج [illegible] العادة الفاشية من إحدى الحجج
[illegible] فهو [illegible] العادة الفاشية مثل
[illegible] ولأن الواجب [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
به أحد، فإن أرسله لا ينعدم ملكه.[البناية ٤/ ٣٥٣]

* أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن الحارث قال: [illegible] من الصيد ما [illegible] [١/ ٤٢٦، [illegible]] قلت: [illegible] صحيح حسن على شرط مسلم، [illegible] [إعلاء السنن ١٠/ ٤٠٥]
وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مجاهد أن [illegible] من الصيد [illegible] [١/ ٤٢٦، [illegible]] وسنده حسن، ومجاهد [illegible] [إعلاء السنن ١٠/ ٤٠٦] وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير بمكة [illegible] ﷺ يحملون الطير في الأقفاص، وسنده صحيح، وزاد ابن قدامة في "المغني" لا يرون به بأسا.[إعلاء السنن ١٠/ ٤٠٦]

لزمه إرساله لكن على **وجه لا يضيع**. قال: فإن أصاب حلال صيداً ثم أحرم، فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل **آمر بالمعروف** ناهٍ **عن المنكر**، وما على المحسنين **من سبيل**. وله: أنه مَلَكَ الصيد بالأخذ **ملكاً محترماً**، فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه. بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يَمْلكه، والواجب **عليه** ترك التعرُّض، ويمكنه ذلك بأن يُخلِّيه في بيته، فإذا **قطع** يَدَه **عنه** كان متعدياً، ونظيره الاختلاف في كسر **المَعَازِف**. وإن أصاب محرم صيداً، فأرسله من يده غيره: لا ضمان عليه **بالاتفاق**؛ لأنه لم يملكه بالأخذ. فإن الصيد لم يبق محلاً للتملُّك في حق المحرم؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾

وجه لا يضيع: بأن يخليه في بيته.(العناية) لأن إضاعة المال حرام عليه.(البناية) **آمر بالمعروف:** لأن الإرسال واجب عليه.(البناية) **عن المنكر:** لأن عدم الإرسال حرام عليه، فكان فعله حسبة، فلا يكون ضامناً.(البناية) **من سبيل:** لأنه فعل ما فعله طلباً لرضى الله تعالى، وما لأحد سبيل إلى منع المحسن من إحسانه.(البناية) **ملكا محترما:** احتراز عما إذا أخذه محرم، فإنه لا يملك الصيد، والملك المحترم لا يبطل بالإحرام، وإنما قلنا: إنه ملكه ملكا محترما بدليل أن الحلال إذا أخذ الصيد، ثم أحرم فأرسله، ثم حل فوجده في يد غيره، كان له الأخذ منه، بخلاف ما إذا أخذ الصيد وهو محرم، ثم أرسله، ثم حل من إحرامه، فوجده في يد غيره، لا سبيل له عليه. [العناية ٣/٣١] **عليه:** أي على الحلال الذي أحرم.(النهاية)

قطع: أي ذلك الغير المرسل. **عنه:** أي يد المالك عن الصيد. **المعازف:** قال قوم من أهل اللغة: هو اسم يجمع العود والطنبور وأشباههما، وقال آخرون: إن المعازف التي يستخرجها أهل اليمن، وفي ديوان الأدب: المعزف ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن. **بالاتفاق:** بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه [البناية ٤/٣٥٤] **لقوله تعالى: وحرم عليكم إلخ:** والحرمة إذا أضيفت إلى الأعيان يخرج المحل عن المحلية، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. [الكفاية ٣/٣١]

فصار كما إذا اشترى الخمر، وإن قتله محرم آخر **في يده**: فعلى كل واحد **منهما** جزاؤه؛ لأن الآخذ **متعرض للصيد** الآمن، والقاتل مقرِّر لذلك، والتقرير كالابتداء في حق التضمين، **كشهود الطلاق** قبل الدخول إذا رجعوا، ويرجع الآخذ على القاتل. **وقال زفر** رحمه الله: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤاخذ **بصنعه**، فلا يرجع **على غيره**. ولنا: أن الآخذ إنما يصير سبباً **للضمان عند اتصال** الهلاك به، **فهو بالقتل جعل** فعل الآخذ علةً،

فصار كما إذا اشترى الخمر: يعني إذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها، فإذا أتلفها آخر لا ضمان عليه؛ لأنها حرام بعينها؛ لقوله عليه السلام: "حرمت الخمر لعينها"، فكذا إذا أرسل صيد المحرم؛ لأن الصيد حرام عليه لعينه، فلا يجب الضمان.[البناية ٤/٣٥٤] في يده: أي في يد المحرم.(البناية)
منهما: أي من الآخذ والقاتل.(البناية) متعرض للصيد: والتعرض له من محظورات الإحرام موجبة للجزاء.(العناية) كشهود الطلاق الخ: لأنهم يضمنون لما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف.[البناية ٤/٣٥٥]
وقال زفر رحمه الله: قلت: فيه إشارة إلى أن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله قد وافقا أبا حنيفة في رجوع الآخذ على القاتل فيما إذا كانا محرمين. إنما الخلاف فيه لزفر، ولكن ذكر الشارح نقلا عن "الإيضاح" أن الاتفاق بين علمائنا الثلاثة في رجوع الآخذ على القاتل إنما هو فيما إذا كانا حلالين، أحدهما صاد صيد الحرم، وقتله الآخر، وأما إذا كانا محرمين، فالرجوع مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يرجع، اللهم إلا أن يراد بالمحرم في قوله: وإن أصاب محرم، وقوله: وإن قتله محرم آخر الداخل في الحرم، لا عاقد الإحرام أولا، وحينئذ يكون الرجوع بالاتفاق. بصنعه: وهو تعرضه للصيد الآمن. (البناية)
على غيره: لأنه يستلزم أن يكون الرجوع مسببه المالك بواسطة الضمان، والصيد غير قابل للتملك في حق المحرم.[البناية ٤/٣٥٥] للضمان عند اتصال الخ: والمتوجه قبل قتله خطاب إرساله ونحوه.(فتح القدير)
فهو بالقتل جعل الخ: وإن لم يفوّت هذا القتل يدا محترمة، ولا ملكا، فإن المتعلق بهما ضمان يجب لذي اليد والملك، والملك انتفاء بل ملكه ويده، وهذا الواجب عليه ليس إلا الرجوع بما غرمه؛ لكونه المتسبب فيه، فإنه منوط بتفويته يدا معتبرة، كما في غصب المدبر إذا قتله إنسان في يد غاصبه، فأدى الغاصب قيمته.[فتح القدير ٣/٣٢]

فيكون في معنى مباشرة علة العلة، فيحال بالضمان عليه. فإن قطع **حشيش الحرم**، أو شجرة ليست بمملوكة، وهو مما لا ينبته **الناس**، فعليه قيمته إلا **فيما جفّ منه**؛ لأن **حرمتهما** ثبتت بسبب الحرم، قال ﷺ: "**لا يُختلى خلاها**، ولا يُعْضَد شوكها"* ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المُحَال على **ما بينّا**، ويتصدق بقيمته على الفقراء. **وإذا أداها:** مَلَكه كما في حقوق العباد. ويُكْرَه بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعاً، فلو أُطلِق له بيعه لتطرَّقَ الناسُ **إلى مثله**، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد،

حشيش الحرم إلخ: وحاصل وجوه المسألة: أن النابت في الحرم إما إذخر أو غيره، وقد جف، أو انكسر، أو ليس واحداً منها، فلا شيء في الأول. وأما الثاني: وهو ما ليس واحداً منها، إما أن يكون أنبته الناس أو لا، فالأول لا شيء فيه أيضًا سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة أو لا، والثاني: وهو ما لا ينبته الناس بل نبت بنفسه، إما أن يكون من جنس ما ينبتونه أو لا، فلا شيء في الأول، والثاني هو الذي فيه الجزاء.[فتح القدير ٣/٣٣] الناس: كشجرة أم غيلان والأثل.(البناية)
فيما جف منه: يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما جف منه أي يبس.(البناية) حرمتهما: أي حرمة حشيش الحرم، وحرمة شجره.(البناية) لا يختلى خلاها: الحديث، فالخلى هو الرطب من الكلأ، وكذا الشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو، فإذا جف فهو حطب، والشوك لا يعارضه؛ لأنه أعم يقال على الرطب والجاف.[فتح القدير ٣/٣٣] ما بينا: أشار به إلى قوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان المحال.(البناية) وإذا أداها: أي إذا أدى القاطع قيمة الشجر إلى الفقراء ملكه أي ملك الشجر، كما في حقوق العباد، كالغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى مالكه ملك المغصوب.[البناية ٤/٣٥٧]
إلى مثله: ولا يبقى أشجار الحرم.(البناية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: فتح مكة: لا هجرة - إلى أن قال-: لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها.[رقم: ٣٣٠٢، باب تحريم مكة وتحريم صيدها]

والفرق ما نذكره. [illegible] ينبته الناس عادة [illegible] مستحقًا [illegible] بالإجماع.
ولأن المحرّم المنسوب إلى **الحرم**، والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره
بالإنبات. وما لا ينبت عادة إذا أنبته إنسان **التحق** بما ينبت عادة. [illegible] **بنفسه** [illegible]
[illegible] حقا للشرع، [illegible]: ضمانًا
لمالكه كالصيد المملوك في **الحرم**، [illegible] **لأنه ليس**
بنام، [illegible] إلا الإذخر. وقال أبو يوسف [illegible]: لا بأس
بالرعي؛ لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر، ولنا: **ما روينا.**

والفرق ما نذكره أي [illegible] وبكره، لأنه [illegible]
[illegible]
[illegible] (فتح القدير) [illegible] ينبته الناس عادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ينبتونه، وإلا فيحتاج إلى وجه آخر. [فتح القدير ٣/٣٣-٣٤]
بالإجماع [illegible]
[illegible] ٤/٣٥٨] الحرم [illegible]
التحق [illegible] بنفسه [illegible]
عادة (الكفاية) الحرم [illegible]: [illegible] والأخرى: لصاحب العبد (البناية)
لأنه ليس بنام [illegible] فلا بأس
[illegible] إلا الإذخر [illegible] معجمة [illegible] معروفة [illegible]
[illegible] ما روينا يعني [illegible] لا يختلى خلاها [illegible]
[illegible] الشجر [illegible]
[illegible] من الحل. [فتح القدير ٣/٣٤-٣٥]

والقطع بالمشافر كالقطع بالمَنَاجل، **وحمل الحشيش من الحِلّ** ممكن فلا ضرورة، بخلاف **الإذخر**؛ لأنه استثناه رسول الله ﷺ[١] فيجوز قطعه ورعيه، **وبخلاف الكَمْأة**؛ لأنها ليست من جملة النبات. وكل شيء فعله القارن **مما ذكرنا** أن فيه على المفرد دمًا، فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته. وقال **الشافعي** رحمه الله: دم واحد؛ بناءً على أنه مُحْرِم بإحرام واحد **عنده**، وعندنا بإحرامين، وقد مرَّ من **قبل**. قال: إلا أن **يتجاوز الميقات** غير محرم بالعمرة أو الحج، فيلزمه دم واحد، **خلافًا لزفر** رحمه الله.

والقطع إلخ: هذا جواب عما يقال: ينص في القطع لا في الرعي، والمشافر: جمع مشفر، والمشفر للبعير كالجحفلة من الفرس، والشفة من الإنسان، والمناجل جمع منجل بكسر الميم، وهذا الحديد الذي يحصد به الزرع.[البناية ٤/٣٥٩، ٣٦٠] وحمل الحشيش من الحل: جواب عن قول أبي يوسف رحمه الله: لأن فيه ضرورة.(البناية) الإذخر: هذا جواب أيضًا عما يقال: ما بال الإذخر لم يحرم رعيه ولا ضرورة فيه، فأجاب بقوله: بخلاف الإذخر.[البناية ٤/٣٦٠] وبخلاف: معطوف على قوله: بخلاف الإذخر.
الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة، وهو شيء مودع في الأرض ينبت من ماء السماء، لا من الأرض والنبات ينبت من الأرض ونمائها كذا قال في الكافي. مما ذكرنا: يعني من الجنايات.(البناية)
الشافعي رحمه الله: وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه.(البناية) عنده: لأن إحرام العمرة داخل في إحرام الحجة عنده، حتى أن القارن يطوف طوافا واحدًا، وسعى سعيين.[البناية ٤/٣٦١]
قبل: في باب القران.(البناية) يتجاوز الميقات إلخ: وفي بعض نسخ القدوري رحمه الله: إلا أن يجوز من باب المفاعلة، والأول من باب التفاعل، وهذا استثناء من قوله: فعليه دمان، أي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم إلا في صورة واحدة، وهي أن يجاوز الميقات غير محرم أي حال كونه غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد، وفي بعض النسخ: فيلزمه ثلث دم واحد.[البناية ٥/٣٣٠]
خلافًا لزفر: لأنه أخر الإحرامين جميعًا من الميقات، فيلزمه بكل إحرام دم، ألا ترى أن القارن إذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان.(النهاية)

[١] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: "إلا الإذخر".[رقم: ٣٣٠٢، باب تحريم مكة وتحريم صيدها]

لما أن **المستحق عليه** عند الميقات **إحرام واحد**، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا **جزاء واحد**. وإذا اشترك محرمان في قتل صيد: فعلى كل واحد منهما جزاء **كامل**؛ لأن كلَّ واحد منهما بالشركة **يصير جانيا** جناية **تفوق الدلالة**، فيتعدَّد الجزاء بتعدد الجناية. وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم: **فعليهما جزاء واحد**؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية، فيتَّحِد باتِّحاد المحل، كرجلين قتلا رجلاً خطأً: يجب عليهما **دية واحدة**، وعلى كل واحد منهما **كفارة**. وإذا باع المحرم الصيد أو **ابتاعه**، **فالبيع باطل**؛ لأن بَيْعه حيًّا تعرُّض للصيد **الآمن**، وبيعه بعد ما قَتَله بيع ميتة.

المستحق عليه: هذا وجه المذهب واقتصر عليه ولم يذكر وجه قول زفر لضعف كلامه في هذه المسئلة.(فتح القدير) **إحرام واحد:** للحج والعمرة كليهما، ألا ترى أنه لو أحرم بالعمرة عند الميقات، ثم أحرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزا، ولا شيء عليه مع أنه قارن أيضا.[العناية ٣/٣٦]

جزاء واحد: بخلاف سائر المحظورات، فإنه صار جانيا مرتكبا لمحظورة إحرامين.(البناية)

كامل: وقال الشافعي رحمه الله: عليهما جزاء واحد؛ لأن من أصله أن الاعتبار للمحل، وعلى هذا قال: الدال الذي لم يتصل فعله بالمحل لا يلزمه شيء، والمحل هاهنا واحد فلا يلزمه إلا جزاء واحد.[العناية ٣/٣٦]

يصير جانيا: فتتعدد الفعل بتعدد جزاؤه، فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، كما في كفارة القتل والقصاص.(البناية) **تفوق الدلالة:** فلاتصاله بالمحل دونها، وإذا كان كل واحد منهما جانيا تلك الجناية كانت الجناية متعددة، وتعددها يوجب تعدد الجزاء لا محالة.[العناية ٣/٣٦-٣٧]

فعليهما جزاء واحد: ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد، يقسم على عددهم، ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل، وإن كان معهم لا يجب عليه كالصبي والكافر، يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل.[فتح القدير ٣/٣٦]

دية واحدة: لأنه ضمان المحل.(البناية) **كفارة:** لأنها ضمان الفعل.(البناية) **ابتاعه:** أي اشتراه.(البناية)
فالبيع باطل: لأن الصيد في حقه محرم العين، فلا يكون مالاً متقوما كالخمر، فلهذا لا يجوز شراؤه أصلاً، سواء اشتراه من محرم أو حلال.(النهاية) **الآمن:** وكلاهما باطل فيكون البيع باطلاً.(البناية)

ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا، فماتت هي وأولادها: فعليه جزاؤهن؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بَقِيَ مستحقًا للأمن شرعًا، **ولهذا** وجب ردُّه إلى مأمنه، **وهذه صفة شرعية**، فتسري إلى الولد، فإن أدّى جزاءها، ثم ولدت: ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تَبْقَ آمنة؛ لأن وصول **الخَلَف** كوصول الأصل، والله أعلم بالصواب.

ومن أخرج: وهو حلال أو محرم.(فتح القدير) **ولهذا:** أي ولأجل استحقاقه الأمن شرعاً.(البناية) **وهذه:** أي كونها مستحقة الأمن بالرد إلى المأمن.(فتح القدير) **صفة شرعية:** والحاصل: أن صفة استحقاق الأمن صفة شرعية كالرق والحرية، فتسري إلى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية، فيصير حصول رد الولد مستمراً، وإذا تعلق حصول الرد كان الإمساك تعرضاً له ممنوعاً، فإذا اتصل الموت به ثبت الضمان، بخلاف ولد المغصوب؛ لأن سبب الضمان الغصب، وهو إزالة اليد، ولم توجد في حق الولد.[فتح القدير ٣/٣٨] **الخلف:** وهو القيمة إلى الفقراء.(البناية)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة، فإن رجع إلى ذات عرق ولبّى، بطل عنه دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يلبّ حتى دخل مكة، وطاف لعمرته، فعليه دم. **وهذا عند أبي حنيفة** . **وقالا**: إن رجع إليه مُحْرِمًا، فليس عليه شيء لَبَّى أو لم يُلبِّ، وقال **زفر** : لا يسقط، لَــبَّى أو لم يلب؛ لأن **جنايته** لم ترتفع بالعَوْد، وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا: أنه تدارك **المتروك** في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم، بخلاف **الإفاضة**؛ **لأنه لم يتدارك المتروك** على ما مـــرَّ.

أفعال الحج — في الجنايات

مجاوزة الوقت إلخ: قال صاحب "النهاية" : لما ذكر باب الجنايات وأنواعها أعقبه ذكر باب مجاوزة الوقت بغير إحرام؛ لأن هذا من الجنايات أيضاً إلا أن هذا قبل الإحرام.[النهاية ٣/ ٣٩] بني عامر: هو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم.(البناية) إلى ذات عرق: التخصيص بذات عرق؛ لظاهر حال الكوفي، وإلا فالرجوع إليه وإلى غيره من المواقيت سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية.[البناية ٤/ ٣٦٦]

وهذا عند أبي حنيفة : الحاصل: أن الآفاقي إذا وصل إلى ميقات من مواقيت الآفاقيين، فإما أن يكون بعد ميقات آخر في طريقه أو لا، فإن كان جاز له مجاوزته إلى الميقات الأخير، وإن لم يكن وجب عليه الإحرام منه، كالميقات الأخير فإن لم يحرم حتى جاوزه، فإن عاد قبل استلام الحجر إلى الميقات، فلبى عنده، سقط عنه دم المجاوزة، وإن لم يلب لا يسقط عند أبي حنيفة . وعندهما يسقط وإن لم يلب، وعند زفر: لا يسقط وإن لبى فيه.[فتح القدير ٣/ ٣٩-٤٠] وقالا: وبه قال الشافعي في قول.(البناية)

زفر: وبه قال مالك والشافعي في قول.(البناية) جنايته: هو ترك الإحرام من الميقات.(البناية)

المتروك: قضاء حق الفائت.(البناية) الإفاضة: جواب عن قول زفر : كما إذا أفاض.(البناية)

لأنه لم يتدارك المتروك: لأن المتروك هناك استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، وهو بعوده لم يتداركه في وقته، حتى قال بعضهم: لو عاد قبل غروب الشمس يسقط عنه الدم.[الكفاية ٣/ ٤٠]

غير أن التدارك عندهما بعوده محرمًا؛ لأنه أظهر حقَّ الميقات **كما إذا مرَّ به محرمًا ساكتًا،** وعنده: بعوده محرمًا مُلَبِّـيًا؛ لأن العزيمة في الإحرام من دُوَيْرَة أهله (قريب أهله)، فإذا ترخَّص بالتأخير إلى الميقات: وجب عليه قضاء حقه **بإنشاء التلبية،** فكان التلافي بعوده ملبِّـيًا، وعلى هذا **الخلاف** إذا أحرم بحَجَّة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا، ولو عاد بعد (إلى الميقات) ما ابتدأ بالطواف واستلم الحَجَر لا يسقط عنه (عن الميقات) الدم **بالاتفاق.** ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق، وهذا الذي ذكرنا إذا كان يريد (الميقات) الحجَّ أو العمرة، فإن دخل البستان **لحاجة:** فله أن يدخل مكة **بغير إحرام،** ووقته (ميقاته) البستان، وهو وصاحب المنزل سواء؛ لأن البستان غير واجب التعظيم، فلا يلزمه الإحرام بقصده، وإذا دخله التحق **بأهله،**

غير أن التدارك: أشار به إلى أن التدارك هل يحصل بمجرد العود أو مع التلبية، فقال: إن التدارك عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بعوده خلاف كونه محرماً؛ لأنه أظهر حق الميقات وهو مجاوزته.[البناية ٤/٣٦٧] **كما إذا مر به محرما ساكتا:** فلا يلزمه شيء.[البناية ٤/٣٦٧] يعني أن الواجب عليه هو أن يكون محرما عند الميقات، لا أن ينشئ الإحرام عنده. ألا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرمًا، ولم يلب عند الميقات، لا يلزمه شيء، وعنده بعوده ملبيا محرمًا؛ لما أنه لما انتهى إلى الميقات حلالاً وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاورة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد، فإن لبى أتى بجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه، وإن لم يلب لم يأت بما استحق عليه، فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب.(النهاية) **بإنشاء التلبية:** أي قضاء حق الميقات بالإتيان بالتلبية.(البناية)

الخلاف: بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه. **بالاتفاق:** أي باتفاق علمائنا والشافعي في قول ومالك وأحمد.(البناية) **لحاجة:** كالتجارة وغيرها. **بغير إحرام:** كما يجوز للبستاني.(البناية) وهذا هو الحيلة لمن أراد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام، كذا في "الكافي". وهو مشكل؛ لأن من أراد دخول مكة من أهل الآفاق، لا يحل له التجاوز من الميقات بغير إحرام. **بأهله:** أي بأهل البستان سواء نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو لم ينو.(البنابة)

وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة، فكذلك **له**، والمراد **بقوله**: ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم، وقد مر من قبل. فكذا وقت الداخل الملحَق به. فإن **أحرما** من **الحلّ**، ووقفا بعرفة: لم يكن عليهما شيء، يريد به البستاني والداخل فيه؛ لأنهما أحرما من ميقاتهما. ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت وهو الحل، وأحرم **بحجة عليه**: **أجزأه ذلك** من دخول مكة **بغير إحرام**. وقال زفر رحمه الله: لا يجزيه، وهو القياس؛ **اعتبارًا** بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت **السنَّة**. **ولنا**: أنه تلافى المتروك في **وقته**؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام،

له: أي الذي دخل البستان لحاجته.(البناية) **بقوله**: أي بقول محمد في الجامع الصغير.(البناية)
أحرما: أي البستاني والملحق به.(البناية) **الحل**: الذي بين المواقيت وبين الحرم.(البناية)
بحجة عليه: يعني حجة الإسلام أو حجة منذورة أو عمرة منذورة.(البناية) **أجزأه ذلك**: يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة أو الحجة بسبب دخول مكة بغير إحرام.[البناية ٤/٣٦٩-٣٧٠]
بغير إحرام: الآفاقي إذا دخل مكة بغير إحرام، ولزمه بسبب دخوله مكة إما حجة أو عمرة عندنا، خلافًا للشافعي على ما مر، ثم حج من عامه ذلك حجة الإسلام، أو حجة أو عمرة نذرها، سقط به عنه ما لزمه بسبب دخوله مكة بغير إحرام خلافًا لزفر، وفي الطحاوي: الآفاقي إذا جاوز الميقات قاصدًا مكة بغير إحرام مرارًا، فإنه يجب عليه بكل مرة إما حجة أو عمرة، ثم لو خرج من عامه ذلك إلى الميقات فأحرم بحجة الإسلام أو غيرها، يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة، ولا يسقط عنه ما وجب عليه لأجل مجاوزة قبلها؛ لأن الواجب قبل الأخيرة صار دينًا، فلا يسقط إلا بتعيين النية.[الكفاية ٣/٤١-٤٢]
اعتبارًا إلخ: أي فإنه إذا كان عليه حجة وجبت بالنذر، وحج حجة الإسلام، فإنه لا يسقط بها المنذور، فكذلك ههنا. والجامع أن كل واحد منهما وجبت بسبب غير سبب الأخرى.[البناية ٤/٣٧٠]
السنة: ثم حج حجة الإسلام، فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بدخول مكة بلا خلاف.(العناية)
ولنا: وهو وجه الاستحسان.(العناية) **وقته**: وهو السنة التي دخل فيها مكة.(العناية)

كما إذا أتاه محرمًا بحجة الإسلام **في الابتداء**، **بخلاف** ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار دَيْنًا في ذمته، فلا يتأَدّى إلا بإحرام مقصود، **كما في الاعتكاف المنذور**، فإنه يتأدّى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني. ومن جاوز الوقت، فأحرم بعمرة وأفسدها: مضى فيها وقضاها؛ لأن الإحرام (الميقات) يقع **لازماً**، فصار كما إذا أفسد الحَجَّ، وليس عليه دم لترك الوقت. **وعلى قياس قول زفر** رحمه الله لا يسقط عنه، **وهونظير الاختلاف** في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام، **وفيمن جاوز الوقت** بغير إحرام،

في الابتداء: يعني من أول الأمر، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام التي نوى وعما لزمه بدخول مكة.(البناية)
بخلاف إلخ: جواب عن قياس زفر. كما في الاعتكاف المنذور إلخ: أي كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا، فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني يعني إذا لم يعتكف شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف، حتى جاء رمضان العام الثاني، فصامه فاعتكف فيه قضاء عما عليه لم يعتكف؛ لأنه لما لم يعتكف في الرمضان الأول صار الصوم مقصوداً، فلا يتأدى إلا بصوم مقصود، كذا هذا.[البناية ٣٧٠/٤]
لازما: أي لا يمكن الخروج عنه إلا بأداء ما التزمه من الأفعال وإن أفسد.(الكفاية)
وليس عليه دم: قيد به؛ لأنه لا يسقط عنه دم الإفساد بالقضاء.(الكفاية) لترك الوقت: لأنه إذا قضاها بإحرام الميقات يجبر به ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير إحرام، فيسقط عنه الدم، كمن سها في الصلاة، ثم أفسدها، ثم قضاها سقط عنه سجود السهو.[البناية ٣٧١/٤]
وعلى قياس قول زفر: أي قوله: فيما إذا جاوز الميقات ثم أحرم وعاد إلى الميقات، لا يسقط عنه دم المجاوزة، وإن عاد مبياً.[الكفاية ٤٢/٣] وهو نظير الاختلاف: أي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر في أن الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا ولا يسقط عنده، نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بالحج، وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات، ويحل بأفعال العمرة، ووجب عليه القضاء من قابل يسقط الدم الواجب بالمجاوزة بغير إحرام لوجوب القضاء عندنا، خلافاً له.[البناية ٣٧١/٤-٣٧٢] وفيمن: عطفاً على قوله: في فائت الحج. جاوز الوقت إلخ: أي ونظير الاختلاف أيضاً بيننا وبينه فيمن جاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم بالحج، ثم أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات، فوجب عليه المضي والقضاء، ويسقط عنه دم المجاوزة عندنا، خلافاً له.[البناية ٣٧٢/٤]

وأحرم بالحج، ثم أفسد حجَّته، هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من **المحظورات**. ولنا: أنه يصير قاضياً حقَّ الميقات بالإحرام منه في القضاء، **وهو يحكي الفائت**، ولا ينعدم به غيره من المحظورات، فوضح **الفرق**. وإذا خرج المكي يريد الحج، فأحرم ولم يعد إلى الحرم، ووقف بعرفة فعليه شاة؛ لأن وقته الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام، فإن عاد إلى الحرم، ولبّى أو لم يُلَبِّ، فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في **الآفاقي**. والمتمتع إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم؛ لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنــزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم؛ **لما ذكرنا**، فيلزمه الدم بتأخيره عنه، فإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه، وهو على **الخلاف** الذي تقدم في الآفاقي.

المحظورات: كالتطيب واللبس والحلق، فإن الدم الواجب فيها لا يسقط بقضاء الحج أو العمرة، فكذا هذا.[البناية ٤/٣٧٢] وهو يحكي الفائت: وهذا؛ لأن النقص حصل بترك الإحرام من الميقات، ويصير قاضياً حقه بالقضاء، بخلاف ما ذكر؛ لأن الكف عن محظور الإحرام فيه لا ينعدم به فعل محظور في آخر.(فتح القدير) الفرق: أي بين ما نحن فيه، وبين ما قاس عليه زفر.(البناية) خرج: يعني إلى الحل.(فتح القدير) يريد الحج: لأنه لو خرج إلى الحل لحاجة، فأحرم منه، ووقف بعرفة، فلا شيء عليه كالآفاقي إذا جاوز الميقات قاصداً البستان، ثم أحرم منه.[فتح القدير ٣/٤٣] الآفاقي: عند أبي حنيفة يسقط عنه الدم بالعود والتلبية عند الحرم، وعندهما يسقط بمجرد العود، وعند زفر لا يسقط وإن لبى.[البناية ٤/٣٧٣]

والمتمتع إلخ: هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير، وقيد فيه بالمتمتع؛ لأن إحرام القارن لحجة وعمرة ميقاتي فلا يرد هذا الحكم فيه.[البناية ٤/٣٧٣] ثم خرج من الحرم: ولم أر تقييد مسألة المتمتع بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن يقيد به وأنه لو خرج لحاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي هنا.[فتح القدير ٣/٤٣] لما ذكرنا: أي في فصل المواقيت.(الكفاية) فأهل: أي أحرم ولبى في الحرم.(البناية) الخلاف: فعند أبي حنيفة سقط عنه الدم إذا لبى، وعندهما لا تشترط التلبية، وعند زفر رحمه الله: لا يسقط الدم في الحالين في الآفاقي.[البناية٤/٣٧٣]

باب إضافة الإحرام

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحج: فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه دم؛ لأنه لابد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي **غير مشروع**، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالاً، وأقل أعمالاً، وأيسر قضاء؛ **لكونها** غير **مؤقتة**. **وكذا إذا أحرم** بالعمرة، ثم بالحج: ولم يأت بشيء من أفعال العمرة؛ **لما قلنا**. فإن طاف للعمرة أربعة **أشواط**، ثم أحرم بالحج: رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها،

باب إضافة الإحرام: لما كانت هذه من أهل مكة، وممن منزله داخل الميقات جناية، وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحجة في الآفاقي عقب باب الجنايات بهذا الباب؛ لكونه نوعاً من الجنايات.[البناية ٣٧٤/٤]

قال أبو حنيفة رحمه الله إلخ: حاصل وجوه ما إذا أحرم المكي بعمرة، فأدخل عليها إحرام حج ثلاثة: إما أن يدخله قبل أن يطوف، فترتفض عمرته اتفاقاً، ولو فعل هذا آفاقي، كان قارناً على ما أسلفناه، أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط، فترتفض حجته اتفاقاً. ولو فعل هذا آفاقي متمتعاً، إن كان الطواف في أشهر الحج على ما قدمناه أو بعد أن طاف الأقل، فهي الخلافية، عنده يرفض الحج؛ لما يلزم رفض العمرة من إبطال العمل، وعندهما العمرة؛ لأنها أدنى حالاً.[فتح القدير ٤٣/٣-٤٤]

إذا أحرم المكي إلخ: إنما قيد المكي؛ لأن الآفاقي لو أحرم بعمرة، فطاف لها شوطاً، ثم أحرم بحجة يمضي في الحج فيها ولا يرفض الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على أعمال العمرة صحيح في حقه عندنا.[البناية ٣٧٤/٤]

أحب إلينا: لأنها أيسر قضاء وأداء.(البناية) غير مشروع: أي عندنا خلافاً للشافعي ومالك.(البناية)

لكونها: بخلاف الحج، فإنه مؤقت بذي الحجة. مؤقتة: لأن أداءها يمكن في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها.(البناية) وكذا إذا أحرم إلخ: وفي عبارته تسامح؛ لأنه عطف بقوله: وكذا المتفق عليه على المختلف فيه.[البناية ٣٧٥/٤] لما قلنا: أي قوله: لأنها أدنى حالاً إلخ.(البناية) أشواط: مراده أكثر من نصف.

كما إذا فرغ **منها**، **ولا كذلك** إذا طاف للعمرة أقلَّ من ذلك عند أبي حنيفة ﷺ. وله: أن إحرام العمرة قد تأكَّد بأداء شيء من **أعمالها**، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكَّد أيسر، ولأن في رفض العمرة - **والحالة** هذه - إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع **عنه**، **وعليه دم** بالرفض **أيهما** رفضه؛ لأنه تحلَّل قبل أوانه لتعذر المُضِيِّ فيه، فكان في معنى المُحْصَر، **إلا أن في رفض العمرة** قضاءها لا غير، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج. وإن **مضى** عليهما (العمرة والحج) أجزأه؛ لأنه أدَّى أفعالهما كما التزمهما غير أنه **منهي عنهما**.

منها: أي من العمرة بعدم إمكان الرفض.(البناية) **ولا كذلك إلخ:** هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة ﷺ. وذكر الإمام حسام الدين الأخسيكثي والصواب: وكذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة ﷺ، فقال: وهو مثبت في نسخة المصنف. [الكفاية ٣/٤٤] وقال الأترازي: في نسخته: ولا كذلك لا، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما قال المصنف: فإن طاف للعمرة أربعة أشواط رفض الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل.[البناية ٤/٣٧٥]

أعمالها: وإن كان قليلاً. **والحالة:** يعني والحال أنه أتى بشيء من أفعال العمرة.(البناية) **عنه:** والامتناع أهون من الإبطال.(البناية) **وعليه دم:** لكنه دم جبر على ما يأتي حتى لا يباح له أن يتناول منه كسائر دماء الكفارات.(النهاية) **أيهما:** يعني الحج عنده، والعمرة عندهما.(البناية)

إلا أن في رفض العمرة إلخ: أي غير أن في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير؛ لأنه خرج عنها بعد الشروع، وفي رفض الحج قضاؤه أي قضاء الحج الذي رفضه في سنة أخرى، وعمرة أي مع قضاء عمرة أخرى غير العمرة التي شرع فيها؛ لأنه في معنى فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة لكن يؤدي أولاً العمرة التي شرع فيها، ويفرغ عنها، ثم يأتي بعمرة أخرى [البناية ٤/٣٧٦-٣٧٧]

مضى: يعني كان الواجب على المكي الرفض، ومع ذلك فلو مضى جاز. **منهي عنهما:** أي عن إحرام الحج والعمرة، وقال صاحب "النهاية": وفي نسخة شيخي بخطه: عنها أي عن العمرة؛ إذ هي المستتبعة للرفض إجماعاً فيما إذا لم يشتغل بطواف الحج، والكلام فيه؛ لأنها هي الداخلة في وقت الحج، وبسببها وقع العصيان.[البناية ٤/٣٧٧]

والنهي لا يمنع تحقُّق الفعل على ما عرف من **أصلنا**، وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لأنه
جبر لحج والعمرة
تمكَّن النقصان في **عمله**؛ لارتكابه المنهيَّ عنه، وهذا في حق المكي دم **جَبْر**، وفي حق الآفاقي دم **شُكْر**. **ومن أحرم بالحج**، ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى، ولا شيء **عليه**، وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى، وعليه دم **قصَّر أو لم يُقصِّر** عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: إن لم يُقصِّر، فلا شيء عليه؛ **لأن الجمع** بين إحرامي الحج، أو إحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق فهو- وإن كان نسكا في الإحرام الأول- فهو جناية على الثاني؛ لأنه في غير **أوانه**، فلزمه الدم **بالإجماع**، وإن لم يحلق حتى حجَّ في العام القابل، فقد أخَّر الحلق عن وقته في الإحرام الأول،

من أصلنا: وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي المشروعية عندنا.[الكفاية ٣/ ٤٥]

عمله: وهو الجمع بينهما.(البناية) جبر: فلا يجوز أكل لحمه له. شكر: فيجوز أكل لحمه.

ومن أحرم بالحج إلخ: اعلم أن الجمع بين الإحرامين حجتين أو العمرتين حرام؛ لأنه بدعة، ويأتي هذا على أربعة أقسام بالقسمة العقلية: إدخال إحرام الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة. وأشار إلى بعضها، وسيأتي كل ذلك. وأشار إلى ذلك الأول بقوله: ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، ففيه تفصيل، أشار إليه بقوله: فإن حلق في الأول أي في الحجة الأولى لزمته الأخرى أي الحجة الأخرى؛ لأنه لم يجمع بين الإحرامين؛ لأنه تحلل من الأولى بالحلق، ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل.[البناية ٤/ ٣٧٨]

عليه: لأنه لم يجمع بين الإحرامين.(البناية) قصَّر أو لم يقصِّر: قال الكاكي. قوله: قصر أي حلق بعد إحرام أو لم يحلق، وعبَّر بالقصر عن الحلق؛ لأنه وضع المسألة بلفظ من يقول ومن أحرم، وهو يتناول الذكر والأنثى، فذكر أولاً لفظ الحلق، ولا ينافي لفظ التقصير ليشملهما أن الحلق مختص بالرجال. وفي بعض الروايات: حلق مكان قصر.[البناية ٤/ ٣٧٨] لأن الجمع: هذا دليل لقوله: وعليه دم قصر أو لم يقصر.(البناية)

أوانه: لأنه حلق قبل أداء الأعمال في الإحرام.(البناية) بالإجماع: بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه.

وذلك يُوجب الدم عند أبي حنيفة [illegible] وعندهما: لا يَلْزَمُه شيء على **ما ذكرنا**، **فلهذا** سوَّى بين التقصير وعدمه عنده، وشَرَطَ التَّقْصير عندهما. [illegible] [illegible] **لإحرامه قبل الوقت**؛ لأنه جَمَعَ بين إحرامي العمرة، وهذا مكروه فيلزمه الدم، وهو دم جبر وكفارة. [illegible] لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، **والمسألة فيه** فيصير بذلك قارناً، **لكنه أخطأ السنة** فيصير مسيئاً. [illegible] **ولــم يأت بأفعال العمرة** [illegible] لأنه تعذَّر عليه أداؤها؛ إذ هي مبنية على الحج **غير مشروعة**، فإن توجّه إليها **لــم يكن رافضاً** حتى يقف، وقد **ذكرناه** من قبل. **فإن طاف للحج**.

ما ذكرنا: وهو أن التأخير لا يوجب شيئا عندهما.(البناية) **فلهذا**: أي فلأجل أن التأخير جناية عنده.(البناية) **لإحرامه قبل الوقت**: يعني أن وقت إحرام العمرة الثانية بعد الحلق أو التقصير للأولى، فلما أحرم للثانية قبل ذلك يكون محرماً قبل الوقت، فيصير جامعاً بين إحرامي العمرتين.(البناية) **والمسألة فيه**: أي في الآفاقي، ومعنى المسألة: أن الآفاقي إذا أحرم بحجة، ثم بعمرة قبل أداء شيء من أفعال الحج لزماه لصدوره من أهله؛ لأنه أمكن إتيان أفعال العمرة قبل أفعال الحج.[البناية ٤/٣٨٠]

لكنه أخطأ السنة: لأن السنة إدخال الحج على العمرة، لا إدخال العمرة على الحج، قال الله تعالى: [illegible] [العناية ٣/٤٨] **ولم يأت بأفعال العمرة إلخ**: وفي "الفوائد": وكذلك إذا طاف لعمرته شوطاً، أو شوطين، أو ثلاثة أشواط؛ لأن المأتي به أقل أعمالها.[الكفاية ٣/٤٨]

غير مشروعة: بل المشروع هو أن تكون أفعال الحج مبنية على أفعال العمرة.(العناية)

لم يكن رافضاً: حتى لو بدا له فرجع من الطريق إلى مكة، فطاف لعمرته وسعى، ثم وقف بعرفات كان قارناً.(العناية) **ذكرناه**: أي في آخر باب القران.(الكفاية) **فإن طاف للحج**: طواف القدوم.(البناية) يعني طواف التحية، ثم أحرم بالعمرة، فمضى عليهما، وتفسير المضي: أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، كما هو المسنون في القران لزماه، وعليه دم؛ لجمعه بينهما.[العناية ٣/٤٨]

[illegible] لأن الجمع بينهما مشروع على **ما مرَّ**، فصح الإحرام بهما. والمراد بهذا **الطواف**: طواف التحية، وأنه سنة وليس بركن، حتى لا يلزمه بترْكه شيء، وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة، ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى عليهما: جاز، وعليه دم؛ لِجَمْعِه بينهما، وهو دم كفارة وجبر، **هو الصحيح**؛ لأنه بانٍ أفعالَ العمرة على أفعال الحج **من وجه**. [illegible] لأن إحرام الحج قد تأكّد **بشيء من أعماله**، بخلاف ما إذا لم يَطُف **للحج**، [illegible] لصحة الشروع فيها، [illegible] **لرفضها**.

ما مر: وهو قوله: لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي.(الكفاية) الطواف: يعني في قوله. فإن طاف للحج.(فتح القدير) هو الصحيح: احتراز عما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان والإمام المحبوبي أن ذلك دم القران، فيكون دم شكر، وذكر الإمام فخر الإسلام مثل ما ذكر في الكتاب.[العناية ٣/٤٩]

من وجه: وذلك؛ لأن طواف التحية وإن كان سنة لكنه من جملة أفعال الحج من هذا الوجه، وذلك مكروه.[البناية ٤/٣٨٢] بشيء من أعماله: وهو طواف القدوم، هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء، والنظر الدقيق يتأمل في كون طواف القدوم من أعمال الحج، فإن طواف القدوم ليس من أفعال الحج أصلاً، ولا من سنن نفس عبادة الحج، بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد، ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، حتى لو لم يدخل المحرم مكة إلى يوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الإفاضة، إلا أن يعتقد ما اعتقده صاحب "فتح القدير" من أن استنانه لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلا مرتباً على الطواف. ومعلوم أنه رخص في تقديم السعي على يوم النحر. فكان الثابت في "الآثار" بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن، فصار من هذا الوجه من أفعال الحج، فافهم.

للحج: لأنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لا يكون بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج.(البناية)

لرفضها: لأنه بالرفض يصير جانياً فيلزمه الدم.(البناية)

ومن أهل بعمرة في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته؛ **لما قلنا**. ويرفضها أي: يلزمه **الرفض**؛ لأنه قد أدَّى ركن الحج، فيصير بانيًا أفعالَ **العمرة** على أفعال الحج من كل وجه، وقد كُرِهَتْ العمرة في هذه الأيام أيضا على **ما نذكر**، فلهذا يلزمه رفضُها. فإن رفضها، فعليه دم؛ لرفضها، وعمرة مكانها؛ **لما بيَّنا**، فإن مضى عليها أجزأه؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له؛ تعظيماً، وعليه دم لجمعه بينهما، **إما في الإحرام**، أو في الأعمال الباقية. قالوا: وهذا دم **كفارة** أيضًا، وقيل: إذا حلق للحج، ثم أحرم: لا يرفضها على ظاهر ما ذكر **في "الأصل"**، وقيل: يرفضها؛ احترازاً عن **النهي**.

ومن أهل بعمرة إلخ: قال السغناقي: أي المحرم بالحج إذا وقف بعرفات يوم عرفة، ثم أحرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق، أو قبل طواف الزيارة؛ لأن حكم من أهل بها من بعد ما أحل مرة من الحج بالحلق يأتي ذكره، وقال الأكمل: و بظاهر الإطلاق.[البناية ٤/٣٨٢-٣٨٣] لما قلنا: أي لصحة الشروع فيها.(الكفاية)
الرفض: هكذا قاله شراح "الجامع الصغير".(البناية) العمرة: وجه آخر في لزوم الرفض.(العناية)
ما نذكر: أي في باب الفوات.(الكفاية) وعمرة مكانها: أي قضاء للمرفوضة.(العناية) ثم فرق بين هذا، وبين ما إذا شرع في الصوم في يوم النحر ثم أفسد؛ لأن ثمة بنفس الشروع لا يصير معتمراً؛ مرتكباً للمنهي عنه، فصح شروعه بمنزلة الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة.[الكفاية ٣/٤٩] ما بينا: أشار إلى قوله: لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي.(البناية) إما في الإحرام: أي باعتبار أنه أحرم بالعمرة قبل الحلق، أو في الأفعال الباقية أي الجمع في الأفعال الباقية من رمي الجمار وغيره على تقدير الإحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة، أو بعده.[البناية ٤/٣٨٤] كفارة: لا دم شكر.(البناية)
في الأصل: أي "المبسوط" قال: فيها لا يرفض مطلقاً.(البناية) النهي: يعني النهي عن العمرة في هذه الأيام كما ذكرنا.(العناية)

قال الفقيه **أبو جعفر** رحمه الله: ومشايخنا **على هذا**. فإن فاته الحج، ثم أحرم بعمرة أو بحجة: فإنه يرفضهما؛ لأن فائت الحج يتحلّل بأفعال العمرة من غير أن **ينقلب إحرامه إحرام العمرة** على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله، فيصير جامعاً بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها، كما لو أحرم بعمرتين. وإن أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين إحراماً، فعليه أن **يرفضها** كما لو أحرم بحجتَين، وعليه قضاؤها؛ لصحة الشروع فيها، ودم؛ لرفضها بالتحلُّل قبل أوانه، والله أعلم.

أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله الهندواني من كبار العلماء.(البناية) على هذا: أي على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق، وصححه بعض المتأخرين؛ لأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر، وسنة المبيت، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضاً فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب.[فتح القدير ٣/٥٠-٥١] ينقلب: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: ينقلب إحرامه إحرام العمرة.[البناية ٤/٣٨٤]

إحرامه إحرام العمرة: بيانه: أن الركن الأصلي في الحج هو الوقوف، فإذا فاته فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة؛ للحديث الذي يأتي، فيقول: فائت الحج محرم بإحرام الحج مباشر لأفعال العمرة بمنزلة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فإنه مقتد في أصل التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به منفرداً في الأعمال، فيلزمه القراءة، فإذا أحرم بعمرة، كان جامعاً بين العمرتين، وإذا أحرم بحجة صار جامعاً بين الحجتين.(النهاية)

يرفضها: وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يرفضها، بل يمضي فيها.(البناية)

باب الإحصار

[illegible] المحرم [illegible] المضي [illegible]. وقال الشافعي [illegible] لا يكون الإحصار إلا بالعدوّ؛ **لأن التحلل** بالهدي شُرع في حق المُحْصَر؛ لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدوّ لا من المرض. ولنا: أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة **فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض،**

[illegible] الإحصار في اللغة: المنع.(البناية) هو من العوارض النادرة، وكذا الفوات فأخرهما، ثم إن الإحصار وقع له [illegible] فقدّم بيانه على الفوات، والإحصار يتحقق عندنا بالعدوّ وغيره كالمرض، وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق، وفي "التجنيس" في سرقة النفقة: إن قدر على المشي فليس بمحصر، وإلا فمحصَر؛ لأنه عاجز ولو أحرمت ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة لا تحل إلا بالدم؛ لأنها منعت شرعاً [وهو] آكد من المنع بسبب العدو. [فتح القدير ٥١/٣] المحرم قوله: المحرم يتناول المحرم بالحج والمحرم بالعمرة.(البناية) المضي: أي الوصول إلى البيت.(البناية)

[illegible] ولا يخفى أنه يرد على هذا بادئ النظر أن يقال: إن قلت: إنه لم يشرع إلا للنجاة من السبب معنا الحصر، وإن أردت أنه من أسباب شرعيته لم يفد نفي شرعيته في محل النـــزاع، فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنياً على الاستدلال بالآية هكذا: الآية وردت لبيان حكم إحصاره [illegible] وأصحابه، وكان بالعدو، وقال في سياق الآية: [illegible] إلى آخرها، فعلم أن شرعية الإحلال في العدوّ كان لتحصيل الأمن منه، وبالإحلال لا ينجو من المرض، ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه.[فتح القدير ٥١/٣]

[illegible] أفاد هذا أن مراده بقوله: وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، أن إجماعهم على أن مدلول لفظ الإحصار المنع الكائن بالمرض، والآية وردت بذلك اللفظ.[فتح القدير ٥١/٣]

[illegible] يعني أن باب الإفعال مختص بما حصل بالعدوّ، والآية وردت بالأول، لا يقال: نزول الآية كان في شأن النبي [illegible] وأصحابه، وحصرهم كان بالعدوّ اتفاقاً. فعلى هذا يلزم أن لا يكون في الآية بيان ما أنزلت فيه؛ لأنا نقول: النص قد يشتمل الحادثة التي نزل فيها لفظاً، وقد يشتمل غيرها لفظاً، ويشتملها عرفاً، ومعنى بطريق الدلالة، والآية ههنا من القبيل الثاني؛ لأنه ما ثبت جواز التحلل بالإحصار ثبت بالحصر بالطريق الأولى.

والحَصْرُ بالعدوّ. والتحلّل قبل **أوانه**؛ لدفع الحرج الآتي من قِبَل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطياد عليه مع المرض **أعظم**. وقد جاز له التحلّل يقال له: ابعثْ شاة تُذبح في الحرم، **وواعد** من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه، **ثم تحلّل**. وإنما يبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، **والإراقة لم تعرف** قربة إلا في زمان أو مكان على **ما مر**، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل، **وإليه الإشارة** بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فإن الهدي اسم لما يُهْدى إلى الحرم. وقال الشافعي رحمه الله: **لا يتوقّت به**؛

أوانه كأنه قال: سلمنا أن آية الإحصار وردت في الحصر بالعدو، ولا فرق بين الإحصار والحصر، لكن المرض ملحق به بالدلالة.(البناية) أعظم لا محالة؛ بكثرة احتياجه إلى المداواة ويمتد ذلك.(البناية) وواعد أمر من المواعدة، وإنما يحتاج به إلى المواعدة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن دم الإحصار عنده غير موقت بزمان، أما عندهما موقت بيوم النحر، فلا يحتاج إلى المواعدة، كذا في "المحيط" "المبسوط"، وأما في العمرة فمستقيم على قولهم جميعاً.[البناية ٣٩٨/٤] ثم تحلل يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر أن الهدي قد ذبح في يوم المواعدة، ففعل من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجناية، وكذا لو ذبح في الحل على ظن أنه ذبح في الحرم.[فتح القدير ٥٣/٣]
والإراقة لم تعرف الخ لأن دم الإحصار قام مقام الحلق في أوانه، وهو في أوانه مسك، فكذا ما قام مقامه وأوانه بعد أداء ركن الحج، وهو الوقوف بعرفات.(البناية) ما مر إشارة إلى قوله: في فصل الصيد: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بزمان أو مكان.[البناية ٣٩٩/٤] وإليه أي وإلى كون دم الإحصار قربة. (البناية)، الإشارة أي إلى المعنى الفقهي الذي ذكرناه، وهو أن الإراقة لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص، وإلا فالآية صريحة في حكم المسألة.[الكفاية ٥٣/٣] محله بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد، والمجلس نهى عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله موضع حله، ثم فسر المحل بقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وليس المراد عين البيت؛ لأنه لا يراق فيه الدماء فكان المراد به الحرم.[البناية ٣٩٩/٤]
لا يتوقت به وقال الشافعي رحمه الله: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر مع أصحابه في الحديبية نحروا بها، وهي خارج الحرم. ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، المراد بالمحل: الحرم كما ذكرنا، وأما ما يستدل به فقد اختلفت الروايات في نحره صلى الله عليه وسلم حين أحصر، روي أنه أرسلها على يد ناجية الأسلمي =

لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا: **المراعَى أصل التخفيف**؛ لا نهايته، وتجوز **الشاة**؛ لأن المنصوص عليه **الهدي**، والشاة أدناه، وتجزيه البقرة والبدنة أو سُبْعُهما كما في **الضحايا**. وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن **ذلك** قد يتعذّر، بل له أن يَبْعَث بالقيمة، حتى تُشترى الشاة **هنالك** وتُذبح عنه. وقوله: ثم تحلَّل. إشارة إلى أنه **ليس عليه الحلق** أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: **عليه ذلك**. ولو لم يفعل لا شيء **عليه**؛ لأنه ﷺ حلق عام الحديبية، وكان مُحصرًا بها، وأمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك.

= ينحرها في الحرم حتى قال ناجية: ماذا أصنع بما عطب؟ فقال: انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب صفحة سنامها وخلّ بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً، وهذه الرواية أقرب إلى موافقة الآية، وهو قوله تعالى: [illegible] وأما الرواية الثانية فإن صحت فنقول: الحديبية من الحرم؛ لأن نصفها من الحل ونصفها من الحرم.[البناية ٤: ٤٠٠]

المراعى أصل التخفيف: وحاصل الجواب أن يقال: بل قلت: إن المراعى هاهنا التخفيف مطلقاً، أو أصله فالتوقيت لا ينفي أصل التخفيف بالكلية؟ [فتح القدير ٣: ٥٤] الشاة: يعني في الهدي.(البناية)

الهدي: أي في قوله تعالى: [illegible] (البناية) الضحايا: أي يجزئه سبع البقرة أو سبع البدنة، كما في الأضحية (البناية) ذلك: أي بعث الشاة بعينها (البناية) هنالك: أي في الحرم.(البناية)

ليس عليه الحلق: وفي "الكافي": إنما لا يحلق إذا أحصر في الحل، وأما إذا أحصر في الحرم، فيحلق؛ لأن الحلق موقت بالحرم عندهما، فعلى هذا كان حلقه ﷺ لكونه في الحرم؛ لأن بعض الحديبية من الحرم.[فتح القدير ٣: ٥٤]

عليه ذلك: أي الحلق استحباباً لا وجوباً بدليل قوله: ولو لم يفعل أي الحلق لا شيء عليه (البناية)

عليه: وفي "مبسوط شيخ الإسلام": على هذه الرواية لا يتحقق الخلاف، إنما يتحقق على ما روي في "النوادر" أن عليه الحلق، وإن لم يحلق فعليه دم [البناية ٤: ٤٠٢]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً [illegible] =

وهما: أن الحلق إنما عُرف قربة مرتَّبًا على أفعال الحج، فلا يكون نُسُكًا قبلها، وفعل النبي ﷺ **وأصحابه**؛ ليُعْرَفَ استحكام عزيمتهم على الانصراف. قال: وإن كان قارنًا **بعث بدمين**؛ لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين فإن بعث بهدي واحد؛ ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة: لم يتحلّل عن واحد منهما؛ لأن التحلّل منهما شرع في **حالة واحدة**. ولا يجوز ذبح دم الإحصار **إلا في الحرم**، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: لا يجوز الذبح للمُحْصَر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء؛ اعتبارًا **بهدي المتعة والقران**، وربما يعتبر أنه بالحلق؛ إذ كل واحد **منهما** مُحَلِّل. ولأبي حنيفة رحمه الله: **أنه دم كفارة**، حتى لا يجوز الأكل منه، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات،

وأصحابه: هذا جواب عما تمسك به أبو يوسف.(البناية) **بعث بدمين**: ثم لا يحتاج إلى أن يتعين الذي للعمرة منهما، والذي للحج؛ لأن هذا تعيين غير مفيد.(الكفاية) **حالة واحدة**: فلم يصح تقدم التحلّل عن أحدهما كما في المدرك.(البناية) **إلا في الحرم**: إنما أعاد هذه المسألة مع أنه ذكرها عن قريب في هذا الباب توطئة لقوله: ويجوز ذبحه قبل يوم النحر.(البناية) **هدي المتعة والقران**: فإنهما موقتان بالزمان والمكان بلا خلاف، وهذا متصل بقوله: إلا في يوم النحر بالعمرة متى شاء فرق بينهما؛ احترازًا.[البناية ٤/٤٠٤]
منهما: أي الحلق وذبح المحصر. **أنه دم كفارة**: لأن هذا دم واجب لأجل الخروج عن الإحرام قبل أداء الأفعال، والخروج عن الإحرام قبل أداء الأفعال جناية، فيكون ما وجب لأجله كفارة كما في سائر الجنايات. وهذا لا يباح به التناول بالاتفاق. والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق.[البناية ٤/٤٠٤]

= [illegible] [رقم: ٢٧٠١، باب الصلح مع المشركين] وأخرج البخاري في صحيحه أيضاً عن المسور بن مخرمة ومروان، وفيه: فلما فرغ من الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. [رقم: ٢٧٣١، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط]

بخلاف دم المتعة **والقران**؛ لأنه دم نُسُك (لا دم كفارة)، وبخلاف **الحلق**؛ لأنه في أوانه؛ لأنّ معظم أفعال الحج - وهو الوقوف - ينتهي به. قال (القدوري): والمحصر بالحج إذا حل: فعليه حجة وعمرة، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر [illegible] ولأن الحجة يجب قضاؤها؛ لصحة الشروع فيها، والعمرة؛ لما أنه في معنى **فائت الحج**، وعلى المحصر بالعمرة القضاء، والإحصار عنها يتحقق عندنا، وقال مالك [illegible]: **لا يتحقق**؛ لأنها **لا تتوقت.** ولنا: أن النبي [illegible] وأصحابه ﷺ أُحْصِرُوا بالحديبية،

والقران: هذا جواب عن اعتبارهما.(البناية) الحلق: هذا جواب عن اعتبارهما الآخر.(البناية)
فائت الحج: من حيث أنه خرج منه بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال، وعلى فائت الحج التحلل بأفعال العمرة.[الكفاية ٣/ ٥٥-٥٦] لا يتحقق: أي الإحصار عن العمرة.(البناية)
لا تتوقت: فلا يتحقق خوف الفوات قلنا: خوف الفوات ليس هو المبيح للتحلل، وإلا لم يجز التحلل؛ لأنه إذا فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة، وذلك لا يفوت، فعلم أن التحلل إنما أبيح لما قدمناه من ضرر امتداد الإحرام مع ظهور عجزه عن الأداء.[فتح القدير ٣/٥٧]

ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود [illegible] [نصب الراية ٣/ ١٤٤] فقال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن": اختلف السلف وفقهاء الأمصار في المحصر بالحج إذا حلّ بالهدي، فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومجاهد عن عبد الله بن مسعود [illegible] قالا: [illegible] وكذلك قال علقمة والحسن وإبراهيم وسالم والقاسم ومحمد بن سيرين وهوقول أصحابنا.[١/ ٣٤٥، باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي] وأما ابن عمر فقد روى عنه البخاري والنسائي ما يدل على وجوب حجة وعمرة على المحصر عن الحج.[إعلاء السنن ١٠/ ٤٣٣] أخرج البخاري في صحيحه عن سالم قال: كان ابن عمر [illegible] يقول: [illegible] حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو [illegible] [رقم: ١٨١٠، باب الإحصار في الحج] فقوله: "طاف بالبيت وبالصفا والمروة" ظاهر في وجوب العمرة وقوله: "حتى يحج عاماً قابلاً" صريح في وجوب الحج عليه.[إعلاء السنن ١٠/ ٤٣٣]

وكانوا عُمَّارًا،* ولأن شَرْعَ التحلل لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار: فعليه القضاء إذا تحلَّل كما في الحج، وعلى القارن حجة وعمرتان. أما الحج وإحداهما[العمرتين]: **فلما بينا**، وأمَّا الثانية: فلأنه خرج منها بعد صحة **الشروع** فيها. **فإن بعث القارن** هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار، فإن كان **لا يُدْرِكُ الحج** والهدي: لا يلزمه أن يتوجه، بل يصْبِر حتى يتحلل بنحر الهدي؛ لفوات المقصود من التوجُّه، وهو أداء الأفعال. وإن توجه ليتحلَّل بأفعال العمرة: **له ذلك**؛ لأنه فائت الحج. وإن كان يُدْرِكُ الحج والهدي: **لزمه التوجه**؛

فلما بينا يعني في المفرد من كونه يعني فائت الحج.(البناية) **الشروع** لأنه كان قارناً، ولم يأت بها تماماً.

فإن بعث القارن قال السغناقي رحمه الله: ذكر القارن هنا وقع غلط ظاهر من النساخ، فالصواب أن يقال: فإن بعث المحصر، بيان الغلط من وجهين: أحدهما: أنه ذكر وإن بعث القارن هدياً، ويجب على القارن بعث الهديين فلأنه يتحلل بالواحد؛ لأنه ذكر قبل هذا في الباب، فإن كان قارناً بعث بدمين. والثاني: أن المصنف جمع بين روايتي "القدوري" و"الجامع الصغير"، وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتابين في حق المحصر بالهدي بالحج، ودفع الكاكي هذا عن المصنف فقال: يمكن أن يكون، وهذا المراد من قوله: هدي أي لكل واحد من الحج والعمرة، أو يكون أراد بالهدي الجنس كما في قول الراوي قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين، أي بجنس الشاهد عند إقامة البينة.[البناية ٤/٤٠٦-٤٠٧]

لا يدرك الحج هنا أربعة وجوه القسمة العقلية؛ لأنه إما أنه لا يدرك الهدي، أو يدركهما، أو يدرك الهدي دون الحج، أو بالعكس، فذكر المصنف رحمه الله جميع ذلك.[البناية ٤/٤٠٨] **له ذلك** وله في هذا فائدة، هي أنه لا يلزمه عمرة في القضاء.(فتح القدير) **لزمه التوجه** وليس له أن يتحلّل بالهدي؛ لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج، وقد قدر عليه.(فتح القدير)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر … أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، … الحديث.[رقم: ٢٧٠١، باب الصلح مع المشركين]

لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلَف، وإذا أدرك هديه **صنع به** ما شاء؛ لأنه ملكه، وقد كان عيَّنه لمقصود استغنى عنه، وإن كان يُدرك الهدي دون الحج تحلَّل؛ لعجزه عن **الأصل**. وإن كان يدرك الحج دون الهدي: جاز له **التحلل**؛ استحساناً، وهذا **التقسيم** لا يستقيم على قولهما في المُحْصَرَ بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقَّت بيوم النحر، **فمن يدرك الحج** يدرك الهديَ، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة. وفي المحصر بالعمـــرة يستقيم **بالاتفاق**؛ لعدم توقُّت الدم بيوم النحر. وجه **القياس** - وهو قول زفر -: أنه قدر على الأصل،- وهو الحج - قبل حصول المقصود **بالبدل**، وهو الهدي. ووجه الاستحسان: أنا لو ألزمناه التوجُّه؛ لضاع مالُه؛ لأن المبعوث على يديه الهديُ **يَذبحه**، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس، **وله الخيار** إن شاء صَبَر في ذلك المكان أو في غيره؛ ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجَّه؛ ليؤدِّي النسك الذي التزمه بالإحرام، وهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى الوفاء **بما وعد**.

صنع به: أي من البيع والتصدق وغيره. **الأصل**: وفي بعض النسخ: بعجزه أي بسبب عجزه.(البناية)
التحلل: والأفضل أن يتوجه؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد، وهو أداء ما شرع فيه.(الكفاية)
التقسيم: أراد به إدراك الحج دون إدراك الهدي وهو الوجه الرابع.(البناية) **فمن يدرك الحج إلخ**: لأن وقت ذبح الهدي يوم النحر، ووقت الحج وهو الوقوف بعرفة بيوم عرفة.[الكفاية ٥٨/٣] **بالاتفاق**: بين أبي حنيفة وصاحبيه.(البناية) **القياس**: وهو عدم جواز التحلل في الوجه الرابع. **بالبدل**: كالمقيم إذا وجد الماء في خلال الصلاة، وكالمريض إذا قدر على الوطء في مدة الإيلاء بعد الفيء باللسان، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفارة.[البناية ٤٠٩/٤] **يذبحه**: أي لأجل أن يذبحه، وهو جواب أن.(البناية)
وله الخيار: أي المحصر الذي يدرك الحج دون الهدي. **بما وعد**: بقوله: اللهم إني أريد الحج.(البناية)

ومن وقف بعرفة، ثم أُحصر **لا يكون محصــــرا**؛ لوقوع الأمن عن الفوات، ومن أُحصر بمكة، وهو ممنوع **عن الطواف** والوقوف: فهو محصر؛ لأنه تعذَّر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل، وإن قدر على أحدهما: فليس بمحصر أما **على الطواف**؛ فلأن فائت الحج يتحلَّل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقوف؛ **فلما بيَّنا**، **وقد قيل**: في هذه **المسألة** خلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله. والصحيح ما أعلمتك **من التفصيل**، والله تعالى أعلم.

لا يكون محصرا وعند الشافعي ومحمد رحمهما الله لو أحصر عن طواف الزيارة وبقاء البيت يكون محصراً، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ الآية، قلنا: حكم الإحصار يثبت عند خوف الفوت، وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوت؛ لقوله ﷺ: "من وقف بعرفة فقد تم حجه".(البناية)

عن الطواف الخ حاصله: أن الإحصار لا يتحقق عندنا، إلا إذا منع عن الوقوف والطواف جميعاً. وقال الشافعي رحمه الله: يتحقق الإحصار بمكة مطلقاً، سواء قدر على أحدهما أو لا، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾، قلنا: مورد النص فيمن أحصر خارج الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾. والنهي عن الحلق مقيداً ببلوغ الهدي إلى الحرم دليل على أنه خارج الحرم.[البناية ٤/٤١١]

على الطواف أي أما إذا قدر على الطواف.(البناية) **فلما بينا** وهو قوله: ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً.(البناية) **وقد قيل الخ** وهو ما ذكر علي بن جعد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن المحرم يحصر في الحرم، فقال: لا يكون محصراً، فقلت: أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم، فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، فأما اليوم، فهي دار السلام، فلا يتحقق الإحصار فيها. قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدوّ على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت، فهو محصر.[البناية ٤/٤١٢]

المسألة أراد بالمسئلة: من أحصر بمكة، وهو ممنوع من الطواف والوقوف، وهو محصر.(الكفاية)

من التفصيل أي قال المصنف رحمه الله: والصحيح من الرواية أن الممنوع من الوقوف والطواف يكون محصراً باتفاق أصحابنا، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصراً، وهو قوله: ما أعلمتك من التفصيل.[البناية ٤/٤١٢]

باب الفوات

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يَمْتَدُّ **إليه**، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل، ويقضي الحج من **قابل**، ولا دم عليه؛ **لقوله** ﷺ: **"من فاته** عرفة بليل فقد فاته الحجُّ، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل". والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، ولأن الإحرام بعد ما **انعقد صحيحاً** لا طريق للخروج عنه، إلا بأداء أحد **النسكين**، كما في **الإحرام المبهم**،

باب الفوات: أخّره عن الإحصار؛ لأن الفوات إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء.(البناية)
إليه: أي إلى طلوع الفجر من يوم النحر.(البناية) قابل: أي من عام قابل.(البناية)
لقوله ﷺ: من فاته إلخ: الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه: أنه ﷺ شرع في بيان حكم الفوات، فلو كان يلزم الدم لذكره، كذا قال ابن الهمام في "فتح القدير". أقول: الظاهر أن الغرض من إيراد الحديث إثبات جميع ما ذكر ليظهر ضعف ما روي عن مالك أنه ذهب إلى أنه يبقى محرما إلى أن يقف بعرفة في العام القابل.
انعقد صحيحا: أي نافذاً لازماً، وهذا احتراز عن إحرام العبد والأمة بغير إذن المولى، وإحرام المرأة في التطوع بغير إذن الزوج، فإن للمولى والزوج أن يحللهما، وليس باحتراز عما انعقد فاسداً؛ لأن الإحرام الفاسد وهو ما إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة، أو أحرم مجامعاً يلزمه فيه المضي كالصحيح.[الكفاية ٣/٦٠]
النسكين: وهما الحج والعمرة.(البناية) الإحرام المبهم: وهو أن لا يزيد في نيته على مجرد الإحرام ثم يعين فإنه يصح، ولا يخرج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وله أن يعين ما شاء قبل ما لم يشرع في الطواف.[فتح القدير ٣/٦٠]

أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل.[٢/٢٤١، باب المواقيت] وفيه رحمة بن مصعب قال الدارقطني: ضعيف، وقد تفرد به قلت: قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في "الثقات" كذا في "اللسان"، فالحديث حسن.[إعلاء السنن ١٠/٤٤٦]

وههنا عَجَزَ عن الحج فتتعين عليه العمرة، **ولا دم عليه؛ لأن التحلل** وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنـــزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما. والعمرة **لا تفوت**، وهي جائزة في **جميع السنة** إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها، وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تَكْرَهُ العمرة في هذه الأيام الخمسة،* ولأن هذه الأيام أيام الحج، فكانت متعينة له. وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت **ركن الحج** بعد الزوال، لا قبله، والأظهر من المذهب **ما ذكرناه**، ولكن مع **هذا** لو أداها في هذه الأيام: صح، ويبقى مُحرِماً بها فيها؛ لأن الكراهة **لغيرها**، وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له، فيصح الشروع.

وههنا يعني في مسألة الفوات عن الوقوف.(البناية) ولا دم عليه وقال الشافعي ومالك والحسن بن زياد: عليه دم.(البناية) لأن التحلل إلخ المراد أن لزوم الدم على المحصر؛ لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال، وهذا قد حل بالأعمال، فلا يجب عليه الدم.[فتح القدير ٦١/٣] لا تفوت لأنها غير مؤقتة.(البناية) جميع السنة وأما أفضل أوقاتها فرمضان.(فتح القدير) ركن الحج وهو الوقوف بعرفة. ما ذكرناه وهو كون هذه العمرة يوم عرفة قبل الزوال وبعده.(البناية) هذا أي مع كونها مكروهة في الأيام الخمسة.(البناية) لغيرها أي لغير عين العمرة، أراد أن الكراهة لمعنى في غيرها لا في نفسها.(البناية)

* حديث عائشة أخرجه البيهقي في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: [illegible] [٣٤٦/٤، باب العمرة في أشهر الحج] قلت: المذكور من السند صحيح، والمحدث لا يحذف من أوله إلا ما لا كلام فيه.[إعلاء السنن ٤٤٩/١٠] وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: [illegible] [رقم: ٣٤٢، ٢٣٦ – ٢٣٧، باب الحج في أشهر الحج وغيرها] وهذا سند صحيح جليل.[إعلاء السنن ٤٤٩/١٠]

والعمرة سنة، وقال **الشافعي** رحمه الله: فريضة؛ لقوله ﷺ: "العمرة فريضة كفريضة الحج"،* ولنا: قوله ﷺ: "الحج فريضة، والعمرة تطوُّع"،** ولأنها **غير مؤقتة** بوقت، وتتأدَّى **بنية غيرها**، كما في فائت الحج، وهذه أمارة **النفلية**. وتأويل **ما رواه**: أنها مقدرة بأعمال كالحج؛ إذ لا تثبت الفرضية **مع التعارض في الآثار**. قال: وهي طواف، والسعي. وقد ذكرناه في باب التمتع، والله أعلم بالصواب.

والعمرة مرة في العمر.(فتح القدير) سنة: وفي "الينابيع": أي سنة مؤكدة. الشافعي: وبه قال أحمد.(البناية) غير مؤقتة: إذ لو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلاة والصوم. بنية غيرها: يعني تؤدي بإحرام غيرها بأن نواها بنية الحج.(البناية) النفلية: أي علامة كونها نفلاً.(البناية) ما رواه: أي الشافعي.(البناية) وهو قوله ﷺ: "العمرة فريضة".(الكفاية) مع التعارض في الآثار: كأنه جواب عما يقال: ما وجه هذا التأويل الذي أولتم، وقلتم: إن الفرض هنا بمعنى التقدير. فأجاب بما حاصله: أن الأحاديث والأخبار إذا تعارضت لا تثبت الفرضية؛ لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع.[البناية ٤/٤٢١]
والسعي: لأن الإحرام شرط، والطواف ركن، والسعي والحلق واجبان.(الكفاية)

* هذا غريب.[البناية٤/٤١٨] وأخرج الحاكم في "مستدركه" عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت" وقال: الصحيح عن زيد بن ثابت قوله.[١/٤٧١، باب الحج والعمرة فريضتان] فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه إلخ.[نصب الراية ٣/١٤٧]
** غريب مرفوعاً.[نصب الراية ٣/١٤٩] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على ابن مسعود فقال: "الحج فريضة، والعمرة تطوع". [١/٤/٢٣٢، باب من قال العمرة تطوع] وأبو معشر من قدماء أصحاب إبراهيم، اسمه زياد بن كليب، ثقة من رجال مسلم، قال ابن حبان: كان من الثقات المتقنين."تهذيب"، وقد تقدم غير مرة أن مراسيل إبراهيم صحاح لا سيما عن ابن مسعود.[إعلاء السنن ١٠/٤٦١] وأخرج عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الحج فريضة، والعمرة تطوع" وأعله ابن حزم وقال: إنما هو من طريق أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ مرسل، وماهان ضعيف، وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان وليس كذلك. واعترضه الشيخ ابن دقيق العيد في "الإمام" بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني وبقية الإسناد ثقات، وقوله في "أبي صالح ماهان الحنفي" إنه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير. قلت: فالحديث حسن صحيح.[إعلاء السنن ١٠/٤٦٠-٤٦١]

باب الحج عن الغير

الأصل في هذا **الباب**: أن الإنسان **له أن يجعل** ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوماً، أو صدقة أو **غيرها** عند **أهل السنة والجماعة**؛ لما روي عن النبي ﷺ "أنه ضحى بكبشين **أملحين**، أحدهما عن نفسه، والآخر عن **أمته** ممّن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ"،*

الحج عن الغير: لما فرغ عن بيان أفعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة.[البناية ٤/٤٢٢] **الباب**: أي في باب الحج عن الغير.(البناية) **له أن يجعل إلخ**: لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن له ذلك أو ليس له كما هو ظاهره، بل في أنه ينجعل بالجعل أو لا بل يلغو جعله.[فتح القدير ٣/٦٥] **غيرها**: كتلاوة القرآن والأذكار.(فتح القدير)

أهل السنة والجماعة: ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة والجماعة، فإن مالكاً والشافعي رحمهما الله لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج، بل المراد أن أصحابنا هم كمال الاتباع والتمسك ما ليس لغيرهم، فعرفهم باسم أهل السنة، فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفاً عبر عنهم به، وخالف في كل العبادات المعتزلة، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وسعي غيره ليس سعيه، وهي وإن كانت مسوقة قصا ما في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لم يتعقب بإنكار كان شريعة لنا على ما عرف. والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل أنها نسخت أو مقيدة، وقد ثبت مايوجب المصير إلى ذلك، وهو ما رواه المصنف، وما في "الصحيحين": أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته، والملحة: بياض يشوبه شعرات سود.[فتح القدير ٣/٦٥]

أملحين: الأملح الذي فيه سواد وبياض، يقال: كبش أملح فيه ملحة، وهي بياض تشقه شعرات سود.[البناية ٤/٤٢٥] **أمته**: أي أمة الإجابة، وهم المؤمنون.

* روي من حديث عائشة، وأبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي رافع، ومن حديث حذيفة بن أسيد الغفاري، ومن حديث أبي طلحة الأنصاري، ومن حديث أنس ﷺ. [نصب الراية ٣/١٥١] =

جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته. والعبادات أنواع: مالية محضة **كالزكاة**، وبدنية محضة **كالصلاة**، ومركبة منهما **كالحج**، والنيابة تجري في **النوع الأول** في حالتي الاختيار والضرورة؛ لحصول **المقصود** بفعل النائب، ولا تجري في **النوع الثاني بحال**؛ لأن المقصود - وهو إتعاب النفس - لا يحصل به، وتجري في **النوع الثالث** عند العجز **للمعنى الثاني** وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة؛ لعدم إتعاب النفس. **والشرط**: العجز الدائم إلى وقت الموت؛

جعل تضحية إلخ: وهذا دليل صريح على جواز أن يجعل الرجل من ثواب عمله لغيره، وينتفع به الغير سواء كان حيًّا أو ميتًا.(البناية) كالزكاة: وصدقة الفطر، والمقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج.(البناية) كالصلاة: والمقصود منها التعظيم بالجوارح، وإتعاب النفس الأمّارة بالسوء، وابتغاء مرضات الله تعالى.(البناية) كالحج: وقد ذكرنا في أول الباب أن الصواب أن الحج من العبادات البدنية؛ لأن المال شرط الوجوب.[البناية ٤/٤٢٦] النوع الأول: وهو العبادة المالية المحضة كالزكاة فتجوز النيابة فيها.(البناية)
المقصود: وهو سد خلة المحتاج بدفع المال.(الكفاية) النوع الثاني: وهو العبادات البدنية المحضة كالصلاة.(البناية) بحال: أي في الاختيار والضرورة.(البناية)
النوع الثالث: وهو العبادة المركبة من المال والبدن كالحج.(البناية) للمعنى الثاني: إنما قال للمعنى الثاني: لأن الحج يشتمل على معنيين: إتعاب النفس، وتنقيص المال، فانتفى المعنى الأول عند العجز فتعين الثاني، وقال الكاكي: وفي بعض النسخ بمعنى الأول، وهو اعتبار كونه ماليًا، وهذا أظهر بالنسبة إلى تقدير الكتاب.
والشرط: أي شرط جواز النيابة. [البناية ٤/٤٢٧]

= حديث عائشة وأبي هريرة أخرجهما ابن ماجه في سننه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة [illegible] سمينين أقرنين أملحين [illegible] أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ [رقم: ٣١٢٢، باب أضاحي رسول الله ﷺ]

لأن الحج **فرض العمر**، وفي الحج النفل تجوز الإنابة **حالة القدرة**؛ لأن باب النفل **أوسع**. ثم ظاهر المذهب: أن الحج يقع **عن المحجوج عنه**، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فإنه ﷺ قال فيه: " حجي عن أبيك واعتمري". وعن محمد رحمه الله أن الحج **يقع عن الحاج**، وللآمر ثواب النفقة؛ لأنه عبادة **بدنية**، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه **كالفدية** في باب الصوم. قال: [illegible]

فرض العمر: فحيث تعلق به خطابه لقيام الشروط وجب عليه أن يقوم هو بنفسه في أول أعوام الإمكان فإذا لم يفعل أثم، وتقرر القيام بها بنفسه في ذمته في مدة عمره، وإن كان غير متصف بالشروط فإذا عجز عن ذلك بعينه، وهو أن يعجز عنه في مدة عمره رخص له الاستنابة رحمة وفضلاً منه فحيث قدر عليه وقتاً ما من عمره بعد ما استناب فيه لعجز لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة.[فتح القدير ٣/ ٦٧] حالة القدرة: لأنه لم يجب عليه واحدة من المشقتين، فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل أحدهما تقرباً إلى ربه.[فتح القدير ٣/ ٦٨] أوسع: ولهذا تجوز الصلاة النافلة مع القدرة على القيام. (البناية)
عن المحجوج عنه: وهو الآمر، هذا في الفرض بالنص على ما يجيء، وأما في النفل فيقع عن المأمور بالاتفاق.[البناية ٤/ ٤٢٨] يقع عن الحاج: يعني المأمور.(البناية) وإليه مال عامة المتأخرين، منهم: صدر الإسلام أبو اليسر والإسبيجابي وقاضي خان وغيرهم، وقال شمس الأئمة السرخسي: أن أصل الحج يكون عن الآمر.(النهاية) بدنية: كذا أشار إليه في "المبسوط" أن الحج غير مركب من البدن، والمال فيه شرط الوجوب وقد ذكرناه.[البناية ٤/ ٤٣٠] كالفدية: فإنها أقيمت مقام الصوم.(البناية)

في رواية المصنف وهم، فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر اعتمري، وهذه اللفظة في حديث أبي رزين العقيلي.[البناية ٤/ ٤٣٠] حديث الخثعمية: أخرجه مسلم في صحيحه عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ [illegible] [رقم: ٣٢٥٢، باب الحج عن العاجز] وحديث أبي رزين العقيلي: أخرجه الترمــــذي في "جـــامعه" عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال: [illegible] . وقــــال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٣٠، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت]

فأهل **بحجة عنهما** فهي عن الحاج، ويضمن النفقة؛ **لأن الحج** يقع عن الآمر، حتى لا يخرج الحاجُّ عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمره أن يُخَلِّصَ الحجَّ له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما؛ لعدم **الأولوية**، فيقع عن المأمور، **ولا يُمكنه** أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، **بخلاف** ما إذا حجَّ عن أبويه، فإن له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أولهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه، وهنا يفعل بحكم الآمر، وقد خالف أمرهما، فيقع عنه. **ويضمن** النفقة إن كان أنفق من مالهما (الآمرين)؛ لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه، وإن **أبهم الإحرام** بأن نوى عن أحدهما غير عين (معين)، فإن مضى على ذلك صار مخالفاً؛ لعدم الأولوية.

بحجة عنهما: أي شرع في الأفعال قبل أن يعين عن أحدهما على ما يأتي بعدها.(الكفاية)
لأن الحج إلخ: تحريره هذا الموضع أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار المخالفة، وهذا لا يخرج الآمر عن حجة الإسلام، ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة، وتعيين النفقة، وهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام أيضاً. وقد صرح الإمام العتابي وغيره في شرح "الجامع الصغير": أن الحج يقع عن الآمر من وجه، وعن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الإسلام لا المأمور، ولا الآمر. والمصنف أشار إلى هذين الوجهين أيضاً حيث قال أولاً: فهي عن الحاج، ثم قال: لأن الحج يقع عن الآمر، يعني يقع عن وجه من وجه آخر.[البناية ٤/٤٣١]
الأولوية: يعني ليس أحدهما أولى من الآخر فلا يقع عنهما ولا عن أحدهما.(البناية) **ولا تمكنه إلخ:** هذا كأنه جواب عما يقال: إذا وقع الحج عن المأمور فيجعل عن أيهما شاء، كما إذا حج عن أبويه.[البناية ٤/٤٣١]
بخلاف: لأن الوارث غير مأمور بالحج، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجاً عنه، بل يكون جاعلاً ثواب الحج له.[الكفاية ٣/٧١] **ويضمن:** ذلك الحاج. **أبهم الإحرام إلخ:** صور الإبهام هنا أربعة: أن يهل بحجة عنهما، أو عن أحدهما على الإبهام، أو يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه، أو يحرم عن أحدهما بعينه بلا تعيين لما أحرم به.[فتح القدير ٣/٧٠-٧١]

وإن عينَّ أحدهما قبل المُضيِّ فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله، وهو القياس؛ لأنه مأمور بالتعيين، والإبهام يخالفه، فيقع عن نفسه، بخلاف ما إذا لم يُعيِّن حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء؛ **لأن الملتزم** هناك **مجهول، وههنا المجهول** من له الحق. وجه **الاستحسان**: أن الإحرام شرع وسيلة إلى **الأفعال** لا مقصوداً بنفسه، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، **فاكْتُفي به** شرطاً، بخلاف ما **إذا أدى الأفعال** على الإبهام؛ لأن **المؤدَّى** لا يحتمل التعيين فصار مخالفاً. قال: فإن أمره غيره أن يقرن عنه: فالدم على من **أحرم**؛ لأنه وجب شكراً لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن **حقيقة الفعل منه**.

عن نفسه كما إذا أمره رجلان كل منهما بشراء عبد هكذا، فاشتراه لأحدهما غير معين، يقع الشراء للمأمور، ثم إن أراد أن يعين لأحدهما لا يصح، فكذا هذا.[البناية ٤/٤٣٢] **إذا لم يعين** كان هذا جواب عما يقال: إذا أحرم رجل على الإبهام من غير تعيين حجة أو عمرة، فإنه يصح أن يعين في الحجة والعمرة ما شاء، فلم لا يكون ههنا كذلك.[البناية ٤/٤٣٣] **لأن الملتزم** أي فيما إذ أبهم الإحرام مجهول ومن له الحق معلوم، وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الإداء كما إذا قال: لفلان عليَّ شيء لأحد يصح الإقرار، ويلزمه البيان ولو قال: لأحدهما عليَّ شيء لا يصح الإقرار؛ لأن جهالة من له الحق تمنع صحة الإقرار.
مجهول يعني فيما إذا لم يعين حجة أو عمرة.[البناية ٤/٤٣٣] **وههنا المجهول الخ** فإن من أقر بمجهول معلوم بأن قال لفلان عليَّ شيء يصح ووجب التعيين ولو أقر بمعلوم لمجهول بأن قال لواحد من الناس عليَّ ألف درهم لم يصح.[الكفاية٤/٧٢] **الاستحسان** وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.(البناية)
الأفعال بدليل صحة تقديمه على وقت الأداء، هو أشهر الحج.(الكفاية) **فاكتفي به** أي بالإحرام المبهم من حيث إنه شرط، لأن الشروط يراعى وجوده كيف ما كان. **إذا أدى الأفعال إلخ** هذا متصل بقوله: فاكتفي به شرطاً يعني إذا أهلّ عن أحدهما، ثم عيَّن أحدهما قبل المضي صح تعيينه، بخلاف ما إذا عيَّن أحدهما بعد المضي.[البناية ٤/٤٣٤] **المؤدى** لأن ما مضى فات.(البناية) **أحرم** أي وهو القارن.(البناية)
حقيقة الفعل منه: لكن يقع القران على الآمر.(البناية)

وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد رحمه الله أن الحجَّ يقع عن المأمور، وكذلك إن أمره واحد بأن يحجّ عنه والآخر بأن يعتمر عنه، وأذنا له بالقران، فالدم عليه لما قلنا. ودم الإحصار على الآمر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: على الحاج؛ لأنه وجب للتحلل؛ دفعاً لضرر امتداد الإحرام،

(المسألة تشهد) وقيل: لا تدل هذه المسألة عليه؛ لأن سائر الأفعال من الرمي وغيره يوجد منه حقيقة، ويقع شرعاً عن الآمر، ووجوب هذا الدم من باب إقامة النسك وإقامة المناسك عليه حقيقته، وإن انتقل إلى الآمر حكماً.[البناية ٤/٤٣٤] (وكذلك) أي وجوب الدم على المأمور (البناية) (وأذنا له) أي كل واحد من الآمرين. (بالقران) قيد بإذنهما له بالقران؛ لأنهما لو لم يأذنا له فقرن عنهما كان مخالفاً، فيضمن نفقتهما، لا لأن إفراد كل منهما أفضل من قرانهما، بل لما قدمناه من أن أمر الآمر بالنسك يتضمن إفراد السفر له به مكان النفقة.[فتح القدير ٣/٧٣] (لما قلنا) وهو أن المأمور مختص بهذه النعمة.(البناية)

(ودم الإحصار) لو عرض للمأمور. (على الآمر) الدماء الواجبة في الحج: إما دم الإحصار وهو على الآمر عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف على المأمور فإن كان المحجوج عنه ميتاً ففي ماله عندهما، ثم هل هو من الثلث أو من كل المال خلاف بين المشايخ، وتقرير الوجه من الجانبين ظاهر من الكتاب فلا نطيل به، ثم يجب عليه الحج من قابل بمال نفسه، وإما دم القران وقد تقدم قالوا: هذا ودم القران يشهدان لمحمد رحمه الله. وقد تكلمنا في دم القران وما يتحقق، وإما دم الجناية كجزاء صيد وطيب وشعر وجماع ففي مال الحاج اتفاقاً؛ لأنه هو الجاني عن اختيار، والأمر بالحج لا ينتظم الجناية بل ينتظم ظاهراً عدمها، فيكون مخالفاً في فعلها فيثبت موجبها في ماله، ثم إن كان الجماع قبل الوقوف حتى فسد الحج ضمن النفقة بالمخالفة، وعليه القضاء لا يشكل كونه في مال نفسه وإن كان بعده لا يفسد ولا يضمن النفقة، ولو فاته الحج لا يضمن النفقة؛ لعدم المخالفة فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه، ولو أتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه لا يضمن النفقة غير أنه حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ليقضي ما بقي عليه؛ لأنه جان في هذه الصورة أما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر؛ لأنه أدى الركن الأعظم، وأما دم رفض النسك ولا يتحقق ذلك إذا تحقق إلا في مال الحاج، ولا يبعد أنه لو فرض أنه أمره أن يحرم بحجتين معاً ففعل حتى ارتفضت إحداهما كونه على الآمر ولم أره.[فتح القدير ٣/٧٤]

وهذا الضرر راجع إليه، فيكون الدم عليه، ولهما: أن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة، فعليه خلاصه. فإن كان يحجُّ عن ميت فأحصر: فالدم في مال الميت عندهما
دم الإحصار
خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت؛ **لأنه صلة** كالزكاة **وغيرها**، وقيل: من جميع المال؛ لأنه **وجب** حقاً للمأمور، فصار **ديناً**. ودم الجماع على الحاج؛ لأنه دم جناية، وهو الجاني عن اختيار، ويضمن النفقة. **معناه:** إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه؛ **لأن الصحيح** هو المأمور به، بخلاف ما إذا **فاته الحج** حيث لا يضمن النفقة؛ لأنه ما فاته باختياره. **أمّا** إذا جامع بعد الوقوف لا يَفْسُد حجه، ولا يضمن النفقة؛ لحصول مقصود الآمر، وعليه الدم في ماله **لما بيّنّا**، وكذلك سائر دماء الكفارات
المأمور
على الحاج؛ **لما قلنا**. **ومن** أوصى بأن يُحَجَّ عنه، فأَحَجُّوا عنه رجلاً، فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد أنفق **النصف**: يُحَجُّ عن الميت من منزله بثلث ما بقي،

لأنه صلة: هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي.(البناية) وغيرها: يعني وغيرها من الكفارات. (البناية)
وجب: بسبب الأمر. ديناً: والديون تقضى من كل المال. معناه: لما كان المتوهم من عبارة المتن وجوب الدم على الحاج المجامع مطلقاً، وضمان النفقة كذلك، سواء كان بعد الوقوف أو قبله، فصله بقوله: معناه إلخ.
لأن الصحيح: [أي الحج الصحيح هو المأمور] يعني إذا أفسده كان مخالفاً، ووقع الفاسد عن الحاج، ولو قضى الحاج في السنة الثانية على وجه الصحة، لا يسقط به حج الميت؛ لأنه لما خالف في السنة الماضية بالإفساد صار الإحرام واقعاً عن المأمور، والحج الذي يأتي به في السنة القابلة قضاء ذلك الحج فصار واقعاً عن المأمور أيضاً.[الكفاية ٧٤/٣] فاته الحج: بأن لم يبلغ يوم النحر. أما: بيان لفائدة تقييد المسألة بما قبل الوقوف. لما بينا: وهو قوله: لأنه دم جناية.(البناية) لما قلنا: وهو أنه دم جناية.(البناية) ومن: وفي بعض النسخ: قال أي محمد رحمه الله في "الجامع الصغير".(البناية) النصف: وقيد النصف اتفاقي.(البناية)

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: يُحجُّ عنه من حيث مات [illegible]. فالكلام **ههنا** في اعتبار الثلث، وفي مكان الحج. أما الأول: فالمذكور قول أبي حنيفة رحمه الله. **أما عند محمد** رحمه الله: يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه **إن بقي شيء**، وإلا بطلت الوصية. اعتباراً **بتعيين الموصي**؛ إذ تعيين الوصي **كتعيينه**. وعند أبي يوسف رحمه الله: يُحَجُّ عنه بما بقي من الثلث الأول؛ لأنه هو المحلُّ لنفاد الوصية. ولأبي حنيفة رحمه الله أن قسمة الوصي وعزله المال، لا يصح إلا بالتسليم إلى **الوجه** الذي سماه الموصى؛

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله: صورة المسألة: رجل له أربعة آلاف درهم، أوصى بأن يحج عنه، فمات وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه، فسرق في الطريق. قال أبو حنيفة رحمه الله: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة، وهو ألف درهم، فإن سرق ثانياً يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى، وهكذا. وقال أبويوسف: يؤخذ ثلث ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون، وثلث درهم، فإن سرقت ثانياً لا يؤخذ مرة أخرى، وقال محمد: إذا سرقت الألف التي دفعها أولاً، بطلت الوصية. [العناية ٣: ٧٥]
ههنا: أي في هذه المسألة. أما عند محمد إلخ: حاصل ذلك: أن عند أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ ثلث ما بقي، فيحج به مرة أخرى، وجعل الهالك كأن لم يكن، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: إن بقي من الثلث الأول، وهو ثلث جميع المال مقدار ما يمكن أن يحج به، يحج عنه بما بقي، وإلا فتبطل الوصية، وعلى قول محمد رحمه الله: تبطل الوصية. [الكفاية ٣: ٧٥] إن بقي شيء: صورته: أوصى رجل بأن يحج عنه فأحج الوصي أو الورثة رجلاً عنه، فمات في الطريق، فإنه يحج عن الميت بثلث ما بقي عنده، وعند أبي يوسف رحمه الله: يحج عنه بما بقي من ثلث أصل المال مع ما بقي من المال المؤدى على المأمور، وعند محمد رحمه الله: إن بقي شيء مما دفع إلى الأول يحج به، وإلا بطلت الوصية.
بتعيين الموصي: ولو عيّن الموصي بنفسه قدراً من المال يبطل الوصية إن لم يبق منه شيء، فكذا هذا، قالوا: هذا الخلاف إذا أوصى بأن يحج عن الثلث، أو بأن يحج عنه ولم يرد عليه، وأما لو قال: عن ثلث ماله، فقول محمد رحمه الله كقول أبي يوسف رحمه الله، وتمامه في "الجامع الصغير" لقاضي خان. (رد المحتار)
كتعيينه: أي كتعيين الوصي؛ لأنه قام مقامه. (البناية) الوجه: وهو ههنا أن يتم له الحج ولم يتم.

لأنه لا خصم له **ليَقْبِضَ**، ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه، فصاركما إذا هلك (المأمور) قبل **الإفراز** والعزل، فيُحجُّ بثلث ما بقي. وأما **الثاني**: فوجه قول أبي حنيفة ﵀ - وهو القياس-: أن القدر الموجود من **السفر** قد بطل في حق أحكام الدنيا، قال ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من **ثلاث**" الحديث،[1] وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، فبقيت الوصية من **وطنه** كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما - وهو الاستحسان -: أن سفره لم يبطل؛ **لقوله تعالى**: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، وقال ﷺ: "من مات في طريق الحج كُتب له حجة مبرورة في كل سنة"،[2]

ليقبض: أي التسليم على ذلك الوجه، فوجب صرفه مرة أخرى. الإفراز: أي إفراز المال بقدر الإحجاج. الثاني: وهو اعتبار المكان في الحج.(الكفاية) السفر: وهو من الوطن إلى مكان مات فيه.
ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.(البناية) وطنه: فوجب الإحجاج من وطنه.
لقوله تعالى الخ: أقول: سياق كلام المصنف شاهد على أنه اختيار مذهب الصاحبين، فإن عادته أنه يؤخر دليل ما هو المختار عنده، كما ذكره العيني وغيره، وعندي أن مذهب الإمام ههنا أقوى. واستدلالهما بالآية المذكورة، وبالحديث المذكور ليس في موضعه؛ إذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية، والإمام لا ينكره بل يقول: ما مضى من سفره - وإن كان مفيدا في الآخرة - لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور السابق، فافهم، فإنه دقيق.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [illegible] [رقم: ٤٢٢٣، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته]

[2] هذا الحديث بهذا اللفظ غريب.[البناية ٤/ ٤٤١] وأخرج أبو يعلى في "مسنده" عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيامة.[رقم: ٦٣٢٧، ٦/ ٢٦]

وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان، وأصل الاختلاف في الذي يحج **بنفسه**، وينبني على ذلك المأمور **بالحج**. قال: ومن أهلّ بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما؛ لأن من حجَّ عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه **له**، وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف **المأمور** على ما فرَّقنا **من قبل**، والله أعلم بالصواب.

بنفسه: فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه. بالحج: إذا مات في بعض الطريق له لا لنفسه عنه.
المأمور: أي بالحج إذا أهل بحجة عن أبويه حيث لا يجوز أن يجعل أحدهما؛ لأنه يحكم الأمر.[البناية ٤: ٤٤٢]
من قبل: وهو قوله: وههنا يفعل بحكم الآمر وقد خالفه.(الكفاية)

باب الهدي

الهدي أدناه **شاة**: لما روي أنه ﷺ سئل عن الهدي، فقال: "أدناه شاة"،[1] قال: وهو من ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم؛ لأنه ﷺ لما جعل الشاة أدنى، فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر **والجزُور**، ولأن الهدي ما يُهدى إلي الحرم؛ لُيتقرب به فيه، والأصناف الثلاثة سواء في هذا **المعنى**. ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز **في الضحايا**؛ لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية، فيتخصَّصان **بمحل واحد**. والشاة جائزة في كل شيء إلا **في موضعين**: من طاف طواف الزيارة جنبا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة. وقد بينا المعنى **فيما سبق**. ويجوز الأكل **من هدي التطوع** والمتعة والقران؛

باب الهدي لما ذكر الهدي في كتاب الحج في مواضع كثيرة، من وجوه كثيرة، شرع في بيانه مع أنواعه.[البناية ٤/٤٤٣] **شاة** وعندنا أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.(فتح القدير)

والجـــزور بالفتح أي الإبل. **المعنى** أي في معنى التقرب.(البناية) **في الضحايا** يعني يجوز الثني فصاعداً من الأنواع الثلاثة، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن، ويشترط أن يكون سالماً من العيب.[البناية ٤/٤٤٤] **بمحل واحد** يعني يقعان موقعا واحداً.(البناية) **في موضعين** تقدم ثالث، وهو ما إذا طافت امرأة حائضاً ونفساء.(فتح القدير) **فيما سبق** أي في باب الجنايات.(البناية) **من هدي التطوع** هذا إذا ذبح هدي التطوع في محله، وهو مكة، وأما إذا ذبحه في الطريق أو عطب لا يجوز له الأكل من هدي التطوع.[الكفاية ٣/٨٠]

[1] هذا غريب، ولم أجده إلا من كلام عطاء. [البناية ٤/٤٤٣] وقال الحافظ: لم أجده مرفوعا.[الدراية ٢/٥١] وقول عطاء: أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن ابن جريج أن عطاء قال: [illegible] - إلى أن قال-: [illegible] [رقم: ٢٧٦٥، ٣/٥٣٦، باب من مر بالميقات بغير أهله أو كان أهله دونه] ويستأنس له من قول ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس ﷺ عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. الحديث. [رقم: ١٦٨٨، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج]

لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منها بمنـــزلة الأضحية، وقد صح "أن النبي ﷺ أكل من لحم هديه وحسا من المَرَقة". ويُستحب له أن يأكل منها؛ **لما روينا**، وكذلك يُستحب أن يتصدق على الوجه **الذي عرف** في الضحايا. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها **دمـــاء كفارات**، وقد صح أن النبي ﷺ لما أُحْصِرَ بالحديبية، وبعث الهدايا على يدي ناجية الأسلمي، قال له: "**لا تأكل أنت** ورِفْقَتُكَ منها شيئاً"،

لما روينا: وهو قوله: وقد صح إلخ. (البناية) الذي عرف: يعني يتصدق بالثلث، ويطعم بالثلث ويدّخر بالثلث.(البناية) ولا يجوز الأكل إلخ: جملة الكلام فيه أن الدماء نوعان: ما يجوز لصاحبه الأكل منه، وهو دم المتعة، والقران، والأضحية، وهدي التطوع إذا بلغ محله، وما لا يجوز، وهو دم النذر، والكفارات، والإحصار، وكل دم يجوز له الأكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح؛ لأنه لو وجب لبطل حق الفقراء بالأكل، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح، لا ضمان عليه في النوعين؛ لأنه لا صنع له في الهلاك، وإن استهلكه بعد الذبح فإن كان مما يجب عليه التصدق به يضمن قيمته.[فتح القدير ٣/٨٠] دماء كفارات: المعنى في ذلك: أن الكفارات شرعت جزاء للجناية، فيليق بها الحرمان عن الانتفاع بهديه.[الكفاية ٣/٨٠]

لا تأكل أنت: قال شارح الكنـــز: لا دلالة لحديث ناجية على المدعى؛ لأنه ﷺ قال ذلك في ما عطب منها في الطريق، والكلام فيما إذا بلغ الحرم، هل يجوز له الأكل منه أو لا؟ انتهى. والمعنى الذي ذكره المصنف في أنها دماء كفارات يستقل بالمطلوب.[فتح القدير ٣/٨٠-٨١]

تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: [illegible] ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. [رقم:٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة من حديث ناجية وليس فيه قوله: لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا.[البناية ٤/٤٤٦] أخرج أبو داود في "سننه" عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس [رقم: ١٧٦٢، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ] وذكر الواقدي حديث ناجية عن ناجية وفيه: =

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر. قال العبد الضعيف: (مصنف) وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا (مبسوط) هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها **إلى الحرم**، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر. أما دم المتعة والقران، فلقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، **وقضاء التفث** يختص بيوم النحر، ولأنه **دم نسك**، فيختص بيوم النحر كالأضحية. ويجوز ذبح بقية **الهدايا** في أي وقت شاء. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا في يوم النحر؛ اعتباراً بدم المتعـــة والقران، فإن **كل واحد دم جبر عنده**.

هو الصحيح إشارة إلى خلاف البعض. إلى الحرم فلا يشترط الزمان.(البناية) البائس الذي له بأس وشدة.
وقضاء التفث فكذا الذبح، أي كأخذ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة.
دم نسك أي كل واحد منهما دم نسك، وهذا حل به التناول منه، فيختص بالحرم كالأضحية.[العناية ٨١/٣]
الهدايا وهي هدي الكفارات، والنذر، والإحصار على قوله، والوجه ظاهر في الكتاب.[فتح القدير ٨١/٣]
كل واحد أي من دم المتعة ودم القران. دم جبر عنده هذا مخالف لما ذكر في كتبه، فإنه ذكر في "الوجيز" وشرحه و"التتمة" وغيرها: أن الدم الواجب في الإحرام؛ إما لارتكاب محظور، أو جزاء ترك مأمور، ولا يختص بزمان، فيجوز في يوم النحر وغيره، وإنما الضحايا هي التي تختص بالحرم، وأيام التشريق.[البناية ٤٤٨/٤]

= قال ناجية الأسلمي: عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء فأخبرته فقال: [illegible] [نصب الراية ١٦١/٣]
وحديث الباب أخرجه أحمد في "مسنده" عن عمرو الثمالي قال: بعث النبي ﷺ معي هدياً وقال: إذا عطب شيء فانحره، ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب صفحته، ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك، وخل بينه وبين الناس. [رقم: ١٧٦٦٨، ٢١٦/٢٩، ٢١٧] وكذلك أخرج مسلم في "صحيحه" عن ذؤيب عن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: [illegible] [رقم: ٣٢١٨، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق]

ولما أن هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر **النقصان** كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك. قال: ولا يجوز ذبح **الهدايا** إلا في الحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، فصار أصلاً في كل دم **هو كفارة**، ولأن **الهدي** اسم لما يُهدَى إلى مكان، ومكانه الحرم. قال عليه السلام: "منى كلها منحر، **وفجاج** مكة كلها منحر"، ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم. **خلافاً للشافعي** رحمه الله؛ لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة. قال: ولا يجب **التعريف بالهدايا**؛ لأن الهدي يُنبِّيء عن النقل إلى مكان ليتقرَّب بإراقة دمه فيه، لا عن **التعريف**، فلا يجب، فإن عرَّف بهدي المتعة (وهو المحرم) فحسن؛ لأنه يتوقت بيوم النحر، فعسى أن لا يجد من يمسكه فيحتاج **إلى أن يُعرَّف به**،

النقصان: الذي وقع بسبب محظور. الهدايا: سواء كان تطوعا أو غيره.(فتح القدير) هو كفارة: إذ لا فرق بين الكفارات، ولا تفاوت في معنى الجزاء.[البناية ٤/٤٤٩] الهدي: فالإضافة ثابتة في مفهومه.(فتح القدير)
وفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع بين جبلين.(البناية) خلافا للشافعي: فإن عنده يجب صرفها على مساكين الحرم؛ لأن المقصود التوسعة على فقراء مكة حتى لو فرق القارن على دخول مكة لحمها على غير مساكين الحرم لا يجوز.[البناية ٤/٤٥٠] التعريف بالهدايا: سواء أريد بالتعريف الذهاب بها إلى عرفات، أو التشهير بالتقليد، أو الإشعار كل ذلك لا يجب.[فتح القدير ٣/٨١]
التعريف: يعني لا ينبني على التعريف (البناية) إلى أن يعرف به: أي إلى أن يأخذه معه إلى عرفات (البناية)

روي من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة [نصب الراية ٣/١٦٢] أخرج أبوداود في "سننه" حديث جابر عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: [illegible] [رقم: ١٩٣٧، باب الصلاة بجمع] الحديث حسن.[إعلاء السنن ١٠/ ٤٣٧]

ولأنه دم نسك، فيكون مبناه على **التشهير**، بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على **ما ذكرنا**، وسببها الجناية، فيليق به الستر. قال: والأفضل في البدن **النحر**، وفي البقر والغنم الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ **قيل في تأويله**: الجزور، وقال الله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ **وقال الله تعالى**: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، والذبح ما أُعِدَّ للذبح، وقد صح: "أن النبي ﷺ نحر الإبل، وذبح البقرة والغنم".[1]

التشهير لما ذكرنا أن السنة في الواجبات الاشتهار.(البناية) **ما ذكرنا** أشار به إلى قوله: لأنها وجبت لجبر النقصان.(البناية) **النحر** النحر في اللغة مثل الذبح في الحلق، واللبة المنحر هو الصدر، والمنحر هو الموضع الذي ينحر فيه الهدي.[البناية ٤/٤٥١] **وانحر** هذا دليل لقوله: والأفضل في البدن النحر.(البناية)

قيل في تأويله أي في تأويل قوله: ﴿وانحر﴾ الجزور أي نحر الجزور والبعير، ذكراً كان أو أنثى، وإنما قال: قيل بصيغة المجهول؛ لأنه ورد فيه معان كثيرة، وعن بعض الصحابة وجه نحرك إلى القبلة، وقيل: وانحر هواك ونفسك.[البناية ٤/٤٥٢] **بقرة** هذا دليل لقوله: وفي البقر والغنم الذبح.(البناية)

وقال الله تعالى وجه الاستدلال به: أن الله لما أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل، رأى منهما الصدق والامتثال لأمره مر عليهما بقوله: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾، وكان كبشاً من الجنة، والذبح بكسر الذال ما أعد للذبح؛ فعلم منه أن الغنم تذبح.[البناية ٤/٤٥٢]

[1] تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: [illegible] [illegible] من [illegible] [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] وأما ذبح البقر: فأخرجه البخاري في صحيحه عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ - إلى أن قالت -: [illegible] [رقم: ١٧٠٩، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن] وفي رواية "مسلم": فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح [illegible] [رقم: ٢٩٢٥، باب بيان وجوه الإحرام] وأما ذبح الغنم: فأخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: [illegible] [رقم: ١٧١٢، باب من نحر هديه بيده]

ثم إن شاء نَحَرَ الإبل في الهدايا قياماً، أو **أَضْجَعَهَا**، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل: أن ينحرها قياماً؛ لما روي أنه ﷺ "نحر الهدايا قياماً" وأصحابه ﷺ كانوا ينحرونها قياماً **معقولة اليد** اليسرى، ولا يذبح البقر والغنم قياماً؛ لأن في حالة الاضطجاع **المذبح** أبين، فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما. قال: والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك؛ لما روي: "أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع **فنحر نيفاً** وستين بنفسه وولّى الباقي علياً ﷺ"، ولأنه قربة، والتولّي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، **إلا** أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزناه تولية غيره. قال: ويتصدق **بجلالها** وخطامها، ولا يعطي أجرة الجزار منها؛

أضجعها: أي أنامها وأبركها.(البناية) معقولة اليد: المراد به: أن يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية إلى فخذه، ويربط عليهما، كما يربط كذلك عند البروك. المذبح: أي موضع الذبح المختصر.(البناية) فنحر نيفا: هو عبارة عما دون العشرة، وهو ههنا ثلاث على ما صرح في بعض الروايات. إلا: استثناء من قوله: والتولي.(البناية) جلالها: جمع جل، وهو ما يلبس على الدابة، وخطامها: وهو الزمام، وهوما يجعل في عنق البعير، وهو بكسر الخاء المعجمة.[البناية ٤/٤٥٥]

أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً - إلى أن قال -: [illegible] [رقم: ١٧١٤، باب نحر البدن قائمة] وأخرج أبوداود في "سننه" عن جابر [illegible] ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.[رقم: ١٧٦٧، باب كيف تنحر البدن] وسكت عنه هو والمنذري، ورجاله رجال الصحيح.[إعلاء السنن ١٠/٤٧٤]

تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: قال: فإن معي الهدي فلا تحل قال: [illegible] الهدي الذي قدم به علي من اليمن [illegible] بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: "تصدق بجلالها وبخطمها، ولا تعط أجرة الجزار منها"، ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك: لم يركبها؛ لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ مَحِلَّه، إلا أن يحتاج إلى ركوبها؛ لما روي "أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها ويلك"، **وتأويله**: أنه كان عاجزاً محتاجاً. ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك، وإن كان لها لبن: لم يحلبها؛ لأن اللبن متولد منها، فلا يصرفه إلى حاجة نفسه، **وينضح** ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن. **ولكن** هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً منه يحلبها، ويتصدق بلبنها؛ كي لا يضر ذلك بها، (عدم حلب) وإن صرفه إلى حاجة نفسه: تصدَّق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه. ومن ساق هديا فعطب، (أي هلك) فإن كان تطوعا، فليس عليه غيره؛

لم يركبها: وبه قال الشافعي وابن المنذر، وقال عروة ومالك وأحمد وإسحاق وداود: يركبها من غير ضرورة.[البناية ٤/٤٥٥] **ويلك**: هنا كلمة ترحم، وهذا جاء في رواية ويحك، ومعناه اركبها لئلا يفضي مشيك إلى الهلاك.[البناية ٤/٤٥٦] **وتأويله**: أي تأويل الحديث المذكور.(البناية) **وينضح**: أي يرشه بالماء.(فتح القدير) **ولكن**: إشارة إلى قوله: لم يحلبها.(البناية)

رواه الجماعة إلا الترمذي.[نصب الراية ٣/١٦٥] أخرج مسلم في صحيحه عن علي قال: [illegible] وقال: نحن نعطيه من عندنا.[رقم ٣١٨٠، باب الصدقة بلحوم الهدايا]

رواه الجماعة.[نصب الراية ٣/١٦٥] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها فقال: يا رسول الله: إنها بدنة، فقال في الثالثة أو في الرابعة: اركبها ويلك أو ويحك.[رقم: ٢٧٤٥، باب هل ينتفع الواقف بوقفه]

لأن القربة **تعلقت بهذا المحل**، وقد فات، [illegible] لأن الواجب باق في **ذمته**، [illegible] عطب كبير [illegible] لأن المعيب بمثله لا يتأدّى به الواجب، فلابد من غيره، [illegible] لأنه التحق بسائر أملاكه. [illegible] عطبت البدنة [illegible] بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلميّ. والمراد بالنعل: **قلادتها**. وفائدة **ذلك**: أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا؛ لأن الإذن بتناوله معلّق بشرط بلوغه محلّه، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه **جزراً للسِّباع**،

تعلقت بهذا المحل: كما إذا نذر أن يتصدق بدراهم معينة، فهلكت قبل الصرف إلى الفقراء لا يلزمه شيء إلا حسن؛ لأن الواجب كان في العين لا في الذمة.[البناية ٤: ٤٥٧] ذمته: لأن الواجب هنا في الذمة، لا في العين. (عناية) عطب كبير: بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن مثلاً على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد [illegible] إذا ذهب أكثر من النصف.(فتح القدير) عطبت البدنة: أي قربت من العطب حتى خيف عليها الموت أو امتنع عليها السير؛ لأن النحر بعد حقيقته هلاك لا يكون، والحاصل أن المراد بالعطب الأول حقيقته، وبالثاني القرب منه ذكره بيان ما شرع فيه إذا بلغ هذه الحالة.[فتح القدير ٣: ٨٣]
قلادتها: فإنها في الغالب قطعة نعل. ذلك: أي صبغ النعل بالدم.(البناية) جزراً للسباع: بفتح الجيم والزاء وهو اللحم الذي يأكله السباع.(البناية)

حديث ناجية أخرجه أبو داود في "سننه" عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: [illegible] [رقم: ١٧٦٢، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ] وحديث الباب أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ذويب حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: [illegible] [رقم: ٣٢١٨، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق]

وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود. فإن كانت واجبة فعليه غيرها مكانها، وصنع بها ما شاء؛ لأنه لم يبق صالحاً لما عيَّنه، وهو ملكه كسائر أملاكه، ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره، فيليق به. ولا يُقلِّد دم الإحصار، ولا دم الجنايات؛ لأن سببها الجناية والستر **أليق بها**، ودم الإحصار **جابر**، **فيلحق بجنسها**، **ثم ذكر** الهدي ومراده: البدنة؛ لأنه لا يقلد الشاة عادة، ولا يسنّ تقليده عندنا؛ **لعدم فائدة التقليد** على **ما تقدم**، والله أعلم.

بها: أي بالبدنة التي عطبت.(البناية) والقران: وفي "المحيط": ويقلد دم النذر؛ لأنه دم نسك وعبادة.(البناية)
أليق بها: أي بدم الجنايات.(البناية) جابر: كأن هذا جواب عما يقال: كيف لا يقلد دم الإحصار، وهو غير جناية.(البناية) فيلحق بجنسها: أي بجنس الدماء الجابرة وهي دماء الجنايات، فلا يقلد هدي الإحصار كما لا يقلد هدي الجنايات.(فتح القدير) ثم ذكر: أي القدوري.(البناية) يعني أن قوله: يقلد هدي التطوع والمتعة والقران عام أريد به الخصوص، وهو البدنة فيدخل البقر دون الشاة.[فتح القدير ٣/٨٤]
لعدم فائدة التقليد: وتلك الفائدة أن لا يمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي، وهذا فيما غاب عن صاحبه كالإبل والبقر دون الغنم، فإن الغنم يضيع إذا لم يكن صاحبه معه فلذلك لا تقلد الغنم.[الكفاية ٣/٨٤]
ما تقدم: أي قبيل باب القران.(الكفاية)

مسائل منثورة

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم. (أي وقوفهم)
والقياس: أن لا تجزئهم؛ اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية؛ وهذا لأنه (الوقوف) عبادة تختصُّ بزمان ومكان، فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان: أن هذه شهادة **قامت على النفي** وعلى أمر لا يدخل **تحت الحكم**؛ لأن المقصود منها نفي حجِّهم،

مسائل منثورة: من عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة؛ تكثيراً للفائدة ويترجموا عنه بمسائل منثورة، أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى.[العناية ٣/٨٥]
يوم: هذه المسألة من خواص الجامع الصغير.(البناية) وشهد قوم إلخ: صورة المسألة: أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة؛ لأن اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر.[البناية ٤/٤٦١]
يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وشهد الشهود أنهم وقفوا في هذا اليوم، يعني يوم التروية حيث لا يجوز.[البناية ٤/٤٦١] أقول: صورة هذه المسألة مشكلة؛ لأن هذه الشهادة لا تكون إلا بأن الهلال لم ير ليلة كذا، وهو ليلة يوم الثلاثين، بل رؤي ليلة بعده، وكان شهر ذي القعدة تاماً، ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعاً وعشرين. وصورة المسألة: أن الناس وقفوا، ثم علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب، وكان الوقوف يوم التروية، فإن علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، وإن عُلم ذلك في وقت لا يمكن تداركه، فبناء على الدليل الأول - وهو تعذر إمكان التدارك - ينبغي أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال: قد تم حج الناس، أما بناء على الدليل الثاني - وهو أن جواز المقدم لا نظير له - لا يصح الحج.[شرح الوقاية ١/٣٦٨]
قامت على النفي: هذا ليس بشيء؛ لأنها قامت على إثبات حقيقة، وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف، ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم، بل الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به.[فتح القدير ٣/٨٥] تحت الحكم: على هذا المجموع؛ كيلا يرد عليه النقض بما لو أشهد أنه لم يستثن الزوج عند قوله: أنت طالق ثلاثاً، والزوج يدعي ذلك؛ لأن هذه الشهادة وإن قامت على النفي، لكن فيما يدخل تحت الحكم.[الكفاية ٣/٨٥]

والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تُقبل، ولأن فيه بلوى عاماً؛ لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة **حرج بيّن**، فوجب أن يُكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن **التدارك** ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، ولأن جواز المؤخَّر **له نظير** ولا كذلك جواز المقدم. **قالوا**: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حجُّ الناس فانصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة. وكذا **إذا شهدوا** عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم: لم يعمل بتلك الشهادة. **قال**: ومن رمى في اليوم **الثاني** الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى، فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن؛ لأنه راعى الترتيب المسنون، وإن رمى الأولى وحدها: **أجزأه**؛ لأنه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب.

والحج لا يدخل: لأن ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به، والحج عبادة، والعبادات لا يجبر عليها. [الكفاية ٣/٨٥-٨٦] **حرج بين**: فيجعل عفواً لئلا يكون تكليفاً بما ليس في الوسع. (البناية) **التدارك**: إذا ظهر لهم خطأهم. **له نظير**: كقضاء الصلاة، وقضاء الصيام، فيجزيهم الوقوف يوم النحر. **قالوا**: أي العلماء وأصحاب أبي حنيفة. (البناية)

إذا شهدوا إلخ: بأن شهدوا في الليلة التي هم فيها في منى متوجهين إلى عرفات أن اليوم الذي خرجنا به من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن، ولا يمكنه الوقوف بأن يسير إلى عرفات في تلك الليلة بقية ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم يعمل بها، ويقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما بقي من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت، وإن كان الإمام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف ثانياً فإن لم يقف فإن حجه لترك الوقوف في وقته مع القدرة عليه. [فتح القدير ٣/٨٦-٨٧] **قال**: أي محمد في "الجامع الصغير". (البناية)

الثاني: وهو الحادي عشر من ذي الحجة. **أجزأه**: ولا يضره؛ لأنه سنة. (البناية)

وقال الشافعي رحمه الله: **لا يجزيه** ما لم يُعد الكلّ؛ لأنه شُرِع مرتَّباً، فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل **الصفا**. ولنا: أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، **فلا يتعلق الجواز** بتقديم البعض على البعض، بخلاف **السعي**؛ لأنه تابع **للطواف**؛ لأنه دونه، **والمروة** عُرِفَتْ مُنْتَهى السعي **بالنص**، فلا تتعلق بها البُداءةُ. قال: ومن جعل على **نفسه** أن يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وفي "الأصل": خيَّره بين الركوب والمشي، **وهذا** إشارة إلى الوجوب، وهو الأصل؛ لأنه التزم القربة **بصفة الكمال**، فتلزمه **بتلك الصفة**، كما إذا نذر الصوم متتابعاً،

لا يجزيه: يعلم أن الشافعي رحمه الله ترك أصله وكذلك علماؤنا رحمهم الله. وقد قيل: الترتيب في الفوائت شرط عندنا وهنا لم يشترط، والترتيب في الفوائت ليس بشرط عنده وههنا شرط فكل احتاج إلى الفرق، والشافعي يقول في الصلاة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا تكون تبعاً لغيرها، وأما جمرات اليوم فواحدة بدليل أنه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت.[الكفاية ٣/٨٦-٨٧]

الصفا: فإنه لا يجوز. فلا يتعلق الجواز: هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرتب، ولو لا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب، قلنا: لا يلزم فيها أيضاً.[فتح القدير ٣/٨٧] السعي: جواب عن قياس الشافعي. للطواف: حتى لا يشرع إلا عقيب طواف.(فتح القدير) والمروة: جواب عن قياسه الآخر.

بالنص: وهو قوله ﷺ: "ابدأوا بما بدأ الله تعالى به" (الكفاية) نفسه: وهو رواية "الجامع الصغير" (العناية)

وهذا: أي قوله: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة.(البناية) بصفة الكمال: فإن قيل: فقد كره أبوحنيفة الحج ماشياً فكيف يكون صفة كمال، قلنا: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء خلق الفاعل بأن كان يكون صائماً مع المشي أو ممن لا يطيق فيكون المشي سبباً للمآثم من مجادلة الرفيق والخصومة، وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه؛ لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل.[فتح القدير ٣/٨٧]

بتلك الصفة: لا يقال: للمشي لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجب على ما ذكرته في كتاب الصوم؛ لأنا نقول: بل له نظير، وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة، وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشياً.

وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه، ثم قيل: يبتدئ المشي من حين **يُحرم**، وقيل: من بيته؛ لأن الظاهر أنه هو المراد، ولو ركب: أراق دماً؛ لأنه (المبسوط) أدخل نقصاً فيه. **قالوا**: إنما يركب إذا بعُدت المسافة، وشقَّ عليه المشي، وإذا قَرُبَت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه: ينبغي أن لا يركب. ومن باع جارية مُحرِمة، قد أذن لها في ذلك، فللمشتري أن يحلّلها **ويجامعها**. وقال زفر: ليس له **ذلك**؛ لأن هذا عقد سَبَقَ ملكه، فلا يتمكن من فسخه، كما إذا اشترى جارية **منكوحة**. ولنا أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان **للبائع** أن يحلّلها، فكذا المشتري إلا أنه يكره **ذلك** للبائع؛ لما فيه من خُلف الوعد، و هذا **المعنى** لم يوجد في حق المشتري، بخلاف **النكاح**؛ لأنه ما كان للبائع **أن يفسخه** إذا باشر بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري.

وأفعال: يريد بالأفعال الأركان.(البناية) **يحرم**: وعليه فتوى فخر الإسلام والإمام العتابي وغيرهما، وهو الصحيح.(البناية)
قالوا: أي قال مشايخنا، يشير به إلى بيان التوفيق بين رواية "الأصل"، وبين رواية "الجامع الصغير".(البناية)
ويجامعها: وقال الأتراري: وفي بعض نسخ "الجامع الصغير": أو يجامعها بلفظ أو، وقال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": يحتمل أن يكون عن أبي يوسف في الرواية الأولى من الروايتين تدل على أن التحلل بأدنى محظورات الإحرام مثل قص الشعر، وقلم الأظفار ونحو ذلك، والثانية تدل على أن التحليل بالمواقعة.[البناية ٤٦٦/٤] **ذلك**: أي ليس له التحليل، فله الرد بالعيب.(فتح القدير)
منكوحة: يعني مزوجة، فليس له فسخ النكاح؛ لأن عقد سبق ملكه. **للبائع**: لأن منافعها كانت مملوكة.
ذلك: أي التحلل للبائع.[البناية ٤٦٧/٤] **المعنى**: فيجوز له بلا كراهة.
النكاح: جواب عما قاله زفر (البناية) **أن يفسخه**: لما أن النكاح حق الزوج، وقد تعلق حقه بإذن المالك، فلا يتمكن المالك من فسخه وإن بقي ملكه.[الكفاية ٩١/٣]

وإذا كان له أن يحللها: لا يتمكن من ردّها **بالعيب** عندنا، وعند زفر رحمه الله يتمكن؛ لأنه ممنوع عن **غشيانها** وذكر في بعض النسخ: أو جامعها، والأول يدل على أنه يحلّلها بغير الجماع، بقصّ شعر، أو بقلم ظُفر ثم يجامع، والثاني: يدل على أنه يحللها بالمجامعة؛ لأنه لا يخلو عن تقديم مسٍّ يقع به التحلّل، والأولى: أن يحللها بغير المجامعة؛ تعظيماً لأمر الحج، والله أعلم.

بالعيب: لأن عيب الإحرام لا يرتفع بالتحليل.(البناية) غشيانها: الغشيان بالكسر الإتيان يقال: غشيه إذا أتاه، ثم كنى به عن الجماع، كما بالإتيان. النسخ: أي ذكر محمد رحمه الله في بعض نسخ "الجامع الصغير".(البناية)

فهرس المجلد الثاني

مِن منشورات مكتبة البشریٰ

الكتب العربية

المطبوع

الهداية	(ملوّن)	كامل ٨مجلدات
هادي الأنام إلى احاديث الأحكام		مجلد
فتح المغطى شرح كتاب الموطا		مجلد
صلاة الرجل على طريق السنّة والآثار		التجليدبالبطاقة
صلاة المرأة على طريق السنّة والآثار		التجليدبالبطاقة
متن العقيدة الطحاوية	(ملوّن)	التجليدبالبطاقة
"هداية النحو" مع الخلاصة والأسئلة والتمارين	(ملوّن)	التجليدبالبطاقة
"زاد الطالبين" مع حاشيته مزاد الراغبين	(ملوّن)	التجليدبالبطاقة
أصول الشاشي	(ملوّن)	مجلد

سيطبع قريبا بعون اللّٰه تعالیٰ

المرقات(منطق)	(ملوّن)	كافية	(ملوّن)
نور الأنوار	(ملوّن)	"دروس البلاغة"مع الأمثلة والتمارين	(ملوّن)
المقامات الحريرية	(ملوّن)	الصحيح لمسلم	(ملوّن)
قاموس البشری (عربی– اردو)	(ملوّن)	مشكوٰة المصابيح	(ملوّن)
السراجي في الميراث	(ملوّن)	مختصر المعاني	(ملوّن)
نفحة العرب	(ملوّن)	شرح التهذيب	(ملوّن)
مختصر القدوري	(ملوّن)	شرح الجامي	(ملوّن)
الحسامي	(ملوّن)		